التمهيد لما فى موطأ مالك من الأسانيد

فيه رواية منصور عن ذر والله أعلم وقد روى كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه (من حديث المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وراه الدراوردي عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب فوعظ ثم قال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك يا رسول الله قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن فقالت امراة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا فقال شهادة امرأتين منكن شهادة رجل ونقصان دينهن الحيضة تمكث احداكن الثلاث والاربع لا تصلي وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار قالت أمراة منهن وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليلالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع إلا ترى ان الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن قال الله عز وجل { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على }

{ بعض } وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم (أ) اه وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد (قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد (ب) قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر (ج) قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ينظر الله الى امرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغني عنه رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن = المسيب عن عبد الله بن عمر موقوفا (حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر قال لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا
تستغني (1) عنه) (أ) وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببيت المقدس قال حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا هشام (1508) بن يوسف قال حدثنا القاسم (1509) بن فياض عن خلاد (1510) ابن (ب) عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول ان امرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة قال الطاعة للزوج والاعتراف بحقه

حديث سابع لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضا حديث عن أم سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني (أ) محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار اخبره أن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرته أنها قربت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جنبا (1) مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ وليس هذا (ب) باختلاف (على عطاء بن يسار في الإسناد) (ج) وهما حديثان صحيحان

قال أبو عمر روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال توضؤا (1) مما غيرت النار وتوضئوا مما مست النار وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام الى أن قوله عليه السلام توضئوا مما مست (النار أنه) (أ) عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة فكأنه قال فنطفوا ايديكم من غمر ما مست النار ومن دسم ما مست النار وهذا لا معنى له عند أهل العلم ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تسمه النار وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد وهذا لا يصح عند ذي لب وتأويله هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة اه والله أعلم وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضئوا مما مست النار أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار وذلك عند أكثر العلماء (وعند جماعة ائمة الفقهاء) (ب) منسوخ بأكله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاما مسته النار وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما

مست النار منسوخ وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ويتوضأون من ذلك وممن روى عنه ذلك زيد بن ثابت (وابن عمرو) (أ) وأبو موسى وأبو هريرة وعائشة وأم حبيبة (1511) أما المؤمنين واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري وعن ابن عمر وأنس بن مالك وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن وابنه عبد الملك (1512) ومحمد ابن المنكدر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري فهؤلاء كلهم مدنيون وقال به (ب) من أهل العراق أبو قلابة وأبو مخلد (ج) والحسن البصري ويحيى بن يعمر وهؤلاء كلهم بصريون

وكان ابن شهاب { رحمه الله } قد عرف الوجهين جميعا في ذلك وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب وكان يذهب الى أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه وقد ناظره أصحابه في ذلك فقالوا كيف يذهب الناسخ على ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء

الراشدون فأجابهم بأن قال اعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من منسوخه (حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين قال سمعت الزهري يقول أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من منسوخه وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضؤوا مما غيرت النار) (أ) وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال توضئوا مما مست النار وروى عنه أيضا أنه أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار فدل ذلك على أن مذهبه ومذهب ابن شهاب في ذلك

سواء وأنه اعتقد ان الناسخ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضئوا مما مست النار فأما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل كتف (1) شاة فمضمض وغسل يديه وصلى ذكره الاثرم قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه كان يتوضا مما مست النار وأخبرنا أحمد بن عبد الله وأحمد بن سعيد قالا حدثنا مسلم (أ) بن القاسم قال حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد قال حدثنا عمي القاسم بن محمد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد وعمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن وغيرهم أنهم كانوا يتوضئون ما غيرت النار فقلت له ان ها هنا شيخا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى أهل سعد بن الربيع فأتينا بخبز ولحم فأكل واكلنا فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم

يتوضأ وأنه رجع مع أبي بكر في خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء الا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا (أ) من لبنها ثم طبخ فأكل وأكلنا فقال لي ما قال لك يعني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قال لي إذا جاءنا مال أعطيناك هكذا وهكذا وهكذا فحفن لي ثلاث حفنات ثم قمنا إلى الصلاة فصلينا ولم يمس احد منا ماء وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا في ولايته الخبز واللحم فأكل وما يتوضا احد منا فقال الزهري أهذا تريدون حدثني علي بن عبد الله بن عباس أن أباه اخبره أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل عضوا وصلى ولم يتوضأ قال وحدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اكل عضوا وصلى (1) ولم يتوضا فقلت للزهري فما بعد هذا قال أنه يكون الأمر ثم

يكون بعده الأمر قال أبو عمر فهذا يدلك على ان ابن شهاب كان يذهب الى أن (ب) الناسخ في هذا الباب أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوضوء مما مست النار واظنه كان يقول أن امهات المؤمنين لا يخفى عليهن الاخر من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبهذا استدل والله أعلم على

أنه الناسخ وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان (1513) بن المغيرة بن الاخنس أنه دخل على آم حبيبة فسقته سويقا ثم قام يصلي فقالت توضا (1) يا ابن أخي فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول توضئوا مما مست النار قال معمر قال الزهري وبلغني ان زيد ابن ثابت وعائشة كانا يتوضئان مما مست النار قال أبو عمر وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار قرأت على خلف بن القاسم ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران عن ابن لعبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان آخر (2) الامرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوضوء

مما مست النار فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هذا الباب ذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد وعبد الرزاق عن معمر جمعيا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله وعن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر كان لا يطعم طعاما مسته النار أو لم تمسه الا توضأ وإن شرب سويقا توضأ قال أبو عمر كان ابن عمر يتوضا لكل صلاة (وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر وعن وكيع عن مسعر عن ابن عمر ورواية أهل المدينة عنه أصح) (أ) وذكر عبد الرزاق عن معمر (ب) عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مست النار (وعن معمر عن الزهري أن عمر ابن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار) (ج) حتى كان يتوضا من السكر قال عبد الرزاق وكان معمر والزهري يتوضآن مما مست النار وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار فقلت لا أطيعك وادع سعيد بن المسيب فسكت

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح عن الليث بن سعد عن يونس قال قال لي ابن شهاب اطعني وتوضأ مما مست النار قال قلت لا أطيعك وادع سعيد بن المسيب واخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا علي بن عباس قال حدثنا شعيب ابن أبي حمزة (أ) قال مشيت بين الزهري ومحمد

بن المنكدر في الوضوء مما مست النار وكان الزهري يراه وابن المنكدر لا يراه واحتج الزهري بأحاديث فلم أزل اختلف بينهما حتى رجع ابن المنكدر الى قول الزهري وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني ابي قال أخبرنا عبد الرزاق قال كان معمر يتوضا مما غيرت النار فقال له ابن جريج أنت شهابي يا أبا عروة (وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال قال لي سليمان بن هشام إن هذا يعني الزهري لا يدعنا ان كان شيء أمرنا أن نتوضأ يعني مما مست النار فقلت له سألت سعيد بن المسيب فقال إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن معبد قال حدثنا محمد بن زيان قال حدثنا زكرياء بن يحيى كاتب العمري قال حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس

القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضا مما مسته النار فكتب اليه هذا مما يختلف فيه وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر انهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضآ) (أ) وأما عمر بن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر وابن جريج عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله ابن قازظ قال مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال أتدري مم أتوضا أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول توضؤا (1) مما مست النار ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث فذهب اليه ولعله كان وضوؤه من ذلك ابتغاء الفضل وهروبا من الخلاف مع شدة احتياطه في الدين قال أبو عمر لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك { رحمه الله } في موطئه في هذا الباب وشده وقواه فذكر فيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابن عباس وسويد بن النعمان وهما اسنادان صحيحان وذكر فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي و عبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب (انهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار)

وما ذكره مالك في موطئه عن أبي طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوضوء مما مست النار لأن أبا طلحة روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان لا يتوضأ فدل على أنه منسوخ عنده لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ ويدع الناسخ وقد علمه ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصري بالبصرة قال حدثنا حاتم (1514) بن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا (بشر بن عمر الزهراني) (أ) قال حدثنا همام عن مطر الوراق عن الحسن عن أنس بن مالك عن أبي طلحة الانصاري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضئوا (1) مما غيرت النار وحدثني خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر قال حدثنا همام

قال قيل لمطر وانا عنده عمن اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار فقال أخذه الحسن عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه ابو طلحة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وهذا يحتمل أن يكون معناه ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الوضوء مما غيرت النار فقال له أخذه الحسن عن أنس واخذه أنس عن أبي طلحة واخذه أبو طلحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (هذا على أن مطرا الوراق ليس ممن يحتج به) (أ) ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطئه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس ان أبا طلحة وأبى بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار فلو أن هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس والله أعلم وقد روى (ب) هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرني أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني أسامة ابن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري قال حدثني أنس بن مالك قال بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب اتينا بطعام سخن فأكلت (ج) ثم قمت فتوضأت فقال أحدهما لصاحبه أعراقية (د) ثم انتهراني فقلت أنهما أفقه مني

وذكر الطحاوي قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن رافع عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن أنس بن مالك قال أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار فقمت لأتوضأ فقالا لي أتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر (أ) بهذا الإسناد فقال فيه وأبو أيوب والمحفوظ من رواية الثقات وأبي بن كعب كما قال مالك والأوزاعي واظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من إسماعيل (1515) بن رافع والله أعلم (وقد روى عن أنس أنه لم يكن يتوضا من الطعام مثل وضوئه للصلاة وذكر العقيلي قال حدثنا أحمد بن محمد النوفلي قال حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال حدثنا الهيثم بن جبل قال حدثنا غالب بن فرقد قال صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى ثم دعا بوضوء فغسل يديه ومضمض فاه وغسل يديه وذراعيه ووجهه ثم جلسنا حتى حضرت العتمة فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه فهذا يدل على أن ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء) (ب) وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك الوضوء مما مسته النار أم سلمة وميمونة وأبو سعيد الخدري وابن مسعود وضباعة (1516) ابنة الزبير وأبو رافع وجابر وعمرو (1517) بن أمية وأم عامر (1518) بنت يزيد بن السكن وكانت من المبايعات وابن عباس وسويد (1519) بن النعمان وكثير من رجال الصحابة كل هؤلاء رووه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى أيضا من حديث أبي هريرة وقد ذكرناه ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ ان عبد الله بن عباس

شهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل لحما (1) وخبزا وصلى ولم يتوضأ ومعلوم ان حفظ ابن عباس من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متأخر

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعرق (1) كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضا وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيت ميمونة فجاء بلال فأذنه بالصلاة فخرج وخرجنا معه فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم فرجع ورجعنا معه (أ) وأكل وأكلنا ثم خرجنا إلى الصلاة ولم يمس (ب) ماء وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس نحوه وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خالد قال كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث فقال له أخبرني عما مست النار فقال ابن عباس لا أخبرك الا بما رأيت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان هو وأصحابه في بيته فجاءه المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم

فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ (أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا بكر بن محمد ابن العلاء قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حسين قال حدثني أبو عون عن عبدالله بن شداد قال قال أبو هريرة الوضوء مما غيرت النار قال مروان كيف نسأل عن هذا وفينا أمهاتنا أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسلني الى أم سلمة فقالت جاءني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحما فاكل ثم خرج إلى الصلاة حدثنا عبد الله قال قال حدثنا مسدد عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء) (أ) يقولون أن خال محمد بن إسحاق محمد (ب) بن عمرو (1520) ابن حلحلة الديلي (فإن كان كذلك فبين محمد بن إسحاق وبين محمد (1521) بن عمرو بن عطاء العامري في هذا الحديث محمد
ابن عمرو بن حلحلة ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث) (أ) وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة وابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال أبو هريرة بنى عباس أتدري بنى عباس مم أتوضأ توضأت من أثوار أقط أكلتها فقال ابن عباس ما أبالي (ب) مما توضأت اشهد لرايت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار وسليمان بن يسار ومحمد

بن عمرو بن عطاء وعمر (1522) بن عطاء بن أبي الخوار وابنه على (1523) بن عبد الله بن عباس

وعكرمة مولاه ومحمد بن سيرين وغيرهم الا أن عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد (أ) وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا شريك بن (ب) سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل كتفا (1) مهرية (ج) يعني نضجة ثم مسح يده ثم صلى هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهرية وهو اولى ما قيل في ذلك ان شاء الله وذكر أبو عبيد مؤربة (د) بالهمز وفسرها (ه) انها موفرة ثم قال هو مأخوذ من الارب يعني العضو فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر ان الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته (و) في ذلك عائشة اهأخبرنا خلف (ز) بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب بدمشق
قال حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا على (1524) بن عياش (أ) قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر (عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك الوضوء مما غيرت النار وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر) (ب) بما يجب القول فيه في كتابنا هذا في باب محمد بن المنكدر لأن مالكا ارسله عنه ووصله غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار وأما طريق النظر فإن الأصل ان لا ينتقض وضوء مجتمع عليه الا بحديث مجتمع عليه أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له (حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن رجاء قال سألت الوليد (1525) بن هشام

عما غيرت النار فقال إني لست بالذي أسأل قلت على ذلك قال كان مكحول وكان اعظم فقها يتوضأ منه فلقى من أثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء فترك الوضوء) (أ) (أخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عمرو بن هشام البيروتي قال سمعت الأوزاعي يقول سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار فقال لي توضأ قلت عمن قال عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة قلت فأبو بكر قال لم يكن يتوضأ قلت فعمر قال لم يكن يتوضأ قلت فعثمان قال لم يكن يتوضأ قلت فعلي قال لم يكن يتوضأ قلت فابن عباس قال لم يكن يتوضا قال فقلت له أرأيت ان سألتك رجالا مثل رجالي فقال إذا لأتيتك بهم حدثنا أبو الفضل أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن وأبو عثمان يعيش بن سعيد بن محمد الوراق الامام وأبو عبد الله محمد بن حكم قالوا أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد

العزيز بن مسلم القسملي عن اليزيد بن أبي زياد عن مقسم قال بينما نحن عن عند ابن عباس إذ أتى بجفنة فيها ثريد قال خذوا باسم الله وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فإن في الذروة البركة فأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام إلى الصلاة فقلت يا ابن عباس ان الناس يقولون ان فيما غيرت النار من الطعام الوضوء فقال لولا النار ما أكلناه وما زادته النار الا

طيبا وإنما الوضوء فيما يخرج وليس فيم يدخل وصلى بنا على بساط) (أ) وممن قال باسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (وعبد الله ابن مسعود) (ب) وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أمامة وقال بذلك من فقهاء الأمصار مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة والاوزاعي في أهل الشام (والليث بن سعد) (ج) والشافعي ومن اتبعه واحمد ابن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهوية وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الأثر الا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور وقال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة يعني عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وكذلك قال إسحاق بن راهويه ذكره الاثرم عن أحمد وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن أسحق
قال أبو عمر حديث البراء حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله (1526) ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضئوا منها وحديث (1) جابر بن سمرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((أ) (رواه ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل) (ب) رواه شعبة وزائدة عن سماك

ابن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه (وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمي قال حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن جابر بن سمرة ان اعرابيا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم قال أصلي في مباركها قال لا قال أتوضأ من لحوم الغنم قال لا قال أصلي في مرابضها قال نعم) (أ) وممن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة اسحق بن راهويه وأبو ثور ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة وهو قول

محمد بن إسحق وأما قول (ب) مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والليث والاوزاعي فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءا على من أكله سواء عندهم لحم الإبل في ذلك وغير الإبل لأن في الاحاديث الثابتة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل خبزا ولحما وأكل كتفا ونحو هذا كثير (ولم يخص لحم جزور من غيره) (ج) وصلى ولم يتوضأ وهذا (ناسخ رافع) (د) عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق

قال أبو عمر قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن (أ) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضئوا مما مست النار أنه أريد به غسل اليد قال فلما سمع أبو هريرة قوله هذا وراه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ لكل صلاة ظن أن ذلك أريد به الوضوء للصلاة قال أبو عمر هذا ليس بشيء وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التأويل وقد (ب) اجتنبنا في هذاالباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويله هذا وبالله التوفيق اه حدثني (ج) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري قال حدثنا احمد بن عمير قال حدثنا عمرو (د) قال حدثنا عقبة (1527) بن علقمة قال حدثنا الاوزاعي قال كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد
الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له أتركت الوضوء مما مست النار فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى الأرض احب اليه من أن يخالف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم وسليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال سمعت ايوب يقول لعثمان البتي (إذا سمعت امرأ) (أ) عن النبي عليه السلام أو بلغك فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد به يديك قال وحدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كان عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال حماد وكان رأي خالد أحب الينا من حديثه قال وحدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد قال كان أبو بكر وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (ب) (وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال إذا جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به) (ج)

وقد روى عكراش (1528) بن ذوئب (أ) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صفة الوضوء مما غيرت النار ولم أر لذكره معنى لأن إسناده ضعيف لا يحتج بمثله وأهل العلم ينكرونه
حديث ثامن لزيد بن أسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة في

تلك الساعات (1) هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن عبد الله الصنابحي وتابعه القعنبي وجمهور الرواة عن مالك وقالت
طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع فيه عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي واختلف عن زيد ابن أسلم في ذلك من حديثه هذا فطائفة قالت عنه في ذلك عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه وقالت طائفة أخرى عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي وممن قال ذلك معمر وهشام بن سعد والدراوردي ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم (وما أظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن أسلم والله اعلم) ذكر عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان أو قال يطلع معها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا كانت في وسط السماء قارنها فإذا دلكت أو قال زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات وقال البخاري ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الوضوء وفضله وكذلك قال الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد

ابن أبى هلال عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات والصواب عندهم قول من قال فيه أبو عبد الله وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن (عبد الله) الصنابحي قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره وهذا خطأ عند أهل العلم والصنابحي لم يلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزهير بن محمد لا يحتج به (إذا خالفه غيره) (وقد صحف فجعل كنيته اسمه وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله لأنه أبو عبد الله وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فهذا صحف أيضا فجعل اسمه كنيته وكل هذا خطأ وتصحيف والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته ابو عبد الله وأسمه عبد الرحمن والله المستعان) وقد روى عن ابن معين أنه قال عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصناحبي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال مرسلة ليست له صحبة

قال أبو عمر صدق يحيى بن معين ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي وإنما في الصحابة الصنابح الاحمسي وهو الصنابح بن الأعسر كوفي روى عنه قيس بن أبي حازم احاديث منها حديثه في الحوض ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحي فهذا أصح قول من قال أنه أبو عبد الله لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين كبير من كبرائهم واسمه عبد

الرحمن بن عسيلة وهو جليل كان عبادة ابن الصامت كثير الثناء عليه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة قال حدثنا جابر بن أبي سلمة والعلاء بن هارون عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال كنا عند عبادة بن الصامت نعوده إذا جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة قال لئن شفعت لأشفعن لك ولئن قدرت لأنفعنك ولئن سئلت لأشهدن لك ثم قال من سره أن ينظر الى رجل كإنه رفع فوق سبع سموات ثم رد فعمل على ما رأى فينظر الى أبي عبد الله يعني الصنابحي

قال أحمد بن زهير وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن اسشتهدت لأشهدن لك وذكر نحوه وحديث ضمرة أتم وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال له متى هاجرت قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب قلت الخبر فقال دفنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منذ خمس وقال ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد ابن عبد الله اليزني (1) عن عبد الرحمن بن عسيلة قال لم يكن بيني وبين وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا خمس ليال توفي وأنا بالجحفة فقدمت وأصحابه متوافرون فسألت بلالا عن ليلة القدر فقال ليلة ثلاث وعشرين قال أبو عمر قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة فصلى وراء أبي بكر

الصديق رضي الله عنه المغرب فسمعه يقرأ في الركعة الآخرة بعد أم القرآن { ربنا لا تزغ قلوبنا } وهو معدود في تابعي أهل الشام وبها توفي وأحاديثه التي في الموطأ مشهورة جاءت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طرق شتى من حديث أهل الشام وممن رواها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وأبو أمامة الباهلي ومرة بن كعب البهزي وقيل كعب (1) بن مرة وسنذكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل المرسلات وبالله العون لا شريك له وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وقوله في غير هذا الإسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان ونحو هذا فإن للعلماء في ذلك قولين أحدهما أن ذلك اللفظ على الحقيقة وإنها تغرب وتطلع على قرن شيطان وعلى رأس شيطان وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكيف لأنه لا يكيف ما لا يرى واحتج من قال بهذا القول بما أخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال أخبرنا أبو الفتح الفارسي إبراهيم بن علي بمصر
قال أبو عمر وقد كتب الينا أبو الفتح بإجازة ما رواه وأباح لنا أن نحدث عنه وكتب ذلك بخطه قال أخبرنا محمد (1) بن القاسم ابن بشار النحوي قال حدثني ابي قال حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي قال حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني عن أبي بكر (2) الهذلي عن

عكرمة قال قلت لابن عباس أرأيت ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أمية بن أبي الصلت آمن شعره وكفر قلبه قال هو حق فما أنكرتم من ذلك قلت انكرنا قوله والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

ليست بطالعة لهم في رسلها إلا معذبة والا تجلد فما بال الشمس تجلد قال والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها اطلعي اطلعي فتقول لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضياء بني آدم فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرها وما غربت الشمس قط الا خرت لله ساجدة فياتيها شيطان فيريد أن يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها وذلك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما طلعت الا بين قرني شيطان ولا غربت الا بين قرني شيطان وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يعقوب (1) بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدق امية بن أبي الصلت في بيتين من شعره قال رجل وثور تحت رجل يمينه والسحر للأخرى وليث مرصد فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدق قال والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد تأبى فما تطلع لهم في رسلها الا معذبة والا تجلد فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدق (وذكر أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال حملة العرش أحدهم على صورة إنسان والثاني على صورة ثور والثالث على صورة نسر والرابع على صورة أسد) وحدثني أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة

عن سماك قال سمعت المهلب بن أبي صفرة (1) يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو على قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان أو على قرني شيطان شك شعبة قال أبو عمر بلغني أن أبا محمد عبد الله بن إبراهيم سئل عن تأويل حديث زيد ابن أسلم هذا فقال ممكن ان يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس وعند غروبها على ظاهر الحديث وما صنع أبو محمد { رحمه الله } في جوابه هذا شيئا وأظنه أشار الى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله أعلم وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ واستعارة القول واتساع الكلام وقالوا اراد بذكره ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرن الشيطان أمة تعبد الشمس
وتسجد لها وتصلي في حين طلوعها وغروبها من دون الله وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكره التشبه بالكفار ويحب مخالفتهم وبذلك وردت سنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكأنه اراد والله أعلم أن يفصل دينه من دينهم اذ هم أولياء

الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الاوقات لذلك وهذا التأويل جائز في اللغة معروف في لسان العرب لأن الأمة تسمى عندهم قرنا والأمم قرونا قال الله عز وجل { وقرونا بين ذلك كثيرا } وقال { وكم أهلكنا قبلهم من قرن } وقال { فما بال القرون الأولى } وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير الناس قرني وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا ابو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقي بمصر قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد عن أبي (1) سنان عن ابن أبي الهذيل (2) عن

خباب بن الأرت (1) أنه رأى ابنه عبد الله (2) يقص فلما رجع اتزر وأخذ السوط وقال أمع العمالقة أنت هذا قرن قد طلع فهذا خباب قد سمى القصاص قرنا طالعا انكارا منه للقصص وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل الفصاحة والبيان وإنما قال ذلك خباب لأن القصص أحدث عليهم ولم يكونوا يعرفونه وكان عبد الله بن عمر ينكره ويقول لم يكن على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر ولا على عهد عثمان وإنما كانت القصص حين كانت الفتنة وجائز أن يضاف القرن الى الشيطان لطاعتهم في ذلك لشيطان وقد سمى الله الكفار حزب الشيطان وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه إلى اكثار وحجة من قال بهذا التأويل ما أخبرناه أبو عبد الله عبيد ابن محمد قال حدثنا عبد الله (بن مسرور) قال حدثنا
عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري وضمرة بن حبيب وأبي طلحة نعيم ابن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال سمعت عمرو بن عبسة السلمي يقول أتيت (1) رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت يا رسول الله من معك في هذا الأمر قال معي رجلان أبو بكر وبلال قال فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتني ربع الاسلام قال فقلت يا رسول الله أمكث معك ام الحق بقومي فقال بل الحق بقومك فيوشك أن يفيء الله بمن ترى الى الاسلام ثم اتيته قبيل فتح مكة فسلمت عليه فقلت يا رسول الله أنا عمرو بن عبسة أحب أن أسألك عما تعلم واجهل وعما ينفعني ولا يضرك فقال يا عمرو ابن عبسة أنك تريد أن تسألني عن شيء ما سألني عنه أحد ممن ترى ولن تسألني عن شيء الا أنبأتك به إن شاء الله فقلت يا رسول الله فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقي ذكرها قال نعم أن أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل

الاخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فقلت يا رسول الله هذا في هذا فكيف في الوضوء قال أما

الوضوء فإنك إذا توضأت وذكر الحديث أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري قال حدثنا أبو داود السجستاني قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن عثمان قال حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بعكاظ قلت من معك على هذا الأمر قال حر وعبد ومعه أبو بكر وبلال ثم قال فارجع حتى يمكن الله لرسوله فقال فأتيته بعد فقلت يا رسول الله جعلني الله فداك شيئا تعلمه وأجهله لا يضرك وينفعني الله به هل من ساعة أفضل من ساعة وهل من ساعة لا يصلى فيها قال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد

إن الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فيغفر الا ما كان من الشرك والبغي والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس فإذا طلعت فاقصر فإنها تطلع على قرن شيطان وهي صلاة الكفار حتى ترتفع فإذا استقلت الشمس فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل النهار فإذا اعتدل النهار فأقصر (عن الصلاة) فإنها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفي الفيء فإذا أفاء الفيء فصل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب فإذا تدلت فاقصر عن الصلاة فإنها تغيب على قرن شيطان وهي صلاة الكفار قال أبو عمر فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس وعند غروبها هي صلاة الكفار وفي غير هذا الإسناد في هذا الحديث ويصلي لها الكفار وفي غيره في هذا الحديث أيضا هي ساعة صلاة الكفار وبعضهم يقول فيه أيضا وحينئذ يسجد لها الكفار كل هذه الالفاظ قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه أبو أسامة الباهلي عن عمرو بن عبسة ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم ابو سلام الحبشي وقد سمعه أبو سلام أيضا من عمرو بن عبسة وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره وهو حديث طويل في إسلام عمرو بن عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في ثلاث
ساعات وفي فضل الوضوء جميعا وسنذكره بتمامه في الباب الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله وقد روى عن أبي أمامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مختصرا حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال حدثنا مقدام بن داود قال حدثنا علي (1) ابن (معبد بن شداد) قال حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن عبد الرحمن (2) بن سابط عن أبي أمامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وكل كافر يسجد لها (ولا تصلوا عند غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وكل كافر يسجد لها ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند ذلك

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا والله أعلم لقوله فيها بين قرني شيطان على ما روى عن ابن عباس في تأويله وأجمع العلماء ان نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح غير منسوخ الا أنهم اختلفوا في تأويله (ومعناه) فقال علماء الحجاز معناه المنع

من صلاة النافلة دون الفريضة هذه جملة قولهم وقال العراقيون كل صلاة فريضة أو نافلة او جنازة فلا تصلي ذلك الوقت لا عند طلوع الشمس ولا عند الغروب ولا عند الاستواء لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة الا عصر يومه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا اليه من ذلك في هذا الكتاب وياتي القول في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان إن شاء الله ونذكر ها هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء لأنه أولى المواضع بما في ذلك وبالله العون فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار قال ابن القاسم قال مالك لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره

ولا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا انه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار وقد روى عن مالك أنه قال لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس ولا أحبه ومحمل هذا عندي أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي لأنه قد رواه أو صح عنده ونسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله الا توقيفا والله أعلم وقد روى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد وخروج عمر إنما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة (1) عقيل (2)

ابن أبي طالب وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون الى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس والله أعلم ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر وممن رخص في ذلك أيضا الحسن وطاوس والاوزاعي وقال أبو يوسف والشافعي وأصحابه لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة واحتج أيضا بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك وقد تقدم ذكره قال وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة قال أبو عمر كأنه يقول النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفا وبالخبر المذكور أيضا وبقي سائر الايام موقوفة على النهي
وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث وإسحق بعده في الإسناد وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا فكأنه

إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روى عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وبالله التوفيق وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد ابن سليمان بن عمر البغدادي قال حدثنا ابو الليث (نصر بن القاسم الفرائضي قال حدثنا إسحق (1) بن أبي إسرائيل عن حسان بن إبراهيم قال حدثنا الليث) قال حدثنا مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة تكره نصف النهار الا يوم الجمعة فإن جهنم (2) تسجر الا يوم الجمعة وهذا الحديث منهم من يوقفه

وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحق بن محمد القروي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري (1) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد قال النداء الذي ذكر الله في القرآن إذا كان الامام على المنبر زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر حتى كان عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت فزاد النداء الثاني فلم يعيبوه قال السائب وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا فإذا جلس على المنبر صمتوا وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ولا صيف وكرهوا ذلك ولا يجوز عند ابي حنيفة وأصحابه أن تصلى فريضة ولا على جنازة ولا شيء من الصلوات لا فائتة مذكورة ولا غيرها ولا نافلة عند استواء الشمس نصف النهار والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا آدم (1) بن أبي إياس قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة (2) نعيم بن زياد قالوا سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة (3) أقرب من الأخرى وهل ساعة يتقى (4) ذكرها قال

نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار قال أبو عمر في حديث عمرو بن عبسة هذا النهي عن الصلاة عن طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد زوالها الى الغروب وتدبره تجده كما ذكرت لك وهو حديث صحيح وطرقه كثيرة حسان شامية الا أن قوله في هذا الحديث ثم الصلاة

محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خلافه فيه غيره في هذا الحديث فقال ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر وهذا أشبه بالسنن الماثورة في ذلك

وقد روى في هذا الحديث أيضا حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة والفجر والعصر وما روى في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب إن شاء الله وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة قال حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن يصلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ أبي سلمة قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله من أسلم معك قال حر وعبد يعني أبا بكر وبلالا فقلت يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل هل من الساعات ساعة أفضل من أخرى قال نعم صل من الليل الآخر وفي حديث شعبة قال نعم جوف االليل فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح وفي حديث حماد فإن الصلاة مشهودة متقبلة ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت مثل الحجفة (1) حتى تستقر فإنها تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار

ثم صل ما بدا لك فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم فإذا زالت الشمس فصل فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار وقد روى من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من اهل الشام عن كعب (1) بن مرة البهزي قال قال رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي الليل (2) اسمع يا رسول الله قال جوف الليل الاخر ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين وذكر فضل الوضوء أيضا قال أبو عمر أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها وحديث البهزي إنما فيها ما يدل على صلاة التطوع لا الفرائض وذلك بين منها والله أعلم وذكر الاثرم قال سالت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقال يعجبني ان تتوقاها

فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار فقال ليس في هذا بيان إنما جاء الكلام مجملا كنا نصلي ثم قال لا ولكن حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع الشمس

وعند الغروب حديث عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر والصنابحي وذكر الاثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث قال أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال كنت أرى أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعا قال أبو عمر حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين وحديث السائب بن يزيد مثله والله أعلم وأما حديث عقبة بن عامر فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا الليث عن موسى ابن علي بن أبي رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث (1) ساعات نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى تزول وعند اصفرار الشمس واضافتها حتى تغيب وحدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري قال سمعت أبي (1) يقول أنه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف (2) الشمس للغروب حتى تغرب وأخبرني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا سويد بن نصر قال

حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع فذكره حرفا بحرف وروى عن عمر = بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك وقال أبو سعيد المقبري أدركت الناس وهم يتقون ذلك وأما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت فإن أهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك فقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة الا أن يكون يخاف عليها فيصلي عليها حينئذ ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فإذا اسفر فلا تصلوا عليها ألا أن تخافوا عليها هذه رواية ابن القاسم عنه وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا خلاف (في ذلك) عن مالك وأصحابه ان الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة وقال الثوري لا يصلي على الجنائز الا في مواقيت الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يصلي على الجنائز عند الطلوع ولا عند الغروب ولا نصف النهار ويصلي عليها في غيرها من الاوقات وقال الليث لا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها الصلاة وقال الأوزاعي يصلي عليها ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس وقال الشافعي يصلى على الجنائز في كل وقت والنهي عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدئات والتطوع واما عن

صلاة فريضة أو صلاة سنة فلا لدلائل من الأثر سأذكرها في كتابي هذا إن شاء الله

حديث تاسع لزيد بن أسلم مثل الذي قبله مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له (1) قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الإسناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث فقال مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق قال أبو عمر يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة وغيره وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله وفي هذا الحديث من الفقه إن الوضوء مسنونة ومفروضة جاء فيه مجيئا واحدا وإن من شرط المؤمن وما ينبغي له إذا أراد الصلاة إأ يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه فإن قصر عن شيء منه كان للمفترض حينئذ حكم وللمسنون حكم إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئا لا خلاف علمته في شيء من ذلك الا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله

واختلفوا في المضمضة والاستنثار فقالت طائفة ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة وقال بعضهم المضمضة سنة والاستنثار فرض وليس في مسند حديث (الموطأ ذكر المضمضة الا في هذا الحديث وفي حديث) عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا في الموطأ ذكر الأذنين في الوضوء في حديث مسند الا في حديث الصنابحي هذا وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا لقوله فيه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك ها هنا ونؤخر ذكر المرفقين الى باب عمرو بن يحيى وذكر الكعبين الى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويل للأعقاب من النار ونرجيء ذكر القول في مسح الرأس الى باب عمرو بن يحيى أيضا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن شاء الله وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا بعون الله وكذلك لا أعلم في مسند

حديث الموطأ ومرفوعة موضعا أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث ونحن ذاكرو ذلك كله ها هنا ونذكر حكم المضمضمة والاستنثار أيضا ها هنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا وهو حسبنا لا شريك له

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب الا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضا وهذه حقيقة اللفظين وقد كان مالك يرى أن الاستنثار ان يجعل يده على أنفه ويستنثر وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللفظتان جميعا وذلك قوله في هذا الحديث فإذا استنثر قوله في حديث أبي هريرة إذاتوضأ (1) أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (2) ولينتثر أو ليستنثر ونحو هذا على ما روى في ذلك وقوله في حديث أبي هريرة أيضا من توضأ (3) فليستنثر ومن استجمر فليوتر وروى من حديث ابي رزين العقيلي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال استنثروا مرتين (1) بالغتين أو ثلاثا ومن حديث همام عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذاتوضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر وقد ذكرنا هذه الآثار باسانيدها في باب أبي الزناد والحمد لله فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد فأما اختلافهم في حكمهما فإن مالكا والشافعي وأصحابهما يقولون المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء وبذلك قال محمد بن جرير الطبري وهو قول الأوزاعي والليث ابن سعد وقتادة والحكم بن عتبة وروى أيضا عن الحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم ابن عتبة فمن توضأ وتركهما وصلى فلا أعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري هما فرض في الجنابة سنة في الوضوء فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه (وصلى) فلا اعادة عليه وقال ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان وهو قول إسحاق بن راهويه هما فرض في الغسل والوضوء جميعا وروى الزهري وعطاء مثل هذا القول أيضا وروى عنهما مثل
قول مالك والشافعي وكذلك اختلف اصحاب داود فمنهم من قال هما فرض (في الغسل والوضوء جميعا ومنهم من قال ان المضمضة سنة والاستنشاق فرض) وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد أن المضمضة سنة والاستنشاق واجب قالا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد ومن ترك المضمضة لم يعد وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في رواية وعن بعض أصحاب داود وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه

وحجة ن أوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحت كل (1) شعرة جنابة فبلوا

الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر وأنه لا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ العينان تزنيان والفم يزني ونحو هذا الى أشياء يطول ذكرها وحجة من أوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة جميعا ان الله عز وجل قال { ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } كما قال فاغسلوا وجوهكم فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله للجنابة وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا وقد بين ان من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل المضمضة ولم يأمر بها وأفعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل وفعل الاستنثار وأمر به وأمره على الوجوب أبدا الا أن تبين غير ذلك من مراده وهذا على أصولهم في ذلك واما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم الاذنان من الراس الا أنه قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس فوافق الشافعي في هذه لأن الشافعي قال يمسح الأذنين بماء جديد كما قال مالك ولكنه قال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الرأس وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل

في ذلك كقول مالك سواء في قوله الاذنان من الرأس وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الاذنان (من الرأس يمسحان مع الرأس بماء جديد وروى عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين وقال ابن شهاب الزهري الأذنان) من الوجه وقال الشعبي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وبهذا القول قال الحسن بن حي وإسحاق ابن راهويه ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره رواه المزني والربيع والزعفراني والبويطي وغيرهم وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضا وقال داود ان مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يوجبون عليه إعادة الا اسحق بن راهويه فإنه قال إن ترك مسح اذنيه عامدا لم يجزه وقال أحمد بن حنبل ان تركهما عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول من

ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض

الواجب من غيره وقال بعضهم من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وإنه يجزئ المتوضيء مسح بعضه وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدي به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديدا بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم ان الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كذلك فعل وذلك موجود أيضا في حديث عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحتجوا أيضا بحديث الصنابحي هذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه كما قال في الوجه من أشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره ومعلوم ان العمل في ذلك واحد بماء واحد واحتجوا أيضا بما أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد

ابن هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة (1) ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ (2) فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وفيه قال ومسح برأسه وأذنيه (ظاهرهما وباطنهما) مسحة واحدة وأكثر الآثار على هذا وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة وأذنيه مرة واحدة لأنه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس و الأذنين وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه وبمسح ظاهرهما مع الرأس ان الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله وأمر عز وجل بمسح الرأس وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس لأنهما في الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس
قال أبو عمر هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي عليه السلام أنه كان يمسح ظهور اذنيه وبطونهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع بنت معوذ وغيرهم وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه لأن ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا والله قد امر بغسل الوجه أمرا مطلقا ويمكن ان يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة (1) وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثا ثلاثا قال ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه فغسل ظهورهما وبطونهما ومن الحجة له أيضا ما صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول في سجوده سجد (2) وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فأضاف السمع الى الوجه وهذا كلام محتمل التأويل يمكن فيه الاعتراض

وحجة الشافعي في قوله ان مسح الأذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه ولا من الرأس اجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد فبطل قولهم أنهما من الرأس لأنه لو ترك شيئا من

رأسه عندهم لم يجزئه وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس وإن مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر تركت ذلك خشية الاطالة وإن الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا قال أبو عمر المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الراس قد رأينا له حكمين فما واجه منه كان حكمه الغسل ما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه أو لهما من كل واحد منهما حكم او هما من الرأس فيمسحان معه فلما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث حديث الصنابحي فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه (فأتى بذكر الأذنين مع الرأس ولم يقل إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه) علمنا أن الأذنين ليس لهما

من حكم الوجه شيء لأنهما لم يذكرا معه وذكرا مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي الا مسحهما مع الراس بماء واحد واستئناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل وأما قول من أمر بغسلهما أو غسل بعضهما فلا معنى له وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسحهما وبالله التوفيق واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا وقال الماء إذا توضيء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب وهذا عندي لا وجه له لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء اعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم اعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضيء به مرة فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبدا لأنه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء ووجب التيمم

وقال بقولهم في ذلك اصبغ بن الفرج وهو قول الأوزاعي وأما مالك فقال لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه ثم قال إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء وقال أبو ثور وداود الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا ينضاف اليه شيء فوجب أن يكون مطهرا لطهارته ولأنه لا يضاف الى شيء وهو ماء مطلق واحتجوا باجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضيء نجاسة والى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد ابن نصر ومن حجتهم ان الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسام من ذلك واختلف عن الثوري في هذه المسألة فروى عنه أنه قال لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وأظنه حكى عنه أيضا أنه

قال هو ماء الذنوب وقد روى عنه خلاف ذلك وذلك أنه افتى من نسى مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل وقد روى عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللا أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه وكان كمن لم يمسح وكان عليه الاعادة لكل ما صلى

ذلك الوضوء عندهم لأنه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدى به فرض آخر كالجمار وشبهها قال أبو عمر الجمار مختلف في ذلك منها وقال بعض المنتمين الى العلم من أهل عصرنا ان الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا وبمثله من الآثار وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما ترون ذلك يبقى من ذنوبه (2) وما أشبه ذلك وهذا جهل بين وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا اليه من ذلك وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا } وقوله تبارك وتعالى { وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون } في آي كثيرة من كتابه ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلى غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد اليه (ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه) ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معنى ولكان
كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من الصلاة وأن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح أداء شيء منها الا بقصد ونية (واعتقاد أن لا عودة) فأما أن يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر ولا نادم على ذلك فمحال وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الندم (1) توبة وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب (2) محمد ابن العلاء قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد

ابن جعفر بن أبي كثير قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلوات (1) الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام قال حدثنا عمر بن سعيد القرشي قال حدثنا سعيد (2) ابن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر وروى عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن

مسعود الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
قال وأخبرني الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب سمع سلمان الفارسي يقول حافظوا (1) على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن زياد (2) بن كليب عن إبراهيم بن علقمة عن سليمان (بن يسار) ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ألا أحدثكم عن يوم الجمعة لا يتطهر رجل ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت له كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ما اجتنبت الكبائر قال أبو بكر وحدثنا إسحاق بن منصور عن أبي (3)

كدينة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع (1) عن سلمان عن النبي عليه السلام قال احدثك عن يوم الجمعة من تطهر وأتى الجمعة ثم انصت حتى يقضي (2) الامام صلاته كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة (3) قال وحدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم بن علقمة عن القرثع عن سلمان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل حديث إسحاق بن منصور عن أبي كدينة وهذا يبين لك ما ذكرنا ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم } الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض واعمال البر وان لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم وهذا كله قبل

الموت فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره الى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فإن عذبه فيجرمه وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة وان تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته وندم واعتقد أن لا يعود واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت وعليه جماعة علماء المسلمين ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه وأنفه ويديه ورجليه ورأسه لعلم أنها الصغائر في الاغلب ولعلم انها معفو عنها بترك الكبائر دليل ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العينان (1) تزنيان واليدان تزنيان والفم يزني ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه يريد والله أعلم أن الفرج بعمله يوجب المهلكة وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله وقد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالا على أنها تكفرها الصلوات الخمس دون الندم عليها والاستغفار والتوبة منها والله أعلم ونسأله العصمة والتوفيق حدثني سعيد بن نصر و عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا ابن سلمة عن ثابت

وعلي بن زيد وحميد وصالح المعلم ويونس عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الصلوات الخمس والجمعة (إلى الجمعة) كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وأما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحي والله أعلم فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة { رحمه الله } قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا (أبو) أيوب سليمان بن عبد الرحمان
الدمشقي قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب أنه لقي أبا أمامة الباهلي فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حدث شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من رمى (1) بسهم في سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل ومن خرجت له شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكا من جهنم ومن قام الى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره فإذا غسل وجهه فمثل ذلك فإذا غسل رجليه فمثل ذلك فإن جلس جلس سالما وإن صلى تقبل منه قال شهر فحدثني أبو أمامة

عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إلا أن إسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي قال حدثنا ابن عياش هو إسماعيل قال حدثني يحيى (1) ابن أبي عمرو السيباني عن أبي سلام الحبشي وعمرو بن عبد الله أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال رغبت (2) عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت أنها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة والحجارة لا تضر ولا تنفع قال فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين فقال رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها
وهو يدعو الى أفضل الدين فإذا سمعت به فاتبعه فلم يكن لي هم الا مكة آتيها فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر فيقولون لا فانصرف الى أهلي وأهلي بالطريق غير بعيد فاعترض خارجي مكة فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر فيقولون لا فإني قاعد على الطريق إذ مر بي راكب فقلت من أين جئت فقال من مكة قلت حدث فيها حدث قال نعم رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها قلت صاحبي الذي أريد فشددت راحلتي برحلها فجئت منزلي الذي كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيا بشأنه ووجدت قريشا عليه جرءاء (1) فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت من أنت فقال أنا نبي فقلت وما النبي قال رسول الله قلت من أرسلك قال الله قلت فبم أرسلك قال بأن توصل الارحام وتحقن الدماء وتؤمن السبل وتكسر الأوثان ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء قلت نعم ما أرسلك فاشهد أني قد آمنت بك وصدقت بك امكث معك أم م إذا ترى قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به فامكث في أهلك فإذا سمعت بأني خرجت مخرجي فائتني فلما سمعت به خرج الى

المدينة سرت حتى قدمت عليه قلت يا نبي الله تعرفني قال نعم أنت السلمي الذي جئتني فقلت لي كذا وكذا فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون لي أفرغ قلبا منه في ذلك المجلس قلت يا رسول الله أي الساعات أسمع قال جوف الليل الاخر والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء فاقصر عنها فإنها تخرج بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها فإنه حين تسجر أبواب جهنم فإذا فاء الظل فصل فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فإذا رأيتها حمراء فاقصر عنها فإنها تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم أخذ في الوضوء وقال إذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء فإذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك قال ابو داود وقرأت على المؤمل بن أهاب قال حدثنا النضر ابن محمد قال حدثنا عكرمة بن عمار العجلي قال حدثنا شداد

ابن عبد الله ابو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي امامة (قيل لعكرمة ولقي شداد ابا امامة) قال نعم وواثلة وصحب أنس ابن مالك الى الشام قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت في الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم قال فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم ألست الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى وقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة يستقبل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فقلت أي نبي الله الوضوء حدثني عنه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من

أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه (1) وذكر باقي الكلام قال وحدثنا أبو توبة (2) الربيع بن نافع قال حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم

عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت قال أنا نبي قلت وما النبي فذكر الحديث = وقال قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله فقال سل عما شئت فقلت يا رسول الله أي الليل أفضل قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان وتصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان

وتصلي لها الكفار فإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذاغسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ثم إذامضمت واستنشرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ثم إذاغسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك فإن ثبت في مجلسك كان لك حظك من وضوئك فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال قال رجل يا رسول الله أي الليل (1) أسمع قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين فإذا غسلت وجهك
خرجت خطاياك من وجهك وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك وإذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك قال أبو عمر ليس في شيء من هذه الآثار فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي وسائر حديث الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب والحمد لله وإنما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها وتسكن اليها وبالله التوفيق

حديث عاشر لزيد بن أسلم مسند ثابت مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال استسلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعطه إياه فإن خيار (1) الناس أحسنهم قضاء قال أهل اللغة البكر من الإبل الفتى والخيار المختار الجيد قال صاحب العين ناقة خيار وجمل خيار والجمع

خيار أيضا ويقال أربع الفرس وأربع الجمل إذا ألقى رباعيته فهو رباع والانثى رباعية قال أبو عمر معلوم ان استسلاف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه لأنه قضاه من إبل

الصدقة ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها وقد مضى بيان هذا في (1) ربيعة ولهذا علمنا أنه لم يكن ليؤدي عن نفسه من مال المساكين وإذا صح هذا علمنا أنه إنما استسلف الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة ثم رده من إبل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال وهذا كله لا ينازع فيه والحمد لله وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث فقال منهم قائلون لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة لأنه قد رد عليه رسول الله صدقته ولم يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات وخروج السعاة وقتا واحدا يستوي الناس فيه فما لم يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم أنه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماشيته لقصور نصابها عن ذلك والله أعلم هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها وقال آخرون جائر أن يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرض منه اليه ممن لا تجب عليه الصدقة لجائحة لحقته في إبله وماله قبل تمام الحول فوجب رد ما أخذ منه اليه ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عند هؤلاء أن يقول الامام للرجل أقرضني على زكاتك لأهلها فإن وجبت عليك زكاة بتمام ملكك للنصاب حولا فذاك والا فهو دين لك أرده عليك من الصدقة وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم وممن ذهب الى إجازة تعجيل الزكاة قبل

الحلول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وروى ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وابن شهاب والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى وقال ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجوز تعجيل الزكاة لما في يده ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين وقال زفر التعجيل عما في يده جائز ولا يجوز عما يستفيده وقال ابن شبرمة يجوز تعجيل الزكاة لسنين وقال مالك لا يجوز تعجيلها قبل الحلول الا بيسير وقالت طائفة لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه وكان عليه اعادته كالصلاة وروى ذلك عن الحسن البصري وهو قول بعض أصحاب داود وروى خالد بن خداش وأشهب عن مالك مثل ذلك قال أبو عمر من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة وعلى سائر ما يجب مؤقتا لأنه لا يجزيء من فعله قبل وقته ومن أجاز تعجيلها قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها وفرق بين الصلاة والزكاة بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها فأشبهت الديون إذا عجلت وقد استدل الشافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث وفي قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المستسلف منه البكر جملا جيدا دليل على أنه لم يكن ممن عليه

صدقة لأنه لم يحتسب له بذلك قضاه وبريء اليه منه ولا حجة للشافعي فيما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز أن يكون الذي استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء قال وجائز أن يستسلف الامام للفقراء ويقضي من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه من النظر والصلاح إذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل ثم نعود الى القول في معنى الاستسلاف المذكور في هذا الحديث فنقول إن قال قائل لا يجوز أن يكون الاستقراض المذكور على المساكين لأنه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أموالهم أكثر مما استقرض لهم قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عل الصدقة لغنى وأن لا يستقرضها لنفسه لم يبق الا أنه استقرضها لأهلها وهم الفقراء ومن ذكر معهم وكان في هذا الحديث دليل على أنه جائز لأمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان من غير شرط ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم فإن منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضعاف ما يلحقهم في رد الافضل لأن ميل الناس الى العاجل من امر الدنيا فكيف نعطيه اكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغني فالجواب عن هذا أنه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت أبله بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه اليه فقيرا

تحل له الزكاة فأعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء ووضع الصدقة موضعها والله أعلم وسيأتي في ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم إن شاء الله) وفي هذا الحديث أيضا من الفقه اثبات الحيوان في الذمة وإذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض في الحيوان ولا اجازوا السلم فيه واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون الى أن السلم في الحيوان (وفي استقراضه) لا يجوز وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن ابن صالح وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة
وحجة من قال بهذا القول ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته لأن مشيه وحركاته وملاحته وجريه كل ذلك لا يدرك وصفة وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ في حديث ابي رافع المذكور وما كان مثله وقالوا نسخة ما قضى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أنه أوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر إذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود بن علي وأصحابه لا يجوز السلم في الحيوان ولا في شيء من الأشياء الا في المكيل والموزون خاصة وما خرج عن المكيل والموزن فالسلم فيه غير جائز عندهم لحديث ابن عباس عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من أسلم فليسلم (1) في كيل معلوم

ووزن معلوم الى أجل معلوم ولنهيه عن بيع ما ليس عندك قالوا فكل ما لم يكن مكيلا أو موزونا فداخل في بيع ما ليس عندك قال أبو عمر بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل { وأحل الله البيع } الا بيع ثبت في السنة النهي عنه أو أجمعت الأمة على فساده

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي وأصحابه السلم في الحيوان جائز بالصفة وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الاغلب وحجتهم في ذلك حديث أبي رافع هذا لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة ومثله حديث ابي هريرة في استقراض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمل (1) ومن حجتهم أيضا إيجاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه وهي أخماس (2) عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد وذلك من الإبل ثلاثون (3) جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة (4) وفي بطونها أولادها فجعل الحيوان دينا في الذمة الى أجل وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصف وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب الرجل عبده على مملوك وهذه مناقضة منهم وأجاز الجميع النكاح على عبد موصون وذكر الحسن بن علي الحلواني
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يحيى بن سعيد قال قلت لربيعة أن أهل انطابلس حدثوني أن خير بن نعيم كان يقضي عندهم بأنه لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك فقال لي ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك قال يحيى فقلت وما لنا ولابن مسعود في هذا قد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه وقد كان يقضي في بلاده بأشياء فإذا جاء المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع اليه وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته فغير مسلم لهم لأن الصفة في الحيوان يأتي الواصف منها بما يدفع الأشكال ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان وإذا أمكنت الصفة في الحيوان جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تصف المرأة المرأة (1)

لزوجها حتى كأنه ينظر اليها فجعل ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصفة تقوم مقام الرؤية وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز استقراض شيء من الحيوان كما لا يجوز السلم فيه لأن رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله إلا الاماء فإنه لا يجوز استقراضهن وعند مالك فيما ذكر ابن المواز ان استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها وإن وطئها لزمته القيمة ولم يردها وعند الشافعي يردها ويرد معها عقدها يعني صداق مثلها وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة وإن ماتت لزمه مثلها فإن لم يوجد مثلها فقيمتها وحجة من لم يجز استقراض الاماء وهم جمهور العلماء إن الفروج محظورة لا تستباح الا بنكاح أو ملك يمين ولأن القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض لأنه يرده متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز

وطؤها باجماع حتى تنقضي أيام الخيار فهذه قياس عليها ولو جاز استقراض الاماء لحصل الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن على وأبو جعفر الطبري استقراض الاماء جائز قال المزني والطبري قياسا على بيعها وإن ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكل ما جاز بيعة جاز قرضه

في نفس القياس وقال داود لم يحظر الله استقراض الاماء ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والاصل الاباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له واحتج بهذا الحديث أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمته قالوا وكما كان يكون له مثل في القضاء فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها الشافعي واحمد وداود وجماعة لقول الله { فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وأما مالك { رحمه الله } فقال من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض قالوا وأما الطعام فبمنزلة الذهب والورق وإذا استهلكه أحد بغير إذن صاحبه فعليه مثل مكيلته من صنفه قال أبو عمر المكيل كله والموزون المأكول والمشروب هذا حكمه عنده وأما ما لا يؤكل مثل الرصاص القطن وما أشبه ذلك فالذي اختاره إسماعيل أن يكون فيه المثل لأنه يضبط بالصفة قال وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فيمن اعتق نصف عبد له بقيمة النصف الباقي للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله

قال أبو عمر في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض ان أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسا أو كيلا أو وزنا أن ذلك معروف وأنه يطيب له أخذه منه لأنه أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة وروى سلمة بن كهيل عن (1) أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال الا كنتم مع الطالب ثم قال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فلم يجدوا الا فوق سنة فقال اشتروا له فوق سنة فأعطوه فجاء الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أخذت حقك قال نعم قال كذلك أفعلوا خيركم احسنكم قضاء (2) وهذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة =
وفيه دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال لأنه كالوصي لجميعهم أو الوكيل وفيه أن التداين في البر والطاعة والمباحات جائز وإنما يكره التداين في الاسراف وما لا يجوز وبالله التوفيق

حديث حادي عشر لزيد بن أسلم مسند يجري مجرى المتصل مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضا أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثل بمثل وزنا بوزن (1) قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا { رحمه الله } في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وكذلك ذكرنا معاوية هنالك والسقاية الآنية قيل أنها آنية كالكأس وشبهه يشرب بها (وقال الأخفش السقاية الاناء الذي يشرب به)
وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل { جعل السقاية في رحل أخيه } قال السقاية مكيال كان يسمى السقاية (وقال غيره بل كل إناء يشرب فيه) وذكر ابن حبيب عن مالك قال السقاية البرادة يبرد فيها الماء تعلق وقال الأخفش أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية وقال ابن وهب بلغني انها كانت قلادة خرز (1) وذهب وورق وقال ابن حبيب من قال ان السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان قال أبو عمر ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاء لا احفظ له سماعا من أبي الدرداء وما أظنه سمع منه شيئا لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز

وقال الواقدي توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ومولد عطاء بن يسار سنة أحدى وعشرين وقيل سنة عشرين قال أبو عمر وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء حديث لهم البشرى وممكن ان يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية لأن معاوية توفي سنة ستين وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي و عبد الله ابن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين من الهجرة واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدي توفي سنة سبع وتسعين وقال الواقدي توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة أخبرني بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء الا من حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وأنكرها بعضهم لأن شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية (من وجوه وطرق شتى)

وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق والذهب لعبادة محفوظ عند أهل العلم ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في

الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق حديثا والله أعلم وكان معاوية يذهب الى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ولا في المصوغ بالمضروب (وقيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة والله أعلم) حتى وقع له مع عبادة ما ياتي ذكره في هذا الباب وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين فأخبره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب تبرهما وعينهما وتبر كل واحد منهما بعينه وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثباتا لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين ولم يكن والله أعلم علم بالنهي حتى أعلمه غيره وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير لأنه من علم الخاصة وذلك موجود لغير واحد من الصحابة

ويحتمل أن يكون مذهبه كان كمذهب ابن عباس فقد كان ابن عباس وهو بحر في العلم لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد وذكر الحلواني قال حدثنا محمد (1) بن عيسى قال أخبرنا هشيم (2) قال أخبرنا أبو حرة (3) قال سأل رجل ابن سيرين عن شيء فقال لا علم لي به فقال الرجل إني أحب أن تقول فيه برأيك قال إني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو لي غيره فأطلبك فلا أجدك إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه)

أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء قال سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال لي إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عنه (قال أبو عمر حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن أبي سعيد يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله) فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس وقد روينا عن معاوية كما قدمنا ذكره أنه كان يذهب الى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم وقد قلنا أن قصته المذكورة في هذا الحديث مع أبي الدرداء لا توجد الا في حديث زيد هذا (وإذا كان ابن عباس وعمر قبله وأبو بكر قبلهما يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء)

وأما قصة معاوية مع عبادة فحدثني أحمد بن قاسم (ابن عبد الرحمن) قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة (والفضة بالفضة مثلا بمثل الكفة بالكفة) والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد قال حتى ذكر الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال معاوية إن هذا لا يقول

شيئا فقال لي عبادة والله لا أبالي أن لا أكون بأرضكم هذه (وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان) عن إسماعيل قال حدثني حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر نحوه الى قوله الملح بالملح
وقال قال معاوية أن هذا لا يقول شيئا فقال عبادة إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض معاوية أشهد أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ذلك) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر بن سليمان عن خالد الحذاء قال أنبأنا أبو قلابة عن أبي أسماء (1) عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة الى العطاء فقال عبادة قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى (هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء وهو خطأ) والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد

(واخطأ أيضا المعتمر في قوله إن الآنية بيعت الى العطاء وإنما بيعت في أعطيات الناس لا الى العطاء وإنما الحديث لأبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة لا أبي قلابة عن أبي أسماء كذلك روى الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ذكر وكيع وعبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح الديناري كلهم عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها فقال عبادة سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثل بمثل والملح بالملح مثلا بالمثل وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم (والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم هذا لفظ حديث عبد الرزاق وقال وكيع إذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كنا في غزاة وعلينا معاوية فأصبنا ذهبا وفضة فأمر معاوية رجلا ببيعها الناس في أعطياتهم فتنازع (1) الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فأتي الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال

رجال يتحدثون عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وان كره معاوية قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا التمر بالتمر ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح

بالملح الا مثلا بمثل وسواء سواء عينا بعين (1) وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الأشعث قالوا أبو الأشعث فجلس فقلت حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ببيعها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقال إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن كره معاوية أو قال أو رغم معاوية ما أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا أو نحوه)

(وروى هذا الحديث محمد بن سيرين عن محمد بن يسار وعبد الله بن عبيد عن عبادة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية أما في بيعه أو في كنيسة فقام عبادة فقال نهى رسول الله عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم وزاد وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد ابن أبي العوام قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت نحوه وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جدعان عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب مثلا بمثل

(والورق بالورق مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل) والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى واللفظ لحديث الحميدي (وروى هذا الحديث بكر المزني عن مسلم بن يسار عن عبادة كما رواه محمد بن سيرين حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مبارك (1) بن فضالة قال حدثنا بكر ابن عبد الله المزني عن أبي عبد الله مسلم بن يسار قال خطب معاوية بالشام فقال ما بال أقوام يزعمون أن النبي عليه السلام نهى عن الصرف وقد شهدنا النبي عليه السلام ولم نسمعه نهى عنه فقام عبادة بن الصامت فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى أن يباع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والورق بالورق الا مثل بمثل وذكر ستة أشياء البر والتمر والشعير والملح الا مثلا بمثل لنحدثن بما سمعنا وإن كرهت يا معاوية لندعنك ولنلحقن بأمير المؤمنين فقال أيها الرجل أنت وما سمعت)

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم السمري قالا جميعا حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال يا أيها الناس أنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي وإن الذهب بالذهب (وزنا بوزن) تبره وعينه يدا بيد زاد محمد بن الجهم والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد تبرها وعينها ثم اتفقا ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد ولا يصلح (نساء) والبر بالبر مدى (1) بمدى يدا بيد والشعير بالشعير مدى بمدى يدا بيد (ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد) من زاد أو ازداد فقد أربى (2) قال قتادة وكان عبادة بدريا عقبيا أحد نقباء الأنصار وكان بايع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن لا يخاف في الله لومة

لائم هكذا رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفا (فذكر الحديث وتابع هشام الدستوائي سعيد بن أبي عروبة على هذا الإسناد) عن قتادة عن مسلم بن يسار ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله بمعناه (وسعيد وهشام كلاهما عندهم احفظ من همام فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهبا كانت أو فضة وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبي الدرداء والله أعلم وممكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز وأن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما وعلى أي وجه كانت وقد مضى في باب حميد بن قيس حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله فقال ابن عمر لا هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة

عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب (1) بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل (سواء بسواء) يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وقرأت على عبد الوارث ان قاسما حدثهم قال حدثنا (محمد ابن إسماعيل) الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أمي (2) الصيرفي قال حدثنا أبو صالح سنة مائة قال كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى عماله أن لا يشتروا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا

الفضة بالفضة الا مثلا بمثل ولا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل قال أبو عمر على هذا مذهب الصحابة والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين فلا وجه للاكثار فيه
حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال حدثنا أبو الميمون البجلي عبد الرحمن بن عمر بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا محمد بن المبارك (1) عن يحيى بن حمزة عن برد (2) بن سنان عن إسحاق (3) بن قبيصة بن
ذؤيب عن أبيه (1) إن عبادة أنكر على معاوية شيئا فقال لا أساكنك بأرض أنت بها ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فأخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا امارة لك عليه قال أبو عمر فقول عبادة لا أساكنك بأرض أنت بها وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد ابن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأيه وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي

وجائز للمريء أن يهجر من خاف الضلال عليه ولم يسمع منه ولم يطعه وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث حتى تاب الله عليه وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه يضحك في جنازة أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن (1) بن حميد الرؤاسي عن رجل من عبس ان ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك وأنت في جنازة والله لا أكلمك أبدا وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم
قال أبو عمر حديث عبادة المذكور في هذا الباب وإن كانوا قد اختلفوا في إسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معاني الربا الا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك على ما أوضحناه في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب والحمد لله قال أبو عمر ولا يوجد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها واستدلوا بقوله في الحديث حتى خص الملح بالملح فجلعوا الملح اصلا لكل أدام فحرموا التفاضل في كل ادام كما حرموا التفاضل في كل مأكول على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث فذهب العراقيون الى أن العلة فيها الكيل والوزن لأن كل ما ذكر من الأنواع الستة لم تخل من كيل أو وزن وكذلك جاء الحديث به نصا قال في الذهب وفي الورق وزنا بوزن وقال في غير ذلك مدى بمدى ونحو ذلك

وسئل الشافعي فقال العلة في ذلك الأكل لا غير الا في الذهب والورق فلم يقس عليهما غيرهما لأنهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات وكذلك قول أصحاب مالك في الذهب والورق وعللوا الأربعة بأنها أقوات مدخرة فاجازوا التفاضل فيما لا يدخر إذا كان يدا بيد ولا بأس عندهم برمانة برمانتين وتفاحة بتفاحتين أو ما كان مثل ذلك يدا بيد وذلك غير جائز عند الشافعي لأن علته في ذلك الأكل وسواء عنده ما يدخر وما لا يدخر والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين وهما النساء والتفاضل فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله الا يدا بيد مثلا بمثل على ما نص عليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل ولم يجز فيه النساء لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد الا أن مالكا جعل البر والشعير جنسا واحدا فلم يجز فيه التفاضل لشيء رواه عن سعد (1) بن أبي وقاص
وعبد الرحمن (1) بن الأسود بن عبد يغوث وسليمان بن يسار وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الأمصار وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب (عبد الله) بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا إن شاء الله قال أبو عمر لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة وما كان في معناها في عللهم وأصولهم التي ذكرنا ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على (ما وصفنا) الا من طريق الزيادة في السلف والقول بالذرائع عند من قالها وهم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وكان سعيد بن المسيب والشافعي وأبو ثور وأحمد وجماعة ذهبوا الى أن لا ربا الا في ذهب أو ورق أو ما كان

يكال أو يوزن مما يوكل ويشرب استدلالا والله أعلم بحديث عبادة المذكور في هذا الباب (وكانوا ينفون) القول بالذرائع ويقولون لا يحكم على مسلم أو غيره بظن ولا تشرع الأحكام بالظنون ولا ينبغي أن يظن المسلم الا الخير (وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال إنما الربا على من أراد أن يربى) فهذا ما في السنة من أصول الربا وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الاجل يكون بإزائه زيادة في الثمن وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدين الى أجل فإذا حل الأجل قال صاحب المال إما أن تقضي وأما ان تربى فحرم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله واجتمعت عليه أمته ومن هذا الباب عند (أهل العلم) ضع وتعجل لأنه عكس المسألة ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب (وجعله من باب المعروف) وأما من نفى القياس من العلماء فإنهم لا يرون الربا في غير الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة بن الصامت وما عداها عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } وممن روى عنه هذا القول قتادة وما حفظته لغيره
وهو مذهب داود بن علي ولهذا الباب تلخيص (يطول شرحه ويتسع القول فيه) وفيما ذكرت لك كفاية ومقنع لمن تدبر وفهم وبالله التوفيق وقد ذكرنا منه نكتا موعبة كافية في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله

حديث ثاني عشر لزيد بن أسلم مسند ثابت مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل وهو مغضب ويقول لعمري أنك لتعطي من شئت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه ليغضب علي ان لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال (ولاوقية أربعون درهما) فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله (1) هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الأثرم قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وقد روى عمارة بن غزية عن عبد الرحمن (1) بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار عن الأسدي قال أبو سعيد استشهد أبي يوم أحد وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة فقالت لي أمي أي بني ائت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاسأله لنا شيئا قال فجئت وهو في أصحابه جالس فسلمت وجلست فاستقبلني وقال من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكف كفاه (2) الله قال قلت ما يريد غيري فرجعت ولم أكلمه في شيء فقالت لي أمي ما

فعلت فأخبرتها الخبر فرزقنا الله شيئا فصبرنا وبلغنا (حتى الحت علينا حاجة هي أشد منها) فقالت لي أمي ائت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسله لنا شيئا قال فجئته وهو في أصحابه جالس فاستقبلني فأعاد القول اول وزاد فيه من سأل وله أوقية أو قيمة أوقية فهو ملحف فقلت إن لي ناقة خيرا من أوقية فرجعت ولم أسأله هكذا روى هذا الحديث عن أبي سعيد ورواه مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ والمعنى واحد الا أنه لم يذكر فيه من سأل وله أوقية الى آخره وإنما هذا موجود من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا الباب وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الاوقية الا ب الإسناد المذكور عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه وهو لا بأس به وقد احتج به أحمد بن حنبل وسنذكر قوله في ذلك إن شاء الله تعالى وفي حديث زيد ابن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الحلم وما كان القوم فيه من الصبر على الاقلال وقلة ذات اليد

وأما قول الرجل فيه والله إنك لتعطي من شئت فيحتمل أن يكون من الاعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله وفي هذا دليل على ما قال مالك إن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه قال وقد كنت أتولاها لنفسي فأوذيت فتركت ذلك وقد يجوز أن يكون منع النبي عليه السلام للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة لأنه كان غنيا لا تحل له أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان الله ورسوله أعلم بها وفيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة والأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره هذا قول العلماء الا ترى الى حديث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمس ذود صدقة (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ولا فيما دون خمس أواق صدقة (1) فلم يختلف العلماء أنه لم يعن بذلك الا الفضة دون غيرها وما علمت أن أحدا قال في الأوقية المذكورة في هذا الحديث أنه أريد بها غير الفضة وفي ذلك كفاية والاوقية أربعون درهما وهي بدراهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة او ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها فهو ملحف سأل الحافا

والالحاف في كلام العرب الالحاح لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك والالحاح على غير الله مذموم لأنه قد مدح الله بضده فقال { لا يسألون الناس إلحافا } ولهذا قلت ان السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه ولم أقل إنه حرام لا يحل لأن ما لا يحل يحرم الالحاح فيه وغير الالحاح ويحرم التعرض له وفيه وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة او عدلها من الذهب فغير جائز لأحد ملك أربعين درهما أو عدلها من الذهب أن يسأل على ظاهر الحديث وما جاء من غير مسألة فجائز له أن يأكله (إن كان من غير الزكاة وهذا ما لا أعلم فيه خلافا فإن كان من الزكاة ففيه من الاختلاف ما نبينه إن شاء الله) ولا تحل الزكاة لغني الا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربيعة وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغني والفقير وقد جعل بعض أهل العلم الاربعين درهما حدا بين الغنى والفقر فقال ان الصدقة يعني الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهما لأنه غنى إذا ملك ذلك وأظنه ذهب الى هذا الحديث والله أعلم وهذا باب اختلف العلماء فيه ونحن نذكره ها هنا وبالله توفيقنا

فاما مالك { رحمه الله } فروى عنه ابن القاسم انه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما فقال نعم وهو المشهور من مذهب مالك وروى الواقدي عن مالك أنه قال لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما قال أبو عمر هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا (حسن التصرف في هذه المسألة وفي الاولى ضعيفا عن الاكتساب) أو من له عيال والله أعلم وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه ولا في ثمنها فضل أن بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله أنه يعطى من الزكاة قال وإن كانت الدار في ثمنها ما يشتري له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة والخادم عنده كذلك وقوله أيضا هذا في الدار والخادم يحتمل التأويلين جميعا الا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحد في الغنى حدا لا يجاوزه الا على قدر الاجتهاد

والمعروف من أحوال الناس وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضا الى الاجتهاد من غير توقيف
فأما الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وأحمد بن حنبل والطبري فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغنى عنهما أنه يأخذ من الزكاة وتحل له ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسره مالك الا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات من كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين والزكاة وصدقة الفطر قال وإن كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنيا لم يعط من ذلك شيئا فهذا القول ضارع قول مالك الا أن مالكا قال يفضل له من ذلك فضل (يعيش به ولم يقل كم يعيش به والشافعي قال يفضل له من ذلك فضل) يكون به غنيا وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال يعطي من الزكاة من له المسكن والخادم ورواه الربيع عن الحسن وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي وعن إبراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك وعن سعيد بن جبير مثله واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب والفضة وسائر العروض

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الاربعين درهما ولا اختلاف عنه في ذلك وكان الحسن البصري يقول من له أربعون درهما فهو غني وحجة من ذهب الى أن يحد في هذا أربعين درهما حديث الأسدي المذكور في هذا الباب وهو حديث ثابت وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام (1) قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن داود (2) بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من سأل وله أربعون درهما أو قيمتها فهو (3) الملحف
وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل إذا ملك ذلك وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري بمثل ذلك أيضا وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها ويكرهون أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم فإن اعطيها أجزأت عن المعطى عندهم ولا بأس أن يعطى أقل من مائتي درهم وهو قول ابن شبرمة وروى هشام عن أبي يوسف في رجل له (على رجل) مائة وتسعة وتسعون درهما فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا ففي هذا اجازة ان يقبل تمام المائتين وكراهة ان يقبل ما فوقها وحجتهم في ذلك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم والغنى من له مائتا درهم لوجوب الزكاة عليه فيها لأنها لا تؤخذ الا من غني وكان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهوية يقولون لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما أو عدلها من الذهب واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود في ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من سأل وهو غني جاءت يوم القيامة مسئلته خدوشا وكموشا أو كدوحا في وجهه قيل وما غناه او ما الغنى

يا رسول الله قال خمسون درهما أو عدلها من الذهب (1) وهذا الحديث أنما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري منهم ابن المبارك وغيره عن الثوري عن حكيم (2) بن جبير عن محمد (3) بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
الا يحيى بن آدم فإنه جعل فيه مع حكيم بن جبير زبيد الايامى (1) ولا يجوز عند الثوري وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح ومن قال بقولهم ان يعطى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهما لأنه الحد بين الغني والفقير عندهم والزكاة إنما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمها على الاغنياء الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسيأتي ذكرهم في كتابنا هذا في موضعه إن شاء الله تعالى وقال عبيد الله بن الحسن من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة فإنه يعطي من الزكاة وما أعلم لهذا القول وجها الا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب عن مالك (2) بن أوس بن الحدثان عن عمر بن

الخطاب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدخر مما افاء الله عليه قوت (1) سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قول الله عز وجل { ووجدك عائلا فأغنى } وقال الشافعي يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر الى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ولا أحد حد في ذلك حدا ذكره المزني والربيع جميعا عنه ولا خلاف عنه في ذلك وكان الشافعي يقول أيضا قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقال الطبري لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما او عدلها ذهبا إذا كان على التصرف بها قادرا حتى يستغني عن الناس فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة وأما إذا صرف الخمسين درهما في مسكن أو خادم او ما لا يجد منه بدا وليس له سواها وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود (عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخمسين درهما وذكر حديث قبيصة بن المخارق لا تحل المسئلة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش فكأنه جعل السداد الخمسين درهما المذكورة في حديث ابن مسعود والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا

قال أبو عمر ليس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الاشكال ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصا غير ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كراهية السؤال وتحريمه لمن ملك مقدارا ما في آثار كثيرة مختلفة الالفاظ والمعاني فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغني والفقير وأبى ذلك آخرون وقالوا إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته فاما من جاءه شيء من الصدقات من غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني الا ما ذكر في حديث ابي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره إن شاء الله في موضعه من كتابنا هذا واختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغنى فمنهم من

يرى التنزه عنها ومنهم من لم ير بها بأسا إذا جاءت من غير مسألة (لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فإنما هو رزق ساقه الله اليك) مع اجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى

وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها ونزعوا أو بعضهم بالحديث أن الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم فرأوا التنزه عنها ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف ما لم يضطروا اليها حتى لقد قال سفيان { رحمه الله } جوائز السلطان أحب الي من صلات الاخوان لأنهم يمنون قال أبو عمر ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له في بيت المال حقا والآثار المروية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كراهته السؤال مطلقا أو لمن ملك مقدارا ما كثيرة جدا منها حديث الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد ابن أسلم ومنها حديث أبي سعيد على ما تقدم وفيها جميعا ذكر الأوقية أو عدلها وحديث ابن مسعود في الخمسين درهما او عدلها من الذهب وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه (1) قال ما

يغذيه في أهله وما يعشيهم وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمسة أوساق سأل الحافا وحديث قبيصة (1) بن المخارق أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها أو يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا الفاقة فقد حلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا (2) وروى الفراسي أنه قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أأسأل يا رسول الله قال لا وإن كنت لا بد سائلا فسل الصالحين (3) (وذكر الحديث)
وروى عوف بن مالك الأشجعي أنهم بايعوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وهم سبعة أو ثمانية) فأخذ عليهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا ويصلوا الصلوات الخمس ويسمعوا ويطيعوا ولا يسألوا الناس شيئا (1) (قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا يناوله) وروى ثوبان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا تكفلت له بالجنة (2) وروى عمر بن الخطاب وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إذا أعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق) (3) وعنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من آتاه الله شيئا من غير مسأله ولا استشراف فليأكل وليتمول فإنما هو رزق

ساقه الله اليه (1) وهذا معناه أن يكون فقيرا او يكون الشيء الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة ان كان غنيا بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ويروى لذي مرة قوي (2) رواه (عبد الله) بن عمرو بن العاص ورواه أيضا عبيد (3) الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث موجودة في المسانيد والمصنفات وأمهات الدواوين (ذكرها أبو داود وغيره كرهت الاتيان بأسانيدها لاشتهارها والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدا على كل حال

روينا عن ابن عباس من وجوه أنه أوصاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان في وصيته له إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه قال أبو عمر وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال ولقد أحسن أبو الفضل (1) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي الفقيه المالكي حيث يقول التمس الأرزاق عند الذي ما دونه أن سيل من حاجب من يبغض التارك عن سؤله جودا ومن يرضى عن الطالب ومن إذا قال جرى قوله بغير توقيع الى كاتب

قال أبو عمر كان أحمد بن المعذل شاعرا فقيها ناسكا وكان أخوه عبد الصمد شاعرا ماجنا ولاحمد قصيدته المشهورة في فضل الرباط ومن احسن ما قيل نظما في الرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض الأعراب علام سؤال الناس والرزق واسع وأنت صحيح لم تخنك الأصابع وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب عريض وباب الرزق في الأرض واسع فكن طالبا للرزق من رازق الغنى وخل سؤال الناس فالله صانع وقال مسلم بن الوليد أقول لمأفون البديهة طائر مع الحرص لم يغنم ولم يتمول سل الناس إني سائل الله وحده وصائن عرضي عن فلان وعن فل وقال عبيد بن الأبرص من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب

ومن قصيدة للحسين بن حميد وسائل الناس إن جادوا وإن بخلوا فإنه برداء الذل مشتمل وقال أبو العتاهية فأحسن أتدري أي ذل في السؤال وفي بذل الوجوه الى الرجال يعز علي التنزه من رعاه ويستغنى العفيف بغير مال تعالى الله يا سلم بن عمرو أذل الحرص أعناق الرجال وما دنياك الا مثل فيء أظلك ثم آذن بالزوال إذا كان النوال ببذل وجهي فلا قربت من ذاك النوال معاذ الله من خلق دنيء يكون الفضل فيه على لالي توق يدا تكون عليك فضلا فصانعها اليك عليك عالي يد تعلوا بجميل فعل كما علت اليمين على الشمال

وجوه العيش من سعة وضيق وحسبك والتوسع في الحلال وتنكر أن تكون أخا نعيم وأنت تصيف في فيء الظلال وأنت تصيب قوتك في عفاف وريك إن ظمئت من الزلال متى تمسي وتصبح مسترحيا وأنت الدهر لا ترضى بحال تكابد جمع شيء بعد شيء وتبغى أن تكون رخى بال وقد يجزى قليل المال مجزى كثير المال في سد الخلال إذا كان القليل يسد فقري ولم أجد الكثير فلا

أبالي هي الدنيا رأيت الحب فيها عواقبه التفرق عن تقال تسر إذا نظرت الى هلال ونقصك إن نظرت الى الهلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا سعيد عن عبد الملك (1) بن عمير عن زيد (2) بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل ذا السلطان أو في أمر لا يجد منه (3) بدا قال أبو عمر حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب وهو أصل عندهم في سؤال السلطان وقبول جوائزه وعمومه يقتضي كل
سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة وقد كان يعلم كثيرا مما يكون بعده ألا ترى الى قوله سيكون بعدي أمراء الحديث فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته جاز قبوله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الله بن أبي حسان حدثنا مسلم حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم الشعبي والحسن البصري وإباهيم النخعي وابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس
والأوزاعي وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية وبني العباس في العطاء ذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة قال حدثنا ابن عمير قال حدثنا ضمرة عن أبي جميلة قال ذكر الوليد ابن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم (1) بن مخيمرة قال فأرسل اليه فلما دخل عليه قال له عمر سل حاجتك قال يا أمير المؤمنين قد علمت ما جاء في المسألة قال ليس أنا ذلك إنما إنا

قاسم فسل حاجتك قال يا أمير المؤمنين أخذ مني قال قد أمرنا لك بخادم فخذها من عند الوليد بن هشام هكذا قال الحسن الحلواني وحدثنا علي بن حفص قال حدثنا الأشجعي عن سفيان عن منصور قال خرج إبراهيم النخعي وتميم بن سلمة الى عامل حلوان فأعطاهما قال ففضل تميما على إبراهيم فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد (1) بن منصور الرمادي عن القعنبي قال سمعت يحيى (2) بن سليم الطائفي يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن إبراهيم يعني (الهاشمي) (3) واليا كان على مكة بعث الى سفيان الثوري مائتي دينار فأبى أن يقبلها فقلت له يا أبا عبد الله كأنك لا تراها حلالا قال بلى ولكني أكره أن أذل وقال سفيان جوائز السلطان أحب الى من صلة الاخوان لأنهم لا يمنون والاخوان يمنون
قال الحلواني وحدثنا عفان قال حدثنا معاذ قال حدثنا ابن عون قال أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد فلم يقبل محمد وقبل الحسن قال وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام (1) بن مسكين قال بعث عمر بن عبد العزيز الى الحسن ومحمد بن ثابت البناني ويزيد الرقاشي ويزيد الضبي بثمانمائة ثمانمائة وحلة حلة فقبلوا كلهم إلا محمد بن سيرين قال وحدثنا دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن حاتم قال قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد

بن عبد الملك فدعاه الوليد الى منزله فصنع حماما ودخله فاطلى بنورة ثم خرج وانصرف الى المنزل فتغذى معه أخبرنا محمد بن زكرياء قال أخبرنا أحمد بن سعد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال حدثنا المفضل بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها

قال مروان وحدثنا محمد بن يحيى الازدي قال حدثنا أبو نصر التمار (1) قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال قال الحسن لا يرد عطاياهم الا أحمق أو مراء حدثنا محمد بن عبد العزيز وكان فاضلا قال سمعت ابن عيينة حدثنا أحمد بن زهير حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا محمد بن عبد العزيز وكان فاضلا قال سمعت ابن عيينة يقول من زعم ان سفيان لم يأخذ من السلطان أنا أخذت له منهم قال أبو عمر كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود لك المهنأ وعليه المأثم وهذا لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب فقد جمعه (2) منهم احمد بن خالد وغيره وروى عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزر بمصر قال لأني كنت أراها تغزل وقال الليث ان لم يكن له مال سوى الخمر فليكف عنه قال وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم وقال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها

وقال مالك فكل من عمل للسلطان عملا فله رزقه من بيت المال قال فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الامام بجائزته أهلا لعلم أو دين عليه ونحو ذلك قال أبو عمر أما من حد في الغنى حدا خمسين درهما او أربعين درهما او مائتي درهم وزعموا أن المرء غني بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه ومن قال أنه لا يعطى أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهما من الزكاة فإنه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودى الانصاري (1) المقتول بخيبر بمائة ناقة من ابل الصدقة ودفعها الى أخيه عبد الله بن سهل قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندي نظر فاما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فإنه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند احد وكان ملكه اياها بزرعة لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها ان الصدقة عليه فيها وإن لم يملك شيئا سوها وهذا عند جميعهم فقير مسكين غير غني وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه وما ذهب اليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد الأعرابي قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين قالا أتينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو

يقسم نعم الصدقة فسألناه فصعد فينا البصر وصوب وقال ما شئتما فلا حق فيها لغني ولا لقوى مكتسب ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة وبعضهم يقول فيه ولا لذى مرة قوى ومن أحسن ما رأيت (من أجوبة) (1) في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت ابا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل فقال إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعشيه على حديث سهل ابن الحنظلية قيل لأبي عبد الله فإن اضطر الى المسألة قال هي مباحة له إذا اضطر

قيل له فإن تعفف قال ذلك خير له ثم قال ما أظن أحدا يموت من الجوع الله ياتيه برزقه ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري من استعف أعفه الله وحديث أبي ذر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له تعفف قال وسمعت أبا عبد الله وذكر حديث عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن رجلين أتيا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألاه عن الصدقة فقال لهما إن شئتما ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب (1) فقال هذا أجودها أسنادا ثم قال قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا لا يكون في يده حرفة ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وإن كان قويا إذا كان غير مكتسب فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب ام لا أعطيته وأخبرته بما يحرم عليه (قال أبو بكر) وسمعته يسال عن قوله ذي مرة قوي قال هو الصحيح ثم قال ما أحسنه وأجوده من حديث يعني حديث عبيد الله بن عدي ابن الخيار (وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله)
(أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر) قال وسمعت أبا عبد الله يقول لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة على حديث قبيصة بن المخارق حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش قيل له ما السداد قال ما يعشيه قال أبو عمر هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب قال أبو بكر وسمعته يعني أحمد بن حنبل يسال عن الرجل الذي لا يجد شيئا أيسأل أم يأكل الميتة فقال أيأكل الميتة وهو يجد من يساله هذا شنيع قال وسمعته يسأل هل يسأل الرجل لغيره فقال لا ولكن يعرض كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين جاءه قوم مجتابي النمار فقال تصدقوا ولم يقل أعطوهم قال أبو عمر قد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشفعوا تؤجروا (1) وفيه اطلاق السؤال لغيره والله أعلم وقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه (2)

قال أبو بكر قيل له يعني احمد بن حنبل فالرجل يذكر الرجل فيقول أنه محتاج فقال هذا تعريض وليس به بأس فإنما المسألة أن تقول أعطه ثم قال لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره والتعريض ها هنا أعجب الى قلت لأبي عبد الله رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة درهم فقال هذا رزق ساقه الله اليه فإن كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطي

والمعطي فإن كان من عرض ماله فلا بأس به قال أبو عبد الله لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما قيل له وما الأصل في أن لا يعطي أكثر من خمسين قال لأنه إذا أخذ خمسين صار غنيا الا أن يكون له عيال أو يكون غارما أو يكون عليه دين ثم قال حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن واليه نذهب في الصدقة قلت له ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط فقال رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم سمعت سفيان يقول فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قلت لأبي عبد الله لم (يخبر به) محمد بن عبد الرحمن فقال لا قال وسمعته وذكر حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من سأل وله أوقية أو قيمة أوقية فهو
ملحف (1) فقال هذا يقوى حديث عبد الله بن مسعود قيل لأبي عبد الله (حديث عبد الله بن مسعود) من حديث من هو فقال من حديث عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال قلت فإن كان رجل له عيال قال يعطى كل واحد منهم خمسين خمسين ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئا وإن كان له دون خمسين بلغ الخمسين قيل له فإن كانت الخمسون لا تكفيه من سنة الى سنة إنما تكفيه ثلاثة أشهر (أو نحوها) وهو يشتهي ان لا يحوجه الى أحد فقال لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين فقلت انا للذي سأله إذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى قال نعم إذا فنيت أعطاه أخرى قال أبو عمر أما اللقحة المذكورة في حديث هذا الباب قول الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية فاللقحة الناقة اللبون

(وذكر الحربي عن أبي نصر عن الأصمعي أنه قال لقاح الإبل أن تحمل سنة) قال أبو عمر قال أحبحة بن الجلاح تبوع للحليلة حيث كانت كما يعتاد لقحت الفصيل
حديث ثالث عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة الأنصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشي الا أن في حديث زيد بن أسلم قال هل معكم من لحمه شيء (1) هكذا هو في الموطأ وسيأتي حديث أبي النضر في بابه أن شاء الله وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل معكم من لحمه شيء دليل على أن صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده الا أنه في هذا المعنى وفيما يصاد من أجل المحرم كلام وتعليل واختلاف بين العلماء يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله وبالله العون واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله كثيرا
حديث رابع عشر لزيد بن أسلم صحيح متصل مالك عن زيد ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (1) قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين وكان أخا عثمان لأمه وابنه عياض ثقة مأمون هكذا روى مالك هذا الحديث في موطئه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد ان ذلك كان منه على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى ذلك عنه من وجوه وشرطنا أن لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا أخبرنا عبد الله بن

محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا داود بن قيس (1) عن عياض (2) بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا (3) نخرج إذا كان فينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام او صاعا من أقط أو صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب (فلم نزل) نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وكان فيما كلم به الناس أن قال أني ارى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك
قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت قال أبو داود رواه ابن علية وغيره عن ابن إسحاق عن عبدالله بن عبد الله بن عثمان عن عياض عن أبي سعيد بمعناه وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية أو صاعا من حنطة وليس بمحفوظ قال أبو داود وقد حدثناه مسدد عن إسماعيل بن علية ليس فيه ذكر الحنطة قال أبو داود وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن أبي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن روى عنه قال أبو داود وحدثناه حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبي سعيد الخدري مثله وزاد فيه أو صاعا من دقيق قال حامد فانكروا ذلك على سفيان فتركه قال أبو داود هذه الزيادة وهم من ابن عيينة أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان قال سمعت عياض

ابن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال لم يخرج على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا صاع من تمر أو صاع من شعير او صاع من زبيب أو صاع من دقيق او صاع من سلت (1) ثم شك سفيان فقال من دقيق أو سلت قال أبو عمر لم ذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام وكذلك رواه يحيى القطان عن داود بن قيس لم يذكر الطعام وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض عن أبي سعيد ليس فيها من طعام وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب عن عياض عن أبي سعيد ليس فيها ذكر الطعام ورواه الثوري عن زيد بن أسلم فقال فيه من طعام كما قال مالك طعام (قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد الخدري قال لم نزل نخرج على
عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاعا من تمر وصاعا من شعير وصاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان فقال أرى أن نصف صاع من سمراء (1) الشام يعدل صاع تمر (2) فأخذ به الناس خالفه وكيع

عن داود بن قيس فذكر فيه صاعا من طعام كما قال القعنبي عن داود) أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاعا من طعام او صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب او صاعا من أقط (3) قال أبو عمر هذا الثوري وموضعه من الحفظ وموضعه قد ذكر في هذا الحديث عن زيد بن أسلم كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك قال فيه كل من رواه فلذلك ذكرناه في المسند كما ذكره القوم وبالله التوفيق وقال فيه الثوري صاعا من طعام كما قال مالك وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبي (ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام) قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أبو صالح وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عيسى بن حماد قالا جميعا أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من الاقط لا نخرج (1) غيره

زاد عبد الوارث فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدى حنطة (أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هناد بن السري وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قالا جميعا أخبرنا وكيع عن داود ابن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة فكان فيما كلم به الناس قال ما أرى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا قال فأخذ الناس به أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني هناد بن السري وبعضهم في بعض والمعنى سواء وفي حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال أخبرنا محرز (1) بن الوضاح عن إسماعيل (2) بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط (3) قال أبو عمر هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا

على شرطنا وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك والثوري صاعا من طعام وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع والقعنبي وكلهم ذكر فيه الشعير والتمر والاقط وزاد بعضهم فيه الزبيب وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحنطة لأنه مقدم في الحديث ثم الشعير والتمر

والأقط بعده وكذلك اختلف الحسن وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر فقال عنه ابن سيرين صاع من بر وقال عنه الحسن نصف صاع من بر وقال أبو رجاء سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاع من طعام فتأولوه أيضا على أنه البر ولم يسمع الحسن ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس وقد سمعه منه ابو رجاء واما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف الفاظه وتخريج معانيه ونذكر هناك ان شاء الله احكام زكاة الفطر ووجوبها على الصغير والكبير والحر والعبد وما للعلماء في ذلك من التنازع والاقاويل بأتم ما يكون إن شاء الله ونذكر ها هنا اختلافهم في مكيلة صدقة الفطر وما الذي يخرج فيها من الحبوب وأصناف الماكول او القيمة من العروض وغيرها وما لهم في ذلك من الاقاويل والاعتلال وبالله الحول وهو المستعان أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزء من أحدهما الا صاع كامل أربعة أمداد بمد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واختلفوا في البر فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا يجزء من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعة أمداد بمده ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قول البصريين وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما يجزئ من البر نصف صاع وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة التابعين بالحجاز والعراق

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره حديث أبي سعيد الخدري هذا وأنه ليس في شيء من الاحاديث الصحاح نصف صاع وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح وفي حديث ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاع من تمر او صاع من شعير وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع لا نصف صاع والتمر والشعير كان قوت القوم في ذلك الوقت فواجب اعتبار القوت في كل زمان والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر وغيره منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر وغيره وحجة من قال بنصف صاع من بر ما يروي عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة وقد روى ان عمر عدل ذلك وقضى به وقيل ان ذلك إنما كان في زمن معاوية وقد ذكرنا من روى هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله وكان الصحابة في زمن معاويه متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا واحتجوا أيضا بحديث الزهري عن ابن أبي صغير عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في صدقة الفطر
وصاع من بر عن (كل) اثنين أو صاع من شعير أو تمر عن كل واحد غنيا كان أو فقيرا (1) وهو حديث مضطرب (لا يثبت) واحتج أيضا من عقال بنصف

صاع من بر بما روى عن سعيد ابن المسيب قال كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر نصف صاع من حنطة وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن الزبير ومعاوية نصف صاع من بر وفي الاسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف وكذلك روى سعيد بن المسيب عطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومصعب بن سعد وغيرهم نصف صاع من بر وأما ابن عمر فكان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة أعوزه التمر فأخرج شعيرا

وجملة قول مالك انه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والزبيب والتمر والأقط قال ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح لأن ذلك جل عيشهم الا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه قال ويعطى صاعا من كل شيء ولا يعطى مكان ذلك عرضا من العروض قال أشهب وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر فقال لا يؤدي الشعير الا أن يكون ياكله قيل فينقيه قال لا بل يؤديه على وجهه كما ياكله قيل له فان الناس يقولون مدان فقال القول ما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فذكرت له الاحاديث التي تذكر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المدين من الحنطة فانكرها وقال الشافعي أي قوت كان الاغلب على رجل ادى منه زكاة الفطر إن كان حنطة أو ذرة أو سلتا أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا أدى صاعا بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يؤدي الا الحب لا يؤدي دقيقا ولا سويقا ولا قيمة قال فإن أدى أهل البادية الاقط لم يبن لي ان عليهم اعادة وقال أبو حنيفة يؤدي نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب او صاع من تمر أو شعير

وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة التمر والشعير وما سوى ذلك يخرج بالقيمة قيمة ما ذكرنا من البر وغيره وقال الأوزاعي يؤدي كل إنسان مدين (من قمح) بمد أهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام وأربعة أمداد من التمر (والشعير والأقط وقال أبو ثور الذي يخرج في زكاة الفطر) صاع من تمر أو شعير أو طعام او زبيب او أقط إن كان بدويا ولا يعطى قيمة شيء من هذه الاصناف وهو يجدها قال أبو عمر سكت أبو ثور عن ذكر البر وكان أحمد بن حنبل يستحب أخراج التمر (والأصل في هذا الباب ومداره على وجهين أحدهما اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع من كل شيء منه لأنه لا يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا الصاع وهذا قول مالك والشافعي والوجه الاخر اعتبار التمر والشعير وقيمتهما وعدلهما (على) (1) ما قال الكوفيون = وفي أخذ البدل والقيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر كلام يطول واعتلال يكثر ليس هذا موضع ذكره وبالله التوفيق)

حديث خامس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راوية خمر فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما علمت ان الله حرمها قال لا قال فساره إنسان الى

جنبه فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ بم ساررته قال أمرته ببيعها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما (1) ابن وعلة هذا اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئي (2) أصله من مصر ثم انتقل الى المدينة وسكنها وهو في أهل المدينة معدود وكان ثقة من ثقات التابعين مأمونا على ما روى وحمل روى عنه

زيد ابن أسلم والقعقاع (1) بن حكيم وأبو الخير اليزني وغيرهم ذكر إسحق بن منصور عن ابن معين انه قال عبد الرحمن ابن وعلة ثقة وفي هذا الحديث من الفقه ان ما يعصر من العنب يسمى خمرا في لسان العرب لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها الا أن تغلى وترمى بالزبد ويسكر كثيرها أو قليلها وفي اللغة قد يسمى العنب خمرا لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وفيه أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم ألا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه الا ترى الى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما علمت ان الله حرمها ثم قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها فاطلق عن الله تحريمها ولا خلاف بين علماء المسلمين ان تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عز وجل { إنما الخمر والميسر } إلى { فاجتنبوه لعلكم تفلحون } والى { فهل أنتم منتهون } وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد باباحتها نصا او دليلا فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة وسورة النساء وسورة النحل

وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها فأغنى ذلك عن الاكثار فيها وقد تقدم في كتابنا هذا في باب (1) الألف (من ذلك) ما فيه كفاية (إن شاء الله تعالى) وفي هذا الحديث (دليل) أن الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها وفي سياقه الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال وان أصل الاشياء على الاباحة حتى يرد المنع ألا ترى أن المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادا منه للاباحة ولا خلاف بين أهل الاسلام ان الخمر لم ينزل الله في كتابه أنه أمر بشربها ثم نسخ ذلك بتحريمها وفي اجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا وإن ما عفا الله عنه وسكت فداخل في باب الاباحة الا ترى الى (قول) سعيد بن جبير حيث قال كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا وسؤال الصحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخمر في أول الاسلام إنما كان لما كانوا يجدونه من الشر والسفة عند

شربها على ما جاء منصوصا في الآثار في تفسير قوله { يسألونك عن الخمر والميسر } الاية وفيه أيضا دليل أن كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه لقوله عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها ويوضح ذلك أيضا قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قال لعن الله اليهود ثلاثا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه (1) وقد احتج عمر بن الخطاب رضي

الله عنه بمثل هذا حين بلغه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة او ما علم او ما سمع أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم (فجملوها) فباعوها وأكلوا أثمانها حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول عام الفتح وهو
بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (1) وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبدالوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الخنزير وثمنه (2)
وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر وفي ذلك أيضا دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ولهذا والله أعلم كره مالك بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما قاله مالك وهو مذهب الشافعي وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين والزبل ها هنا لأن كل قول تعارضه السنة وتدفعه ولا دليل عليه من مثلها لا وجه له قال الله عز وجل

{ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني قال حدثني زيد ابن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء الى عبد الله بن عباس فقال أن لنا كروما فكيف ترى في بيع الخمر فقال ابن عباس رأيت رجلا من دوس جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إني أهديت لك هدية فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما هي قال راوية خمر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك فأمر الدوسي بها غلامه يبيعها فلما ولى بها قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ م إذا أمرت بها قال أمرت ببيعها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شعرت أن الذي حرم شربها حرم بيعها وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الاثم مرفوع عمن لم يعلم قال الله عز وجل { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم اثم والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها ولو جاز (لاحد) تخليلها ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما

لأن الخل مال وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إضاعة المال بل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يامره أن يخللها لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم الادام الخل (1) ولأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنصح الناس للناس وأدلهم على قليل الخير وكثيره وذكر ابن وضاح ان سحنون كان يذهب هذا المذهب وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر فقال مالك فيما روى عنه

ابن القاسم وابن وهب لا يحل لمسلم ان يخلل الخمر ولكن يهريقها فإن صارت خلا بغير علاج فهو حلالا لا بأس به وهو قول الشافعي وعبيد الله بن الحسن البصري وأحمد بن حنبل وروى أشهب عن مالك قال إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكله وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول فيمن اشترى قلال خل فوجد فيها قلة خمر قال لا يجعل فيها شيء يخللها قال ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ولا يبيعها ولكن يهرقها فإن فات علاجها (بعد أن وجدت خمرا) من غير علاج فإنها حلال لا بأس بها إن شاء الله
قال ابن وهب وهو قول عمر بن الخطاب والزهري وربيعة وكان أبو حنيفة والثوري (والأوزاعي) والليث بن سعيد لا يرون بأسا بتخليل الخمر وقال أبو حنيفة أن طرح فيها السمك والملح فصارت مريا وتحولت عن حال الخمر جاز وخالفه محمد بن الحسن في المري وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها الى الخل وحده قال أبو عمر الصحيح عندي في هذه المسئلة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه والدليل على ذلك ما رواه الثوري عن السدى عن أبي هبيرة (1) عن أنس قال جاء رجل الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي حجره يتيم وكان عنده خمر له حين حرمت فقال يا رسول الله نصنعها خلا (2) قال لا فصبها حتى سال الوادي وروى مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال كان عندي خمر لأيتام فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نهريقها

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدى عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا (1) قال لا قال أبو عمر أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخمر تتخذ خلا قال لا (2) وأخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا أبو أسامة في سنة مائتين بعد قتل أبي السرايا بأشهر قال حدثنا مجالد

ابن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة سألنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فقلنا) إنه ليتيم فقال أهريقوها وروى معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال لما حرمت الخمر جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا فتأذن لي أن أبيعها فأرد على اليتيم ماله فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيع الخمر وذكر أبو عبد الله المروزي قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال

حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري أنه قال أهدى رجل الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راوية من خمر فلما كان العام الذي حرمت جاء براوية خمر فلما نظر اليه ضحك وقال هل شعرت انها قد حرمت فقال يا رسول الله أفلا أبيعها وانتفع بثمنها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن الله اليهود ثلاث مرات انطلقوا الى ما حرم الله من شحوم البقر والغنم فأذابوه وجعلوه أهالة فابتاعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام

قال أبو عبد الله وحدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مطيع الغزال عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن مطيع ابن عبد الله قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر (عن عمر) فذكره فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرا من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها ولا خللها وذلك دليل على فساد قول من قال يخللها فاما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس اليه وقال به مالك والشافعي واكثر فقهاء الحجاز على ما قدمنا ذكره في باب إسحق والحمد لله واحتج العراقيون في تخليل الخمر بابي الدرداء وهو حديث يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه يأكل المري الذي جعل فيه الخمر ويقول دبغته الخل والملح وهذا ومثله لا حجة في شيء منه إذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب مجودا في باب إسحق وذلك يغني عن تكريره ها هنا

وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها قال وحديث ابن أبي ذئيب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) قال لا تؤكل خمر أفسدت ولا شيء منها حتى يكون الله تولى افسادها وروى الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن أبي العاصي أن تاجرا اشترى خمرا فأمره ان يصبها في دجلة فقالوا ألا تأمره أن يجعلها خلا فنهاه عن ذلك فهذا عمر بن الخطاب وعثمان ابن أبي العاصي يخالفان أبا الدرداء في تخليل الخمر وليس في أحد حجة مع السنة وبالله التوفيق وقد يحتمل ان يكون المنع من تخليلها كان في بدء الأمر عند نزول تحريمها لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها إرادة لقطع العادة في ذلك وإذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ والأمر بارقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك والله تعالى الموفق للصواب (لا شريك له)
حديث سادس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن ابن وعلة المصري عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا دبغ الاهاب فقد طهر (1) قد تقدم القول في هذا الإسناد وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح روى هذا الحديث عن زيد ابن أسلم جماعة منهم ابن عيينة وهشام بن سعد وسليمان بن بلال ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم

القعقاع بن حكيم وأبو الخير (اليزني) وزيد بن أسلم ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الاهب (2) كجلود الميتات وما لا تعمل فيه الذكاة من

السباع عند من حرمها لأن الطاهر لا يحتاج الدباغ للتطهير ومستحيل ان يقال في الجلد الطاهر انه إذا دبغ فقد طهر (وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما أهاب دبغ فقد طهر) نص ودليل فالنص طهارة الاهاب بالدباغ والدليل منه أن كل اهاب لم يدبغ فليس بطاهر وإذا لم يكن طاهرا فهو نجس والنجس رجس محرم فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث معارضا لرواية من روى في (هذه الشاة) الميتة إنما حرم أكلها (ولرواية من روى في الميتة إنما حرم أكلها) ولرواية من روى إنما حرم لحمها ومبينا المراد (الله تعالى في قوله عز وجل { حرمت عليكم الميتة } كما كان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا بيانا لقول الله عز وجل { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } وبطل بنص هذا الحديث قول من قال أن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ

وبطل بالدليل منه قول من قال إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به وينتفع وهو قول روى عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على أنه قد روى عنهما خلافه والأشهر عنهما ما ذكرنا ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس حديث شاة ميمونة وهو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر على شاة لميمونة (ميتة) فقال ألا استمتعتم بإهابها قالوا وكيف يا رسول الله وهي ميتة قال إنما حرم لحمها (1) قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول ليستمتع به على كل حال قال أبو عبد الله المروزي وما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهري وروى الليث عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن جلد الميتة فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها (2)

قال ابن شهاب لا نرى منها بالسقاء بأسا ولا ببيع جلدها وابتياعه وعمل الفراء منها قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث معمر ويونس ومالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضا والدباغ موجود في حديث ابن عيينة والأوزاعي وعقيل والزبيدي وسليمان (1) بن كثير وزيادة من حفظ مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بشاة مطروحة من الصدقة قال أفلا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به (2) وقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا دبغتم

اهابها فجاء (ذكر) الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح

ثابتة وكان ابن شهاب يذهب الى ظاهر الحديث في قوله إنما حرم أكلها وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ذكر الطحاوي قال وقال الليث بن سعد لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا يبست لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال أبو جعفر الطحاوي ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال أبو عمر يعني من الفقهاء أئمة الفتوى ب الأمصار بعد التابعين وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره وهو قول يأباه جمهور العلماء وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك وذكره ابن خويز منداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضا قال من اشترى جلد (ميتة) فدبغه وقطعه نعالا فلا يبعه حتى يبين فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ قال ابن خويز منداد وهو قول الزهري والليث بن سعد قال والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم وهو أن الدباغ لا يطهر جلد

الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الاشياء اليابسة ولا يصلي عليه ولا يؤكل فيه هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفي المدونة لابن القاسم من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فاتلفه كان عليه قيمته وحكى ان ذلك قول مالك وذكر أبو الفرج أن مالكا قال من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه قال إسماعيل الا أن يكون لمجوسي قال أبو عمر ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره لأن من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبته والآثار المتواترة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ومن رواية عطاء ومنها حديث عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت (1) رواه مالك عن يزيد (1) بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة وروى إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دباغ جلود الميتة ذكاتها (2) ورواه شريك عن الأعمش عن عمارة (3) بن عمير عن الأسود عن عائشة ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب
قال أخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن كثير (1) ابن فرقد إن عبد الله (2) بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية (3) بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثتها أنه مر برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجال من قريش يجرون شاة (4) لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو اتخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يطهرها الماء والقرظ (5)

وحدثنا سعيد بن نصر و عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر وأحمد بن زهير قال حدثنا الحسين بن محمد المروزي قال حدثنا شريك عن الأعمش عن عمار بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن جلود الميتة فقال

دباغها طهورها (1) خالفا شريك إسرائيل في إسناده وروى منصور عن الحسن عن جون (2) بن قتادة عن سلمة (3) بن المحبق ورواه شعبة وهشام وغيرهما عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة تبوك أتى أهل بيت فدعا بماء عند امرأة فقالت ما عندي ماء الا قربة ميتة فقال أو ليس قد دبغته قالت بلى قال فإن ذكاته دباغه هذا لفظ حديث هشام وفي حديث شعبة دباغه طهوره وفي رواية منصور عن الحسن قال ذكاة الأديم دباغه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي (في جلد الميتة) ان دباغه اذهب خبثه ورجسه او نجسه (1) والآثار بهذا أيضا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ولا لمن ذهب الى ذلك ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ أتقول إن جلد الشاة لا يموت بموت الشاة وإنه كاللبن أو الصوف فإن قال نعم بان جهله ولزمه مثل ذلك في اللحم والشحم ومعلوم أن الجلد فيه دسم وودك وأكله لمن شاء ممكن كامكان اللحم والشحم ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس ولا نظر ولا معقول لأن الدم جار في

الجلد كما هو (جار) في اللحم وإن قال إن الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم قبل له فالله عز وجل قد حرم الميتة وتحريمه على الاطلاق الا أن يخص شيئا من ذلك دليل وقد خص الجلد بعد الدباغ والاصل في الميتة عموم التحريم ولم يخص أهابها بشيء يصح ويثبت الا بعد الدباغ ألا ترى الى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكاة الاديم طهور وقوله عليه السلام دباغه أذهب خبثه ونجسه وفي هذا دليل على أنه قبل الدباغ رجس نجس غير طاهر وما كان كذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه والأمر في هذا واضح وعليه فقهاء الحجاز والعراق والشام ولا أعلم فيه خلافا الا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب والليث ورواية شاذة عن مالك وفي هذه المسئلة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار وذهب اليه احمد بن حنبل وهو في الشذوذ قريب من القول الأول وذلك أنهم ذهبوا الى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده واحتجوا من الأثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن عبد الله (1) بن عكيم قال قريء علينا كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (2) وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال وحدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب الى جهينة قبل موته بشهر (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) (3)

قال أبو عمر هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم قال انطلقت مع الاشياخ حتى اتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد والمعنى واحد وقال شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى على ما تقدم وكذلك وراه منصور بن المعتمر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ورواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب اليهم أن لا ينتفعوا من الميتة بشيء (1) وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر (وقال داود بن علي سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه وقال ليس بشيء إنما يقول حدثني الاشياخ قال أبو عمر) ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم عن
النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت وقال دباغها طهورها لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ وإذا حتمل أن لا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفا وعلينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما وممكن استعمالهما بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعدالدباغ فكان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ ثم جاءت رخصة الدباغ وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشهر كما جاء في الخبر فممكن أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله أيما إهاب قد دبغ فقد طهر) قبل موت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجمعة أو دون جمعة والله أعلم وروى من حديثا بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل حديث ابن عكيم وإسناده ليس بالقوي وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روى عن عمر وابن عمر وعائشة

كراهية لباس الفراء من غير الذكي (1) قال وذلك دليل على ان الدباغ لا يطهر الجلد ولا يذهب بنجاسته وذكر ما رواه إسحاق بن راهوية قال حدثنا ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وأسير (2) بن جابر وروى الحكم وغيره عن زيد (3) بن وهب قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان أن لا تلبسوا الا ذكيا قال وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة وتكره لباس الفراء منها قال لها محمد بن الأشعث ألا نهدي لك من الفراء
التي عندنا فقالت اخشى أن تكون ميتة فقال ألا نذبح لك من غنمنا قالت بلى واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شيء فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا واحتج أيضا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام { فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى } وبقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل في هذا الباب وقال إن حديث ابن عباس مختلف فيه لأن قوما يقولون عن ابن عباس عن ميمونة وقوما يقولون عن ابن عباس عن سودة وقوما يقولون عن ابن عباس عن سودة ومرة جعلوها لميمونة ومرة يجعلون الشاة لسودة ومرة جعلوها لمولاة ميمونة ومرة قالوا عن ابن عباس

سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر هذا كله ليس باختلاف يضر لأن الغرض صحيح والمقصد واضح ثابت وهو أن الدباغ يطهر إهاب الميتة وسواء كانت

الشاة لميمونة (او لسودة) أو لمن شاء الله وممكن أن يكون ذلك كله (أو بعضه) وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما حكاه عنه ابن وعلة قوله أيما اهاب دبغ فقد طهر وذلك ثابت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه وأما ما روى عن عمر وابن عمر وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه والاختيار والاستحباب لأنهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا وروى شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي يحيى الهذلي عن أبي وائل عن عمر قال دباغ الأديم ذكاته (1)
وروى هشام وهمام عن قتادة عن حسان بن بلال عن ابن عمر قال دباغ الاديم ذكاته وروى جرير عن منصور عن إبراهيم (عن الأسود عن عائشة أنه سألها عن الفراء فقالت لعل دباغه طهروه وهذا أشبه عن عائشة وأولى لأن الأعمش يروى عن إبراهيم) وعمارة بن عمير جميعا عن الأسود عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دباغ الأديم ذكاته وأكثر أحوال الرواية عن عمر وابن عمر وعائشة أن تحمل على الاختلاف فيسقطها والحجة فيما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون غيره وأما ما ذكروه من نعلي موسى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا حجة فيه لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ (وإنما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ) هذا على أن في شريعتنا ومنهاجنا الذي أمرنا باتباعه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما أهاب دبغ فقد طهر (1) ذكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة فقال إن كان لبسه وهو يتنأول أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس إن

يصلي خلفه قيل له فتراه أنت جائزا قال لا نحن لا نراه جائزا لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه فقيل له كيف وهو مخطيء في تأويله فقال وإن كان مخطئا في تأويله ليس من تأول كمن لا يتأول ثم قال كل من تأول شيئا جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أصحابه أو عن أحدهم فيذهب اليه فلا بأس أن يصلي خلفه وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر لأنه قد تأول قيل له فإن من الناس من يقول ليس جلد الثعالب بإهاب فنفض يده وقال ما أدري أي شيءهذا القول ثم قال أبو عبد الله من تأول فلا بأس أن يصلي خلفه يعني إذا كان تأويله له وجه في السنة (قال أبو عمر ما أنكره أحمد من قول القائل إن جلود الثعالب لا يقال للجلد منها إهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل أنه قال إنما الاهاب جلد ما يؤكل لحمه من الانعام وأما ما لا يؤكل لحمه فإنما هو جلد ومسك (1) وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا

وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهابا واحتجت بقول عنترة فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

واختلف الفقهاء أيضا بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكي أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر قال والى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع وغيره وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ ذهب اكثر أهل العلم من التابعين وهو قول يحيى ابن سعيد الأنصاري وعامة علماء الحجاز وقال حدثنا إسحق قال حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه قال سألت القاسم وسالما عن جلود الميتة إذا دبغت أيحل ما يجعل فيها قالا نعم ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت قال وحدثنا إبراهيم (1) بن الحسن العلاف قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهورها قال وقد روي عن الزهري مثل ذلك حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسي مولى لهم دمشقي قال سألت الأوزاعي عن جلود الميتة فقال حدثني الزهري أن دباغها طهروها

قال أبو عبد الله وكذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وكذلك قال الشافعي وأصحابه وابن المبارك وإسحق بن إبراهيم وهو قول مالك ابن أنس الا أن مالكا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ ولا يرى الصلاة فيها ويكره بيعها وشراءها قال أبو عبد الله وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ وأطلق الانتفاع بها في كل شيء وهو القول الذي نختاره ونذهب اليه قال أبو عمر قوله اطلق الانتفاع بها في كل شيء يعني الوضوء فيها والصلاة فيها وبيعها وشراءها وسائر وجوه الانتفاع بها وبثمنها (كالجلود) المذكاة سواء (وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث وممن قال بهذا الثوري والأوزاعي و عبد الله بن الحسن العنبري والحسن ابن حي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول داود ابن علي والطبري وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك كل هؤلاء يقولون دباغ الاهاب طهوره للصلاة والوضوء والبيع وكل شيء
وذكر ابن وهب في موطئه عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح جميعا عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن جلود الميتة إذا دبغت آكل ما جعل فيها قالا نعم ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت قال ابن وهب وأخبرنا محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلي فيها قال نعم وما بأسه وقد دبغ قال ابن وهب وسمعت الليث بن سعد يقول لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت (ولا بأس بالنعال من الميتة إذا دبغت) ولا بأس بالاستقاء بها والشرب منها والوضوء فيها قال أبو عمر فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ أولى مما تقدم عنه قال ابن وهب وقال يحيى بن سعيد لقد بلغني أن بعض الناس يرى بيعها وإن لم تدبغ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امر أن ينتفع بها

قال أبو عمر هذا القول مأخوذ والله اعلم عن ابن شهاب وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية والحمد لله ومن حجة من ذهب الى أن الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الاشياء الرطبة واليابسة وأجاز الشرب منها والاستقاء بها والصلاة عليها وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس فقلت إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال إشرب فقلت رأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول دباغها طهورها وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دباغها طهورها حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني هشام

حدثني زيد بن أسلم عن ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس عن أسقية نجدها بالمغرب (1) في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها قال لا أدري ولكن سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أيما أهاب دبغ فقد طهر فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به وحمل الحديث على ظاهره وعمومه وإنما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها اطلاقا غير مقيد بشيء ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره أن دباغ الاديم طهروه وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها والعمل والامتهان في الأشياء اليابسة كالغربلة وشبهها ولا تباع ولا يتوضأ فيها ولا يصلى عليها لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة ومن حجتهم إن الله عز وجل حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب وأباح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإستمتاع بجلدها والانتفاع به بعد الدباغ

وروى مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت وفهمت عائشة المراد من ذلك فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا مطرف قال حدثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد أنه قال لعائشة ألا نجعل لك فروا تلبسينه قالت إني لأكره جلود الميتة قال إنا لا نجعله الا ذكيا فجعلناه فكانت تلبسه وروى مجاهد ونافع عن ابن عمر أنه كان لا يلبس الا ذكيا وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة

مثل ذلك وفي نعلي موسى عليه السلام ما يحتج به ها هنا فهذا (ما) في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا والحمد لله وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما إهاب دبغ فإنه يقتضي عمومه جميع الأهب وهي الجلود كلها لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء فأما مالك واكثر أصحابه فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل (في عموم) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ايما إهاب دبغ فقد طهر لأنه محرم العين حيا وميتا جلده مثل
لحمه لا يعمل فيه الدباغ كما لا تعمل في لحمه الذكاة ولهم في هذا الاصل اضطراب حدثني أحمد بن سعيد بن بشر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا أبن وضاح قال حدثنا الصمادحي (1) عن معن بن عيسى قال سمعت مالكا وسئل عن جلد الخنزير إذا دبغ قال لا ينتفع به حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول سمعت ابن وضاح يقول حدثنا موسى بن معاوية عن ممن بن عيسى عن مالك أنه قال لا ينتفع بجلد الخنزير وإن دبغ قال وقال لي سحنون لا بأس به

وأخبرنا سعيد بن سيد قال أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى ابن معاوية عن معن بن عيسى عن مالك أنه سئل عن جلد الخنزير إذا دبغ فكرهه قال ابن وضاح وسمعت سحنون يقول لا بأس به قال أبو عمر قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم وقول داود بن علي وأصحابه وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان محمد ابن مطرف قال حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة أنه قال لابن عباس إنا قوم نغزو ارض المغرب وإنما أستقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أيما مسك دبغ فقد طهر (حملوه على العموم في كل جلد) قال أبو عمر يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها
وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى لأنه لم يدخل في السؤال لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل الذكاة فيه وإنما دخل في هذا العموم والله أعلم من الجلود ما لو ذكي لأستغنى عن الدباغ (و) يحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتي إذا ذكيت استغنت عن الدباغ) وأما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء لأنه لا تعمل فيه الذكاة وذكر ابن القاسم عن مالك أنه خفف ذلك في جلود السباع وكره جلود الحمير المذكاة ودليل آخر وهو ما قاله النضر (1) بن شميل إن الاهاب جلد البقر والغنم و الإبل وما عداها فإنما يقال له جلد لا أهاب قال ابن القاسم أما جلد السبع والكلب إذا ذكي فلا بأس ببيعه والشرب فيه والصلاة به

قال أبو عمر الذكاة عند مالك وابن القاسم عاملة في السباع لجلودها وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر لأن قوما قالوا إن

النهي عن الحمر إنما كان لقلة الظهر وقال آخرون إنما نهى منها عن الجلالة ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع ولا الصلاة فيها وإن دبغت إذا لم تذك قال ولو ذكيت لجلودها لحل بيعها والصلاة فيها قال أبو عمر جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها وأن طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ولكنها مبيحة للانتفاع فيما ذكروه (على ما تقدم ذكره) في هذا الباب وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وأما أشهب فقال جلد الميتة (إذا دبغ) لا أكره الصلاة فيه ولا الوضوء منه وأكره بيعه ورهنه فإن بيع

أو رهن لم أفسخه قال وكذلك جلود السباع إذا ذكيت ودبغت وهي عندي أخف لموضع الذكاة مع الدباغ فإن لم تذك جلود السباع فهي كسائر جلود الميتة إذا دبغت قال اشهب وأما جلود السباع إذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها ولا ارتهانها ولا الانتفاع بشيء منها في حال ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك ألا أن يعذر بجهالة لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم كل ذي ناب (من السباع) فليست الذكاة فيها ذكاة كما أنها ليست في الخنزير ذكاة قال أبو عمر قول أشهب هذا هو قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث وقال الشافعي جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ الا الكلب والخنزير فإن الذكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئا قال أبو عمر ولا تعمل الذكاة عندا لشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه وقد تقدم في باب إسماعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من السباع وحكى عن أبي حنيفة أن الذكاة عنده عاملة في السباع والحمر لجلودها ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير شيئا ولا عند احد من أصحابه

وكره الثوري جلود الثعالب والهر وسائر السباع ولم ير بأسا بجلود الحمير قال أبو عمر هذا في الذكاة دون الدباغ وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب وغيثرها وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة وممن قال هذا القول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هرون واحتجوا بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل (لحمه) لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ لأن الذكاة غير عاملة فيه قالوا فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكلها ولا يعمل فيها الدباغ لأنها ميتة لم يصح خصوص شيء منها وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه وحكى إسحق بن منصور الكوسج عن النضر بن شميل أنه قال في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما إهاب دبغ فقد طهر إنما يقال الاهاب لجلود الإبل والبقر والغنم

وأما السباع فجلود قال الكوسج وقال لي إسحق بن راهوية هو كما قال النضر إبن شميل وحجة الآخرين قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إيما إهاب دبغ فقد فعم الاهب فعم الاهب كلها فكل إهاب داخل تحت هذا الخطاب الا أن يصح إجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة وبالله التوفيق أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ويحيى (1) بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد الزراد قال حدثنا ابن وضاح قال سالت سحنونا عن لبس الفراء من القلنيات وقلت له إنه بلغني فيها عنك شيء وقلت إنهم ليس يغسلونها إنما يذبحونها فيدبغونها بذلك الدم قال وما ذلك الدم قال أليس يسيرا قلت بلى قال او ليس يذهب مع الدباغ قلت بلى قال لا بأس به إذا دبغ الاهاب فقد طهر
واختلف الفقهاء في الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة ما هو فقال اصحاب مالك وهو المشهور من مذهبه كل شيء دبغ به الجلد من ملح او قرظ أو شب أو غير ذلك فقد جاز الانتفاع به
وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إن كل شيء دبغ به جلد الميتة فأزال شعره ورائحته وذهب بدسمه ونشفه فقد طهره وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود وذكر ابن وهب قال قال يحيى بن سعيد ما دبغت به الجلود من دقيق أو قرظ او ملح فهو لها طهور وللشافعي في هذه المسئلة قولان أحدهما هذا والاخر أنه لا يطهره الا الشب أو القرظ لأنه الدباغ المعهود على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي خرج عليه الخطاب (والله الموفق) =

حديث سابع عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان قيل إن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يكنى أبا جعفر توفي سنة أثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين (سنة) وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت وليس عندهم في هذا (الحديث) عن مالك غير هذا الإسناد الا ابن وهب فإن عنده في ذلك عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه
هذا آخر هذا الحديث عنده ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك الا ابن وهب وعند ابن وهب أيضا عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن أبيه هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبما ذكرناه وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان (1) بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي وبين يديه ابن لمروان بن الحكم فضربه فقال مروان ضربت إبن أخيك قال ما ضربت الا شيطانا سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن أبى فرده فإن أبى فقاتله فإنما هو شيطان

قال أبو عمر في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى الى غير سترة وكذلك حكم الامام إذا صلى الى غير سترة وأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما أن الامام والمنفرد لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الامام وسترة الامام سترة لمن خلفه وإنما قلنا إن هذا في الامام وفي المنفرد لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان أحدكم يصلي ومعناه عند أهل العلم يصلي وحده بدليل حديث ابن عباس وبذلك قلنا إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه لأن ابن عباس قال أقبلت (1) راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف (فنزلت) وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد

هكذا رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ولا أنكر عليه فإذا كان الامام أو المنفرد يصليان الى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا والآثار الثابتة دالة عليها وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن العمل في الصلاة جائز والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب مال لم تكن المتابعة والطول والمشي الى القوم إذا كان ذلك قريبا ودرء المار بين يدي المصلي وهذا كله ما لم يكثر فإن كثر أفسد وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز الا ما تعارفه الناس والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة (وقد ذكرنا من فتل الدم وقتل القمل في الصلاة في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية) ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير وهو الأكل والشرب والكلام عمدا في غير شأن الصلاة

وكذلك كل ما باينها وخالفها من اللهو والمعاصي وما لم ترد فيه إباحة قليل ذكل كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة وقوله في الحديث فإن أبى فليقاتله فالمقاتلة هنا المدافعة وأظنه كلاما خرج على التغليظ ولكل شيء حد وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعا عنيفا وذكر عنه أبو داود أنه قال يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فادفعه ويمر الضعيف فلا أمنعه وهذا كله يدلك على أن الامر ليس على ظاهره في هذا

الباب وذكر ابن القاسم عن مالك قال إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده قال وكذلك لا يرده وهو ساجد

وقال أشهب إذا مر قدامه فليرده بإشارة ولا يمشي اليه لأن مشيه اليه أشد من مروره بين يديه فإن مشى اليه ورده لم تفسد بذلك صلاته قال أبو عمر (إن كان مشيا كثيرا فسدت صلاته والله أعلم) وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدرأه منعا لا يشتغل به عن صلاته فإن أبى عليه فليدعه يبوء بإثمه لأن الاصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد (1) بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم (2) وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليط على المار ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم
وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ولو كان خنزيرا وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره (مما جاءت به الشريعة) وأما الحديث بأن الامام سترة لمن خلفه فحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال حدثنا إسحق بن إسماعيل الايلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بعرفة فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ودخلنا معه في الصف فلم يقل لنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا (1) فهذا دليل على أن سترة الامام سترة لمن خلفه وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال حدثنا سعيد بن

محمد بن تراب الحضرمي قال حدثنا خلاد (1) بن يزيد الأرقط قال حدثنا هشام (2) بن الغازي عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر او العصر فجاءت بهمة (3) لتمر بين يديه فجعل يدرؤها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ولم يكره أن تمر خلفه وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا فروى عن هشام بن الغزي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبهذا الإسناد ذكره أبو داود وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا جميعا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أقبلنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ثنية (1) أذاخر (2) بحضرته الصلاة الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة لتمر بين يديه فما زال يدرؤها حتى الصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه (3) وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الى سترة في

السفر والحضر إن لم يكن جدار نصب أمامه شيئا وكان يأمر بذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها روى عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك

في السفر قال فمن ثم اتخذها الأمراء (1) ذكره البخاري وجميعهم وروى شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه شهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة والحمار (2) وصلى الظهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى شجرة من حديث شعبة أيضا عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن علي وأخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جعلت بين يديك
مثل مؤخرة (1) الرحل فلا يضرك من مر من بين يديك (2) وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء قال حدثنا حيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل (3) وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالدنو من السترة رواه سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (4) وهو حديث مختلف في إسناده ولكنه حديث حسن ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على (1) ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع هكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك وقد ذكرنا ذلك في باب نافع واليه ذهب الشافعي وأحمد وهو قول عطاء قال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك ولم يحد فيه (أيضا) مالك حدا وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه وبين السترة ستة أذرع وقال عكرمة إذا كان بيك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة وروى سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين القبلة ممر عنز حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ا لقعنبي والنفيلي قالا جميعا حثدنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل بن سعد قال كان بين مقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين القبلة ممر عنز (2)

قال أبو عمر حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد وكلاهما حسن وأما استقبال السترة والصمد لها فلا تحديد في ذلك عند العلماء وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه وقد روينا عن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله (1) ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا (2) خرجه أبو داود فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها ولا أنكر أحد منهم شيئا منها وإن كان بعضهم قد استحسن شيئا واستحسن غيره ما يقرب منه وهذا كله بحمد الله سواء أو قريب من السواء إن شاء الله وأما صفة السترة وقدرها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك

فقال مالك أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجزيء عنده وهو قول الشافعي في ذكل كله وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا وهو قول عطاء وقال قتادة ذراع وشبر وقال الأوزاعي قدر مؤخرة الرحل ولم يحد ذراعا ولا عظم ذراع ولا غير ذلك وقال يجزيء السهم والسوط والسيف يعني في الغلظ واختلفوا فيما يعرض ولا ينصب وفي الخط فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزيء عنده أقل من عظم الذراع أو أقل من ذراع لا يجيز الخط ولا أن يعرض العصا والعود في الأرض فيصلي اليها وهم مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه كلهم يقول الخط ليس بشيء وهو باطل ولا يجوز عند واحد منهم الا ما ذكرنا وهو قول إبراهيم النخعي وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ولم يجد عصا ينصبها فليخط خطا وكذلك قال الشافعي بالعراق وقال الأوزاعي إذا لم (يكن) ينتصب له عرضه بين يديه وصلى اليه فإن لم يجد خط خطا وهو قول سعيد بين جبير قال الأوزاعي والسوط يعرضه أحب الي من الخط وقال الشافعي بمصر لا يخط (الرجل) بين يديه خطا الا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع
قال أبو عمر احتج من ذهب الى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا إسماعيل ابن أمية قال حدثني أبو عمر و (1) بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا (2) يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصاه فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره من مر بين يديه (3) وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله (حديث) صحيح واليه ذهبوا ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به

وقال أبو جعفر الطحاوي اذ ذكر هذا الحديث أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول وجده أيضا مجهول ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ولا يحتج بمثل هذا (من) الحديث واختلف القائلون بالخط في هيئة الخط فقالت (منهم) طائفة يكون عرضا منهم الاوزاعي وقالت طائفة يكون طولا كالعصا (يقيمها)

منهم عبد الله بن داود الخريبي وقالت طائفة يكون كالهلال والمحراب منهم أحمد بن حنبل
حديث ثامن عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها (1) (ذلك) من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء (2) لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها (شيء) الا هذه الآية الجامعة الفاذة (3) { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } 4

أبو صالح السمان اسمه ذكوان وهو والد سهيل بن أبي صالح مدني نزل الكوفة ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر في الدين من خيار التابعين وهو مولى لجويرية امرأة من غطفان روى عنه من أهل المدينة سمى وزيد بن أسلم والقعقاع ابن حكيم وعبد الله بن دينار وابنه سهيل وروى عنه من أهل الكوفة الأعمش والحكم بن عتيبة وعاصم بن أبي النجود وتوفي أبو صالح السمان بالمدينة سنة إحدى ومائة وكان أبو هريرة إذا نظر الى أبي صالح هذا قال ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف (1) وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها إنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الأعمال إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة وما يقربه من ربه إذا كان (ذلك) على سنة ألا ترى أن الخيل أجر لمن اكتسبها ووزر على من اكتسبها على ما جاء به الحديث وهي جنس واحد قال الله عز وجل { ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم } 2 وقال الله تعالى { ليبلوكم أيكم أحسن }

{ عملا } 1 وقال عز وجل { ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون } 2 وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وإن لم يقصد قصدها تفضلا من الله تعالى على عباده المؤمنين ورحمة منه بهم وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات إن شاء الله يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث حركات الخيل ونقلبه في سيئات المفتخر بها كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا فأفسدت زرعا أو رمحت فقتلت أو جنت ان صاحبها برئ من الضمان عند جميع أهل العلم ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات وفي هذا دليل على أن المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل فكل ما كان بسبب منه واليه كان له حكمه في الأجر والله أعلم ومن هذا الباب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة (3) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ انتظار

الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط ذلكم الرباط (1) لأن انتظار الصلاة سبب شهودها وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف فيه أرصاد للعدو (وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو) (وسبب لذلك كله) ومنه قول معاذ بن جبل واحتسب في نومتي مثل ما احتسب في قومتي وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه وبالنوم كان يقوى على القيام وكذلك يقوى برعي الخيل وأكلها وشربها على ملاقاة العدو إذا احتيج اليها وهذا كله في تعظيم فعل الرباط لأنه جلوس وانتظار واستعداد للعدو مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله إذا حبسه عنه عذر من مرض او غيره وفي ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى وقد أتينا بما روى فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر والحمد لله

وروى يحيى بن سلام قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من ارتبط فرسا في سبيل الله كان بوله وروثه في أجره وروى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وشربه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة (1) وأما قوله ربطها في سبيل الله فإنه يعني ارتبطها من الرباط قال الخليل الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة أيضا قال والرباط الشيء الذي تربط به وتربط (أيضا) وقال أبو حاتم عن أبي زيد الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وجماعة ربط وهي التي ترتبط يقال منه ربط يربط ربطا وارتبط يرتبط ارتباطا ومربط الخيل ومرابط الخيل قال الشاعر أمر الاله بربطها لعدوه في الحرب إن الله خير موفق
وقالت ليلى الاخيلية لا تقربن الدهر آل محرق إن ظالما أبدا وإن مظلوما قوم رباط الخيل حول بيوتهم وأسنة زرق تخلن نجوما وينشد لابن عباس رضي الله عنه من قوله أحبوا الخيل واصطبروا عليها فإن العز فيها والجمالا إذا ما الخيل ضيعها إناس ربطناها فشاركت العيالا نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا (1) وقال مكحول بن عبد الله تلوم على ربط الجياد وحبسها وأوصي بها الله النبي محمدا وقال الأخطل ما زال فينا رباط الخيل نعرفه وفي كليب رباط اللؤم والعار وأما قوله (ـ صلى الله عليه وسلم ـ) فما أصابت في طيلها فالطيل الحبل يطول فيه للدابة وهو مكسور الاول وقلما يأتي في الأفعال

وأما الأسماء فكثير مثل قمع وضلع ونطع وعنب وشبع وسرر الصبي وطيل الدابة (1) قال القطامي وأسمه عمير بن شييم التغلبي أنا محيوك فاسلم أيها الطلل وإن بليت وأن طالت بك الطيل وفيه لغة أخرى طول يقال طال طولك وطال طيلك جميعا مكسورة الاول مفتوحة الثاني قال طرفة لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخي وثنياه باليد لا يقال في الخيل الا بكسر الاول وفتح الثاني يقال أرخ للفرس من طوله ومن طياله وأما طوال الدهر وما كان مثله فيقال بالضم والفتح وكذلك الطول والطوال من الطول وأما قوله من المرج أو الروضة فقيل المرج موضع الكلأ وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن (من الأرض) والروضة الموضع المرتفع وأما قوله فاستنت شرفا أو

شرفين فإن الاستنان أن تلج في عدوها في إقبالها وإدبارها (2) يقال جاءت الإبل سننا أي تستن في عدوها وتسرع أنشد يعقوب بن السكيت لابي قلابة الهذلي ومنها عصبة أخرى سراع رمتها الريح كالسنن الطراب أي كابل تستن في عدوها قال ورمتها استخفتها قال والطراب التي قد طربت الى أولادها وقال عدي بن زيد فبلغنا صنعه حتى نشا فاره البال لجوجا في السنن فاره البال أي ناعم البال وقال عوف بن الجزع بنو المغيرة في السواد كأنها سنن تحير حول حوض المبكر قال يعقوب يقول فرقوا الخيل فكأنها إبل جاءت سننا ثم تفرقت حول حوض المبكر (والمبكر) الذي يسقى إبله بكرة يقال أبكر الرجل وبكر وابتكر ومن هذا (أيضا) حديث عبيد بن عمير قال إن في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر يغذى بها ولدان الجنة حتى أنهم ليستنون كاستنان البكارة والبكارة صغار الإبل

ومن هذا أيضا قولهم في المثل السائر استنت الفصال حتى القرعى (1) يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلداء يفعلون شيئا فيفعل مثله (2) فكأنه قال ولو قطعت حبلها الذي ربطت به فجعلت تجري وتعدو من شرف الى شرف يريد من كدية الى كدية كان ذلك كله حسنات لصاحبها لأنه أراد باتخاذها وجه الله (وأما قوله شرفا أو شرفين فالشرف ما ارتفع من الأرض) وأما قوله تغنيا وتعففا فإنه أراد استغناء عن الناس وتعففا عن السؤال يقال منه تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كل ذلك قد قالته العرب في ذلك قال الشاعر (3) كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا وقال الأعشى وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن وعلى هذا (المعنى) كان ابن عيينة { رحمه الله } يفسر قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس منا من لم يتغن بالقرآن (1) يقول يستغنى به وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينس حق الله في رقابها فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال قال منهم قائلون معناه حسن ملكتها وتعهد شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها كما جاء في الحديث لا تتخذوا ظهورها كراسي (2) وخص رقابها بالذكر لأن الرقاب تستعار كثيرا في موضع الحقوق اللازمة والفروض الواجبة ومنه قوله عز وجل { فتحرير رقبة مؤمنة } 3 وقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (4) وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته حتى جعلوه في الرباع والأموال ألا ترى الى قول كثير غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا غلقت (5) لضحكته رقاب المال

قال أبو عمر من ذهب في تأويل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينس حق الله في رقابها الى حسن التملك والتعهد بالاحسان فهو والله أعلم مذهب من قال إن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة ولم ير في الخيل زكاة وهو قول جمهور العلماء حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قالا (جميعا) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن

أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء أنه ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن ابن حجيرة الخولاني (1) عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك (1) وقال آخرون معنى قوله ذلك اطراق فحلها وافقار ظهرها وحمل عليها في سبيل الله والى هذا ونحوه ذهب ابن نافع فيما أظن لأن يحيى بن يحيى قال سألت عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها فقال يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها وهذا مذهب من قال في المال حقوق سوى الزكاة وممن قال ذلك مجاهد والشعبي والحسن ذكر إسماعيل القاضي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد في أموالهم حق معلوم (2) قال سوى الزكاة قال وحدثنا أبو بكر وعلي قالا حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر قال في المال حق سوى الزكاة وزاد فيه إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال تصل القرابة وتعطي المساكين قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا أبن علية عن أبي حيان قال حدثنا مزاحم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء (فأتاه أعرابي) فسأله إن لي إبلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة قال نعم

قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال في المال حق سوى الزكاة حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن زفر القاضي بمصر قال حدثنا محمد ابن روح ابو يزيد قال حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي قال حدثنا المبارك بن فضالة قال سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عاصم المنقري (1) وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لما قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال هذا سيد أهل الوبر (2) قال قلت يا رسول الله ما خير المال قال نعم المال الأربعون والأكثر الستون وويل لأصحاب المئين الا من أدى حق الله في رسله ونجدتها (3) وأفقر ظهرها وأطرق فحلها ومنح غزيرها ونحر سمينها فأطعم القانع والمعتر وذكر تمام الحديث
(فقد جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الماشية حقا سوى الزكاة وهذا بين في حديث جابر أيضا حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر (1) تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قالوا يا رسول الله وما حقها قال أطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) (2) وقال آخرون أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقابهما ولا ظهورها الزكاة الواجبة (فيها) ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار

فأما أبو حنيفة فكان يقول إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا يطلب نسلها فالزكاة فيها عن كل فرس دينار قال وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (1) قال أبو عمر هذا يدل على ضعف قوله لأن المواشي التي تجب فيها الزكاة لا يجوز تقويمها عند احد من أهل العلم وحجة من لم يوجب الزكاة في الخيل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (2) وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتابنا (3) هذا إن شاء الله تعالى وروى علي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أنه) قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (4) وقال الثوري عن عبد الله بن حسن نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يؤخذ من الخيل شيء ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة الا خبر روى عن عمر بن
الخطاب فيه اضطراب وعن عثمان فيه خبر منقطع وروى عن علي وابن عمر أن لا صدقة في الخيل وبذلك قال علماء التابعين وفقهاء المسلمين الا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة وهو قول ضعيف فأما الذي روى عن عمر وعثمان فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى ابن امية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص (1) فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى وأخوه فرسا لي فكتب الى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر بن الخطاب إن الخيل لتبلغ هذا عندكم فقال ما علمت فرسا قبل هذا بلغ هذا فقال عمر نأخذ من أربعين شاة (شاة) ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا (قال) فضرب على الخيل دينارا دينارا (2)

وعن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي حسين (1) أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره إنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل (قال ابن أبي حسين) قال ابن شهاب لم أعلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سن صدقة الخيل (2) قال أبو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وقد روى من حديث مالك أيضا حدثني محمد قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال لقد رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر رضي الله عنه (3) وهذا حجة لأبي حنيفة ومعنى قوله والله
أعلم تفرد به جويرية عن مالك (وجويرية ثقة) وقد ذكر معمر عن أبي إسحاق وغيره كلاما معناه عن (1) عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم فكان يأخذها منهم وكان يرزقهم مثل ذلك من الاجرية (قال) فلما كان معاوية حسب ذلك فإذا الذي كان يعطيهم أكثر من الذي كان يأخذ منهم فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا ولم يعطهم شيئا وأما قوله ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فالفخر والرياء معروفان فأما النواء فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء (وهي المساواة) قال أهل اللغة أصله من ناء اليك ونؤت اليه أي نهض اليك ونهضت اليه قال بشر بن أبي خازم بلت قتيبة في النواء بفارس لا طائش رعش ولا وقاف وقال أعشى بأهلة أما يصبك عدو في مناوأة يوما فقد كنت تستعلى وتنتصر

وقال اوس بن حجر إذا أنت ناوأت الرجال فلم تنوء بقرنين غرتك القرون الكوامل إذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما عزيز ولم يأكل صفيفك آكل ولا يستوي قرن النطاح الذي به تنوء وقرن كلما قمت مائل (وقال جرير إني امرؤ لم أرد فيمن إناوئه للناس ظلما ولا للحرب امتحانا) وأما قوله الآية الجامعة الفاذة فالفاذ هو الشاذ والفاذة الشاذة قال ابن الأعرابي يقال ما يدع في الحرب فلان ش إذا ولا فإذا أي أنه شجاع لا يلقاه أحد الا قتله ويقال فاذة وفذة وفاذ وفذ ومنه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (1) قال أبو عمر يعني والله أعلم أنها آية منفردة في عموم الخير والشر ولا أعلم آية أعم منهإن لأنها تعم كل خير وكل شر
فأما الخير فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير ويثاب عليه وأما الشر فلله عز وجل أن يغفر وله أن يعاقب قال الله عز وجل { إن الحسنات يذهبن السيئات } 1 ولما نزلت { من يعمل سوءا يجز به } (2) بكى أبو بكر وقال يا رسول الله أكل ما نعمل نجزي به فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تصيبك اللأواء فذلك ما تجزون به في الدنيا (3) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ المرض كفارة وما يصيب المؤمن من مصيبة الا كفر بها من خطاياه (4) وقوله في الحمر في هذا الحديث مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كل (ذي) كبد رطبة أجر (5) وكان الحميدي { رحمه الله } يقول إن اتخذت حمارا

فانظر كيف تتخذه أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء وفي هذا الحديث والله أعلم دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحي من الله لأنه قال في الحمر لم ينزل على فيها شيء الا الآية الجامعة الفاذة فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم ألا ترى الى قوله لقد عوتبت الليلة في الخيل وهذا يعضد قول من قال إنه (كان) لا يتكلم في شيء الا بوحي وتلا { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } 1 واحتج بقوله أوتيت الكتاب ومثله معه (2) وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قال في الرضا والغضب قال نعم فأني لا أقول الا حقا (3)
حديث تاسع عشر لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر ابن محجن عن (أبيه محجن) أنه كان في مجلس مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأذن بالصلاة فقام (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت (1) اختلف الناس عن زيد ابن أسلم في اسم هذا الرجل فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه بسر بن محجن (2) بالسين المهملة (كذلك هو في الموطأ عند جمهور رواته (3) وقيل فيه

بشر بن عمر الزهراني عن مالك عن زيد بن أسلم (عن) بشر بن محجن فقيل له في ذلك فقال كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديما عن زيد ابن أسلم فيقول فيه بشر فقيل له هو بسر فقال عن بسر أو بشر وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم عن ابن محجن ولم يقل بسر ولا بشر) وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم بشر بالشين المنقوطة (1) وكان أبو نعيم يقول بالسين كما قال مالك ومن تابعه (ورواه الدراوردي عن زيد ابن أسلم فقال فيه عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري ورواه ابن جريج عن زيد ابن أسلم فقال فيه بسر كما قال مالك وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الأسلمي عن بشر إبن محجن ولم يذكر أباه ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح عن زيد ابن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا) وحدثني أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني (2) قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (3) قال
سمعت إبراهيم بن أبي داود البرلسي يقول سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف (علي) منهم اثنان أنه بشر (1) كما قال الثوري قال أبو عمر في هذا الحديث وجوه من الفقه أحدها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمحجن الديلي ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم وفي هذا والله أعلم دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحدا وهذا موضع اختلاف بين اهل العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أن أحدا لا يكون مسلما الا ان يصلي فمن لم يصل فليس بمسلم وفيه أن من أقر بالصلاة بعملها وإقامتها أنه يوكل الى ذلك إذا قال إني أصلي لأن محجنا قال لرسول الله قد صليت في أهلي فقبل منه ولا حجة في هذا الحديث لمن قال إن الاقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة مقر بها غير أني لا أصلي بل قال له قد صليت والظاهر أنه

لم ينجه الا قوله لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صليت في أهلي واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدا وهو على فعلها قادر فروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا من لم يصل فهو كفار وعن عمر بن الخطاب أنه قال لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له (1) وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من قضائها وأدائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المرتد وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وقال إسحاق بن راهوية وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمدا من

غير عذر حتى يذهب وقتها كافر إذا أبى من قضائها وقال لا أصليها قال إسحاق وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر الى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر قال وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو دفع شيئا أنزله الله او قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا قال ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم بأجمعهم قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بالايمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك قال إسحاق فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره قال ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها قال وكذلك تارك الصلاة عمدا (حتى يذهب وقتها كافر إذا أبى من قضائها) وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب الا تارك الصلاة عمدا ثم ذكر استتابته وقتله
وحجة من قال بهذا القول ما روى من الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (في تكفير تارك الصلاة منها حديث جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) أنه قال ليس بين العبد وبين الكفر أو قال بين الشرك الا ترك الصلاة (1) وحديث بريدة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (1) وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ترك صلاة العصر يعني متعمدا فقد حبط عمله (3) هذا كله مما احتج به إسحاق بن راهويه في هذه المسألة لقوله المذكور واحتج أيضا بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فإذا أصبح كان إذا سمع أذانا أمسك وإذا لم يسمع أذانا أغار ووضع السيف واحتج أيضا بقول الله عز وجل { أضاعوا الصلاة واتبعوا }

{ الشهوات فسوف يلقون غيا } 1 وبقوله عز وجل { وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين } 2 وبقوله عز وجل { إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة } 3 وبقوله عز وجل { الذين يقيمون الصلاة } 4 { وأقاموا الصلاة } 5 وبآيات نحو هذا كثيرة وآثار واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة بحديث أبي هريرة قال من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان (6) وبحديث أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم قالوا هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ولم يستقبل قبلتنا فليس بمسلم وبما رواه شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي أبو القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبع لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وإن حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه (الذمة) ولا تشرب
الخمر فإنها مفتاح كل شر وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أنك أنت ولا تفر من الزحف فإن فيه الهلكة وأنفق على أهلك من طولك وأخفهم في الله ولا ترفع عصاك عنهم (1) وبما روي عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم (بذلك) وجدت في كتاب أبي { رحمه الله } بخطه أن أحمد بن سعيد ابن حزم حدثهم قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي قال حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمري قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عبد الله قال قال

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين العبد وبين الكفر ترك الصلا (2) ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (3) حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن حرب قال حدثنا

محمد بن ربيعة عن ابن جريج فذكره وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (1) وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا المسعودي قال أنبأني الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال قيل لعبد الله إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن { الذين هم على صلاتهم دائمون } 2 { والذين هم على صلواتهم يحافظون } 3 فقال عبد الله على مواقيتها فقال ما كنا نرى الا أن تترك فقال عبد الله تركها الكفر وفي هذه المسألة قول ثان قال الشافعي يقول الامام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة تحبسه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبي من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الامام وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبى قتل وورثه ورثته وهذا

قول أصحاب مالك ومذهبهم وبعضهم يرويه عن مالك وروى محمد بن علي البجلي (1) قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة وقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (2) فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة وأراق دماءهم لمنعهم الزكاة وأبايتهم من أدائها فمن امتنع من الصلاة وأبى من إقامتها كان أحرى بذلك ألا ترى أن أبا بكر شبه الزكاة بالصلاة ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالاسلام والشهادة يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر هذا من حقها والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلتهم على ذلك ولو كفر القوم لقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين وقد قالوا لأبي بكر بعد الاسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا وذلك بين في شعرهم قال شاعرهم ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر فإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أشهى اليهم من التمر فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر قتالهم وبعث

خالد بن الوليد وغيره الى قتال من ارتد (1) هذا كله احتج به الشافعي { رحمه الله } وقال ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه كان على الامام أخذه به وقتاله عليه وإن أتى ذلك على نفسه وأما توريث ورثتهم أموالهم فلأن عمر بن الخطاب لما ولى رد على ورثة مانعي الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس
وقد كان أبو بكر سباهم كما سبى أهل الردة فخالفه في ذلك عمر لصلاتهم وتوحيدهم ورد الى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد وقال أهل السير أن عمر لما ولي أرسل الى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن (فخيرهن) أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده فمكثن عندهم بتزويج وصداق قال وكان الصداق الذي جعل لمن اختار اهله عشر أواق لكل امراة والأوقية أربعون درهما فاحتج الشافعي بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير (وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم الخليفة بعده وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم وعن الكلالة (1)

وروى حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري (1) عن أبي الجوزاء عن أبن عباس قال قواعد الدين ثلاثة شهادة أن لا إله الا الله والصلاة وصوم رمضان ثم قال ابن عباس تجده كثير المال ولا يزكي فلا يقال لذلك كافر ولا يحل دمه وقد ذكرنا هذا الحديث فإسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار) (2) ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن (الحسن) عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا الخمس (3) وفيه دليل (على) أنهم أن لم يصلوا الخمس قوتلوا ومن حجتهم أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهيت عن قتل المصلين (1) وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله والله أعلم ألا ترى الى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم (2) أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له (3) فنهاهم عن قتله (لصلاته إذ قالوا له بلى أنه يصلي ولو قالوا انه لا يصلي ما نهاهم عن قتله) والله أعلم ولم يحتج عليهم في المنع من قتله الا بالشهادة والصلاة لأنه قال لهم أليس يشهد أن لا إله الا الله قالوا بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن (3) قتلهم وقد قال في غير ذلك الحديث نهيت عن قتل المصلين واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة بأن

قالوا معناها من ترك الصلاة جاحدا (لها معاندا) مستكبرا غير مقر بفرضها قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار وقبلها على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل

والشاتم للمسلم وأن يكفر الزاني وشارب الخمر والسارق والمنتهب ومن رغب عن نسب أبيه فقد صح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (1) وقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه (فيها) أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن (2) وقال لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم (3) وقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (4) الى آثار مثل هذه لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك
قالوا ومعنى قوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (1) أنه ليس بكفر يخرج عن الملة وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ونحو ذلك وقد جاء عن إبن عباس وهو احد الذين روى عنهم تكفير تارك الصلاة (أنه) قال في حكم الحاكم (الجائر) كفر دون كفر حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس ليس بالكفر الذي تذهبون اليه إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ثم قرا { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } 2 واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء حقيقة الكفر حتى يدعو مثنى مثنى وقالوا يحتمل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يريد مستكمل الايمان لأن الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وكذلك السارق وشارب الخمر ومن ذكر معهم

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة قالوا أراد أنه لا كبير حظ له ولا حظا كاملا له في الاسلام ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه وجعلوه كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد أي أنه ليس له صلاة كاملة ومثله الحديث ليس المسكين بالطواف عليكم (1) يريد ليس هو المسكين حقا لأن هناك من هو أشد مسكنة منه وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به وقد رأى مالك استتابة الاباضية والقدرية فإن تابوا والا قتلوا ذكر ذلك إسماعيل القاضي عن أبي ثابت (2) عن ابن القاسم وقال قلت لأبي ثابت هذا رأى مالك في هؤلاء حسب قال بل في كل أهل البدع قال القاضي وإنما رأى مالك ذلك فيهم لافسادهم في الأرض وهم أعظم إفسادا من المحاربين لأن إفساد الدين اعظم من إفساد المال لا أنهم كفار قال أبو عمر فهذا مالك يريق دماء هؤلاء وليسوا عنده كفارا فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله لا من جهة الكفر

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الاسلام إذا كان مؤمنا بها معتقدا لها حديث ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلده فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة (واحدة) فامتلأ قبره نارا فلما أفاق قال علام جلدتموني قالوا إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره (

1) قال الطحاوي في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة لأن الله تبارك وتعالى يقول { وما دعاء الكافرين إلا في ضلال } 2 وقد ذكرنا إسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم قال ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (3) ومما يدل على أن الكفر منه مالا ينقل عن الاسلام قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكفرن العشير ويكفرن الاحسان (4) وكافر

النعمة يسمى كافرا وأصل الكفر في اللغة الستر ومنه قيل لليل كافر لأنه يستر قال لبيد في ليلة كفر النجوم غمامها أي سترها وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب رواه شعيب بن أبي حمزة عنه قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع دينا غير الاسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع قال والذي يفطر في رمضان كذلك قال أبو جعفر الطحاوي وهو قولنا واليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق قال أبو عمر بهذا يقول داود بن علي وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة أنه يسجن ويضرب ولا يقتل وابن شهاب القائل ما ذكرنا هو القائل أيضا في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله كان ذلك في أول الاسلام ثم نزلت الفرائض بعد وقوله هذا يدل على أن الايمان عنده قول وعمل (والله أعلم) وهو قول الطائفتين اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب كلهم يقولون الايمان قول وعمل وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما علمت واحتج من ذهب هذا المذهب أعني مذهب ابن شهاب في أنه يضرب ويسجد ولا يقتل بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (1) قالوا وحقها الثلاث التي قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس (2) قالوا والكافر جاحد وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر وليس بمستكبر ولا معاند وإنما يكفر بالصلاة من جحدها واستكبر عن أدائها قالوا وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة ثم اختلفوا فيه إذاترك الصلاة فلا يجب قتله الا بيقين (ولا يقين) مع

الاختلاف فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك وهو الضرب والسجن وأما القتل ففيه اختلاف والحدود تدرأ بالشبهات واحتجوا أيضا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (1) قالوا وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها حتى يخرج وقتها ولو كفروا بذلك ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها قال أبو عمر هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول الايمان قول وعمل وقالت به المرجئة أيضا (ألا أن المرجئة) تقول (المؤمن) المقر مستكمل الايمان وقد ذكرنا اختلاف أئمة (أهل) السنة والجماعة في

تارك الصلاة فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان إذا كان مقرا غير جاحد ومصدقا غير مستكبر وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة وهو قول جهم
وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق لا مؤمن ولا كافر وهو مخلد في النار الا أن يتوب وقالت الصفرية والازارقة من الخوارج هو كافر حلال الدم والمال وقالت الاباضية هو كافر غير ان دمه وماله محرمان ويسمونه كافر نعمة فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة وفي هذا الحديث أيضا أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصليها معهم ولا يخرج حتى يصلي وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم لأن في حديث هذا الباب بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له على ذلك أن يصلي وإن كان قد صلى في أهله ولم يبين أنه كان صلى منفردا وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقال جمهور الفقهاء إنما هذا لمن صلى وحده وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة فلا يعيد تلك الصلاة لأن اعادتها في جماعة لا وجه له وإنما كانت الاعادة لفضل الجماعة وهذا قد صلى في جماعة فلا وجه لاعادته في جماعة أخرى (ولو جاز أن

يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة للزمه أن يعيد في جماعة أخرى) ثالثة ورابعة الى ما لا نهاية له في تلك الصلاة وهذا لا يجوز أن يقول به أحد والله أعلم واحتجوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تعاد صلاة في يوم مرتين (1) وقالوا معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين وهو المعلم عن عمرو بن شعيب عن (سليمان) مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (2) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال مررت بابن عمر وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال فقلت الا تصلي قال قد صليت قال قلت القوم يصلون قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو قول داود جائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة أن يصليها ثانية في جماعة (قال أحمد ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها وإن كان قد صلى في جماعة) واحتج بحديث أبي هريرة قوله في الذي خرج عند الاقامة من المسجد أما هذا فقد عصى أبا القاسم (1) ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وأنس ابن مالك وصلة بن زفر (2) والشعبي والنخعي إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها (في) جماعة وبه قال حماد بن زيد وسليمان

ابن حرب حكى ذلك أبو بكر الأثرم (1) عن أحمد وعن سائر من ذكرنا كما ذكرنا بالأسانيد فمن ذلك أن قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حميد عن أنس قال قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة فصلى بنا الغداة في المربد فانتهينا الى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة علينا فصلينا مع المغيرة بن شعبة قال وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة وسفيان بن وكيع قالا حدثنا جرير عن ليث عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن خراش عن صلة بن زفر قال انطلقت مع حذيفة في حاجة فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر فصلينا معهم ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر فصلينا معهم وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب (من اعادتهما في جماعة قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني) قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال إذا دخلت المسجد
وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد فإني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ولكن صلها (معهم) فتكون صلاتك التي (قد) صليت قبل ذلك الفريضة وصلاتك هذه التطوع صلها معهم وإن كان العصر حدثنا سليمان بن حرب قال صليت ثم أتيت مسجد حماد بن زيد وذلك (في) صلاة العصر وقد علم حماد بن زيد أني أصلي بهم ها هنا فأقيمت الصلاة فقال لي حماد صل قلت قد صليت قال صل فصليت قلت لسليمان من صلى في جماعة أيعيد قال نعم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم فذكر الأحاديث الى آخرها واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين قالا إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة (ثم) يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع فليس بإعادة للصلاة

(قال أبو عمر قد علمنا أن (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما) (1) أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد (في جماعة) (2) من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة إذا كان قد صلى منفردا والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل فلم يكن لاعادته الصلاة وجه الا أن يتطوع بها وسنة التطوع أن يصلي ركعتين وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (3) يعني في التطوع وروى عنه أنه نهى عن القصد الى التطوع بعد العصر والصبح فمن ها هنا لم يكن لاعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وجه والله أعلم والأحاديث عن السلف تدل على ذلك لفضل الجماعة والله أعلم روى مالك عن عفيف بن عمر (4) السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي افأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه ومن صنع ذلك فإن له سهم جمع (5) أو مثل سهم
جمع قال ابن وهب يعني يضعف له الأجر قال أبو عمر قول ابن وهب هذا والله أعلم خير من قول من قال إن الجمع ها هنا الجيش وإن له أجر الغازي أو الغزاة من قوله تراءى الجمعان (1) يعني الجيشين وليس هذا عندي بشيء والوجه ما قاله ابن وهب وهو المعروف عن العرب أخبرني عبد الله بن محمد

حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني عمي مصعب بن عبد الله أن في وصية المنذر بن الزبير أن لفلان بغلتي الشهباء ولفلان عشرة آلاف درهم ولفلان سهم جمع قال مصعب فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما يعني بسهم الجمع قال نصيب رجلين (2) واختلف الفقهاء (أيضا) فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته فقال مالك تعاد الصلوات (كلها) مع الإمام الا المغرب وحدها فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعا قال ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك

الصلاة الا أن يعيدها في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى قال وإن دخل الذي صلى وحده المسجد فوجدهم جلوسا في آخر صلاتهم فلا يجلس معهم ولا يدخل في صلاتهم حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة ومن قول مالك أنه لا يدري أي صلاتيه فريضته وإنما ذلك عنده الى الله يجعلها أيتهما شاء ولا يقول أنها نافلة وروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء واختلفت أجوبته واجوبة أصحابه فيمن أحدث في الثانية مع الامام أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء أو أسقط منها سجدة بما لم أر لذكره وجها في هذا الموضع وقال ابن وهب في الموطأ قال مالك من أحدث في هذه فصلاته في بيته هي صلاته قال أبو عمر هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يعيد المصلي وحده العصر مع
الامام ولا الفجر ولا المغرب ويصلي معه الظهر والعشاء ويجعل صلاته مع الامام نافلة قال محمد بن الحسن لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز ولا تعاد المغرب لأن النافلة لا تكون وترا (في غير الوتر) (1) وقال الأوزاعي يعيد مع الامام جميع الصلوات الا المغرب والفجر وهو قول عبد الله بن عمر وحجة من قال هذا القول أن الوتر في صلاة النافلة غير جائز لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الليل مثنى مثنى ولاجماع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترا وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا وتران في ليلة (2) وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (3) وصلى بعد العصر ركعتين وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية ولم يجيء ذلك عن واحد

منهم في الصلاة بعد الصبح والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر معناه إذا أصفرت الشمس وكانت على الغروب وأما إذا كانت بيضاء نقية فلا بأس عندهم بصلاة النافلة (1) وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره في باب محمد بن يحيى بن حبان إن شاء الله فلذلك لم ير ابن عمر بإعادة العصر بأسا وكره إعادة الصبح وقال الشافعي يصلي الرجل الذي صلى وحده مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لمحجن الديلي إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ولم يخص صلاة من صلاة قال والاولى هي الفريضة والثانية سنة (تطوعا) سنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قول داود (بن علي)

الا أن داود يرى الاعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضا ولا يحتسب عنده بما صلى وحده وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة وأما من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالاعادة ها هنا استحباب واختلف عن الثوري فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الامام كقول الشافعي سواء وروى عنه مثل قول مالك ولا خلاف

عن الثوري أن الثانية تطوع وأن التي صلى وحده هي المكتوبة وقال أبو ثور يعيدها كلها إلا الفجر والعصر إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح فأما ما احتج به مالك من قول ابن عمر وسعيد ابن المسيب ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة فإن ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلف عنهما في ذلك وإن كان نقل مالك أصح حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم (1) قال حدثنا (محمد) بن وضاح قال حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله قال سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم أعاد في الجماعة أيهما المكتوبة قال الاولى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الثقفي (2) عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى نظرنا الى باب المسجد فإذا الناس في (صلاة) العصر فلم يزل بي واقفا حتى صلى الناس وقال إني (قد) صليت في البيت وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن أباه حدثه قال حدثنا عبيد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد (1) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكر بإسناده مثله وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب إذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة فقال أعد غير أنك إذا أعدت المغرب صليت اليها ركعة أخرى تشفع بها وإجعل صلاتك وحدك تطوعا وهذا حديث لا وجه له كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعا

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة إذا نوى بها الفريضة وأن التطوع لا يكون وترا في غير الوتر وقد كان جماعة من العلماء ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب منها هذا وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك في موطئه وما قد ذكرناه عنه ها هنا فإن الحديثين وإن تدافعا فإنه قد يحتمل أن يخرجا على غير (وجه) التدافع بأن يحملا على أن قوله ذلك الى الله أنه أراد بذلك القبول أي أنه يتقبل أيتهما شاء فقد يتقبل الله النافلة التطوع ولا يتقبل الفريضة وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع وقد يتقبلهما بفضله جميعا وقد لا يقبل واحدة منهما وليس كل صلاة مقبولة وكان بعض الصالحين يقول طوبى لمن تقبلت منه صلاة واحدة قال ذلك على جهة الاشفاق وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه أخبرنا أحمد بن قاسم (1) قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبوعبيد قال حدثنا هشام بن عمار (1) قال حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه (2) قال

جاء سائل الى ابن عمر فقال لابنه أعطه دينارا فقال له ابنه تقبل الله منك يا أبتاه فقال لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة أو صدقة درهم واحد لم يكن غائب أحب الى من الموت أتدري ممن يتقبل الله { إنما يتقبل الله من المتقين } 3 فكان ابن عمر والله أعلم وسعيد بن المسيب إذا سأل كل واحد منهما السائل أيتهما صلاتي أي أيتهما التي يتقبل الله مني أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس اليه علمه وأن ذلك أمر علمه الى الله وهو تأويل محتمل صحيح وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون وقال إن الأولى هي صلاته والنظر يصحح ما قاله لاجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب على أن الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة لم يكن عليه شيء وفي قول ابن عمر تعاد مع الامام كل صلاة الا المغرب والفجر دليل على أن الاخرى عنده تطوع وسنة

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله أن الاولى صلاته ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو ذر وأبو هريرة وجماعة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (1) أي نافلة وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة وهذه الاحاديث تدل على أن الاولى فرضه والثانية تطوع (له) وتدل أيضا (على) إعادةالصلاة مع الإمام أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير ابن حازم قال سمعت حمادا قال كان إبراهيم يقول إذا نوى الرجل صلاة كتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعدها فهو تطوع

قرأت على عبد الوارث بن سفيان حدثكم قاسم بن أصبغ قال نعم حدثنا قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أتى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا في آخر المسجد لم يصليا معه قال ما منعكما أن تصليا معنا قالا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة (1) وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه وبالله التوفيق وروى شعبة عن يعلى بن عطاء بإسناده مثله سواء والحجة لمالك والقائلين بقوله أن الصلوات كلها تعاد مع الامام الا المغرب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الليل مثنى مثنى وقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة ومعلوم أن المغرب أن أعادها كانت احدى صلاتيه تطوعا وسنة التطوع أن تصلي ركعتين وغير جائز أن يكون وتران في ليلة لأن ذلك لو كان صار شفعا وبطل معنى الوتر فلما كان في إعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين منع مالك من إعادتها

ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر لأنهم لا يقولون أن الثانية نافلة بل يقولون اننا لا نعلم أي الصلاتين فرضه ولا يأمرونه أن يدخل مع الامام الا بنية الفرض ثم ذلك الى الله يجعلها أيتهما شاء فأيتهما جعلها فالاخرى تطوع والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وتأولوا في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث يزيد بن الأسود فإنها لكما نافلة قالوا (معنى نافلة فضيلة وزيادة خير ولا يوجب أن يكون معنى قوله ذلك) أن يكون تطوعا واحتجوا بقول الله تعالى { نافلة لك } 1 أي فضيلة وبقوله عز وجل { ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة } 2 أي فضيلة (ومن أدل دليل على أن الاولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه مما لم يختلفوا فيه أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده لا يكون إماما في تلك الصلاة فدل على أنها غير فريضة وإذا كانت غير فريضة كانت تطوعا وبالله التوفيق)

حديث موفي عشرين لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء (1) فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين (2) وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت أنا (عبد الله) بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسالك كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده علىالثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لأنسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رايت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل (3)

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه فذكره ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم ابن عبد الله بن حنين احد (من) رواة الموطأ عن مالك فيما علمت وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجها وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره وهو الصواب إن شاء الله وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته في كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهدى جملا (كان) لأبي جهل بن هشام وهذا غلط غير مشكل وليس لذكر نافع في هذا الإسناد وجه وإنما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر لا عن نافع وكذلك هو عند (كل) من روى الموطأ عن مالك وقد روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين هذا ابن شهاب ونافع مولى عبد الله بن عمر وزيد بن اسلم ومحمد بن عمرو ومحمد بن إسحاق والحرث بن أبي ذباب ويزيد بن أبي حبيب وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وموسى بن عبيدة وغيرهم

وحنين (1) جد إبراهيم هذا يقال انه مولى العباس بن عبد المطلب وقيل مولى علي بن أبي طالب فالله أعلم واختلف على إبراهيم (2) بن عبد الله بن حنين هذا (في حديثه) عن أبيه عن علي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النهي عن القراءة في الركوع والتختم بالذهب اختلافا يدل على أنه لم يكن

بالحافظ والله أعلم وسنذكر (ذلك) في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله (وروى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم بإسناده وقال في آخره قال المسور بن مخرمة لابن عباس والله لا ما ريتك (3) أبدا) حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا الخشني (4)

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا زيد ابن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بالماء وهما بالعرج (1) فأرسلوني الى أبي أيوب الأنصاري أسأله قال فأتيته وهو يغتسل بين قرني البئر فسلمت عليه فرفع رأسه وضم ثوبه الى صدره حتى إني لأنظر الى صدره فقلت أرسلني اليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل رأسه وهو محرم قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر وقال هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل فقال المسور والله لا ما ريتك أبدا وفي هذا الحديث من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجة في قول واحد منهم الا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ألا ترى أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وهما من فقهاء الصحابة وإن كانا من اصغرهم سنا اختلفا فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج (2) وهذا يبين لك أن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابي كالنجوم هو على ما فسره المزني وغيره من أهل النظر أن ذلك في النقل لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضي فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا لقال ابن عباس للمسور أنت نجم وأنا نجم فلا عليك وبأينا اقتدى في قوله فقد اهتدى ولما احتاج الى طلب البينة (والبرهان) من السنة على (صحة) قوله وسائر الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا حكمهم في ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء وهم أول من تلا { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } 1 قال العلماء إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن قبض فإلى سنته ألا ترى أن ابن مسعود قيل له أن أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة وابنة أبن أن للأبنة النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وأنه قال للسائل ائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فقال ابن مسعود { قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين } 2 بل أقضي فيها بقضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت وبعضهم لم يرفع (هذا) الحديث وجعله موقوفا على ابن مسعود

وكلهم روى فيه أنه تلا { قد ضللت إذا } الآية وفي الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير فرد ذلك عليه ابن مسعود فقال أبو موسى لا تسئلوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم (1) وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الربيبة الى قول أصحابه بالمدينة (2) وهذا الباب في اختلاف الصحابة ورد

بعضهم على بعض وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة إذا خالفه صاحبه أكبر من أن يجمع في كتاب فضلا عن أن يكتب في باب والأمر فيه واضح (3) وإذا كان هذا محل الصحابة رضي الله عنهم وهم أولو العلم (والدين) والفضل (وخير) أمة أخرجت للناس وخير القرون ومن قد رضى الله عنهم وأخبر بأنهم رضوا عنه وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم الأشداء على الكفار الركع السجد وأنهم الذين أوتوا العلم (قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل { ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق } 4 قال أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى كثير من ثناء الله عز وجل عليهم واختياره إياهم لصحبة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

فإذا كانوا وهم بهذا المحل من الدين والعلم لا يكون أحدهم على صاحبه حجة ولا يستغنى عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله أوسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج الى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له حدثني أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمري قال حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر (1) عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن طاوس عن عبد الل بن عمر قال العلم ثلاثة أشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري (2) وروى ابن وهب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة (3) عادلة وقال إسماعيل القاضي حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال قال مالك الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم أحكمته السنة قال ومجتهد رأيه فلعله يوفق قال ومتكلف فطعن عليه وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال قال

لي مالك الحكم الذي يحكم به الناس حكما ما في كتاب الله أو أحكمته السنة فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب والحكم الذي يجتهد فيه الحاكم برأيه فلعله يوفق وثالث متكلف فما أحراه أن لا يوفق قال وقال لي مالك الحكمة والعلم وقال مرة والفقه نور يهدي به الله من يشاء من خلقه ويؤتيه من احب من عباده وليس بكثرة المسائل (1) قال أبو عمر إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الاجماع التوقيف فهو أقوى ما يكون من السنن وإن كان اجتهادا ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجة لازمة قال الله عز وجل { ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا } 2 وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه لأنها لا تجتمع على ضلال وما عدا هذه الأصول فكما قال مالك { رحمه الله } وقد تقصينا الأقاويل في هذا الباب في كتابنا في العلم (3) فمن أحبه تأمله هناك وبالله تعالى التوفيق

وفي هذا الحديث دليل والله أعلم على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه علم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في

السنن وغيرها عن جميعهم ويختلف اليهم ألا ترى الى قول عبد الله (1) بن حنين لأبي أيوب { رحمه الله } أرسلني اليك ابن عباس أسالك كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل رأسه وهو محرم ولم يقل (هل) كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل رأسه وهو محرم على حسبما اختلفا فيه فالظاهر والله أعلم أنه قد كان عنده من ذلك علم واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه (له) ومن حجته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام (2) قال مالك فإذا رمى المحرم جمرة العقبة (جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق لأنه إذا رمى جمرةالعقبة) فقد حل

له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث (1) ولبس الثياب قال وهذا الذي سمعت من أهل العلم (2) وعند جويرية في هذا الباب عن مالك حديث غريب صحيح حدثناه عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا ابن الأعرابي وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قالا حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا سوار بن سهل القرشي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي (3) أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة غسل أحد شقي رأسه بالشجرة ثم التفت فإذا هديه قد قلدت فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد ابن حنبل وأبو ثور وداود لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ويقول لا يزيده الماء الا شعثا (4) ورويت الرخصة في ذلك (أيضا) عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين
وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء (قليل) وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان وهما محرمان مخالفة لابن القاسم في ابايته من ذلك وكان ابن القاسم يقول إن من غمس رأسه في الماء أطعم شيئا خوفا من قتل الدواب ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء (على المحرم لحر يجده وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء قال وما يخاف في الغمس ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر (1) فالفقهاء على كراهية ذلك هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي وقال أبو ثور لا شيء عليه إذا فعل ذلك وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه (في غسل رأسه) بالخطمي ليلين

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ويحتمل ان يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمي جمرة العقبة وكان رضي الله عنه إذا لبد حلق فإنما كان فعله (ذلك) والله تعالى أعلم عونا على الحلق واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالمحرم الميت

أن يغسلوه بماء وسدر وأمرهم أن يجتنبوه ما يجتنب المحرم قال فدل ذلك على إباحة غسل راس المحرم بالسدر قال والخطمي في معناه قال أبو عمر هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به وليس هذا موضع الكلام فيه واختلفوا أيضا في دخول (المحرم) الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ويقولون من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وكان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود بن علي لا يرون بدخول المحرم الحمام بأسا وروى عن ابن عباس من وجه ثابت أنه كان يدخل الحمام وهو محرم (1)
وفي هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله فالسترة واجبة على القريب والبعيد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استر عورتك الا عن زوجتك أو أمتك (1) وهذا معناه عند الحاجة الى ذلك لا غير وسيأتي في ستر العورة ما فيه كفاية في باب ابن شهاب إن شاء الله تعالى وأما قوله يغتسل بين القرنين فقال ابن وهب القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة وقال غيره هما حجران مشرفان أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة

حديث واحد وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن القعقاع (بن حكيم) عن أبي يونس (1) مولى عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين } 2 فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (3) في هذا الحديث من الفقه جواز دخول مملوك المرأة عليها وفيه ما يدل على مذهب من قال إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم ومن قال بهذا القول يقول إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه فنسي
يعني رفع خطه من المصحف وليس حفظه على وجه التلاوة ولا يقطع بصحته على الله ولا يحكم به اليوم أحد وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم (1) ومنها قوله لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو أن له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب (2) قيل إن هذا كان في سورة ص ومنها (بلغوا قومنا إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا (عنه) وهذا من حديث مالك عن إسحاق عن أنس أنه قال أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا وذكره ومنها قول عائشة كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن مما يقرأ (3) الى أشياء في مصحف أبي و عبد الله وحفصة وغيرهم مما يطول ذكره

ومن هذا الباب قول من قال إن سورة الاحزاب كانت نحو سورة البقرة أو الاعراف روى سفيان وحماد بن زيد عن عاصم عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب كائن تقرأ سورة الأحزاب أو كائن تعدها قلت ثلاثا وسبعين آية قال قط لقد رأيتها وإنها لتعادل البقرة ولقد كان فيما قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (1) وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة (وروى أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف عن مجاهد قال كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير ولم يذهب منه حلال ولا حرام) أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان (المقرئ) قال أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقرئ قال أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطي قال أخبرنا أحمد بن محمد بن
يحيى بن سعيد القطان قال أخبرني يحيى بن أدم قال أخبرنا عبد الله بن الأجلح (1) عن أبيه عن عدي بن عدي (2) بن عميرة ابن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة أن عمر بن الخطاب قال لأبي وهو إلى جنبه أوليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله إن انتفاءكم من آبائكم كفر بكم فقال بلى ثم قال أو ليس كنا نقرأ الولد للفراش وللعاهر الحجر (3) فيما فقدنا من كتاب الله فقال أبي بلى والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه وذلك نحو قول عمر بن الخطاب لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة (إذا زنيا) فارجموهما ألبته بما قضيا من اللذة نكالا من الله والله عزيز حكيم (4) فقد قرأناها

على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف وحكمه باق في الثيب من الزناة الى يوم القيامة إن شاء الله (عند أهل السنة) ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث وصلاة العصر (في مذهب من نفي أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) وقد تأول قوم في قول عمر قرأناها على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي تلوناها والحكمة تتلى بدليل قول الله عز وجل { واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة } 1 وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف وهذا كثير نحو قوله عز وجل { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول } 2 نسختها يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا (3) الآية وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ وقالوا إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل

الله القرآن عليها نحو قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود رحمهما الله فامضوا الى ذكر الله وقراءة ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقراءة أبي وابن عباس وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين) وقراءة ابن مسعود وابن عباس فلما خر تبينت الانس أن لو كان الجن يعلمون الغيب ونحو هذا من القراءات المضافة الى الأحرف السبعة وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنزل القرآن على

سبعة أحرف في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب (1) وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن الا ما بين لوحي مصحف عثمان واحتجوا بقول الله عز وجل { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } 2 الى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ولا تحل الصلاة لمسلم الا بما فيه وإن كل ما روى من القراآت في الآثار عن النبي صلى

الله عليه وسلم أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ولكن ذلك في الاحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لاجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه وبالله التوفيق ويبين لك هذا إن من دفع شيئا مما في مصحف عثمان كفر (1) ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة أو قراءة أم القرآن أو تكبيرة الاحرام فرض لم يكفر ونوظر فإن بان له فيه الحجة والا عذر إذا قام له دليله وإن لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل هجر وبدع فكذلك ما جاء من الايات المضافات الى القرآن في الآثار فقف على هذا الاصل
وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه وصلاة العصر وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة (1) وحديث عائشة هذا صحيح لا أعلم فيه اختلافا وقد روى عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين } فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين (2) هكذا رواه مالك موقوفا وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا وممن رفعه عن زيد هشام بن سعد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني هشام عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال أمرتني

حفصة أن أكتب لها مصحفا فقالت إذا بلغت آية الصلاة من البقرة فتعال أملها عليك فلما بلغتها جئتها فقالت /< حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر >/ هكذا سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف فقالت إذا أتيت على ذكر الصلوات فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

العصر قال نافع فرأيت الواو فيها (1) قال عبيد الله وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر (2) قال أبو عمر هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة ووجدت في أصل
سماع (1) أبي { رحمه الله } بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال أخبرنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت لكاتب مصحفها إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول فلما أخبرتها قالت أكتب فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وروى هشيم قال حدثنا جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } فلما بلغتها أعلمتها ذلك فقالت له اكتب { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } صلاة العصر ذكره سنيد وغيره عن هشيم ففي هذا الحديث أنها

جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى ولم يأت (فيه) بالواو فلو صح هذا كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى (وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر بحديث هشيم هذا وما كان مثله وقال إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء واحتج بقول الشاعر إلى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتيبة في المزدحم يريد الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة والعرب تقول اشتر ثوبا قطنا كتانا صوفا وقالوا ان من هذا الباب قول الله تعالى { فيهما فاكهة ونخل ورمان } 1 أي فيهما فاكهة نخل ورمان وكذلك قالوا في قوله تعالى { وملائكته ورسله وجبريل وميكال } 2 يريد وملئكته جبريل وميكائيل) (3) وهذا خلاف ما (تقدم وخلاف ما) روى عن عائشة وحديث عائشة أصح وكذلك رواية من أثبت (الواو) في حديث حفصة أصح إسنادا والله أعلم وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها
وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح وممن قال بهذا عبد الله بن عباس وهو أصح ما روى عنه في ذلك إن شاء الله وعبدالله بن عمر وعائشة على اختلاف عنهم في ذلك وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح (1) وذكر إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن المديني واللفظ له قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني زيد ابن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال أبو عمر وهذا قول طاوس وعطاء ومجاهد وبه قال مالك بن أنس وأصحابه ذكر إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن حمزة (3) قال

أخبرنا عبد العزيز (بن محمد) عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تفوت الناس قال إسماعيل وحدثنا (به) محمد بن أبي بكر

قال حدثنا عبد الله ابن جعفر عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله قال إسماعيل الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة ويدل على مذهبه قول الله عز وجل { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } 1 فخصت بهذا النص مع أنها منفردة بوقتها لا يشاركها غيرها في (هذا) الوقت فدل ذلك على أنها الوسطى والله أعلم (وزاد غيره أنها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر وإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يضمها الى غيرها في وقت واحد) قال أبو عمر وقال قائلون (إن) الصلاة الوسطى صلاة الظهر روى ذلك عن زيد بن ثابت وهو أثبت ما روى عنه وروى ذلك أيضا عن
(عبد الله) بن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري على اختلاف عنهم وروى أيضا عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير أنها الظهر أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا محمد بن المثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة ابن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين (1) وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص ابن عمر (2) يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله

ومالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي سمع زيد بن ثابت مثله (1) وقال إسماعيل من قال إنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه قال أبو عمر وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة العصر وممن قال بذلك علي بن أبي طالب لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح وقد روى من حديث حسين (2) بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح وحسين هذا متروك الحديث مدني ولا يصح حديثه بهذا (الإسناد) وقال قوم إن ما أرسله مالك { رحمه الله } في موطئه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح (3) أخذه من حديث
ابن ضميرة هذا الا أنه لا يوجد عن علي الا من حديثه والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح (أنه) قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر وروى ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه عنه جماعة من أصحابه منهم عبيدة السلماني وشتير بن شكل ويحيى بن الجزار (والحرث) والاحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدها حسان ذكر إسماعيل قال أخبرنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى وعبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال (قلت) لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول يوم الأحراب شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا (1) وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة (الدوسي) وأبو سعيد الخدري وهو قول عبيدة السلماني والحسن البصري ومحمد بن

سيرين والضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر (وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب) وروى ذلك (أيضا) عن ابن عباس وابن عمر وعائشة على اختلاف عنهم كما ذكرنا وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال هي العصر وأما حديث عائشة فرواه وكيع عن محمد بن عمرو عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت هي العصر وروى ذلك إسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة واحتج من قال أنها العصر بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يوم الخندق حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا (1) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال أخبرنا أحمد ابن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن

يزيد قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني أنه سمع عليا (قال) إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يوم الخندق اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ورواه شعبة (عن قتادة) عن أبي حسان عن عبيدة عن علي مثله مرفوعا وذكر إسماعيل القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة (السلماني) عن علي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا قال القاضي أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة وحدثني محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل
عن علي قال شغلوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم (وقبورهم) نارا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سفيان قال حدثني الأعمش عن مسلم أبي الضحى (1) عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارا (2) وروى شعبة أيضا عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فرضة من فرض (3) الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبطونهم (وبيوتهم) نارا

قال شعبة لم يسمع يحيى (1) بن الجزار من علي غير هذا الحديث وروى سفيان الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال الصلاة

الوسطى صلاة العصر ويوم الحج الأكبر يوم النحر واحتج من قال إنها الصبح بحديث مالك عن زيد ابن أسلم عن أبي يونس عن عائشة المذكور في هذا الباب ويجوز أن يحتج به (أيضا) من قال إنها الظهر لأن قوله والصلاة الوسطى وصلاة العصر يقتضي أن الوسطى ليست (صلاة) العصر وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد ابن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين } 2 قال فهذا
زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ليس فيها وصلاة العصر وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة واحتج أيضا من قال إنها العصر بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله (1) قالوا فلم يخصها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالذكر الا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد والله أعلم وروى عن قبيصة (2) بن ذؤيب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة قال أبو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا (3) وبالله توفيقنا وهو
أعلم بمراده عز وجل من قوله { والصلاة الوسطى } وكل واحدة من الخمس وسطى (1) لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر والمحافظة على جميعهن واجب والله المستعان

حديث ثان وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي (الانصاري) عن جدته أنها قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا (1) قال صاحب العين الكراع (من الانسان) ومن الدواب وسائر المواشي ما دون الكعب وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه لأن من ندبت (إلى) أن تهدي اليه وتصله فقد منعت من أذاه وأمرت ببره والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق ولقد أحسن القائل (2)
افعل الخير ما استطعت وإن كان قليلا فلن تطيق بكله ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركا لأقله وأحسن من هذا قول محمود الوراق لقد رأيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجبت من كبره أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزءا أشفقت من حذره وجدة عمرو بن معاذ (هذا) قيل إن اسمها حواء (1) بنت يزيد بن السكن مدنية وقد قيل أنها جدة ابن بجيد أيضا وحديث كل واحدة منهما قد روى عن صاحبته وسنذكر بعض ذلك الاختلاف في الباب (الذي يلي هذا الباب) في حديث زيد ابن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري إن شاء الله حدثنا أحمد بن فتح (2) حدثنا علي بن شجاع بن فارس البغدادي حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي حدثنا عثمان بن
أبي شيبة حدثنا عمر (1) بن عبيد (عن الأعمش) عن شقيق (2) عن عبد الله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقبلوا الهدية واجيبوا الداعي (3)

حديث ثالث وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ردوا السائل ولو بظلف محرق (1) هكذا رواه جماعة رواه الموطأ عن مالك وتابع ملكا على إسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه معمر عن زيد ابن أسلم وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبري عن ابن بجيد عن جدته عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعنى حديث مالك رواه (عن) المقبري محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب والليث ورواه عن منصور (2) بن حيان سفيان
والظلف في اللغة الظفر من ذوي الأظلاف وذلك معروف قال الفرزدق وكان كعنز السوء قامت بظلفها الى مدية مدفونة تستثيرها
وابن بجيد مدني معروف روى عنه زيد ابن أسلم وسعيد المقبري ومنصور بن حيان حديثه هذا وجدت في أصل سماع أبي { رحمه الله } بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال أخبرنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمان (1) بن بجيد عن أم بجيد قالت قلت يا رسول الله (والله) إن المسكين ليقف على بابي حتى استحي فما أجد ما أضع في يده فقال ادفعي في يده ولو ظلفا محترقا وبهذا الإسناد عن أسد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بني حارثة عن جدته أم بجيد (2) أنها حدثته وكانت ممن بايعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

والله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن لم تجدي له شيئا تعطيه إياه الا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يده وخالف حفص بن ميسرة (أبو عمر الصنعاني) (1) في إسناد هذا الحديث وفي الذي قبله فقلبهما وجعل إسناد هذا في متن ذلك رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة عن أبي عمر الصنعاني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته حواء قالت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ردوا السائل ولو بظلف محرق وهذا لفظ حديث ابن وهب وقال معاذ ولو بشيء محترق وتابعه على هذا اللفظ (بهذا الإسناد) هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم (وهذا الحديث إنما هو لابن بجيد وروى أيضا عن حفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم) عن ابن بجيد عن جدته أم بجيد سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
وقد روى عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري عن جدته قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (1) شاة وهذا عند مالك إنما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلي الا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن وإنما فيه ولو كراع محترق قال صاحب العين فرسن البعير معروف وقال الأصمعي في قوله فرسن شاة هذه استعارة وإنما يعرف الفرسن للبعير والظلف للشاة (قال) واستعارة الفرسن لغير البعير (2) هو كقول الشاعر أشكو الى مولاي من مولاتي تربط بالحبل أكير عاتي قال أبو عمر في هذا الحديث الحض على

الصدقة بكل ما أمكن من قليل الاشياء وكثيرها وفي قول الله عز وجل { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره } 3 أوضح الدلائل في هذا الباب

وتصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب فنظر اليها بعض أهل بيتها فقالت لا تعجبن فكم فيها من مثقال ذرة ومن هذا الباب قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة طيبة (1) وإذا كان الله يربي الصدقات ويأخذ الصدقة بيمينه فيربها كما يربى احدنا فلوه أو فصيله (2) فما بال من عرف هذا يغفل عنه وما التوفيق الا بالله وفي سماع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبري وغيره قول جدة ابن بجيد له إن المسكين ليقف على بابي ولم ينكر عليها دليل على أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابي هريرة ليس المسكين بالطواف عليكم (3) لم يرد به (اسم) المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس موجودا في الطواف على الابواب وهو الصبر على اللاواء والفقر مع ترك السؤال وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين فكأنه أراد والله أعلم ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة الا الذي لا يسأل الناس ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
ليس (من) البر الصيام في السفر (1) أي ليس البر كله بتمامه لأن الفطر أيضا في السفر في رمضان جزء للأخذ برخصة الله عز وجل وإباحته وبالله التوفيق
حديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه (أنه) قال سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل (1) روى هذا الحديث (إبن عيينة عن) زيد ابن أسلم عن رجل من (بني) ضمرة عن ابيه أو عن عمه هكذا على الشك والقول في ذلك قول مالك ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا

(ومن احسن أسانيد حديثه ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه (1) كره الاسم قالوا يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده (2) فقال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة) (3) وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العقيقة آثار سنذكرها هنا إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب الاسم الحسن ويعجبه الفال الحسن وقد جاء عنه في حرب ومرة ونحوهما ما رواه مالك (4) وغيره وذلك معروف ستراه في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله
وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ولا يقال

عقيقة لكني لا أعلم أحدا من العلماء (1) مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم والله اعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه (2) وروى سلمان الضبي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى (3) وهما حديثان ثابتان إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد ابن أسلم هذا حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أملى علينا علي بن عبد العزيز بمكة في المسجدالحرام قال

حدثنا معلى بن أسد قال أخبرنا سلام بن أبي مطيع (1) قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال أخبرنا عفان قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى ويسمى قال أحمد بن زهير وحدثنا أبي قال حدثنا قريش ابن أنس عن حبيب (2) بن الشهيد قال قال لي ابن سيرين (3) سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته عن ذلك فقال من سمرة وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا حجاج ابن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أيوب وقتادة
ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو غسان قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الغلام مرتهن بعقيقته فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه ثابتة أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا وعليها العلماء وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود العقيقة دون النسيكة وأما العقيقة في اللغة فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد (قال) وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ولهذا قيل في الحديث وأميطوا عنه الأذى يعني بالأذى ذلك الشعر

قال أبو عبيد وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا الشيء باسم غيره (1) إذا كان معه أو من سببه فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة قال زهير يذكر حمار وحش أذلك أم شتيم الوجه جأب عليه من عقيقته عفاء (2) يعني صغار الوبر وقال ابن الرقاع في العقة يصف حمارا تحسرت عقة عنه فأنسلها
واجتاب اخرى جديدا بعد ما ابتقلا قال يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل

ألقى عقيقته واجتاب اخرى وهكذا زعموا يكون قال أبو عبيد العقة والعقيقة في الناس والحمر ولم يسمع في غير ذلك قال أبو عمر هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته وما ذكره في تفسير العقيقة
وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك وقال إنما العقيقة (الذبح نفسه) قال ولا وجه لما قال أبو عبيد واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا بأن قال ما (قال) أحمد من ذلك فمعروف في اللغة لأنه يقال عق إذا قطع ومنه يقال عق والديه إذا قطعهما (قال أبو عمر يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر بلاد بها عق الشباب تمائمي (1) وأول أرض مس جلدي ترابها يريد أنه لما شب قطعت عنه تمائمه ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه الرماح (2) بلاد بها نيطت على تمائمي وقطعن عني حين أدركني عقلي

وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأترب وأصوب والله أعلم) قال أبو عمر في هذا الحديث قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل دليل على أن العقيقة ليست بواجبة لأن الواجب لا يقال فيه من أحب فليفعله وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى أن العقيقة واجبة فرضا منهم داود بن علي وغيره واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بها وفعلها وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة فقال الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وكان الحسن البصري يذهب الى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في أيام سابعة في أيها شاء فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام وكان الليث يذهب الى أنها واجبة في السبعة الأيام
وكان مالك يقول هي سنة (1) واجبة يجب العمل بها وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور والطبري قال مالك لا يعق عن الكبير ولا يعق عن المولود الا يوم سابعة ضحوة فإن جاوز يوم السابع لم يعق عنه (وقد روى عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني) قال ويعق عن اليتيم ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده الا أن يمنعه سيده قال مالك ولا يعد اليوم الذي ولد فيه الا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم وروى عن عطاء أن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخره الى يوم السابع الآخر (2) وروى عن عائشة أنها قالت إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع شعرة فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين وبه قال إسحاق بن راهويه وهو مذهب ابن وهب قال ابن وهب قال مالك بن أنس إن لم يعق عنه في يوم السابع عق عنه في السابع الثاني وقال ابن وهب ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث

وقال مالك إن مات قبل السابع لم يعق عنه وروى عن الحسن مثل ذلك وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد أنه يعق عن كل واحد منهما قال أبو عمر ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك والله أعلم
وقال الشافعي لا يعق المأذون له المملوك عن ولده ولا يعق عن اليتيم كما لا

يضحي عنه وقال الثوري ليست العقيقة بواجبة وإن صنعت فحسن وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل (1) وقال أبو الزناد العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه قال أبو عمر الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأكيد سنتها ولا وجه لمن قال إن ذبح الأضحى نسخها
واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه فقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة الغلام والجارية في ذلك سواء والحجة له ولمن قال بقوله في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (1) وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة وبه قال أبو جعفر محمد (2) بن علي بن حسين كقول مالك سواء وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول ابن عباس وعائشة وعليه جماعة أهل الحديث وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة مني عليه أيضا واللفظ له قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قالا جميعا حدثنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته أنها سمعت ام كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة (1) وعند ابن عيينة أيضا في هذا الحديث إسناد آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز حدثنيه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يحدث انه سمع أم كرز الكعبية تقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا (2) هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة (1) قال أبو داود هذا هو الصحيح (2) وهم ابن عيينة فيه (3) قال أبو عمر لا أدري من أين قال هذا أبو داود وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد وله عن عبيدالله ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضا عبد الوارث بن سفيان

قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده حرفا بحرف

وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول مكافأتان مستويتان متقاربتان (1) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب (عن أبيه) عن جده قال سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق فقال أي رسول الله إنما أسألك عن أحدنا يولد له المولود فقال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (2) قال أبو عمر انفرد الحسن وقتادة بقولهما إنه لا يعق عن الجارية بشيء وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة وأظنهما ذهبا الى ظاهر حديث سلمان مع الغلام عقيقته والى ظاهر حديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم (العقيقة)
قال أبو عمر أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في حديث العقيقة يحلق رأسه ويسمى وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة يحلق رأسه ويدمي ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال يدمي رأس الصبي إلا الحسن وقتادة فإنهما قالا يطلي رأس الصبي بدم العقيقة وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه وحجتهم في كراهيته قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث سلمان بن عامر الضبي وأميطوا عنه الأذى فكيف (يجوز) أن يؤمر بإماطة الأذى عنه وأن يحمل على رأسه الأذى وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اميطوا عنه الأذى ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنه مغموسة في الدم فأمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (1)

وروى عن بريدة الأسلمي نحو ما روى عن عائشة في ذلك حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن ثابت قال حدثنا علي بن الحسين قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران (1) قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة ويدمى مكان ويسمى الا هماما أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع (به) قال إذا ذبحت العقيقة أخذت (منها) صوفة (2) واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي على رأسه (1) ثم يغسل رأسه بعد ويحلق (2)

قال أبو داود وقوله ويدمى وهم من همام (3) وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ (4) وأما تسمية الصبي فإن مالكا رحمه اله قال يسمى يوم السابع وهو قول الحسن البصري والحجة لهذا القول حديث سمرة (وقد ذكرناه وهو) قوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى يريد والله أعلم ويسمى يومئذ قال مالك إن لم يستهل صارخا لم يسم وقال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه سمي في الوقت إن شاء ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ولد لي الليلة فسميته غلام بإبراهيم وعند مالك والشافعي وأصحابه ما وهو قول ابي ثور يتقي في العقيقة من = العيوب ما يتقي في الضحايا ويسلك بها

مسلك الضحايا يؤكل منها ويتصدق ويهدي الى الجيران وروى مثل ذلك عن عائشة وعليه جمهور العلماء قال عطاء إذا ذبحت العقيقة فقل باسم الله هذه عقيقة فلان (قال) وتطبخ وتقطع قطعا ولا يكسر لها عظم وهو قول الشافي في أن لا يكسر لها عظم وقد روى عن عائشة انها قالت لا تكسر عظام العقيقة وقال مالك وإبن شهاب لا بأس بكسر عظامها وقال ابن جريج تطبخ بماء وملح أعضاء أو قال آرابا وتهدي في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء (1)
حيث خامس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد ابن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الحيوان باللحم (1) قال أبو عمر لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله الا ما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد ابن سفيان الكوفي حدثنا يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع اللحم بالحيوان
وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه (1) ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية هذا لفظ حديث معمر قال زيد ابن أسلم نظرة ويدا بيد هكذا قال معمر عن زيد ابن أسلم (2) وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه فكان مالك يقول المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد وهو عنده من باب المزابنة والغرر لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكذلك بيع الحيوان باللحم إذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الاربع المأكولات هذا كله

عنده جنس واحد لا يجوز بيع لحمه بلحمه الا مثلا بمثل وقد أجازه على التحري ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلا من أجل المزابنة (1) ومن هذا الباب عنده الشيرق (2) بالسمسم والزيت بالزيتون لا يجوز شيء منه على حال والطير

(كله) عنده جنس واحد والحيتان كلها جنس واحد وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم هو المذهب المعروف عنه وعليه أصحابه الا أشهب فإنه لا يقول بهذا الحديث ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه قال ابن القاسم من سلم في داجاج فأخذ فيها عند حلول الأجل طيرا من طير الماء لم يجز لأن طير الماء إنما يراد للأكل لا لغيره وقال أشهب ذلك جائز وقال الفضل بن سلمة كان ابن القاسم لا يجيز حي ما يقتني بحي ما لا يقتني (لا مثلا بمثل ولا متفاضلا للحديث الذي جاء فيه النهي عن اللحم بالحيوان
وأجاز حي ما يقتني بحي ما يقتني متفاضلا وأجاز حي ما لا يقتني بحي ما لا يقتني على التحري) قال الفضل لأنه (إن كان لحما فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحري وإن كان حيوانا فهو يجوز متفاضلا فكيف تحريا) قال أبو عمر قد قال غيره من المالكيين لا يجوز التحري في المذبوح إذا لم يسلخ ويجرد ويوقف على ما يمكن تحريه منه وهو الصحيح من القول في ذلك إن شاء الله قال الفضل وكان أشهب يجيز حي ما لا يقتني بحي مالا يقتني وبحي ما يقتني متفاضلا فكذلك أجاز إن يأخذ في الدجاج والأوز طيرا من طير الماء قال أبو عمر إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم (1) وقال ابو حنيفة وأبو يوسف لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار وهو قول أشهب وقال محمد بن الحسن لا يجوز الا على الاعتبار قال أبو عمر الاعتبار عنده نحو التحري عند ابن القاسم (فافهم) وقال

الليث بن سعد والشافعي وأصحابه لا يجو بيع اللحم بالحيوان على (كل) حال من جنسه ولا من غير جنسه على عموم الحديث قال أبو عمر قال الشافعي بهذا الحديث وإن كا مرسلا وأصله أن لا يقبل المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسيب فإنه زعم أنه افتقدها فوجدها صحاحا قال أبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجي سمعت عيسى بن ش إذا ن يقول ارسال سعيد بن المسيب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوازي إسناد غيره وقال المزني القياس أن يجوز الا أن يثبت فيه الحديث فلا يجوز اتباعا للأثر وتركا للقياس قال = أبو عمر فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم وهو العمل عندهم وممن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد كلهم (كانوا) يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا
وذكر مالك عن أبي الزناد قال كل من أدركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل قال أبو الزناد وسمعت سعيد بن المسيب يقول (نهى عن بيع الحيوان باللحم قال فقلت لسعيد بن المسيب) أرأيت رجلا اشترى شارفا (1) بعشر شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك (2) وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتيتن (3) وهذا يدل على مذهب مالك (في هذا الباب) أنه من طريق القمار (والمزابنة والله أعلم لأنه ذكر الميسر وهو القمار) قال إسماعيل بن إسحاق وإنما دخل ذلك في معنى المزابنة لأن الرجل ولو قال للرجل أنا أضمن لك من جزورك هذه أو

من شاتك هذه كذا وكذا رطلا فما زاد فلي وما نقص فعلي كان ذلك هو المزابنة فلما لم يجز ذلك لهم لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لأنهم يميلون الى ذلك المعنى

قال ولهذا قال سعيد بن المسيب إن كان اشترى الشارف لينحرها فلا خير في ذلك قال إسماعيل لأنه إذا اشتراها لينحرها فكأنه اشتراها بلحم ولو كان لا يريد نحرها لم يكن بذلك بأس لأن الظاهر أنه اشترى حيوانا بحيوان فوكل الى نيته وأمانته قال أبو عمر قد أوضحنا مذهب مالك وغيره في المزابنة في باب داود بن الحصين (1) ومن ذهب الى كراهية بيع الحيوان بأنواع اللحوم فالحجة له ظاهر الحديث لأن حقيقة الكلام أن يكون على عمومه ويحمل على ظاهره الا أن يزيحه عن ذلك دليل يجب التسليم لمثله وروى عن ابن عباس في هذا روايتان احداهما إجازة بيع اللحم بالشاة والثانية كراهية ذلك وهو الأشهر عنه وروى عن ابن عباس أيضا أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا (2) قال الشافعي ولا أعلم مخالفا من الصحابة لأبي بكر في ذلك وروى الثوري أيضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كره أن يباع حي بميت يعني الشاة المذبوحة بالقائمة قال سفيان ولا نرى به بأسا ذكره عبد الرزاق عن الثوري (1) قال أبو عمر جملة مذهب مالك في هذا الباب أن الأزواج الثمانية وهي الإبل والبقر والضأن والمعز وكذلك الجواميس والظباء وحمر الوحش وكل ذي أربع مما يجوز أكله كل ذلك صنف واحد لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال ولا لحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل ولحوم الطير كلها صنف واحد الاوز والبط والدجاج والنعام والحدأ والرخم والنسور والعقبان والغراب والحمام واليمام وكل ذي ريش من طير الماء وطير البر لا يجوز حي ذلك كله بمذبوح شيء منه على حال ولا يجوز لحم شيء منه بشيء من الجنس المذكور الا مثلا بمثل ويجوز على التحري قال ابن عبد الحكم لا يجوز التحري إلا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحري وأما ما كثر فلا يجوز فيه التحري لأنه

لا يحاط بعلمه ويجوز لحم الطير بحي الأنعام وذوات الأربع يدا بيد والى أجل إذا كان المذبوح معجلا قد حسر عن لحمه وعرف وكانت القنية تصلح في الحي منهما وأما ما يستحيي ويقتني من الجنسين جميعا فلا بأس بواحد منه باثنين يدا بيد فإذا اختلف الجنسان جازا لأجل هذا كله هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه الا أشهب على ما ذكرت لك وعلى مذهب الشافعي لا يجوز حي بميت من جميع (اللحوم) والحيوان وعلى مذهب أبي حنيفة ذلك كله جائز (1) وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار تركت ذكرها

حديث سادس وعشرون لزيد بن اسلم مرسل وهو أول حديث من مراسيل عطاء بن يسار مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح (حين طلع الفجر ثم صلى الصبح) من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل

عن وقت الصلاة قال هأنذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت (1) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء وقد يتصل معناه من وجوه شتى من حديث أبي موسى الأشعري وحديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة الأسلمي الا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن مواقيت الصلوات جملة وإجابته إياه في الصبح بمثل (معنى) حديث مالك هذا وقد روى أنس بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها لم يشرك معها غيرها رواه جماعة عن حميد الطويل عن أنس منهم حماد ابن سلمة وغيره أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال أخبرنا أحمد بن خالد قال أخبرنا علي بن عبد العزيز قال أخبرنا حجاج بن منهال قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن وقت صلاة الفجر فقال صلها معنا غدا فصلاها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغلس فلما كان اليوم الثاني أخر حتى أسفر ثم قال أين السائل عن وقت هذه الصلاة فقال الرجل أنا يا نبي الله فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم قال بلى قال فما بينهما وقت (1) وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر

قال أخبرنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ما بين هذين وقت (1) وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه وقد روى من حديث جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان وأما الحديث عن زيد ابن أسلم فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء والله أعلم وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال الى وقت آخر يجب فيه فعل (ذلك إذا كان لعله جائز عند أكثر أهل العلم) وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته فغير جائز عند الجميع وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر (2) من أهل الفقه فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجته خذوا عني مناسككم (والمناسك) لم تتم الا في

أيام وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولا في مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملا وكذلك قد كان قادرا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملا ولم يمتنع

من ذلك لما يخاف عليه من احترام المنية لأن الله عز وجل قد كان أنبأه والله أعلم أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين ويبين للأمة على لسانه ما يتوصل به الى معرفة الأحكام وكذلك فعل ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولله الحمد كثيرا وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانا فيما فيه عمل من القول وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس الخبر كالمعاينة (1) رواه ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يروه (غيره والله أعلم) ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة بل كانوا يخبرون بالشيء على حسب الحال ونزول النوازل وكذلك الاخبار المستفيضة أيضا لم تقع ضربة واحدة والكلام في هذا الباب يطول جدا وليس هذا موضعه وفيما لوحنا به منه كفاية وتنبيه إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث أيضا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وإن وقتها ممدود إلى آخر الاسفار حتى تطلع الشمس
فأما أول وقتها فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر على ما في هذا الحديث وغيره وهو إجماع فسقط الكلام فيه والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المستنير المنتشر تسميه العرب الخيط الابيض قال الله عز وجل { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } 1 يريد بياض النهار من سواد الليل قال أبو دؤاد الايادي فلما اضاءت لنا سدقه (2) ولاح من الصبح خيط أنارا وقال آخر قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتره وقد سمته أيضا الصديع ومنه قولهم أنصدع الفجر قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معدي كرب به السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبته الصديع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال إذا ما الليل كان الصبح فيه أشق كمفرق الرأس الدهين (1) ويقولون للأمر الواضح هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وتباشير الصبح قال الشاعر فوردت قبل انبلاج الفجر وابن ذكاء كامن في كفر وذكاء الشمس فسمى الصبح ابن ذكاء والكفر ظلمة الليل ويقال لليل كافر لتغطيته الأشياء بظلمته وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول آخر وقت (صلاة) الصبح الاسفار كأنه ذهب الى هذا الحديث لأنه صلاها في اليوم الثاني حين أسفر ثم قال ما بين هذين وقت فكان ظاهر قوله أن ما عدا هذين فليس بوقت ومعنى قوله ما بين هذين وقت يريد هذين وما بينهما وقت وأما الشافعي والثوري وجمهور الفقهاء وأهل الآثار فإنهم قالوا آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع
الشمس وروى مثل ذلك عن مالك أيضا فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه آخر وقت صلاة الصبح الاسفار أنه أراد الوقت المستحب ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات وأن من أدرك منهم ذلك لزمته الصلاة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (1) وقيل أن هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء وبهذا نزع من قال (أن لا) فضل لأول الوقت على آخره لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين هذين وقت قال بذلك قوم من أهل الظاهر وخالفهم جماعة من الفقهاء (2) ونزعوا بأشياء سنذكر بعضها في هذا الباب إن شاء الله والذي في قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تأويلا سعة الوقت وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل واختلف الفقهاء في

الأفضل في وقت صلاة الصبح فذهب العراقيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وغيرهم الى أن الاسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها

في الشتاء والصيف واحتجوا بحديث رافع بن خديج وما كان مثله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك وحديث رافع يدور على عاصم (1) بن عمر بن قتادة وليس بالقوي رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان وغيرهما أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة مني عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبن عجلان عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو أعظم لأجر (2) وهذا احسن أسانيد هذا الحديث وقد رواه بقية (3) بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن
زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه وهذا إسناد ضعيف لأن بقية ضعيف (1) وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد واحتجوا أيضا بأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا يسفران بصلاة الصبح وكان مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي يذهبون الى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل وهو قول أحمد بن حنبل وداود بن علي وأبي جعفر الطبري والحجة لهم في ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي الصبح فينصرف النساء (متلففات بمروطهن) ما يعرفن من الغلس (2) وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل يغلس بالصبح الى أن توفي صلوات الله عليه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأحمد بن حنبل ما معنى قوله أسفروا بالفجر فقال إذا بان الفجر فقد أسفر قلت كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج أسفروا

بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر فقال نعم كله سواء إنما هو إذا تبين الفجر فقد اسفر قال أبو بكر يقال في المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها قد أسفرت عن وجهها فإنما هو أن ينكشف الفجر وهكذا بلغني عن أبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل { رحمه الله } قال أبو عمر صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل ولا معنى لقول من احتج بأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما لأنه معلوم أن الاسفار أيسر على الناس من التغليس وقد اختار التغليس لفضله وجاء عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله فكان العفو إباحة والفضل كله في رضوان الله وسئل عليه السلام عن أفضل الأعمال وأحبها الى الله فقال الصلاة في أول وقتها
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق (القاضي) قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا قزعة بن سويد (1) قال حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت

سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن أحب الأعمال الى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها (2) وهذا احسن أسانيد هذا الحديث وقد روى عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معناه ولا يصح إسناده (3) وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد (4) وغيره قوله عز وجل { فاستبقوا الخيرات } 5

فوجبت المسابقة اليها وتعجيلها وجوب ندب وفضل للدلائل القائمة على جواز تأخيرها ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضا ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي (ببغداد) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثني جدي قال حدثنا يعقوب بن الوليد عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أحدكم ليصلي الصلاة (وما فاته وقتها) ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله وقوله في هذا الحديث ولما فاته من وقتها دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم لأن من حقها التبعيض ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها أنه غير حرج إذا أدرك وقتها ففي هذا ما يغني عن الاكثار ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرناه ومعلوم أن من بدر إلى أداء فرضه في أول وقته كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض ولم تلحقه ملامة وشكر له بداره الى طاعة ربه وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب من قال أن وقتها ممدود الى مغيب الشفق ومن قال أنه ليس لها الا وقت واحد كلهم يرى تعجيلها أفضل
وأما الصبح فكان أبو بكر الصديق وعمر الفاروق يغلسان بها (1) فأين المذهب عنهما وبذلك كتب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة وعلى تفضيل أوائل الاوقات جمهور العلماء وأكثر أئمة الفتوى وسيأتي شيء من هذا (المعنى في) الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

حديث سابع وعشرون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف (1) قال أبو عمر هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة منها حديث مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة (2) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (3) ومن حديثه أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (4) إلا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله اشتكت النار إلى آخر الحديث
رواه عن أبي هريرة جماعة منهم همام بن منبه وأبو صالح السمان والأعرج وأبو سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وقد رواه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وأبو موسى الأشعري

وهو حديث صحيح مشهور فلا معنى لذكر الأسانيد فيه إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا ومشهور في المسانيد والمصنفات كما وصفنا (1) وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر ويبرد بها في الحر ومعنى الأبراد التأخير حتى تزول شمس الهاجرة وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه فأما مذهب مالك في ذلك فذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها وتؤخر في شدة الحر وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها قال أبو الفرج اختار مالك { رحمه الله } لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

قال أبو عمر الحجة لهذا القول الحديث المذكور في هذا الباب مع ما قدمنا في الباب الذي قبله من فضل الصلاة في أول وقتها وتقدير الآثار في ذلك كأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها لمن ابتغى الفضل إلا الظهر في شدة الحر فإن الابراد (بها) أفضل وهذا تقدير محتمل واستثناء صحيح ان شاء الله وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الوقت المختار في اليوم الأول وصلى به في اليوم الثاني ليعلمه بالسعة في الوقت والرخصة فيه وأما ابن القاسم فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ما كتب به عمر إلى عماله وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا إن معنى ذلك مساجد الجماعات وأما المنفرد فأول الوقت أولى به وهو الذي مال إليه أهل النظر من المالكيين البغداديين وتركوا رواية ابن القاسم في المنفرد وقال الليث بن سعد تصلى الصلوات كلها الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف وهو أفضل

وكذلك قال الشافعي إلا أنه استثنى فقال إلا أن يكون أمام جماعة ينتاب (إليه) من المواضع البعيدة فإنه يبرد بالظهر وقد روى عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان ينتاب من بعد ومن حجتهم أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر حين تزيغ الشمس وهو حديث متصل ثابت عن عمر رواه مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه وقد لقى عمر وعثمان والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا (1) منقطع رواه مالك عن نافع عن عمر (2) ونافع لم يلق عمر وقال العراقيون تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر فقالوا تؤخر في ذلك حتى يبرد والاختلاف في هذا قريب جدا وقد احتج من لم ير الابراد بالظهر في الحر بحديث خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حر الرمضاء فلم يشكنا يقول فلم يعذرنا وتأول من رأى الابراد في قول خباب بن الأرت هذا فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى لأنه رخص لنا في الابراد وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى أي لم يحوجنا إلى الشكوى قرأت على أبي القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وأبي

القاسم عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا علي بن ثابت الدهان قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حر الرمضاء فلم يشكنا (1) قال زهير فقلت لأبي إسحاق في تعجيل الظهر قال نعم في تعجيل الظهر وحدثنا عبد الوارث ين سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حر الرمضاء فما أشكانا (2)

قال أبو عمر روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب والقول عندهم قول الثوري وزهير على ما ذكرنا عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب والله أعلم أخبرنا عبدالله بن محمد الجهني قال أخبرني حمزة بن محمد بن العباس الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرني كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر (1) وفي حديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس (2) وروى جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معناه وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق قال أخبرنا سليمان بن الأشعث قال
أخبرنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي عن سعيد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبدالله بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة (1) وذكر النسوي (2) عن أبي عبد الرحمن الأذرمي (3) عن عبيدة بن حميد بإسناده مثله سواء (4) وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبدالله بن سعيد قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال أخبرنا خالد ابن دينار أبو خلدة قال سمعت أنس بن مالك قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذ كان البرد عجل (5) وأخبرنا عبدالله حدثنا عبدالحميد حدثنا الخضر أخبرنا الأثرم (قال) قلت لأبي عبدالله يعني أحمد بن حنبل أي الأوقات

أعجب إليك قال أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الظهر في الحر يبرد بها وأما في الشتاء فيعجل بها وأما قوله فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فيدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وفي رواية جماعة من الصحابة زيادة في هذا الحديث وذلك قوله فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها وهذا أيضا ليس على ظاهره وقد فسره الحسن البصري في روايته فقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فخفف عني قال فخفف

عنها وجعل لها كل عام نفسين فما كان من برد يهلك شيئا فهو من زمهريرها وما كان من سموم يهلك شيئا فهو من حرها وقوله في هذا الحديث زمهرير يهلك شيئا وحر يهلك شيئا تفسير ماأشكل من ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ومما يدلك على أن النار والجنة قد خلقتا ما حدثناه خلف

ابن القاسم وعبدالرحمن بن مروان قالا أخبرنا الحسن بن رشيق قال أخبرنا اسحاق بن إبراهيم بن يونس قال أخبرنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد الحمصي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية أنه سمع حميد بن عبيد مولى المعلى يقول سمعت ثابتا البناني يحدث عن أنس بن مالك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لجبريل عليه السلام لم أر ميكائل ضاحكا قط فقال ما ضحك ميكائل مذ خلقت النار (1) قال وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم ابن يونس أبو يعقوب قال أخبرنا داود بن رشيد وعبدالله بن مطيع قالا أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لما خلق الله الجنة دعا جبريل فأرسله إليها فقال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فرجع إليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فحجبت بالمكاره فقال ارجع إليها فانظر فرجع فنظر إليها فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ثم أرسله إلى النار فقال اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فذهب ورجع فقال وعزتك لا يدخلها أحد فحجبت

بالشهوات ثم قال عد إليها فعاد ثم رجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها (1) فلهذه الأحاديث وما كان مثلها قال أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأنهما لا تبيدان لأنهما إذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد الدنيا ومعلوم أن الدنيا إذا انقرضت بقيام الساعة جاءت الآخرة والآخرة غير خالية من جهنم كما أنها غير خالية من الجنة لأن الجنة رحمة الله تعالى والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال اختصمت النار والجنة فقالت الجنة مالي يدخلني الضعفاء والمساكين وقالت النار ما لي يدخلني الجبارون والمتكبرون فقال الله للجنة أنت رحمتي أصيب بك من أشاء (2) وقال للنار أنت عذابي أصيب بك من أشاء وقد روى هذا المعنى من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدث به عن مالك اسحاق بن محمد الفروي (3) ومما يدل على أن النار مخلوقة دائمة قول الله عز وجل { وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا } 1 الآية وقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة (2) وهو الذي عليه جماعة أهل السنة والأثر أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان وبالله التوفيق وأما قوله في هذا الحديث اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا الحديث فإن قوما حملوه على الحقيقة وأنها أنطقها الذي أنطق كل شيء واحتجوا

بقول الله عز وجل { يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم } 3 الآية وبقوله { وإن من شيء إلا يسبح بحمده } 4 وبقوله { يا جبال أوبي معه } 5 أي سبحي معه وقال { يسبحن بالعشي والإشراق } 6 وبقوله

{ يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد } 1 وما كان من مثل هذا وهو في القرآن كثير حملوا ذلك كله على الحقيقة لا على المجاز وكذلك قالوا في قوله عز وجل { إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا } 2 و { تكاد تميز من الغيظ } 3 وما كان مثل هذا كله وقال آخرون في قوله عز وجل { سمعوا لها تغيظا وزفيرا } و { تكاد تميز من الغيظ } هذا تعظيم لشأنها ومثل ذلك قوله عز وجل { جدارا يريد أن ينقض } (4) فأضاف إليه الإرادة مجازا وجعلوا ذلك من باب المجاز والتمثيل في كل ما تقدم ذكره على معنى أن هذه الأشياء لو كانت مما تنطق أو تعقل لكان هذا نطقها وفعلها وذكروا قول حسان بن ثابت لو أن اللؤم ينسب كان عبدا قبيح الوجه أعور من ثقيف (5) وسئل المبرد عن قول الملك { إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة } (6) وهم الملائكة لا أزواج لهم فقال نحن طول النهار نفعل مثل هذا نقول ضرب زيد عمرا
وإنما هو تقدير (1) كأن المعنى إذا وقع هكذا فكيف الحكم فيه وذكروا قول عدي بن زيد للنعمان أتدري ما تقول هذه الشجرة أيها الملك قال وما تقول قال تقول رب ركب قد أناخوا حولنا يشربون الخمر بالماء الزلال ثم أضحوا لعب الدهر بهم وكذاك الدهر حالا بعد حال وقول عنترة وشكا إلى بعبرة وتحمحم (2) وقول الآخر شكا إلى جملى طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى (3) ومثل هذا قول الحارثي يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل (4) وقال غيره رب قوم غبروا من عيشهم في سرور ونعيم وغدق (5) سكت الدهر زمانا عنهم ثم أبكاهم دما حين نطق

وقال آخر وعظتك أجداث صمت ونعتك أزمنة خفت وتكلمت عن أوجه تبلى وعن صور سبت وأرتك قبرك في القبور وأنت حي لم تمت (1) وقال آخر فتكلمت تلك الديار ولم تكن تلك الديار تكلم الزوارا قالت برغمي بأن أهلي كلهم وبقيت تكسوني الرياح غبارا ولو استطعت لما فجعت بساكنى والدهر لا يبقى لنا عمارا والشعر في هذا المعنى كثير جدا ومعناه أن الديار لو كانت ممن يصح لها نطق وقالت لكان هذا قولها وكلامها وكذلك القبور لو كان لها قول في الحقيقة لكان هكذا ومثل هذا مما أنشدوا في هذا المعنى قول القائل قد قالت الأنساع للبطن الحقى وقول الآخر امتلأ الحوض وقال قطنى
وهو كثير ومعناه كله ما ذكرناه فمن حمل قول النار وشكواها على هذا احتج بما وصفنا ومن حمل ذلك على الحقيقة قال جائز أن ينطقها الله كما تنطق الأيدي والجلود والأرجل يوم (1) القيامة وهو الظاهر من قول الله عز وجل { يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد } ومن قوله { وإن من شيء إلا يسبح بحمده } الآية و { قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم } 2 وقال قوله عز وجل { تكاد تميز من الغيظ } أي تتقطع عليهم غيظا كما تقول فلان يتقد عليك غيظا وقال عز وجل { إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا

وزفيرا } فأضاف إليها الرؤية والتغيظ إضافة حقيقية وكذلك كل ما في القرآن من مثل ذلك واحتجوا بقول الله عز وجل { يقص الحق } 3 ومن هذا الباب عندهم قوله { فما بكت عليهم السماء والأرض } 4 و { تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض }

{ وتخر الجبال هدا } و { قالتا أتينا طائعين } { وإن منها لما يهبط من خشية الله } 3 قالوا وجائز أن تكون للجلود إرادة لا تشبه إرادتنا كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا وللجبال والشجر سجود وليس كسجودنا والاحتجاج لكلا القولين يطول وليس هذا موضع ذكره وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق لأنه يقص الحق وقوله الحق تبارك وتعالى علوا كبيرا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشتكت النار إلى ربها فقالت رب آكل بعضي بعضا فجعل لها نفسين نفسا
في الشتاء ونفسا في الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون في الصيف من الحر من سمومها (1) وأما قوله فيح جهنم فالفيح سطوع الحر هكذا قال صاحب العين فكأن المعنى والله أعلم شدة الحر المؤذي من حر جهنم ولهيبها أجارنا الله برحمته وعفوه منها
حديث ثامن وعشرون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان (1) هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله وأسنده عن مالك وتابعه على ذلك يحيى بن راشد إن صح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد تابع مالكا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وداود (2) بن قيس

الفراء فيما روى عنه القطان ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون ومحمد بن عجلان وسليمان بن بلال ومحمد بن مطرف أبو غسان وهشام بن سعد وداود بن قيس في غير رواية القطان والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وبالله التوفيق فأما رواية الوليد عن مالك في هذا الحديث فحدثنا خلف بن القاسم قال أخبرنا محمد بن عبدالله القاضي قال حدثنا أحمد ابن عمير بن حوط حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا

صلى أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد قال حدثنا محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري قال حدثنا أحمد بن عمير بن
يوسف قال حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي (1) قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلغ الشك وليبن على اليقين ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان وقد تابع (2) الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك يحيى بن راشد المازني حدثناه خلف بن القاسم حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمر بن شبة (3) حدثنا يحيى بن راشد المازني حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء

ابن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الحديث سواء قال أبو عمر هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال أخبرنا بشر بن الوليد قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا لم يدر أحدكم (كم) صلى ثلاثا أو أربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وإن كانت أربعا أرغمت الشيطان وأما حديث ابن عجلان فحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (1)
وحدثني سعيد بن نصر واللفظ له قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا فليتم ما شك فيه ثم ليسجد سجدتين وهو جالس فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها والسجدتان ترغيم للشيطان وإن كان أتم صلاته فالركعة والسجدتان نافلة له وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يحيى (1) بن حبيب بن عربي قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله بمعناه (2)

وأما حديث سليمان بن بلال فأخبرناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا موسى بن داود قال أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان قد صلى خمسا كانت شفعا لصلاته وإن كان صلاهما تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان وكذلك رواه يحيى بن محمد عن زيد بن أسلم أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يحيى بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة تامة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس فإن كانت تلك الركعة خامسة شفع بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة كانتا ترغيما للشيطان
ورواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة (1) وداود بن قيس وهشام بن سعد كلهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال ابن وهب إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري (2) قال أبو عمر هذا حديث متصل صحيح وقد أخطأ فيه الدراوردي عبدالعزيز بن محمد (3) وعبدالله بن جعفر بن نجيح (4) فروياه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس والدراوردي صدوق ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم وعبدالله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني وقد اجتمع على ضعفه وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا وبالله توفيقنا

وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو أتذهب إليه قال نعم اذهب إليه قلت إنهم يختلفون في إسناده قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبدالعزيز بن أبي سلمة وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة واحتجوا لذلك بأعمال الشك في بعض نوازلهم وهذا جهل بين وليس كما ظنوا بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها أوجب عليه إتمامها وهذا واضح والكلام لوضوحه يكاد يستغني عنه

أخبرنا عبيد بن محمد قال أخبرنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قالا جميعا حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى

أحدكم فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتي السهو وإذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال له إنك أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته أو يجد ريحه بأنفه ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينقله من يقين طهارته إلى شك بل أمره أن يبني على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقين يصير إليه والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء إلا أن مالكا { رحمه الله } قال من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك وقد قال أبو الفرج إن ذلك استحباب واحتياط منه وخالف عبدالله بن نافع (1) مالكا في هذه المسألة فقال لا وضوء عليه وقال ابن خواز بنداذ اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا فقد قال عليه الوضوء وقد قال لا وضوء عليه وهو قول سائر الفقهاء قال أبو عمر مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي ومن سلك سبيله البناء على الأصل حدثا كان أو طهارة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود بن علي وأبي جعفر الطبري وقد قال مالك أنه إن عرض له ذلك كثيرا فهو على وضوئه وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وإن عليه الوضوء فرضا وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغي وأن العمل على اليقين عندهم وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره وقف عليه قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا

الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد قال شكى إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ينتقل وربما قال سفيان لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (1) ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الزيادة في الصلاة لا يفسدها ما كانت سهوا أو في إصلاح الصلاة لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره لأنه مأمور به فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا بطل قول من قال أن من زاد في صلاته (مثل) نصفها ساهيا أن صلاته فاسدة وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء ولا قال به أحد من أيمة الأمصار والصحيح في مذهب مالك غير ذلك وقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه (2) وحكم الركعة

والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للإفساد مفسدة للصلاة وقد قصد المصلى بذلك إصلاح صلاته أو فعل ذلك ساهيا لأمر الشاك في صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا أن يقطع ويستأنف وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع

ويستأنف وإن كان ذلك قد روى عن بعض الصحابة وعن جماعة من التابعين وإنما ترك الفقهاء ذلك والله أعلم لحديث أبي سعيد هذا ولمثله من الآثار الثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إصلاح صلاته نحو حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود فيمن صلى خمسا ساهيا وحديث ابن بحينة وغيره فيمن قام من ركعتين ونحو ذلك من الآثار والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا أن الساهي في صلاته إذا فعل ما يجب عليه فعله سجد لسهوه وفيه أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فقال مالك وأصحابه كل سهو كان نقصانا من الصلاة فالسجود له قبل السلام (1) لحديث ابن بحينة (2) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قيامه من اثنتين دون أن يجلس فسجد

لسهوه ذلك قبل السلام وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد (1) قال مالك وإن كان السهو زيادة فالسجود له بعد السلام (2) على حديث ذي اليدين لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سها وسلم من ركعتين يومئذ وتكلم ثم انصرف وبنى فزاد سلاما وعملا وكلاما وهو ساه لا يظن أنه في صلاة ثم سجد بعد السلام (3) وهذا كله قول أبي ثور وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار لأن في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقصان واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ وكان مالك يقول إذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو فالسجود لذلك قبل السلام لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح

وجملة مذهبه أن من وضع السجود الذي قلنا أنه قبل بعد أو وضع السجود الذي قلنا أنه بعد قبل فلا شيء عليه إلا أنهم أشد استثقالا لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري السجود كله في السهو زيادة كان أو نقصانا بعد السلام وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز وهو قول داود إلا أن داود لا يرى السجود إلا في خمسة مواضع (1) جاءت فيها الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحجة الكوفيين في ذلك حديث ابن مسعود إذ صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسا وحديث ذي اليدين وحديث المغيرة بن شعبة أنه قام من اثنتين وسجد فيها كلها بعد السلام وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة وزعموا أنه أولى لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده ومن حجتهم من جهة النظر إجماع العلماء على أن حكم من سها في صلاته أن لا يسجد في موضع سهوه ولا في حالة تلك وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته ومعلوم

أن السلام قد يمكن فيه السهو فواجب أن تؤخر السجدتان عن السلام أيضا كما تؤخر عن التشهد وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو قول ابن شهاب (وربيعة ويحيى بن سعيد) وقال ابن شهاب كان آخر الأمرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السجود قبل السلام والحجة لهم حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب فيه البناء على اليقين وإلغاء الشك والعلم محيط أن ذاك إن لم يكن (زيادة لم يكن) نقصانا وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالسجود في ذلك قبل السلام وقام من ركعتين ولم يجلس وسبح به فتمادى وسجد قبل السلام وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان قالوا فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان وأن المعنى في ذلك إصلاح الصلاة وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها وإنما جاز تأخير السجدتين عن جميع الصلاة ماخلا السلام لأن السلام يخرج به من أن تكون السجدتان مصلحتين ألا ترى أن مدرك بعض الصلاة مع الإمام لا يشتغل بالقضاء ويتبع الإمام فيما بقي عليه

حائسا السلام لما ذكرنا ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها والمعتمد عليه ما ذكرنا وسيأتي في باب ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة زيادة في هذا المعنى إن شاء الله وكل هؤلاء يقول إن المصلى أو سجد بعد السلام فيما قالوا أن السجود فيه قبل السلام لم يضره شيء ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام لم يكن عليه شيء قال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعد السلام كما صنع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ سلم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث ذي اليدين وإذ سلم من ثلاث سجد بعد السلام على حديث عمران بن حصين وفي التحري بعد السلام على حديث منصور حديث عبدالله وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة وفي الشك يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وعبدالرحمن بن عوف قلت له فما كان سواها من السهو قال يسجد فيه كله قبل السلام لأنه يتم ما نقص من صلاته قال ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ولكني أقول كل ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام (1) وقال داود لايسجد لسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال أخبرنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جلست إلى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر به قال قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه شيئا قال لا والله ما سمعت منه فيه شيئا ولا سألته عنه إذ دخل عبدالرحمن بن عوف فقال فيم أنتما فأخبره عمر قال سألت هذا الفتى عن كذا وكذا فلم أجد عنده علما فقال عبدالرحمن بن عوف لكن عندي منه علم لقد سمعت ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عمر فأنت العدل الرضي فم إذا سمعت قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا شك أحدكم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم (1) واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا فقال مالك والشافعي يبنى على اليقين ولا يجزئه التحري وروي مثل ذلك عن الثوري وبه قال داود والطبري وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا

الباب وحديث عبدالرحمان بن عوف هذا وحديث ابن عمر وما كان مثلها في البناء على اليقين وقال أبو حنيفة إذا كان ذلك أول ما شك استقبل ولم يتحر وإن لفى ذلك غير مرة تحرى وقال الحسن بن حي والثوري في رواية عنه يتحرى سواء كان ذلك أول مرة أو لم يكن وقال الأوزاعي يتحرى قال وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى استأنف وقال الليث بن سعد ان كان هذا شيئا يلزمه ولا يزال يشك أجزأه سجدتا السهو عن التحري وعن البناء على اليقين وإن لم يكن شيئا يلزمه استأنفت تلك الركعة بسجدتيها وقال أحمد بن حنبل الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب قال وحديث عبدالرحمن بن عوف إنما فيه البناء على اليقين وبين البناء على اليقين والتحري فرق لأن التحري أن يتحرى أصوب ذاك وأكثره عنده والبناء على اليقين يلغي الشك (كله) ويبني على يقينه

قال أبو عمر قد قال جماعة من أهل العلم منهم داود معنى التحري الرجوع إلى اليقين (قال أبو عمر) وحجة من قال بالتحري في هذا الباب حديث ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب وليبن على أكثر ظنه (1) وهو حديث يرويه أبو عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع من أبيه فيما يقول أهل الحديث وقد يحتمل أن يكون التحري هو البناء على اليقين ومن حمله على ذاك صح له استعمال الخبرين وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وإن تحرى وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه حديث التحري ليس يرويه إلا منصور قلت له ليس يرويه إلا منصور قال
لا كلهم يقول أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى خمسا قال إلا أن شعبة

روى عن الحكم عن أبي وائل عن عبدالله موقوفا نحوه قال إذا شك أحدكم فليتحر وأما الليث بن سعد فأحسبه ذهب إلى ظاهر حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان الشيطان يأتي أحدكم فيلبس عليه الحديث وسيأتي ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب من كتابنا (1) هذا ان شاء الله وليس في شيء من الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعرفه بين أول مرة وغيرها فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ قال (أخبرنا إسماعيل بن إسحاق) قال أخبرنا إسماعيل (2) بن أبي أويس قال حدثني أخي عن

سليمان بن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين قال أبو عمر لا يصح رفع هذا الحديث والله أعلم لأن مالكا رواه عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه فوقفه على ابن عمر جعله من قوله (1) وخالف أيضا لفظه والمعنى واحد ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به وإسماعيل بن أبي أويس وأخوه (2) وأبوه (3) ضعاف لا يحتج بهم وإنما ذكرناه ليعرف وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية وبالله تعالى التوفيق
أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر بن الأثرم قال سألت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل عن تفسير قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا إغرار في صلاة ولا تسليم فقال أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها (وسيأتي (1) في كيفية التسليم وفي وجوبه في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن حثمة من كتابنا هذا)
حديث تاسع وعشرون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (1) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء وهو حديث غريب أعني قوله (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) ولا يكاد يوجد وزعم أبو بكر البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم قال وليس بمحفوظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لا إسناد له غيره إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح قال أبو عمر لا وجه لقول البزار إلا معرفة من روى الحديث لا غير ولا خلاف بن علماء أهل الأثر والفقه أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه حجة يعمل بها إلا أن ينسخه غيره ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات

أشراف أهل المدينة روى عنه مالك بن أنس والثوري وسليمان بن بلال (وغيرهم) وهو عمر بن محمد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (1) رضي الله عنه فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته وبالله التوفيق حدثنا إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال
حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا سليمان بن سيف (1) قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني (2) قال أخبرنا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وحدثني محمد بن إبراهيم بن وإبراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق قال أخبرنا محمد بن الحسن الكرماني المعروف بابن أبي علي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا حمزة بن المغيرة قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تتخذوا قبري وثنا (3) قال أبو بكر البزار وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل

قال أبو عمر ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن الحميدي عن ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظ حديث مالك ومعناه
أخبرناه عبدالله بن محمد بن يوسف إجازة قال أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني إجازة قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال أخبرنا عبدالله بن أحمد قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال العقيلي وحدثنا محمد بن إدريس قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي (1) مولى آل جعدة بن هبيرة وكان من سراة الموالي

قال أبو عمر الوثن الصنم وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة أو غير ذلك من التمثال وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن صنما كان أو غير صنم وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها فخشى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلي إليه ويسجد نحوه ويعبد فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك وكان رسول = الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدا كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها وذلك

الشرك الأكبر فكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار وكان يخاف على أمته اتباعهم ألا ترى إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جهة التعبير والتوبيخ ((لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه))

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث ولا حجة له فيه أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال أخبرنا عيسى بن مسكين قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن سنجر قال حدثنا ابن نمير (1) قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله (2) أخبرنا قاسم بن محمد قال أخبرنا خالد بن سعد قال أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن سنجر قال حدثنا عبيدالله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن هلال بن حميد عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى عليه أن يتخذ مسجدا (3)

حديث موفى ثلاثين لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال انظرا م إذا يقول لعواده فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي على أن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه (وإن أكفر عنه سيئاته (1)) هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا وقد أسنده عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي دليم قال أخبرنا ابن وضاح قال أخبرنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا عبدالله بن الوليد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أصاب الله عبدا بالبلاء بعث الله إليه ملكين فقال انظروا م إذا يقول لعواده فإن
قال لهم خيرا فأنا أبدله بلحمه خيرا من لحمه وبدمه خيرا من دمه وإن أنا توفيته فله الجنة وإن أنا أطلقته من وثاقه فليستأنف العمل قال أبو عمر هو عباد بن كثير الثقفي (1) كان رجلا فاضلا عابدا وليس بالقوي يعد في أهل مكة وكان انتقل إليها من البصرة وأظن أصله من الحجاز كان ابن عيينة يمنع من ذكره إلا بخير وقال ابن معين هو ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وذكر عبدالرزاق عن أبي مطيع قال كان عباد بن كثير عندنا ثقة قال وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة فلم يفقد منه إلا شعيرات فدلنا ذلك على فضله وعند

عطاء بن يسار أيضا حديث يشبه هذا في معناه حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى

عن أسامة بن زيد قال حدثني محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله من خطاياه (1) أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا وهب بن مسرة قال أخبرنا ابن وضاح قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من أحد من المسلمين يبتلى في جسده إلا أمر الله عز وجل الحفظة فقال اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح ما كان مشدودا في وثاقي (2) والأحاديث في هذاالمعنى كثيرة جدا فسبحان المبتدىء بالنعم المتفضل بالإحسان لا يستحق عليه شيء ورحمته وسعت كل شيء لا شريك له
حديث حاد وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه أخبره قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (بيده) أن أخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان (1) قوله في هذا الحديث ثائر الرأس يعني أن شعره مرتفع شعث غير مرجل وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال ومنه أخذ الثائر والثورة ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره وفيه إباحة اتخاذ الشعر والوفرات والجمم لأنه لم يأمره بحلقه وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية وكراهية إهمال ذلك والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج

وهذا عندي أصل في إباحة التزين والتنظف كله ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء وإنما استثنيت ذلك لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (1) وهذا على العموم إلا أن يخصه عنه شيء ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره ما لم يكن إسرافا وتنعما وتشبها بالجبارين يدلك على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البذاذة (2) من الإيمان (3) وقد جاء عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن الترجل إلا غبا من حديث البصريين ومعناه والله أعلم على ما ذكرت وأما قوله في الحديث كأنه شيطان فهو محمول على المعروف من كلام العرب لأنها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان وإن كان لا يرى لما أوقع الله في نفوسهم من كراهية
طلعته ومن هذا المعنى قوله عز وجل في شجرة الزقوم { طلعها كأنه رؤوس الشياطين } وأما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث فحدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبدالله بن محمد وحدثنا قاسم بن محمد قال أخبرنا خالد بن سعد قالا جميعا حدثنا محمد بن فطيس (2) قال حدثنا بحر بن نصر قال أخبرنا

بشر بن بكر قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال أتانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زائرا في منزلنا فرأى رجلا شعثا فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثيابا وسخة فقال أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه وحدثنا محمد بن عبدالله قال حدقنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبدالحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا حسان بن عطية قال حدثني محمد بن

المنكدر عن جابر بن عبدالله قال أتانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زائرا في رحالنا فذكره إلى آخره سواء وذكره البزار قال حدثنا أبو سعيد الأشج عبدالله بن سعيد (1) وصالح بن معاذ قالا حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا مثله وروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر وذلك خطأ والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر والله أعلم أخبرني عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالله بن مغفل قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الترجل الاغبا (2)
ومن حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية ويأمرهم بالإحتفاء (1) أحيانا وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد (2) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من كان له شعر فليكرمه (3) وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير وبالله التوفيق

حديث ثان وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (1) هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلا (2) وفيه أنه لا نبي بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو تفسير قوله عليه السلام لا نبوة بعدي إلا ما شاء الله وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة فإن صح كان معنى الاستثناء فيه الرؤيا الصالحة على ما في هذا الحديث وما كان مثله وحسبك بقول الله عز وجل { ولكن رسول الله وخاتم النبيين } 3 وقوله عليه السلام أنا العاقب الذي لا نبي بعدي (4)
وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب يتصل معناه من وجوه ثابتة من حديث ابن عباس وحذيفة وابن عمر وعائشة وأم كرز الخزاعية حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمان القرشي قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي (1) قال حدثنا علي بن عبدالحميد الغضائري قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيها الناس أنه لم يبق من

مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له (2) وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا اسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الستارة في مرضه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ثم قال ألا أني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما

الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم هكذا رواه الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهما عن ابن عيينة سواء وفي حديث مالك يراها الرجل الصالح أو ترى له فظاهره أن لا تكون الرؤيا من النبوة جزءا من ستة وأربعين إلا على ذلك الشرط للرجل الصالح أو منه وفي حديث ابن عباس يراها المسلم ولم يقل صالحا ولا طالحا وفي بعض ألفاظه يراها العبد وهذا أوسع أيضا وقوله في حديث مالك أو ترى له عمومه من الصالح وغيره والله أعلم وقد تقدم القول في الرؤيا في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا (1) هذا فأغنى عن إعادته هاهنا حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الترمذي محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية قالت سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات (2)

قال أبو عمر أحاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة في معنى حديث مالك وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تأويل قول الله عز وجل لهم البشرى في الحياة الدنيا (1) حديثا يدخل في معنى هذا الباب قرأته على أبي عثمان سعيد بن نصر وأبي القاسم عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعني ابن دينار عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر قال سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل { الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة } فقال ما سألني عنها أحد مذ سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها غيرك إلا رجل واحد سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها فقال ما سألني عنها أحد منذ نزلت غيرك هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (2) قال سفيان ثم لقيت عبدالعزيز

بن رفيع فحدثنيه عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال سفيان ثم لقيت محمد بن المنكر فحدثنيه عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر هذا حديث حسن في التفسير

المرفوع صحيح من نقل أهل المدينة وقد رواه الأعمش عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر قال سألت أبا الدرداء فذكره سواء هكذا رواه أبو معاوية وعلي بن مسهر ووكيع بن الجراح عن الأعمش وروى من حديث جابر بن عبدالله وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاصي وطلحة بن عبيدالله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو حديث أبي الدرداء هذا سواء بمعناه وعلى ذلك أكثر أهل التفسير في معنى هذه الآية وهو أولى ما اعتقده العالم في تأويل قول الله عز وجل { لهم البشرى في الحياة الدنيا } وروي عن الحسن والزهري وقتادة أنها البشارة عند الموت (1) ولا خلاف بينهم أن قوله في الآخرة الجنة

حديث ثالث وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم عاد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال مثل مقالته الأولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة

ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما لحييه وما بين رجليه (1) هكذا قال يحيى في هذا الحديث لاتخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبي ألا تخبرنا على لفظ العرض والإغراء والحث والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة إلا باب ما يكره من الكلام فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة إلا هذا الحديث ولا أعلم عن مالك خلافا في إرسال هذاالحديث وقد روى معناه متصلا من طرق حسان عن جابر وعن سهل بن سعد

وعن أبي موسى وعن أبي هريرة إلا أن لفظ أبي هريرة أن أكثر ما يدخل الناس النار إلا جوفان البطن والفرج حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من يتكفل لي بما بين لحييه وما بين رجليه وأضمن له الجنة (1) وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثني المغيرة بن سقلاب قال أخبرنا معقل يعني ابن عبيدالله العبسي (2) عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمنت له الجنة

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قراءة مني عليه قال حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر قال حدثنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم قال حدثني أبي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمنت له الجنة (1) وحدثني أبو القاسم قال أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دران غندر قال حدثنا أحمد بن علي ومحمد بن أبي بكر بن سليمان قالا حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا المغيرة بن سقلاب قال حدثنا معقل بن عبيدالله عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمنت له الجنة حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد
ابن اسحاق الحضرمي قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من وقاه الله شر اثنتين دخل الجنة شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه (1) حدثنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد قالا حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا الحسن بن علي العدوي (2) قال حدثني خراش بن عبدالله (3) قال حدثني مولاي أنس بن مالك قال خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أصحابه فقال من ضمن لي اثنتين ضمنت له الجنة قال أبو هريرة فداك أبي وأمي يا رسول الله أنا أضمنها

ما هما فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة قال أبو عمر معلوم أنه أراد بقوله ما بين لحييه اللسان وما بين رجليه الفرج والله أعلم ولذلك أردف مالك حديثه في هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد (1) وفي اللسان في معنى هذا الباب آثار كثيرة منها مرفوعة ومنها من قول السلف وقد ذكر ابن المبارك وغيره في ذلك أبوابا وجدت في أصل سماع أبي بخطه { رحمه الله } أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال أخبرنا أسد بن موسى قال حدثنا عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل أنه سأل رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل الصلاة بعد الصلاة المفروضة قال لا ونعم ما هي قال فالصوم بعد صوم رمضان قال لا ونعم ما هو قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة قال لا ونعم ما هي قال يا رسول الله فأي الأعمال أفضل قال فأخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسانه ثم وضع عليه إصبعه فاسترجع معاذ وقال يا رسول الله أنؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا قال فضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منكب معاذ وقال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم (1) ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل امرىء ما بين فكيه مقتل وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل في أبيات قد ذكرتها في كتاب العلم في بابها (2)

وسيأتي في باب سعيدالمقبري عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت (1) ما فيه كفاية في فضل الصمت إن شاء الله حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا مسلم قال حدثنا جرير بن حازم عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال أيمن امرىء وأشأمه ما بين لحييه وقال ابن مسعود أعظم الخطايا اللسان الكذوب (2) وفي هذا الحديث من الفقه أن الكبائر أكثر ما تكون والله أعلم من الفم والفرج ووجدنا الكفر وشرب الخمر وأكل الربا وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم ظلما من الفم واللسان ووجدنا الزنا من الفرج وأحسب أن المراد من الحديث أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب كان أحرى أن يتقي القتل ومن اتقى شرب الخمر كان حريا باتقاء بيعها ومن اتقى أكل الربا لم يعمل به لأن البغية من العمل به التصرف في أكله فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث وضمان الجنة لمن وقى شرهما وهذا التأويل على نحو قول عمر رضي الله عنه في الصلاة ومن ضيعها كان لما سواها أضيع ومن حفظها حفظ دينه (1) فكان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من اتقى الغيبة وقول الزور واتقى الزنا مع غلبة شهوة النساء على القلوب كان للقتل أهيب وأشد توقيا والله أعلم ويحتمل أن يكون ذلك منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطابا لقوم بأعيانهم اتقى عليهم من اللسان والفرج ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح ويحتمل أيضا أن يكون قوله ذلك معه كلام لم يسمعه الناقل كأنه قال من عافاه الله ووقاه كذا وكذا وشر ما بين لحييه ورجليه ولج الجنة فسمع الناقل بعض الحديث ولم يسمع بعضا فنقل ما سمع وإنما حملنا على تخريج هذه الوجوه لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا ومنع لسانه من كل سوء ولم يتق

ما سوى ذلك من القتل والظلم أنه لا يضمن له الجنة وهو إن مات عندنا في مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه إذا مات مسلما وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتقوا الموبقات المهلكات يعني الكبائر أعم من هذا الحديث قال الله عز وجل { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما } 1 والمدخل الكريم الجنة وقد اختلف العلماء في الكبائر فأما ما أتى منها في الأحاديث المرفوعة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو المفزع عند التنازع فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة البغدادي قال حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا أيوب بن عتبة قال حدثني طيلسة بن علي قال أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول هن تسع قلت وما هن قال الإشراك بالله وقذف المحصنة قال قلت قبل الدم قال نعم وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر
وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والإلحاد بالبيت الحرم قبلتكم أحياء وأمواتا (1) قال أبو عمر طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس (2) ومياس لقب وهو طيلسة (3) بن علي الحنفي يقال فيه طيلسة وطيسلة وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير وزياد بن مخراق عن طيلسة عن ابن عمر

مرفوعا فهذا حديث ابن عمر وروى ابن مسعود أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل أي الكبائر أعظم فقال أن تشرك بالله وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك وأن تزاني حليلة جارك (4)

وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين (1) ولفظ حديث أنس أكبر الكبائر (2) وروى أبو بكرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك وزاد وشهادة الزور (3) وروى الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ما الكبائر يا رسول الله قال الإشراك بالله قال ثم م إذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم م إذا قال (4) ثم اليمين الغموس قال وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرىء مسلم بيمين هو فيها كاذب (5)
وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال شرب الخمر من الكبائر (1) وعنه أيضا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من الكبائر أن يسب الرجل والديه (2) يعني يستسب لهما وهو يدخل في باب العقوق وحديث عمران بن حصين قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما تعدون الكبائر فيكم قلنا الشرك بالله والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى قال شهادة الزور وفي حديث خريم بن فاتك قال صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الصبح يوما فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور }

وروى ابن المبارك عن سفيان عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل (1) قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور } 2 وروى عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار (3) قال أبو عمر الفرار من الزحف مذكور في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابن عباس وفي حديث أبي أيوب الأنصاري وفي حديث عبدالله بن أنيس الجهني كلها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي حديث أبي أيوب ومنع ابن السبيل
ولا أحفظه في غيره وذكر ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتقوا السبع الموبقات قلنا وما هي قال الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والزنا وأكل الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور وقذف المحصنات (1) وحديث عبدالله بن أنيس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله في السبع الكبائر إلا أنه ذكر فيهن العقوق ولم يذكر قذف المحصنات فهذا ما في الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يخرج في التفسير المرفوع وهي مشهورة عند أهل العلم بالحديث تركت ذكر أسانيدها خشيةالإطالة وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف وقال الله عز

وجل { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } 2 { والظالمون } (3) والفاسقون (4)

نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس وهي عامة فينا قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاوس وعطاء وقال الله عز وجل { وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا } 1 والقاسط الظالم الجائر فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذكر الكبائر ستة عشر ذنبا الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق وعقوق الوالدين المسلمين وقذف المحصنة وشهادة الزور والسحر والفرار من الزحف والزنى وأكل الربا وشرب الخمر والسرقة واليمين المغموس وأكل مال اليتيم ظلما والإلحاد بالبيت الحرام ومنع ابن السبيل والجور في الحكم عمدا ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق كانت سبعة عشر عصمنا الله من جميعها برحمته وقد روى عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الضرار (1) في الوصية من الكبائر (2) هكذا رواه عمر بن المغيرة مرفوعا ورواه الثوري وزهير بن معاوية وأبو معاوية (3) ومندل بن علي وعبيدة بن حميد كلهم عن داود ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا قال الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ { تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله } 4 الآية ومن حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل وهذا حديث ليس بالقوي ذكره البزار عن عمرو بن مالك عن عمر بن علي

المقدمي عن صالح بن حيان (1) عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وليس له غير هذا الإسناد وليس مما يحتج به وقد روى حنش بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم فقد تبوأ مقعده من النار ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله فقد أتى بابا من أبواب الكبائر (2) وهذا حديث وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضا من أجل حنش (3) هذا فإن معناه صحيح من وجوه وقد روى شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله والإياس من روح الله والقنوط من رحمة الله (4) فهذه الكبائر من وقاه الله إياها وعصمه منها ضمنت له الجنة
ما أدى فرائضه فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهي عنه كفرت سيئاته الصغائر بالوضوء والصلاة والصيام ومن مات على هذا زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز مضمون له ذلك ومن أتى كبيرة من الكبائر ثم تاب عنها بالندم عليها والإستغفار منها وترك العودة إليها كان كمن لم يأتها قط والتائب من الذنب كمن لا ذنب له على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء

بالكتاب والسنة ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة (منها) فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فعلى ما ذكرنا ووصفنا خرج قولنا أن الأحاديث في اجتناب الكبائر أعم من حديث هذا الباب في قوله من وقى ما بين لحييه ورجليه دخل الجنة والله الموفق للصواب لا شريك له وقد جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها أخبرنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا يونس

ابن عبد الأعلى حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن يسار عن أنس بن مالك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تكفلوا لي ستا أتكفل لكم بالجنة قالوا وما هي يا رسول الله قال إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا اؤتمن فلا يخن وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم (1) وأما رواية من روى في حديث مالك هذا لا تخبرنا على لفظ النهي فيحتمل عندي وجهين أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم وذلك على وجه التعليم والإدراك بالفكرة لها أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة في سماع ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورغبة عنه وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الإيمان والله أعلم أي ذلك كان وكيف كان وأما رواية من روى (ألا تخبرنا) فهي بينة في الاستفهام على وجه العرض والإغراء والحث كأنها لا التي للتبرئة (1) دخل عليها ألف الإستفهام فصار معناها ما ذكرنا وأما تكريره ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله (من وقاه الله شر اثنتين) قال ذلك ثلاثا أيضا ويحتمل أن يكون على ما روى عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة كررها ثلاثا وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان ولا أريد لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها أن يكررها أكثر من ثلاث وبالله التوفيق حدثنا عبدالرحمان بن يحيى قال حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان وحدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن ابن رشيق قالا حدثنا علي بن سعيد بن بشير حدثنا عبد

الواحد بن غياث قال حدثنا فضال (1) بن جبير (2) قال سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأثر حديثا سمعه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول أكفلوا لي بست خصال أكفل لكم بالجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا اؤتمن فلا يخن واملكوا ألسنتكم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم (3) واللفظ لحديث خلف

حديث رابع وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده (عمر) فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب (أما) والذي نفسي

بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته (1) قال أبو عمر لا خلاف علمته بن رواة الموطأ عن مالك في إرسال هذا

الحديث هكذا وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ومن غير ما وجه عن عمر وفيه أن يهدي الكبير إلى الصغير والجليل إلى من هو دونه وأن يهدي القليل المال إلى من هو أكثر منه مالا وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها لأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر لم رددته كان إنكارا منه لفعله وفيه استعمال العموم في الأخبار والأوامر ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا على عمومه ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل بين له مراده منه وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص وفيه كراهية السؤال على كل حال وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة ومن لا تحل له في كتابنا (1) هذا فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا
وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عمر بعطاء أي مما كان يقسمه من الفيء على سبيل الأعطية وهو بعيد لأن أول من فرض الأعطية عمر بن الخطاب ويستحيل أيضا أن يرد نصيبه من الفيء ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره والوجه عندي أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة والله تعالى أعلم وفي الحديث أيضا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل إلى العبد على أي حال كان ما لم يكن حراما بينا
حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون بن سعيد حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذه فتموله أو تصدق

به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه (1) وفيه ما كان عليه عمر { رحمه الله } من البدار إلى طاعة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي فيها طاعة الله ألا ترى إلى قوله والله لا أسأل أحدا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته وهكذا يلزم من جهل شيئا الإنقياد إلى العلم واستعماله حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أرسل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمال فرددته فلما جئته قال ما حملك على أن ترد ما أرسلت به إليك قال قلت يا رسول الله قلت لي أن خيرا لك أن لا تأخذ من الناس قال إنما ذلك أن تسأل الناس وما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله (2)

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت اعطه أفقر إليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك (1) أخبرني عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا القعنبي قال حدثنا البهلول بن راشد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطيني العطاء فأقول اعطه من هو أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة

مالا فقلت أعطه من هو أفقر إليه مني فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذه وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذه وعند ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبدالعزيز عن عبدالله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه سواء (1) روى هذا الحديث بهذا الإسناد عنه جماعة من أصحابه منهم الزبيدي (2) ومعمر وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة (3) ويقولون أن ابن عيينة إنما سمعه من معمر وعنه يرويه وقيل لمالك الحديث الذي أتى ما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله أفيه رخصة قال نعم قيل فمن أعطى شيئا ووصل به
قال تركه أحب إلي وأفضل إن كان له عنه غنى إلا أن يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج فلا أرى به بأسا وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال ما أحد من الناس يهدي إلي هدية إلا قبلتها وأما أن أسأل فلم أكن لأسأل أخبرني عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر قال سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف أي الإشراف أراد فقال أن تستشرفه وتقول لعله يبعث إلي بقلبك قيل له وإن لم يتعرض قال نعم إنما هو بالقلب قيل له هذا شديد قال وإن كان شديدا فهو هكذا قيل له فإن كان رجل لم يعودني أن يرسل إلي شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن يبعث إلي شيئا فقال هذا إشراف فأما إذا جآك من غير أن تحسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف

قلت له فلو عرض بقلبه لو بعث إليه فبعث إليه أيلزمه أن يرده قال لا أدري ما يلزمه ولكن له حينئذ أن يرده قلت له وليس عليه واجب أن يرده قال لا ثم قال أن الشأن أنه إذا جاءه من غير مسألة ولا إشراف كان عليه أن يأخذ بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليقبله قال فحينئذ ينبغي له أن يأخذ ويضيق عليه إذا كان عن غير إشراف ولا مسألة أن يرد فإذا كان فيه إشراف فله أن يرد ولا يلزمه أن يأخذ وإن أخذه فهو جائز ولو سأل لم يكن له أن يأخذ وضاق عليه ذلك

بالمسألة إذا لم تحل له قال أبو عمر الاشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه وأن يهش الإنسان ويتعرض وما قاله أحمد بن حنبل { رحمه الله } في تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة وما اعتقد القلب من المعاصي
ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به وخطرات النفوس متجاوز عنها بإجماع والحمد لله حدثنا خلف بن القاسم الحافظ أخبرنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ حدثنا عبدالوهاب بن سعد الحمراوي حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي حدثنا صالح بن محمد السلولي حدثنا خالد بن نجيح عن موسى بن علي بن رباح (1) عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الهدية رزق من رزق الله فمن أهدى له فليقبله ولا يرده وليعطه خيرا منه وليكافىء قال أبو عمر المكافأة الاستواء والاعتدال ومنه قوله شاتان مكافأتان أي معتدلتان أو مثلان والله أعلم

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان الحريري قال حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنا همام عن قتادة عن عبدالملك عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه (1) أخبرنا عبدالله بن محمد قال أخبرنا عبدالحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء قال حدثنا أحمد بن الحجاج قال حدثنا عبدالله بن المبارك قال أخبرني معقل بن عبيدالله قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال قال أبو الدرداء إذا أخوك أعطاك شيئا فاقبله منه فإن كانت لك فيه حاجة فاستمتع به وإن كنت غنيا عنه فتصدق به ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيه
قال أبو بكر وأخبرنا سعيد بن عفير (1) قال حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم أنه حدثه (2) عن ابن أبي شريح عن عبدالله بن عمرو قال ما يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرف له أن يقبله إن كان غنيا أجر في أخيه وإن كان محتاجا كان رزقا قسمه الله له قال وحدثنا علي بن بحر قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن عثمان بن حيان قال سمعت أبا الدرداء يقول إن أحدكم يقول اللهم ارزقني وقد علم أن الله لا يخلق له دينارا ولا درهما وإنما يرزق بعضكم من بعض فإذا أعطى أحدكم شيئا فليقبله فإن كان عنه غنيا فليضعه في

أهل الحاجة من إخوانه وإن كان إليه فقيرا فليستعن به على حاجته ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه قرأت على خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حدثهم قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان أبو صالح قالا حدثنا أبو زيد عبدالرحمن بن إبراهيم قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقري قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا اشراف نفس فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله

إليه وأخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن قال حدثنا سعيد بن أيوب وحيوة بن شريح (1) عن أبي الأسود أنه أخبرهما أن بكير بن الأشج أخبره أن بسر بن سعيد أخبره عن خالد بن عدي الجهني
قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه (1) وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي (2) ورواية أبي الأسود أصح إن شاء الله وبالله التوفيق
حديث خامس وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني (1) هكذا رواه مالك مرسلا (2) وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال حدثني الليث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

فأما رواية ابن عيينة فحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة رجل اشتراها بماله أو رجل أهديت له أو لعامل عليها أو لغارم أو لغاز في سبيل الله وأما رواية إسماعيل بن أمية فرواها ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظ حديث مالك حرفا بحرف وأما رواية معمر فحدثنا عبدالوارث بن سفيان ويعيش ابن سعيد (1) قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب قال أخبرني أحمد بن عبدالله بن صالح يعني الكوفي (2) قال حدثني أحمد بن صالح يعني المصري قال حدثنا عبدالرزاق بن همام بن نافع قال حدثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لرجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني (1) وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبدالرزاق فذكر بإسناده مثله سواء وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } 2 الآية وتفسير لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى (3) وقوله هذا عموم مخصوص بقوله في هذا الحديث إلا لخمسة وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه وكان ابن القاسم يقول لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على

الجهاد وينفقه في سبيل الله وإنما يجوز ذلك للفقير قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ

من الصدقة ما يفي بها ماله ويؤدي منها دينه وهو عنها غني قال وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غائب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا واستقرض فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم وزعم أن ابن نافع وغيره خالفا في ذلك وذكر ابن أبي زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في الزكاة يعطي منها الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده روى ابن وهب عن مالك أنه يعطي منها الغزاة ومن لزم مواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناه ووفره قال ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم قال عيسى وتحل لعامل عليها وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والأموال فهذا يعطى منها على قدر سعيه لا على قدر ما جمع
من الصدقات والعشور ولا ينظر (1) إلى الثمن وليس الثمن بفريضة وإنما له قدر اجتهاده وعمله قال وتحل لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دينه في فساد مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح قال وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج وقد بقي له من ماله ما يكفيه فإنه لا حق له في الصدقات قال وتحل لرجل اشتراها بماله ولرجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين للغني وأما الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وسائر أهل العلم فيما علمت فإنهم قالوا جائز للغازي في سبيل الله إذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه قالوا والمحتمل بحمالة في صلاح وبر والمتدائن في غير فساد كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة وإن كان الحميل غنيا فإنه جائز له أخذ الصدقة إذا وجب عليه أداء ما تحمل به وكان ذلك يجحف بماله واحتج من ذهب إلى هذا الحديث بحديث قبيصة بن المخارق وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا

فأما حديث قبيصة فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب (1) قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال تحملت بحمالة فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا قبيصة أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أصابت فلانا الفاقة
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فما سواهن يا قبيصة من المسألة فسحت (1) فقوله رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك دليل على أنه غني لأن الفقير ليس عليه أن

يمسك عن السؤال مع فقره ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله وذكر الفقير ذي الفاقة على ذكر صاحب الحمالة فدل على أنه لم يذهب ماله ولم تصبه فاقة والله أعلم وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا وكذلك المشتري لها بماله والذي تهدى إليه على ما جاء في هذا الحديث وكذلك سائر من ذكر فيه والله أعلم وظاهر هذاالخبر يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها هذا هو الوجه والله أعلم

روينا عن عبدالرحمن بن أبي نعم أنه قال كنت جالسا عند عبدالله بن عمر فجاءته امرأة فقالت يا أبا عبدالرحمن إن زوجي توفي وأوصى بمال في سبيل الله قال هو في سبيل الله كما قال قلت إنك لم تزدها إلا غما قد سألتك فأخبرها فأقبل علي فقال يا ابن أبي نعم أتأمرني أن آمرها أن تدفعه إلى هذه الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل قال فقلت فتأمرها بم إذا قال آمرها أن تنفقه على أهل الخير وعلى حجاج بيت الله أولئك وفد الرحمن ليسوا كوفد الشيطان يكررها ثلاثا قلت وما وفد الشيطان قال قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب فيعطون عليها العطايا ويجازون عليها بالجوائز (1)
وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من جاز له أخذ الصدقة وحلت له أنه يتصرف فيها ويملكها ويصنع فيها ما شاء من بيع وهبة وغير ذلك مما أحب ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها ولمن أهديت إليه وقد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصدقة للغني في باب ربيعة في قصة لحم بريرة إذ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو عليها صدقة وهو لنا هدية (1)
حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق بن شيبويه السجستي (2) قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها فقال أعندك شيء فقالت لا إلا رجل شاة تصدق به على امرأة فأهدته لنا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قربيه فقد بلغت محلها

ومعنى قوله هذا والله أعلم أي قد بلغت حالا تحل لنا فيها إذ هي هدية أهداها من يملكها وأن كان أصلها صدقة فلا تضر لأنها ليست بصدقة من المهدي ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذي قدر الله أن تؤكل فيه فهو محلها وهو من الوجه الأول أنها بلغت حالا حل له فيها أكلها ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا إلى ذلك والله أعلم بما أراد بقوله ذلك حدثني محمد بن إبراهيم (1) قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث قالت دخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ذات يوم فقال هل عندكن شيء قلت لا ألا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة قال قربيه فقد بلغت محلها (1) وروى ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت بعث إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء فلما خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عائشة قال هل عندكم من شيء قالت لا إلا أن أم عطية بعثت إلينا من شاتها التي بعثتم بها إليها فقال أنها قد بلغت محلها كذا قال ابن علية وخالفه أبو شهاب فقال فيه عن أم عطية قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة وذكره (2) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن عبدالله عن أبي شهاب (3) عن
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل عندكم شيء فقالت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة قال هات فقد بلغت محلها

حديث سادس وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل (1) وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده (1) هذا الحديث مرسل (2) عند جميع رواة الموطأ عن مالك وهذا المعنى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة وحديث أم سلمة وحديث حفصة يروي عنهن كلهن وعن غيرهن عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه ثابتة وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت أن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك (3) عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا في الموطأ ونحن نذكر ما روى في ذلك من حديث عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

في باب بلاغات (1) مالك لأنه بلغه أن عائشةكانت إذا ذكرت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2) ونذكر هاهنا ما روى في ذلك من حديث أم سلمة خاصة دون غيرها من الآثار إذ هي التي رفع عنها هذا الحديث هاهنا وبالله

العون وفي هذا الحديث من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل للمرأة هل زوجك شاب أم شيخ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه المبين عن الله مراده من عباده وأظن أن الذي فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم ذهب إلى قول عائشة في حديثها في هذا الباب وأيكم أملك لأربه (3) من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي أملك لنفسه وشهوته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبهذا أيضا احتج من كرهها وسيأتي هذا الحديث في باب بلاغات مالك (ويأتي القول فيها هناك) إن شاء الله وممن كره القبلة للصائم عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود أنه قال يقضي يوما مكانه (1) وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم (2) ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير (3) ولم يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (4) وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم

ابن الحداد (1) وحدثنا زكريا بن يحيى السجزي وجعفر بن محمد الفريابي قالا حدثنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عباس في القبلة للصائم قال أن عروق الخصيتين (2) معلقة بالأنف فإذا وجد الريح تحرك وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك والشيخ أملك لأربه (3) وذكر عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه (4) قال وأخبرنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها يعني القبلة قال وأخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس (5) قال أبو عمر كل من كرهها فإنما كرهها خوفا أن تحدث شيئا يكون رفثا كإنزال الماء الدافق أو خروج المنى وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان صائما فلا يرفث (1) فدخل فيه رفث القول وغشيان النساء وما دعا إلى ذلك وأشباهه ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم فقيل له أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل وهو صائم فقال من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2) قال الزهري وأخبرني من سمع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتناهون عن القبلة صياما ويقولون أنها تدعو إلى أكثر منها (3) قال أبو عمر لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب

عن عمر ألا تنزها واحتياطا منه لأنه قد روى فيه عن عمر حديث (مرفوع) ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ويخالفه إلى غيره حدثنا خلف بن قاسم حدثنا

عبدالله بن محمد المفسر (1) حدثنا أحمد بن علي حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عبدالملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبدالله الأنصاري عن عمر بن الخطاب قال هششت إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله أتيت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم قال قلت لا بأس قال ففيم (2) وكان الشافعي يكرهها لمن حركته بها شهوة وخاف أن يأتي عليه منها شيء ولم يكرهها لمن أمن عليه وقال أبو ثور إذا كان يخاف أن
يتعدى إلى غيرها لم يتعرض لها ورويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب ولا يصح ذلك عنه ورويت عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس أيضا وعائشة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه (1) وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالقبلة إذا كان يأمن على نفسه قالوا فإن قبل فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة وهو قول الثوري والحسن بن حي والشافعي فيمن قبل فأمنى أن عليه القضاء وليس عليه كفارة قال ابن علية لا تفسد القبلة الصوم إلا أن ينزل الماء الدافق ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري وابن علية والأوزاعي وقال أحمد من قبل فأمذى أو أمنى

فعليه القضاء ولا كفارة عنده إلا على من جامع فأولج ناسيا أو عامدا وسيأتي ذكر كفارةالمفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهاب عن حميد (1) إن شاء الله عز وجل وقال مالك لا أحب للصائم أن يقبل فإن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة وقال ابن خواز بنداد القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب وفيه من الفقه أيضا إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرا كان أو أنثى وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأم سلمة (ألا أخبرتيها) فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب العمل به وكذلك خبر المرأة لزوجها ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة وخبر المرأة لا يلزم زوجها لما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأم سلمة ألا أخبرتيها لأنها كانت تقول وكيف كنت أخبرها عنك وحدي وأي فائدة في نقلي

عنك وحدي أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها إلى زوجها وهذا بين في إيجاب العمل بخبر الواحد وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلا والحجة في إثبات خبر الواحد والعمل به قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع والقياس وليس هذا موضع ذكرها (1) (وقد أفردنا لذلك كتابا تقصينا فيه الحجة على المخالفين والحمد لله) وإنما قصدنا في كتابنا (هذا) لتخريج ما في الأخبار من المعاني وقد علمنا أن الناظر فيه ليس ممن يخالفنا في قبول خبر الواحد وبالله التوفيق

وفيه أن فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال إلا أن يخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه له خاصة أو ينطق القرآن بذلك وإلا فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا إليه في جميع أقواله ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها كوجوب أوامره وقد بينا الحجة فيما اختلف فيه من ذلك في غير هذا الكتاب والدليل على أن أفعاله
كلها يحسن التأسي به فيها قوله الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (1) فهذا على الاطلاق إلا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه فيجب التسليم له ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المؤمنين (2) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الوصال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني (3) فأخبر بموضع الخصوص على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصا له وجعله من باب الرفق والتيسير على أمته وسنبين القول في ذلك في كتابنا هذا عند ذكر ذلك الحديث (4) إن شاء الله قال الله عز وجل { وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله } 5 وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذوا عني مناسككم (6) وقال صلوا كما رأيتموني أصلي (7)

وقال عبدالله بن عمر إن الله بعث إلينا محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن لا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل (1) وفي غضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه إلا بدليل مجتمع عليه وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما بعثت معلما مبشرا وبعثت رحمة مهداة (2) صلوات الله وسلامه عليه فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء إلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابته أو الإجماع لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به والإقتداء بأفعاله والطاعة له أمرا مطلقا (3) وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأمته عنه ويترك بيانه لها وهي مأمورة باتباعه هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا عيسى بن المغيرة عن أبي مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقيل له في ذلك فقال إني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الطريق على ناقته فلعل خفي يقع على خفه وهذا غاية في الإقتداء والتأسي برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحدثني أحمد بن فتح بن عبدالله قال حدثنا الحسين بن عبدالله بن الخضر قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض الأمر فرغب عن ذلك بعض أصحابه فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطيبا فقال مالي أرخص في الأمر فيرغب عن ذلك أناس والله إني

لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية (1) وذكر البخاري حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة (2) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون فقالوا إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف (الغضب) في وجهه ثم يقول إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا (3) قال البخاري وحدثنا عبد السلام بن مطهر (4) قال حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة (1) وأما الأحاديث عن أم سلمة في هذا الباب فأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني يحيى بن سعيد عن طلحة بن يحيى قال حدثني عبدالله بن فروخ أن امرأة سألت أم سلمة فقالت إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين فقالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة (2) وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبدالله ابن فروخ عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة (1) وعبدالله بن فروخ هذا كوفي مولى آل طلحة بن عبيد الله وقيل مولى عمر بن الخطاب وهو تابعي ليس به بأس وأخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد قال حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مالك قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال سمعنا من يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت حدثتني أمي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل وهو صائم (2) وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا ابن حمدان (3) قال حدثنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (4)
وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة حدثتها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبلها وهو صائم (1) ورواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة والقول قول من ذكرنا وقد رواه الحسن ابن موسى الأشيب عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز عن عروة بن الزبير عن عائشة وهذا عندي ان لم يكن إسنادا آخر فهو خطأ (2) وما رواه هشام وهمام ومحمد بن سابق عن شيبان صحيح وهشام الدستوائي أثبت من روى عن يحيى

ابن أبي كثير وقد تابعه همام وغيره وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب والله تعالى أعلم وقد روى عن أم سلمة أيضا في هذا الحديث غير هذا وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا موسى بن علي ابن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عبدالله بن عمرو بن العاص أرسله إلى أم سلمة هل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل وهو صائم فإن قالت لا فقل لها إن عائشة تحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل وهو صائم قال أبو قيس فجيئتها فقالت أحر أم مملوك فقلت بل مملوك فقالت أدنه فدنوت فقلت أن عبدالله بن عمرو أرسلني إليك أسألك هل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت إن عائشة تحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل وهو صائم فقالت لعله لم يتمالك عنها حبا (1)
وهذا حديث متصل ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي (1) وهو منكر (2) على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة وقد رواه عن موسى بن علي عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن يزيد المقري (3) كما رواه عبدالله بن صالح سواء وما انفرد (4) به موسى بن علي فليس بحجة والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له وهي أحسن مجيئا وأظهر تواترا وأثبت نقلا منه وأما الأحاديث في هذا الباب عن عائشة فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها وستراها في باب بلاغات (5) مالك إن شاء الله وإسناد حديث حفصة في ذلك أحسن وبالله التوفيق

حديث سابع وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل يتصل من وجوه ثابتة مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أدعوه لي فدعي له فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع (1) صاعا بصاع فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا (2)
هكذا رواه في الموطأ مرسلا ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد (1) بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2) والحديث ثابت محفوظ (3) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أبي هريرة (4) وأبي سعيد ومن حديث بلال أيضا وغيرهم وقد رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه من الفقه أن التمر كله جنس واحد رديئه وطيبه ورفيعه ووضيعه لا يجوز التفاضل في شيء منه ويدخل في معنى التمر بالتمر كل ما كان في معناه وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات وهذا ومثله أصل في الربا وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا (1) هذا فأغنى عن الإعادة ها هنا فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا بعضه ببعض نسيئة هذا إذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه وعند الشافعي سواء كان المأكول مدخرا أو لا يدخر مثله القول فيه ما ذكرنا فأما النسيئة في بعض ذلك ببعض فمجتمع على

تحريمه والتمر والبر دخل في معناهما كل ما يؤكل مما كان مثلهما (2) وقد لخصنا هذا في غير هذا الموضع

وسيأتي ذكر أصول الفقهاء فيما يدخله الربا مجودا في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان (1) إن شاء الله وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم إذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة قال عز وجل { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } 2 والبيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد (3) أي مردود فإن أدرك المبيع بعينه رد وإن فات رد مثله في المكيل والموزون ويفسخ البيع بين المتبايعين فيه وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا فالقيمة فيه عند مالك أعدل وعند الشافعي وأبي حنيفة المثل أيضا في كل شيء إلا أن يعدم فينصرف فيه إلى القيمة وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبدا دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصاعين بالصاع في هذا الحديث كان قبل نزول آية الربا (1) وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنهي عن التفاضل في ذلك ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث إليه فيه من حكمه ولذلك لم يأمر بفسخ مالم تتقدم العبارة فيه والله أعلم وقد روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر برد هذا البيع وذلك محفوظ من حديث بلال ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا روى منصور وقيس بن الربيع عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي مزود من تمر دون قد تغير فابتعت تمرا أجود منه في السوق بنصف كيله بعته صاعين بصاع وأتيت به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال من أين لك هذا فحدثته بما صنعت فقال هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر من هذا التمر ثم ائتني به ففعلت فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ التمر بالتمر مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن فما كان من فضل فهو

الربا فإذا اختلف فخذوا واحدا بعشرة (1) وفيه تثبيت الوكالة لأن خيبر كان الأمر فيها إليه وعامله إنما تصرف في ذلك بالوكالة ويوضح لك ذلك حديث بلال المذكور في هذا الباب وحديث أبي سعيد وغيره حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أخا بني عدي بن النجار (2) إلى خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني طيبا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل تمر خيبر هكذا قال لا يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة من الجمع فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تفعل ولكن بع هذا
واشتر من ثمنه هذا (1) وكذلك الميزان (2) وبإسناده عن عبد العزيز بن

محمد عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قسم فينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض قال فذهبنا نتزايد فيه بيننا فنهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك إلا كيلا بكيل يدا بيد وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال

حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل بصاع من تمر وأنا شاهد عنده فقال من أين لك هذا هذا أطيب من تمرنا قال أعطيت صاعين وأخذت صاعا من هذا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربيت ولكن بع من تمرك بسلعة ثم ابتع بها ما شئت من التمر (1) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجميع على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكنا نبتاع صاعا بصاعين فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين (1) حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار أبو محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق عن بلال قال كان عندي مد من تمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجدت تمرا خيرا منه فاشتريت صاعا بصاعين فقال رده ورد علينا تمرنا (2) قال أبو عمر الحكم فيما يوزن إذا كان مما يؤكل أو يشرب كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد المذكور في هذا الباب (وكذلك الميزان) وهو أمر مجتمع عليه لا حاجة بنا إلى الكلام فيه فما وزن من

المؤكولات كلها جرى الربا فيها إذا كانت من جنس واحد في وجهي التفاضل والنسيئة فالتفاضل في الموزون الازدياد في الوزن كما أن التفاضل في المكيل الازدياد في الكيل وإذا اختلفت الأجناس وكانت موزونة مؤكولة مطعومة فلا ربا فيها إلا في النسيئة كالذهب والورق والبر والفول وما كان مثل ذلك كله سواء إلا عند من جعل العلة في الربا الكيل والوزن (على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا) وعلى ما يأتي من ذكر اختلافهم فيما يذكر في موضعه 0 إن شاء الله تعالى
حديث ثامن وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة (1) بأحد (2) فأصابها الموت فذكاها بشظاظ (3) فسئل رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها (4) هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم إلا جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
ذكره البزار قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا جرير بن حازم عن أيوب (1) وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه قال حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل (2) أحد فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد أو خشب قال لا بل من خشب وأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله فأمره بأكلها

قال أبو عمر واللقحة الناقة ذات اللبن وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا (1) والشظاظ العود الحديد الطرف كذا قال أهل اللغة وقال يعقوب بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في هذا الحديث فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها (2) حتى أهراق دمها ثم جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره بذلك فأمره بأكلها (3) فعلى هذا الحديث الشظاظ الوتد (وذلك كله معنى متقارب) وقال ابن حبيب الشظاظ هو العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت (بحال العروتين من الشظاظ) قال أبو عمر وقال عنترة إذا ضربوها ساعة بدمائها وحل عن الكوماء عقد شظاظها (4)
قال الخليل الظررة والظرر حجر له حد قال والشظاظ خشبة عقفاء محدودة الطرف والليط قشر القصب والتذكية بالشظاظ إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح والناقة الشأن فيها النحر وهو ذكاتها و الشظاظ لا يمكن به الذبح لأنه كطرف السنان وقد يمكن الذبح بفلقة العود لأن لها جانبا رقيقا وذلك يسمى الشطير وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظرر وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما وأما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر وفلقة القصبة تسمى الليطة وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال ما ذبح بالليطة والشطير والظرر فحل ذكى قال أبو عمر وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله كانت البهيمة في حال ترجي حياتها أو لا ترجى إذا كانت حية في وقت الذكاة لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسأل مذكيها عن حالها ولم ينكر عليه بل قال ليس بها بأس فكلوها وقد قيل له أصابها الموت فعلى ظاهر هذا الحديث إذا سلم موضع الذكاة من الآفة وكانت الحياة موجودة في المذكى جاز تذكيته

أخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا المفضل بن محمد قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك قال لا بأس إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها قال وسمعت مالكا يقول إذا غير ما بين المنحر

إلى المذبح لم تؤكل واختلف العلماء في قوله الله عز وجل { والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم } فقال قوم هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة كانت الذكاة عاملة فيه لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له وممن روى عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب وأبو هريرة وابن عباس وجماعة من التابعين ومن فقهاء المسلمين روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال سألت ابن عباس عن ذئب عدا علي

شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها (1) فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال كل وما انتثر من قصبها فلا تأكل وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع إذا كانت تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تمصع بذنبها (2) فذك وكل وذكر ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن أشعث عن الحسن في قوله { إلا ما ذكيتم } قال الحسن أي هذه الخمس أدركت ذكاته فكل فقلت يا أبا سعيد كيف أعرف ذلك قال إذا طرفت بعينها أو ضربت برجلها وعن قتادة والضحاك بن مزاحم مثل ذلك وإلى هذا ذهب ابن حبيب وذكره عن أصحاب مالك عنه قال ابن حبيب إذا كانت الذبيحة تطرف فهي ذكية ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذئب أو يد مع مجرى النفس فهي ذكية قال وهكذا فسره لي أصحاب مالك عنه وذكر ابن عبدالحكم عن مالك نحوه وقال الليث بن سعد إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها أكلت إلا ما بان منها وهو قوله ابن وهب والأشهر
من مذهب الشافعي وقد تقدم هذا من قول ابن عباس وقال المزني عن الشافعي في السبع إذا شق بطن شاة واستيقن أنها تموت إن لم تذك فذكيت فلا بأس بأكلها قال المزني وأحفظ له قولا آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردى إلى ما لا حياة معه قال المزني وهو قول المدنيين قال وهو عندي أقيس على أصل الشافعي لأن قوله في صيدالبر إذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح وأمكنت ذكاته فلم يذكه أنه لا يأكله قال وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح أكله قال المزني ودليل آخر من قوله أيضا قال في كتاب الدماء لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته (1) فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر قال ففي هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في القياس من قوله الآخر قال أبو عمر أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر على خلاف ما اختار المزني واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله تعالى بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها إلى قوله

{ إلا ما ذكيتم } قال فمعنى الآية أكل المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا ذكى وفيه الحياة كان التردى وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء أو ما لا بقاء معه إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت قال والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت تؤكل في حال دون حال مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب قال أبو عمر وهذا أيضا مذهب أبي حنيفة في

هذه الآية وفي كل ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة فإنه ذكى ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت أكلت عنده قال الطحاوي وروى عن أبي يوسف في الإملاء إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش من مثله لم تؤكل قال وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش معه اليوم ونحوه والساعتين والثلاث ونحوها فذكاها حلت وإن كانت لا تبقى إلا بقاء المذبوح لم تؤكل وإن ذبحت قال واحتج محمد
ابن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة وصحت عهوده وأوامره ولو قتله قاتل كان عليه القود وإلى هذا ذهب الطحاوي وزعم أنهم لم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أنها تذكى وأنها لو صارت في حال النزوع والاضطراب للموت أنه لا ذكاة فيها فكذاك القياس ينبغي أن يكون حكم المتردية ونحوها وقال الأوزاعي إذا كان فيها حياة فذبحت أكلت قال أبو عمر وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله عز وجل { إلا ما ذكيتم } منقطع مما قبله غير عائد على شيء من المذكورات قالوا وذلك مشهور من كلام العرب يجعلون إلا بمعنى لكن ومن ذلك قوله الله عز وجل { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ } يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ألبتة ثم قال إلا خطأ أي لكن (1) أن قتله خطأ فالاستثناء هاهنا ليس من الأول وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء كلهم يجعلون إلا (هاهنا) بمعنى لكن وأنشد بعضهم لأبي خراش (2)

أمسى سقام (1) خلاء لا أنيس به إلا السباع ومر الريح بالغرف أراد ألا يكون به السباع أو لكن به السباع وطرد الريح وسقام واد لهذيل ومثل هذا أيضا قول الشاعر (2) وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس أراد لكن بها اليعافير وبها العيس وليس بها أنيس مع هذا وقال متمم بن نويرة وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل إلا أن تعد من النخل يريد لكن تعد من النخل وقد يكون قوله لا أنيس به إلا السباع وليس بها أنيس ولا اليعافير ولا السباع فتكون إلا بمعنى الواو كما قيل في قوله الله عز وجل { لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا } أي ولا الذين ظلموا (3) وكما قال الشاعر (4) ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروان
أي إلا دار الخليفة ودار مروان هذا كله قد قيل كما وصفنا في معنى ما ذكرنا وحقيقة ألاأن تحمل على صريح الاستثناء إما متصلا ردا للأول على الآخر مخرجا له من جملته وإما منقطعا قد فصل الأول من الآخر كما قال النابغة وما بالربع من أحد إلا الأواري لايا ما أبينها (1) ومن هذاالباب أيضا وهو كثير جدا ومن أبدعه قوله جرير من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ على الأرض إلا ذيل برد مرجل فكأنه قال لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد والترجيل وشى في حاشية البرد وقد قيل في معنى قوله عز وجل { إلا الذين ظلموا منهم } أي لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحاجونكم (2) وقيل إلا على الذين (3) ظلموا فعلى هذا يكون معنى الآية أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير والميتة هاهنا التي تموت حتف أنفها وحرم التي تموت منخنقة

وموقوذة ومتردية ومنطوحة وأكيلة السبع فعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الأنعام فكأنه قال بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الأنعام فحل لكم هذا معنى قوله عندهم وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي وجماعة المالكيين البغداديين وهو أحد قولي الشافعي ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت ذكره مالك في موطئه (1) وذكر حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب قال كانت لي عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث أن تردت فأمررت الشفرة على أوداجها فركضت برجلها فسألت زيد بن ثابت فقال إن الميت ليتحرك بعد موته فلا تأكلها قال أبو عمر يزيد مولى عقيل هذا هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى (2) بن سعيد عن
أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب بمعنى واحد وألفاظ مختلفة ولا أعلم أحدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا والله أعلم وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعلى قولهما أكثر الناس (1) وقال محمد بن مسلمة إذا قطع السبع حلقوم الشاة أو قسم صلبها أو شق بطنها فأخرج معاها أو قطع عنقها لم تذك وفي سائر ذلك كله تذكى إذا كان فيها حياة وقال غيره من أصحابنا تذكى التي شق بطنها نحو قول ابن حبيب واختلف أصحاب داود في هذا الاستثناء أيضا على قولين فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا وذهب منهم آخرون إلى أن الاستثناء متصل بما قبله عائد عليه مخرج لجملة ما ذكى من المذكورات إذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات (2) في الآية وما ذهب إليه إسماعيل في ذكر المتردية وما ذكر معها يروى عن قتادة وعن الضحاك ابن مزاحم إلا أنهما قالا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك روى سعيد بن أبي عروبة ومعمر عن قتادة في قوله الله عز وجل { حرمت عليكم الميتة } الآية قال كان أهل

الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها والمتردية كانت تتردى في البئر فتموت فيأكلونها والنطيحة كبشان يتناطحان فيموت أحدهما فيأكلونه وما أكل السبع كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه أكلوا ما بقي فقال الله تعالى { إلا ما ذكيتم } فكل ما ذكر الله هاهنا ما خلا الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة (1) تركض فذكيته فقد أحل الله لك (2) ذلك وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا كله سواء قال الضحاك فإن لم تطرف له عين ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب فهي ميتة وروى الشعبي عن الحارث عن علي قال إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمرتدية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها وهو قول الشعبي وإبراهيم وعطاء وطاوس ولم يصرح إسماعيل برد هذا ونكب عنه
قال أبو عمر قول علي وابن عباس وأبي هريرة والتابعين الذين ذكرنا قولهم ومن تابعهم من فقهاء الأمصار أولى ما قيل به في هذا الباب وهو ظاهر الكتاب (وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم أن ما فيه الحياة وأن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش يذكى ويؤكل أخبرنا أحمد بن محمد وعبيد بن محمد قالا حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال سمعت إسحاق بن راهويه قال وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر بطنها

ويخرج المصارين حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها فإن السنة في ذلك ما وصف ابن عباس لأنه وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة وما دام الروح فيها فله أن يذكيها قال اسحاق ومن قال خلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء قال أبو عمر يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه فأصابها الموت وبالله التوفيق

وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وغيره (1) وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج فهو من آلات الذكاة وجائز أن يذكى به ما خلا السن والعظم وعلى هذا تواترت الآثار وقال به فقهاء الأمصار على ما نبينه إن شاء الله تعالى أخبرني سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي (2) قال ذبحت أرنبين بمروة (3) فأتيت بهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرني بأكلهما (4) كذا قال أبو الأحوص وقال حماد بن سلمة وعبدالواحد بن زياد عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد
اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة وذكر الحديث وقال حماد بن سلمة أيضا عن داود عن الشعبي عن صفوان بن محمد (1) ولم يشك وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشق العصا فقال أنزل الدم بما شئت واذكر اسم الله (2) والمروة فلقة الحجرة وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده

رافع بن خديج قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله إنا نلقي العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وذكر الحديث (1) فإذا جازت التذكية بغير الحديد جازت بكل شيء إلا أن يجتمع على شيء فيكون مخصوصا وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم (هما) غير المنزوعين لأن ذلك يصير خنقا (2) وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه ذلك الخنق فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة منهم إبراهيم والحسن بن حي والليث بن سعد وروى ذلك أيضا عن الشافعي وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب وبالله

التوفيق
حديث تاسع وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا (1) هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلا لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت وقد رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (2) ذكره البزار قال حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وسلمة بن شبيب قالا حدثنا عبدالرزاق وهو حديث يروي متصلا من وجوه صحاح كثيرة منها حديث ابن عباس وجابر وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة فأما حديث أبي قتادة فسنذكره في باب ما رواه مالك عن الثقة (3) عنده إن شاء الله في باب

الأشربة (1) لأنه حديث أبي قتادة خاصة وأما حديث ابن عباس في هذا الباب فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة (2) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير (3) وأن يخلط البلح والزهو (4) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الخشني قال حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال حدثني أحمد بن حنبل قال حدثني بهز بن أسد أبو الأسود العمى قال حدثنا همام عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال المزات حرام (1) يعني خليط البسر والتمر وأما حديث جابر فحدثني إسماعيل بن
عبدالرحمن بن على القرشي { رحمه الله } قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني (2) بحران قال حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن قال حدثنا مسكين قال حدثنا مهدي بن ميمون

عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخلط البسر والتمر يعني في النبيذ وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا (1) وحدثنا إسماعيل بن
عبدالرحمن قال حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال حدثنا أبو بكر بن فروخ قال حدثنا زهير بن محمد بن نمير قال حدثنا معاوية بن عمرو (2) ومسلم بن إبراهيم قالا حدثنا جرير بن حازم عن عطاء بن أبي رباح قال زهير وحدثنا أحمد بن يونس وعاصم بن علي وموسى بن داود قالوا جميعا حدثنا الليث بن سعد عن عطاء وأبي الزبير جميعا قال زهير وأخبرنا موسى بن داود قال حدثنا همام عن عطاء
قال وحدثنا عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد قال حدثنا مهدي بن ميمون

قال حدثنا مطر الوراق عن عطاء قال وأخبرنا موسى بن داود قال حدثنا ابن لهيعة عن عطاء وأبي الزبير قال وأخبرنا اللاحقي قال حدثنا حماد ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر (1) و التمر وفي حديث بعضهم والرطب والمعنى واحد وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن غالب التمار وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن بن علي قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قالا حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن ينبذ التمر والزبيب والبسر والرطب جميعا (2)

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وجرير بن حازم عن عطاء عن جابر وابن وهب أيضا عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (1) وأما حديث أبي سعيد فحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن العباس بن أسلم قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن البسر والتمر والزبيب والتمر أن يخلطا (2) قال وحدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان التيمي يحدث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله حرفا بحرف وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن العباس بن أسلم قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عمر بن حبيب
قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وعن الجر أن ينبذ فيه (1) وأما حديث أنس فحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا الحسن بن علي النيسابوري وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ش إذا ن قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قالا حدثنا عبدالله بن المبارك قال حدثنا وفاء بن إياس عن المختار بن فلفل (2) عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغى أحدهما على

صاحبه قال وسألته عن الفضيخ (1) فنهاني عنه قال وكان يكره المذنب (2) من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه منهما (3) وأما حديث أبي هريرة فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تجمعوا بن الزهو والرطب والتمر والزبيب وانبذواكل واحد منهما

على حدته (4) وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن العباس بن أسلم قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال أخبرنا عمرو بن أبي سلمة قال أخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو كثير السحيمي قال أخبرني أبو هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تخلطوا التمر والبسر جميعا تنبذونهما ولا تخلطوا الزبيب والتمر
تنبذونهما وانبذوا كل واحد منهما على حدته (1) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن إسحاق قال أخبرني معبد بن كعب بن مالك (2) عن أمه وكانت قد صلت القبلتين قالت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن الخليطين التمر والزبيب أن ينبذا وربما قال انبذوا كل واحد منهما على حدته (3) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الترمذي قال حدثنا سعيد بن أبي

مريم قال حدثنا عبدالجبار بن عمر عن ابن أبي فروة (1) عن محمد بن يوسف عن أبيه عن أم مغيث أنها حدثته أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن الخليطين قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام (2) قال أبو عمر الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة تلقاها العلماء بالقبول لكنهم اختلفوا في معناها فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى القول بظاهرها وعمومها ونهوا عن الخليطين جملة واحدة قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا والزهو والرطب جميعا قال وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا (1) وقال الشافعي نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخليطين فلا يجوزان على حال ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين سواء نبذ كل واحد منهما على حدة أو جمع شيئان فنبذا جميعا وقال أبو حنيفة لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة البسر والتمر والزبيب والتمر وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل فكذلك إذا طبخ أو نبذ مع غيره وروى عن ابن عمر وإبراهيم مثل ذلك فيما قال أبو جعفر الطحاوي وهو قول أبي يوسف الآخر قال وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب (2) والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب إنما هو من باب السرف لضيق ما كانوا فيه من العيش (3)
وروى المعافى عن الثوري أنه كره من النبيذ الخليط والسلافة والمعتق وقال الليث لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا وإنما جاء النهي في كراهية أن ينبذا جميعا ثم يشربان لأن أحدهما يشد صاحبه وأما ما ذكره الطحاي عن ابن عمر فقد روينا عنه خلاف ذلك حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا والبسر والتمر جميعا (1)

حديث موفى أربعين لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك وسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء فقال هي الأسكركة (1) هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا وما علمت أحدا أسنده عن مالك إلا ابن وهب وحديث ابن وهب في ذلك حدثناه إسماعيل بن عبدالرحمن بن علي قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا غير واحد عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عن الغبيراء فذكره سواء قال أبو إسحاق بن شعبان وحدثناه أحمد بن محمد عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مثله
هكذا قال ابن شعبان والذي في الموطأ لابن القاسم في هذا الحديث الإرسال كرواية يحيى وغيره والأسكركة نبيذ الأرز وقيل نبيذ الذرة وقد تقدم قولنا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا موضحا مستوعبا (1) وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (2) وما أسكر كثيره فقليله حرام (3) يدخل فيه الغبيراء وغيرها وبالله التوفيق
حدثني عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله الكشي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة (4) والغبيراء (5)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن صفوان ابن محرز المازني قال سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول ألا إن خمر أهل المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب وخمر أهل اليمن البتع وهو العسل وخمر أهل الحبشة الاسكركة وهو الأرز (1) آخر مراسيل عطاء بن يسار والحمد لله وحده
حديث حاد وأربعون لزيد بن أسلم مرسل يستند ويتصل من وجوه ثابتة من حديث مالك وغيره مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق (1) فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر (2) هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا وما أظن أرسله عن مالك غيره وقد وصله جماعة عن مالك منهم القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع ومطرف والتنيسي رووه كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصواب وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر

صحيح وقد تقدم القول في ذلك في كتابنا هذا في أول باب زيد ابن أسلم (1) حدثنا أبو محمد بن عبدالله بن محمد الجهني قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن

أسلم عن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر (2) ورواه القطان أيضا عن مالك هكذا مسندا حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قدم رجلان فخطبا فعجب الناس من بيانهما فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من البيان لسحرا (3) وهكذا رواه الثوري وابن عينية وزهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر إلا أن في روايتهم فخطبا أو خطب أحدهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم قوله (إن من البيان لسحرا) من وجوه غير هذا من حديث عمار وغيره واختلف في المعنى المقصود إليه بهذا الخبر فقيل قصد به إلى ذم البلاغة إذ شبهت بالسحر والسحر محرم مذموم وذلك لما فيها من تصوير الباطل في صورة الحق والتفيهق والتشدق وقد جاء في الثرثارين المتفيهقين ما جاء من الذم وإلى هذا المعنى ذهب طائفة من أصحاب مالك واستدلوا على ذلك بإدخال مالك له في موطئه في باب ما يكره من الكلام (وأبى جمهور أهل الأدب والعلم بلسان العرب إلا أن يجعلوا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من البيان لسحرا مدحا وثناء وتفضيلا للبيان وإطراء وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه على ما نورده في هذا الباب إن شاء الله روى علي بن حرب الموصلي عن أبي سعيد الهيثم بن محفوظ عن أبي المقوم يحيى بن ثعلبة الأنصاري (1) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اجتمع عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا

سيد تميم المطاع (1) فيهم والمجاب منهم آخذ لهم بحقوقهم وأمنعهم من الظلم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهتم فقال عمرو وإنه (2) لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدانيه فقال الزبرقان والله لقد كذب يا رسول الله وما يمنعه أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك فوالله لبئيس (3) الخال حديث المال أحمق الوالد مبغض في العشيرة والله يا رسول الله ما كذبت فيما قلت أولا ولقد صدقت فيما قلت آخرا رضيت فقلت أحسن ما علمت وغضبت فقلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الأمرين جميعا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من البيان لسحرا (4) (وروى حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزبرقان بن بدر وعمرو ابن الأهتم وقيس بن عاصم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمرو أخبرني (5) عن الزبرقان فقال هو مطاع في ناديه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره قال الزبرقان هو والله يا رسول الله يعلم أني أفضل منه فقال عمرو
إنه لزمر المروءة ضيق العطن أحمق الأب لئيم الخال يا رسول الله صدقته في الأولى وما كذبته في الأخرى أرضاني فقلت أحسن ما علمت وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من البيان لسحرا

) وذكر جماعة من أهل الأخبار منهم المدائني وغيره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعمرو بن الأهتم أخبرني عن الزبرقان بن بدر فقال هو مطاع في أدانيه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره فقال الزبرقان يا رسول الله إنه ليعلم مني أكثر من هذا ولكنه حسدني فقال عمرو أما والله يا رسول الله إنه لزمر المروءة ضيق العطن أحمق الوالد لئيم الخال ما كذبت في الأولى ولقد صدقت في الآخرة رضيت فقلت أحسن ما علمت وسخطت فقلت أسوأ ما علمت فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إن من البيان لسحرا وفي هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها وفيه المجاز والإستعارة الحسنة لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة وفيه الإفراط في المدح لأنه لا شيء في الإعجاب والأخذ بالقلوب يبلغ مبلغ السحر وأصل لفظة السحر عند العرب الإستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وقد ذهب هذا القول منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثلا سائرا في الناس إذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا إن من البيان لسحرا (1) ويقولون في مثل هذا أيضا هذا السحر الحلال ونحو ذلك قد صار هذا مثلا أيضا وروي أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز حاجة بكلام أعجبه فقال عمر هذا والله السحر الحلال وقال ابن الرومي عفا الله عنه في هذا المعنى فأحسن
وحديثها السحر الحلال لو أنها لم تجن قتل المسلم المتحرز إن طال لم يملل وإن هي أوجزت ود المحدث أنها لم توجز شرك العقول ونزهة ما مثلها
للسامعين وعقلة المستوفز ومن هذا ما أنشدني يوسف بن هارون (1) في قصيدة له نطقت بسحر بعدها غير أنه من السحر ما لم يختلف في حلاله كذاك ابن سيرين بنفثة يوسف تكلم في الرؤيا بمثل مقاله وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الإحسان والبيان موجود في طباع ذوي العقول والبلاغة وكان صلى الله عليه

وسلم قد أوتي جوامع الكلم إلا أنه بإنصافه كان يعرف لكل ذي فضل فضله وفي هذا ما يدل على أن أبصر الناس بالشيء أشدهم فرحا بالجيد منه ما لم يكن حسودا وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم يخرج إلى حد الإسهاب والإطناب والتفيهق فقد روي في الثرثارين المتفيهقين أنهم أبغض الناس إلى الله ورسوله (1) وهذا والله أعلم إذا كان ممن يحاول تزيين الباطل وتحسينه بلفظه ويريد إقامته في صورة الحق فهذا هو المكروه الذي ورد فيه التغليظ وأما قول الحق فحسن جميل على كل حال كان فيه إطناب أو لم يكن إذا لم يتجاوز الحق وإن كنت أحب أوساط الأمور فإن ذلك أعدلها والذي اتفق العلماء باللغة في مدحه من البلاغة والإيجاز والإختصار وإدراك المعاني الجسيمة بالألفاظ اليسيرة ويقال إن الرجلين اللذين خطبا أو أحدهما عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المذكورين في هذا الحديث عمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر
قال أبو عمر أما قوله لزمر فالزمر القليل أراد قليل المروءة والعطن الفناء وقوله ضيق العطن كناية عن البخل حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا

قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا ابن إدريس عن مالك بن مغول قال كان زيد ابن إياس يقول للشعبي يا مبطل الحاجات يعني أنه يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن سعيد المهراني قال حدثنا يزيد بن محمد المهلبي قال حدثنا العتبي عمن حدثه قال كان الشعبي إذا سمع حديثا ورده فكأنه زاد فيه من تحسينه للفظه فسمع يوما حديثا وقد سمعه معه جليس له يقال له رزين فرده الشعبي وحسنه فقال له رزين اتق الله يا أبا عمرو ليس هكذا الحديث فقال (له) الشعبي يا رزين ما كان أحوجك إلى محدرج (1) شديد

الجلد (1) لين المهزة عظيم الثمرة (2) أخذ ما بين مغرز عنق إلى عجب ذنب يوضع منك في مثل ذلك فتكثر له رقصاتك من غير جذل فلم يدر ما قال له فقال وما ذاك قال شيء لنا فيه أرب ولك فيه أدب (3) ومن أحسن ما قيل في مدح البلاغة من النظم قول حسان بن ثابت في ابن عباس صموت إذا ما الصمت زين أهله وفتاق أبكار الكلام المختم وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ونيطت له الآداب باللحم والدم (4) وقال ثعلب لا أعرف في حسن صفة الكلام أحسن من هذين البيتين وهما لعدي بن الحرث التيمي
كأن كلام الناس جمع عنده فيأخذ من أطرافه يتخير فلم يرض إلا كل بكر ثقيلة تكاد بيانا من دم الجوف تقطر قال أبو عمر البيتان اللذان قبلهما خير منهما ولحسان أيضا في ابن عباس رضي الله عنه ويروى للحطيئة (1) إذا قال لم يترك مقالا لقائل بمنتظمات لا ترى بينها فصلا يقول مقالا لا يقولون مثله كنحت الصفا لم يبق في غاية فضلا كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع لذي اربة في القول جدا ولا هزلا في أبيات له
ولغيره فيه أيضا إذا قال لم يترك صوابا ولم يقف بعى ولم يثن اللسان على هجر (1) وقال بكر بن سوادة في خالد بن صفوان عليم بتنزيل الكلام ملقن ذكور لما سداه أول أولا ترى خطباء الناس يوم ارتجاله كأنهم الكروان عاين أجدلا أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا سعيد بن محمد قال حدثنا أبو تميلة (2) قال حدثنا أبو جعفر النحوى عبدالله بن ثابت قال حدثني صخر بن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن من البيان سحرا وإن من العلم جهلا وإن من الشعر حكما

وإن من القول عيالا (1) فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما قوله إن من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق فهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وأما قوله إن من العلم جهلا فتكلف العالم إلى علمه مالا يعمله فيجهله ذلك وأما قوله إن من الشعر حكما فهي هذه المواعظ التي يتعظ بها الناس وأما قوله إن من القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده (2) قال أبو عمر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من الشعر حكما أراد حكمة

وذلك نحو قوله عز وجل { أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة } يعني الحكمة والنبوة وهذا أعرف وأشهر من أن يحتاج إلى شاهد وبالله التوفيق
حديث ثان وأربعون لزيد بن أسلم منقطع (1) في رواية يحيى وهو مسند صحيح من رواية القعنبي وغيره مالك عن زيد ين أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكلالة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكفيك من ذلك الآية (2) التي نزلت في الصيف في سورة النساء (3) هكذا رواه يحيى مرسلا (4) وتابعه أكثر الرواة على إرساله ووصله القعنبي وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب

ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وأبو المصعب ومصعب ومعن وابن عفير كما رواه يحيى لم يقولوا عن أبيه وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه أنها محمولة عند أهل العلم على الإتصال (1) وقد رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كما قال يحيى وغيره حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز (2) وحدثنا (3) قال حدثنا بكر بن علاء القاضي قال حدثنا أحمد بن موسى الشامي قالا جميعا حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكلالة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث البراء بن عازب وسنذكره إن شاء الله
وفي هذا الحديث دليل على أن العالم إذا سئل عما فيه خبر في الكتاب أو في السنة ويكون دليل ذلك الخطاب بينا أن له أن يحيل السائل عليه ويكله إلى فهمه فيه إذا كان السائل ممن يصلح لهذا ونزل تلك المنزلة وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره ما لم يرد شيء يخصه (1) واختلف الناس في معنى الكلالة فأما أهل اللغة فقال ابن الأنباري وغيره قوله كلالة هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد قالوا وقيل هي مصدر من تكلله النسب أي أحاط به ومنه سمى الإكليل وهو منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر إذا احتل بها ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس سمي بذلك لإحاطته بالرأس فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة (2) والأب والابن طرفا الرجل فإذا ذهبا تكلله النسب أي أحاط به ومنه قيل روضة مكللة إذا حفت بالنور وقال بعضهم هي اسم للمصيبة في تكلل النسب وأنشدوا

مسكنه روضة مكللة عم بها الايهقان والذرق (1) يعني نبتين وقال الخليل كل الرجل كلالة إذا لم يكن له ولد وكلل إذا ذهب وروضة مكللة بالنور أي محفوفة به وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة يورث كلالة مصدر من تكلله النسب أي أحاط به وتعطف عليه قال أبو عبيدة ومن قرأ يورث كلالة فهم العصبة الرجال الورثة وذكر إسماعيل القاضي كلام أبي عبيدة هذا إلى آخره ثم قال ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله يعني ما ذكره عن العلماء من قولهم الكلالة من لا ولد له

ولا والد إلى سائر ما ذكر مما سنذكر أكثره في هذا الباب ثم قال إسماعيل فأريد بالآية التي في أول سورة (2) النساء من لا أب له ولا جد وأريد بالآية التي في آخر سورة النساء (3) من لا ولد له وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول

سورة النساء أنه من لا ولد له ولا والد لأن الجد في هذا الموضع يمنع الإخوة للأم كما منعهم الأب ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب لأن البنت قد منعت الإخوة من الأم كما منعهم الأب والجد لا يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الآخر قال وحدثنا أبو المصعب قال قال مالك كل من ترك ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكر فإنه لم يورث كلالة وإن ترك ابنة أو ابنتين فإن البنتين ليستا بكلالة والذي ورث معهما كلالة قال أبو عمر الكلالة في هذاالموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعالى هم المتكللون من الورثة برحم الميت ممن لم يلد الميت ولا ولده الميت وذلك أنهم حوالي الميت وليسوا بآبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه فهم الإخوة للأب والأم وللأم ثم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم ولذلك قال العلماء الكلالة من لا ولد له ولا والد وأما ذكر أبي عبيدة الأخ هاهنا مع الأب والإبن في شرط الكلالة حيث قال هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ
فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له ولم يذكره في شرط الكلالة غيره إلا أن لقوله وجها ضعيفا يخرج على معنى من معاني توريث الجد مع الأخوة وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله تعالى في الكلالة وسنبين خطأ قوله ذلك في هذا الباب بعد ذكر الآثار المرفوعة وأقاويل الصحابة فيه إن شاء الله حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق (1) عن البراء قال جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله قول الله عز وجل { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } قال تجزيك آية الصيف يقول لأنها نزلت في الصيف قال أبو بكر بن عياض فقلت لأبي إسحاق

هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظن الناس (1) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول آخر آية نزلت آية الكلالة وآخر سورة نزلت سورة براة (2) وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبدالله يقول دخل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا مريض فتوضأ فصبه علي فقلت إنه لا يرثني إلا كلالة فنزلت آية الفرائض (1) قال أبو عمر قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد لأن والده قتل يوم أحد ونزلت آية الكلالة بعد ذلك وأخبرنا أحمد بن محمد وسعيد بن نصر قالا حدثنا

وهب بن مسرة وقال سعيد حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول مرضت فجاءني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان فقلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي كيف أصنع فلم يجبني حتى نزلت آية الكلالة (2) وروى أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اشتكيت

وعندي سبع أخوات لي فدخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا فإن الله قد أنزل وبين لأخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول في نزلت { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } وروى هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أنه حدثه قال اشتكيت فذكر مثله إلى آخره (1) سواء حدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق يعني ابن الطباع قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكلالة فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سألته فأمله عليها في كتف وقال من أمرك بهذا أعمر ما أظنه فهمها أو لم تكفه الآية التي نزلت في الصيف { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } فأتته حفصة بالكتف فجعل عمر يقرأ حتى انتهى إلى قوله يبين الله لكم أن تضلوا فقال اللهم من فهمها فإني لم أفهمها (2)
وروى عبدالأعلى (1) عن محمد بن سيرين (2) عن عبيدة (3) قال نزلت آية الكلالة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في مسير له فالتفت فإذا هو بحذيفة إلى جنبه فلقنه إياها فنظر حذيفة فإذا عمر فلقنه إياها فلما كان في خلافة عمر ونظر في الكلالة لقي حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة لقننيها (النبي)
ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلقنتك كما لقنني والله لا أزيدك على هذا أبدا (1) قال أبو عمر طعن قوم من الملحدين على عمر رضي الله عنه في هذه القصة ونسبوه إلى قلة الفهم فأوضحوا جهلهم وكشفوا قلة فهمهم وسرحوا عن بدعتهم وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكائه حتى لقد كان يسبق التنزيل بفطنته فينزل القرآن على ظنه ومراده وهذا محفوظ معلوم عنه في غير ما قصة منها نزول آية الحجاب (2) وآية فداء الأسرى (3) وآية { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } 4

وآية تحريم الخمر (1) وغير ذلك مما يطول ذكره (2) ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم إلا من سفه (3) نفسه ولعمري إن في هذا الخبر عنه في الكلالة ما يزيد في فضله ويوضح عن فهمه ومنزلته عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه لو لم يكن عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ممن يقوم باستخراج التأويل واستنباط المعاني من التنزيل لما رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا ومثله إلى نظره واستنباطه وإلى بصره واستخراجه ولما قال له يكفيك آية الصيف ولو كان عنده ممن لا يدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل لما كفته عنده الآية ولبين له ما يحتاج من

ذلك إليه وأوضح له ما أشكل عليه إذ كان بيانه واجبا لازما له ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروي يحيى بن آدم عن شريك عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد وعن شريك أيضا عن مجالد عن عامر الشعبي قالا كان عمر بن الخطاب يرى الرأي فينزل به القرآن (1) حدثني عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فقال إني لا أدع بعدي شيئا أهم من الكلالة وما راجعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء منذ صاحبته ما أغلظ لي في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري وقال يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي أنزلت في سورة النساء (2) وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال قال عمر لأن أكون سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثلاث أحب إلى من كذا عن الكلالة وذكر باقي الحديث (3)

وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي (1) قال حدثنا محمد بن علي بن زيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول على منبر المدينة وددت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه في الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا (2) وذكر حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن عمر أنه قال لابن عباس وسعيد بن زيد وابن عمر حين طعن اعلموا أنه من أدرك وفاتي من سبى العرب من مال الله فهو حر وأعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئا وأعلموا أني لم أستخلف أحدا (3) وذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال كان عمر يقول الكلالة من لا ولد له فلما طعن قال إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر أرى الكلالة ما عدا الولد
والوالد (1) وروى عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبيد السلولي عن ابن عباس قال الكلالة ما خلا الولد والوالد وروى عن ابن المديني وغيره عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني الحسن بن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال ما عدا الولد والوالد قلت أن الله يقول { إن امرؤ هلك ليس له ولد } فغضب وانتهرني (2) وروى يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي قال سئل أبو بكر عن الكلالة فقال أني سأقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراها ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر قال إني لأستحيي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر (3) وروى سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة قال قال عمر وعبدالله ثلاث لأن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهن لنا أحب إلينا من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا (4) (رواه وكيع عن سفيان بإسناده ولم يذكر فيه عبدالله)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا الكلالة من لا ولد له ولا والد (1) وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد قال ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات وليس له ولد ولا والد قال يحيى وحدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة وغيرهم من العصبة كذلك قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قالوا الكلالة من ليس له ولد ولا والد (2) وذكر ابن أبي حاتم عن موسى بن الأهوازي عن أبي هشام الرفاعي قال سمعت يحيى بن آدم يقول قد اختلفوا في الكلالة وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد

قال أبو عمر قد فسر مالك الكلالة في موطئه تفسيرا حسنا فقال الأمر المجتمع عليه الذي لا خلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين أما الآية التي في سورة النساء التي قال الله عز وجل فيها { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث } فهذه (الكلالة) التي لا يرث الإخوة للأم فيها حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك وأما الآية التي في آخر سورة النساء { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم } قال فهذه (الكلالة) التي يكون فيها الأخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال والجد يرث مع الأخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور بني المتوفى السدس ولا يرث الأخوة معهم شيئا قال وكيف لا يأخذ مع الأخوة وهو يحجب بنى الأم عن الميراث وبنو الأم يأخذون مع الأخوة الثلث (1)

قال أبو عمر ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين ولم يذكر في كلا الموضعين وارثا غير الأخوة فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث } فقد أجمع العلماء أن الأخوة في هذه الآية عنى بهم الأخوة للأم ولا خلاف بين أهل العلم أن الأخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا وقد روى عن بعض الصحابة (1) أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الأخوة للأم خاصة أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله قال اخبرنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قائف (2) قال سمعت سعدا يقرأ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه (3) ورواه شعبة عن يعلى بن

عطاء مثله بإسناده سواء وأما الآية التي في آخر سورة النساء قوله تعالى { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } الآية إلى قوله { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا أن ميراث الأخوة للأم ليس هكذا فدل إجماعهم على أن الأخوة المذكورين في هذه الآية هم اخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ودلت الآيتان جميعا أن الأخوة كلهم كلالة وأنهم إذا ورثوا المتوفى فإنه يورث كلالة وهذا ما لا خلاف فيه ولهذا والله أعلم قال من قال من الصحابة أن من وراثه من عدا الوالد والولد كلالة (لأن الأخوة إذا كانوا كلالة كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلالة) وقد اختلف الناس في المسمى بالكلالة أهو الميت الذي لا ولد له ولا والد أم ورثته فقال أكثر المدنيين والكوفيين الكلالة الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد وقال البصريون الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وروى ذلك عن ابن عباس وقال أبو زيد الكلالة الميت الذي لا ولد له
ولا والد والحي الذي ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه هذا يورث بالكلالة وهذا يرث بالكلالة وروى عن عمر بن الخطاب روايتان إحداهما أن الكلالة من لا ولد له ولا والد والأخرى من لا ولد له خاصة وقد ذكرنا ذلك وروى عن عطاء قول شاذ قال أن الكلالة المال (1) وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر الراء وتشديدها وقرأ الحسن وأيوب يورث بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف عنهما وعلى هاتين الروايتين لا تكون الكلالة إلا الورثة والمال كذلك حكى أصحاب المعاني (2) فمن قرأ يورث بفتح الراء قال هو الميت يورث كلالة وجعل نصب الكلالة على المصدر كما تقدم لأبي عبيد وغيره ومن قرأ يورث كلالة بكسر الراء جعل الكلالة الورثة ومن حجة من قال بهذا القول مع هذه القراءة حديث جابر الذي تقدم ذكره قوله لا يرثني إلا كلالة

وقال الطبري الصواب أن الكلالة هم الذي يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة حديث جابر أنه قال قلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة وقد روى عن سعد بن أبي وقاص في حديث الوصية بالثلث نحو هذا اللفظ ولا يصح وقرأ جمهور القراء يورث بفتح الراء والله الموفق للصواب
حديث ثالث وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال أن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينزلوا وأن يتوضأوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال أن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي (حتى نام) ثم دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالا فأخبر بلال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل

الذي أخبر رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله (1) هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة في نومه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الصبح في سفره روى ذلك جماعة من الصحابة وأظنها قصة لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار (2) والله أعلم إلا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر (3) كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا وهو أقوى ما يروى في

ذلك وهو الصحيح إن شاء الله (1) وقول زيد بن ثابت حديثه هذا بطريق مكة ليس بمخالف لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا وربما جعلته القوافل واحدا (2) وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل وليس مما يعارض حديث ابن شهاب وفي حديث ابن مسعود (من يوقظنا فقلت أنا أوقظكم) وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال لأنه لم يقل له أيقظنا ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا (3) وقال ابن مسعود في هذا الحديث
زمن الحديبية (1) وهو زمن واحد في عام واحد لأنه منصرفه من الحديبية (2) مضى إلى خيبر من عامه ذلك ففتحها الله عليه وفي الحديبية نزلت { وعدكم الله مغانم كثيرة } 3 يعني خيبر وكذلك قسمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أهل الحديبية وروى خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة في هذا الحديث أنه كان في جيش الأمراء وهذا وهم عند الجميع لأن جيش الأمراء (4) كان في غزاة مؤتة وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان الأمير عليها زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبدالله بن رواحة وفيها قتلوا رحمهم الله وقد روى هذا الحديث ثابت البناني وسليمان التيمي عن عبدالله بن رباح على غير ما رواه خالد بن سمير وما قالوه فهو عند العلماء الصواب دون ما قاله خالد بن سمير وقد قال عطاء بن يسار أنها كانت غزوة تبوك وهذا لا يصح والآثار الصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة

وقوله مرسل (1) ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار أنها غزوة تبوك (2) وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بلالا فأذن في مضجعه ذلك بالأولى (3) ثم مشوا قليلا ثم أقام فصلوا الصبح وسنذكر في هذا الباب جميع هذه الآثار إن شاء الله ونومه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر خارج والله أعلم عن عادته وطباعه وطباع الأنبياء قبله وأظن الأنبياء
مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم على ما روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما كان نومه ذلك ليكون سنة والله أعلم وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام
عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها (1) وهو من باب قوله عليه السلام انى لأنسى أو أنسى لاسن (2) والذي كانت عليه جبلته وعادته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يخامر النوم قلبه ولا يخالط نفسه وإنما كانت تنام عينه وقد ثبت

عنه أنه قال إن عيني تنامان ولا ينام قلبي (3) وهذا على العموم لأنه جاء عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا (4) ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك لأنها خصلة لم يعدها في الست التي أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الأنبياء فلما أراد الله منه ما أراد ليبين لأمته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس ليبن لهم مراده على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر وهو

واضح والمخالف فيه مبتدع وللكلام عليه موضع غير هذا وبالله تعالى التوفيق أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قالا جميعا حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا قتيبة (1) بن سعيد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان فذكر الحديث وفيه قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي (2) وأما قوله في هذا الحديث عرس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا خلاف علمته بين أهل اللغة أن التعريس نزول المسافرين في آخر الليل ولا يقال لمن نزل أول الليل عرس (3) وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبي فمعناه يسكنه ويعلله حتى نام وروى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز وأصلها الهمز عند أهل اللغة قال إبراهيم بن هرمة خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مهدؤها ومنه الحديث إياكم والسمر بعد هدأة الرجل (1) وفي فزع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والإشفاق والخوف لربهم وأظنهم والله أعلم لم يكونوا علموا أن القلم مرفوع عن النائم وأن الإثم عنه ساقط لأنهم بعث إليهم وهم لا يعلمون شيئا فعرفهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الإثم عن النائم والناسي ساقط وأن الصلاة غير ساقطة وأنه يلزمه فعلها متى ما انتبه وذكرها وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم وليس في شيء من الآثار ما يدل على ذلك ولا يعرف أهل السير أن منصرفه من خيبر أو من الحديبية كان انصراف خائف وفي هذا الحديث لمن تدبره ما يبين به تأويلنا (2) لأن فيه ثم انصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهم

وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا الحديث فأنسهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها قضاها إذا انتبه أو ذكر وقال لهم عند ذلك في حديث أبي قتادة ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى (1) وقد قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين كسفت الشمس إلى الصلاة فزعا يجر ثوبه رواه أبو بكرة وغيره (2) وذلك خوف لربه وشفقة من قيام الساعة وأما خروجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك الوادي وتركه الصلاة فيه فاختلف العلماء في ذلك فذهب أكثر أهل الحجاز

وجماعة من أهل العراق إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله إن هذا واد به شيطان ألا ترى إلى قوله عليه السلام أن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي فأمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادي لأنه واد به شيطان تشاؤما بذلك الوادي أو لما شاء الله

مما هو أعلم به وقد روى أنه قال في هذا الحديث أخرجوا عن هذاالموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة (1) ذكره معمر عن الزهري في حديثه ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل وقوله أنها خلقت من جن (2) والله أعلم ومن هذا قول علي نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أصلي بأرض بابل فإنها ملعونة (3) ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة في موضع الخسف لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين مر بالحجر من ثمود لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم (4) وقد روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أتى وادي ثمود أمر الناس فأسرعوا وقال هذا واد ملعون (5) وروى عنه أنه أمر بالعجين فطرح (6) فهذا كله باب واحد لا تدري علته حقيقة فوجب أن يكون خصوصا مردودا إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها وبالله تعالى التوفيق
وقال أبو حنيفة وأصحابه العلة في خروجه من ذلك الوادي أنه انتبه والشمس طالعة وذلك وقت من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه لا نافلة ولا فريضة عندهم لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وذلك عندهم على الفرض والنفل على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والأضحى فلا يجوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا واحتجوا بأشياء يطول ذكرها منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب (1) قالوا وهذا على الفريضة وغيرها وقد ذكرنا قولهم هذا وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا (2) وقد روينا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة ولا يكون للشمس حرارة إلا وقد ارتفعت وجازت الصلاة عند الجميع فبطل تأويلهم

هذا إن شاء الله وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله في هذا الباب بعون الله وتأولوا في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (1) أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي لا أنها تصلى في وقت الطلوع والغروب والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (2) ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهذا نص يقطع الارتياب في هذا الباب وقد تقدم من قولنا فيه ما يغني عن إعادته ها هنا (3) وجاء عن عطاء بن أبي رباح أنه ـ

صلى الله عليه وسلم ـ صلى في موضعه ذلك ركعتي الفجر ذكر عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج عن عطاء أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينما هو في بعض
أسفاره فساروا (1) ليلتهم حتى إذا كانوا في آخر الليل (2) نزلوا للتعريس فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يوقظنا للصبح فقال بلال أنا فتوسد بلال ذراعه (3) فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتوضأ وركع (4) ركعتين في معرسه ثم سار ساعة ثم صلى الصبح قال ابن جريج فقلت لعطاء أي سفر هو قال لا أدري (5) قال أبو عمر في قول عطاء هذا ما يدل على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ ولم يخرج من ذلك الوادي لما زعم العراقيون من أنه انتبه في وقت لا تجوز فيه الصلاة ألا ترى أنه صلى ركعتي الفجر ثم مشى ساعة ولا خلاف أن الوقت الذي تجوز فيه النافلة فالفريضة أحرى أن تجوز فيه واختلف القائلون بالقول الأول فقال منهم قائلون من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه لزمه الزوال عن ذلك الموضع وإن كان واديا خرج عنه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الشيطان أتى بلالا وقوله اركبوا واخرجوا

من هذا الوادي فإنه واد به شيطان قالوا فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معه عليه السلام في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها فواجب الخروج عنه وإقامة الصلاة في غيره لأنه موضع شيطان وموضع ملعون ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل وقال منهم آخرون أما ذلك الوادي وحده إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ وأما سائر المواضع فلا وذلك الموضع وحده مخصوص بذلك لأن الله عز وجل يقول { وأقم الصلاة لذكري } وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وهذا على عمومه لم يخص موضعا من موضع إلا ما جاء في ذلك الوادي خاصة وقال آخرون كل من انتبه إلى صلاة من نوم أو ذكر بعد نسيان فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ويصليها كما أمر في كل موضع واديا كان أو غير واد إذا كان الموضع طاهرا وسواء ذلك
الوادي وغيره لأن ذلك كان خصوصا له ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان يعلم من حضور الشيطان في الموضع ما لا يعلم غيره وقد جاء عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا (1) ولم يخص ذلك الوادي من غيره حدثنا الحسين بن يعقوب (2) قال حدثنا سعيد بن فحلون قال حدثنا يوسف بن يحيى قال حدثنا عبدالملك بن حبيب قال سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان لا يلزم الناس أن يقتادوا شيئا إذااستيقظوا في
أسفارهم وقد طلعت الشمس لأنهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالا ومن ابتلى بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره صلى فيه ولم يخرج منه قال أبو عمر القول المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون

لا يجوز أن تقام فيه الصلاة لأنا لا نعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين ولا الموضع الذي تحضره الشياطين وكل ما روى في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل وفي الحمام وفي أعطان الإبل والخروج من ذلك الوادي وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا وقوله هذا ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخبرا أن ذلك من فضائله ومما خص به وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوتيت (1) خمسا وقد روى ست (2) وقد روى ثلاث (3) وأربع (4) وهي تنتهي إلى أزيد من سبع (5) قال فيهن لم يؤتهن أحد قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت أمتي خير الأمم وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا وأوتيت الشفاعة وبعثت بجوامع الكلم وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدي وأعطيت الكوثر وهو خير كثير وعدنيه ربي وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عددالنجوم من شرب منه لم يظمأ أبدا وختم بي النبيئون (1) وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة وبعضهم يذكر بعضها ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون وهي صحاح كلها وإن لم تجتمع بإسناد واحد فهي في أسانيد صحيحة ثابتة وجائز على فضائله الزيادة وغير جائز فيها النقصان ألا ترى أنه كان عبدا قبل أن يكون نبيا ثم كان نبيا قبل أن يكون رسولا وكذلك روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال كنت عبدا قبل أن أكون نبيا ونبيا قبل أن أكون رسولا وقال ما أدري ما يفعل بي ولا بكم (2) ثم نزلت { ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر }
3

وسمع رجلا يقول له يا خير البرية فقال ذلك إبراهيم (1) وقال لا يقولن أحدكم أني خير من يونس بن متى (2) وقال السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (3) ثم قال بعد ذلك كله أنا سيد ولد آدم ولا فخر (4) ففضائلة ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تزل تزداد إلى أن قبضه الله فمن هاهنا قلنا أنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان وجائز فيها الزيادة وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا أجزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص ولو صح عنه عليه السلام أنه قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (5) فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به (1) فلو صح لكان معناه أن يكون متقدما لقوله جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا ويكون هذا القول متأخرا عنه فيكون زيادة فيما فضله الله به ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها طهورا وذكر الحديث حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد قراءة عليه وأنا أسمع أن سعيد بن عثمان حدثهم قال حدثنا

محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي

نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة (1) وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (2) قال وحدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضلت بأربع جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (3) وذكر الحديث وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي سمع أباه سمع أبا ذر قال قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيثما أدركتك

الصلاة فصل فإن الأرض كلها مسجد (1) مختصرا وعن الأعمش أيضا عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا في تعديد فضائله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأبي موسى وحذيفة وهي آثار كلها صحاح ثابتة كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الإطالة وقد ذكرها كلها أو أكثرها أبو بكر بن أبي شيبة في أول كتاب الفضائل من مصنفه (2) وأما حديث المقبرة فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر فمرة قال عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري عن علي بن أبي طالب ومرة قال عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي بن أبي طالب قال نهاني حبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أصلى في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة (3) وهذا إسناد ضعيف مجتمع على ضعفه وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه وعمار والحجاج

ويحيى مجهولون لا يعرفون (بغير هذا) وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما وأبو صالح هذا هو سعيد بن عبدالرحمن الغفاري مصري ليس بمشهور أيضا ولا يصح له سماع من علي وفي هذا الباب عن علي من قوله غير مرفوع حديث حسن الإسناد رواه أبو نعيم الفضل بن ذكين قال حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي قال حدثني أبو العنبس حجر بن عنبس قال خرجنا

مع علي إلى الحرورية فلما جاوزنا سورا (1) وقع بأرض بابل قلنا يا أمير المؤمنين أمسيت الصلاة الصلاة فأبى أن يكلم أحدا قالوا يا أمير المؤمنين أليس قد أمسيت قال بلى ولكني لا أصلي في أرض خسف الله بها (2) والمغيرة بن أبي الحر كوفي ثقة (3) قاله ابن معين وغيره وحجر بن عنبس من كبار أصحاب علي رضي الله عنه وفي النهي عن الصلاة في المقبرة حديث آخر أيضا رواه عبدالواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (1) وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا (2) فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة وليس مثله مما يحتج به ولو ثبت كان الوجه فيه ما ذكرنا ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين أن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره أريد بها مقبرة المشركين خاصة وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح ولا له مدخل في القياس ولا في المعقول ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر واحتج قائل هذاالقول بما رواه ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله (3) عز وجل وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة

وأنكروه عليه (1) ولا يعرف هذا الحديث مسندا إلا من رواية يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة وقد كتب الليث بن سعد إلى عبدالله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث فكتب إليه عبدالله بن نافع لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله (2) على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها وأما حديث أبي سعيد الخدري ففيه من العلة ما وصفنا وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف واللام فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة أو حمام دون حمام بغير توقيف عليه ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين أما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بأقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك وقد

جل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتكلم بما لا معنى له أو يكون من أجل أنها بقعة سخط فلو كان كذلك ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليبني مسجده في مقبرة المشركين وينبشها ويسويها ويبني عليها وقد أجاز العلماء الصلاة في الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة لإنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها وليس كذلك المقبرة وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل (1) ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يكره

أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل (2) وروى أيوب وعبيدالله بن عمر وغيرهما عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر لما قدم الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم ولا نصلي فيها من أجل ما فيها من الصور والتماثيل (3) فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك إلا من أجل ما فيها من التماثيل وحكى عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن الثوري عن جابر عن الشعبي قالا لا بأس بالصلاة في البيعة

وأما جثث الموتى فقد اختلف فيها العلماء فمنهم من جعلها كلها سواء ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شيء من الماء ومنهم من حمل قول ابن مسعود (لا تنجسوا من موتاكم (1)) على أن جثث المؤمنين خاصة طاهرة وليس هذا موضع القول في هذه المسألة وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا رجاء بن المرجى قال حدثنا أبو همام قال حدثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبدالله بن عياض عن عثمان بن بن أبي العاصى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم (2) وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي (3) وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السرى عن ملازم بن عمرو قال حدثني عبدالله بن بدر عن
قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي والمعنى واحد وحديث هناد أتم قال خرجنا وفدا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا فذكر الحديث وفيه فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجدا (1) مختصرا وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائز وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة سواء كانت لمسلمين أو مشركين للأحاديث المعلولة التي ذكرنا ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا (2) ولحديث واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا

عليها (1) وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد ولا حجة فيهما لأنهما محتملان للتأويل ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا وممن كره الصلاة في المقبرة الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأصحابهم وقال الثوري إن صلى في المقبرة لم يعد وقال الشافعي إن صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزأه ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين إلا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله ولا وجه له في نظر ولا في صحيح أثر لأن من كره الصلاة في المقبرة كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه ومن أباح

الصلاة فيها دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال وقد بنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسجده في مقبرة المشركين حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا جميعا حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك المعنى واحد واللفظ متقارب قال قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيها (1) أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدين بسوفهم قال أنس فكأني أنظر إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل قال أنس فكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وخرب ونخل فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معهم ويقولون اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة (2)

وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك (1) وذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس قال كان موضع مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حائطا لبني النجار فيه خرب ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثامنوني فيه فقالوا لا نلتمس به ثمنا إلا عند الله فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنخل فقطع وبالخرب فسوى وبقبور المشركين فنبشت قال وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي حيث أدركته الصلاة وفي مرابض الغنم (2) فهذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بنى مسجده في موضع مقبرة المشركين ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء من أجل هذا الحديث وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة لأن الألف واللام في المقبرة والحمام إشارة إلى الجنس لا إلى

المعهود ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق لبينه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يهمله لأنه بعث مبينا لمراد الله من عباده والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومه ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه فلو أراد مقبرة دون مقبرة لوصفها ونعتها ولم يحل على لفظ المقبرة

جملة لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة يدخل تحت قوله المقبرة هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب وبالله التوفيق ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا لجاز لآخر أن يقول حمام كذا لأن في الحديث إلا المقبرة والحمام وكذلك قوله المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق كذا لأن التحكم في دين الله غير سائغ والحمد لله حدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبدالملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسي قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد

الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يصلى على القبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه (1) قال موسى بن هارون قوله أن يصلى على القبر وهم وإنما هو أن يصلى إلى القبر (2) وفي حديث زيد بن أسلم هذا ثم أمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينزلوا ويتوضؤا وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم هكذا رواه يحيى على الشك وتابعه قوم واختلفت الآثار في ذلك على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله وأكثرها فيها أنه أذن وأقام وكذلك في أكثرها أنه صلى ركعتي الفجر (وأمرهم أن يصلوها ثم صلى بهم الصبح) ولم يذكر في بعضها أنه صلى ركعتي الفجر وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء ومن ذكر شيئا وحفظه فهو حجة على من لم يذكر فأما اختلافهم في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت فإن مالكا والأوزاعي والشافعي وأصحابهم قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها أنه يقيم لكل واحدة إقامة ولا يؤذن وقال الثوري ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة

وقال أبو حنيفة وأصحابه من فاتته صلاة واحدة صلاها بأذان وإقامة فإن لم يفعل فصلاته تامة وقال محمد بن الحسن إذا فاتته صلوات فإن صلاهن بإقامة إقامة كما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخندق فحسن وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن ولم يذكر خلافا وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود بن علي يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة على ما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ نام عن الصلاة قال أبو عمر حجة من قال أنه يقيم لكل صلاة فائتة ولا يؤذن لها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوى من الليل ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن روى هذا الخبر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبو سعيد الخدري وابن مسعود فأما حديث أبي سعيد فحدثناه أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم قال حدثنا

عمار بن عبدالجبار الخراساني قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة

حتى كان هوى من اليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل { وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا } قال فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالا فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } 2 المعنى واحد (3) وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هناد بن السرى عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال قال عبدالله أن المشركين شغلوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أربع صلوات في الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء (1) هكذا قال هشيم في هذا الحديث فأذن ثم أقام فصلى الظهر فذكر الأذان للظهر وحدها وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء (2) وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها قرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقي القاضي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا هشام بن أبي عبدالله (3) عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالا فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم (4)

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي بإسناده مثله ذكر ذلك أحمد بن شعيب (1) وغيره واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت بأنه ذكر في هذا الحديث وفي حديث أبي سعيد الخدري قبله ثم أقام فصلى العشاء قال والعشاء كانت مفعولة في وقتها ولم يذكر فيها أذانا وهي غير فائتة فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة وروى من حديث عمران بن حصين وغيره أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين فاتته صلاة الفجر في السفر صلاها بأذان وإقامة وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكا قال يبدأ بالمكتوبة ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ركعتي الفجر (2) أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس أنه لا يركع ركعتي الفجر ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة قال وقال مالك

لم يبلغنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال ابن وهب سئل مالك هل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

ركع ركعتي الفجر قال ما علمت قال أبو عمر ليس في رواية مالك { رحمه الله } لا في حديث زيد بن أسلم هذا ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وإنما صار في ذلك إلى ما روى وعليه جمهور أصحابه إلا أشهب وعلي بن زياد فإنهما قالا يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح قالا وقد بلغنا ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي وهو قول جماعة أصحاب الحديث وإليه ذهب أحمد وأبو ثور وداود لما روى في ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث عمران بن حصين وغيره وقد كان يجب (1) على أصل مالك أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح لأن قوله فيمن أتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وداود إذا كان في الوقت سعة وقال الثوري ابدأ

بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت وقال الحسن بن حي يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة قال فإن كانت الظهر فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ثم يصلي الأربع التي لم يصلها قبل الظهر (1) وقال الليث بن سعد كل واجب من صلاة فريضة أو صلاة نذر أو صيام أنه يبدأ بالواجب قبل النفل (2) وقد روى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم فإذا فرغ صلى العشاء قال وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل في المسجد فوجد مكانا طاهرا فليصل العشاء ثم ليدخل معهم في القيام قال أبو عمر ويجيء على ما قدمنا من قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وداود فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله وفي الوقت سعة أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة مثل

قول الليث فيمن أدرك القوم في قيام رمضان سواء إلا أنه لا ينبغي له أن يوتر معهم وإن أوتر معهم لزمه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر لأنه قبل وقته وأما قوله في الحديث أن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإن العلماء اختلفوا في الروح والنفس هل هما شيء واحد أو شيئان لأنه قد جاء في الحديث أن الله قبض أرواحنا وجاء في حديث سعيد بن المسيب قول بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال جماعة من أهل العلم الروح والنفس شيء واحد ومن حجتهم قوله الله عز وجل { الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها } 1 فروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير في هذه الآية أنهما قالا تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا وأرواح الأحياء إذا ناموا تتعارف ما شاء الله أن تتعارف فيمسك التي قضى عليها الموت التي قد ماتت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى ذكره بقي بن مخلد عن يحيى بن عبدالحميد الحماني عن يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير وذكره أيضا عن يحيى بن رجاء عن موسى بن أعين عن مطرف عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومعنى حديثهما واحد وهذا يدل على أن النفس والروح شيء

واحد لأنهم فسروا الآية وقد جاءت بلفظ يتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها فقالوا يقبض الأرواح كما رأيت وذلك واضح في أن النفس والروح سواء ويشهد بصحة ذلك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث أن الله قبض أرواحنا ولم ينكر على بلال قوله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فالقرآن والسنة يشيران إلى معنى واحد بلفظ النفس مرة وبلفظ الروح أخرى وقال آخرون النفس غير الروح واحتجوا بأن النفس مخاطبة منهية مأمورة واستدلوا بقول الله عز وجل { يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية } 1 الآية وقوله { أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله } 2 ومثل هذا في القرآن كثير قالوا والروح لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه في شيء من القرآن ولم يلحقها شيء من التوبيخ كما لحق النفس في غير آية من كتاب الله عز وجل
وتأولوا في قول بلال أي أخذ بنفسي من النوم ما أخذ بنفسك (1) وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج في قول الله عز وجل { الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها } الآية قال في جوف الإنسان روح ونفس بينهما في الجوف مثل شعاع الشمس فإذا توفى الله النفس كان الروح في جوف الإنسان فإذا أمسك الله نفسه أخرج الروح من جوفه فإن لم يمته أرسل الله نفسه فرجعت إلى مكانها قبل أن يستيقظ قال ابن جريج وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر (2) وذكر عبدالمنعم بن إدريس عن وهب بن منبه أنه حكى عن التوراة في خلق آدم عليه السلام قال الله عز وجل حين خلقت آدم ركبت جسده من رطب ويابس وسخن وبارد وذلك لأني خلقته من تراب وماء ثم جعلت فيه نفسا وروحا فيبوسة كل جسد خلقته من التراب ورطوبته من قبل الماء وحرارته من قبل النفس وبرودته من قبل الروح ومن النفس حدته وشهوته ولهوه ولعبه وضحكه وسفهه وخداعه وعنفه

وخرقه ومن الروح حلمه ووقاره وعفافه وحياؤه وفهمه وتكرمه وصدقه وصبره وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا الحكم بن محمد الظفري عن إسماعيل بن عبدالكريم عن عبدالصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال أن أنفس الآدميين كأنفس الدواب التي تشتهي وتدعو إلى الشر ومسكن النفس البطن إلا أن الإنسان فضل بالروح ومسكنه الدماغ فبه يستحيي الإنسان وهو يدعو إلى الخير ويأمر به ثم نفخ وهب على يده فقال هذا بارد وهو من الروح ثم تنهد على يده فقال هذا حار وهو من النفس ومثلهما كمثل الرجل وزوجته فإذا انحدر الروح إلى النفس والتقيا نام الإنسان فإذا استيقظ رجع الروح إلى مكانه ويعتبر ذلك بأنك إذا كنت نائما فاستيقظت كان كل شيء يبدر إلى رأسك وذكر أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان أن عبدالرحمن بن القاسم بن خالد صاحب مالك قال النفس جسد مجسد كخلق الإنسان والروح كالماء الجاري قال واحتج بقول الله عز وجل { الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم }

{ تمت في منامها } الآية وقال ألا ترى أن النائم قد توفى الله نفسه وروح صاعد ونازل وأنفاسه قيام والنفس تسرح في كل واد وترى ما تراه من الرؤيا فإذا أذن الله في ردها إلى الجسد عادت واستيقظ بعودتها جميع أعظاء الجسد وحرك السمع والبصر وغيرهما من الأعضاء قال فالنفس غير الروح والروح كالماء الجاري في الجنان فإذا أراد الله إفساد ذلك البستان منع الماء الجاري فيه فماتت حياته فكذلك الإنسان قال أبو إسحاق هذا معنى قول ابن القاسم وإن لم يكن نسق لفظه قال أبو إسحاق وقال عبيدالله بن أبي جعفر (1) إذا حمل الميت على السرير كانت نفسه بيد ملك من الملائكة يسير بها معه فإذا وضع للصلاة عليه وقف فإذا حمل إلى قبره سار معه فإذا ألحد ووري في التراب أعاد الله نفسه حتى يخاطبه الملكان فإذا وليا عنه منصرفين اختلع الملك نفسه فرمى بها إلى حيث أمر وهذا الملك من أعوان ملك الموت قال أبو إسحاق هذا معنى قول عبيدالله بن أبي جعفر وقد قاله معه غيره

قال أبو عمر قد قالت العلماء بما وصفنا والله أعلم بالصحيح من ذلك وما احتج به القوم فليس حجة واضحة ولا هو مما يقطع بصحته لأنه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر ويوجب الحجة ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط بل العقول تنحسر وتعجز عن علم ذلك وقد قال جماعة من العلماء في قول الله عز وجل { ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا } 1 أنه هذا الروح المشار إليه في هذا الباب بالذكر روح الحياة وقال غيرهم أنه ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا فكيف يتعاطى علم شيء استأثر الله به ولم يطلع عليه رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد قيل في الروح المذكور في هذه الآية أنه جبريل عليه السلام وقيل هم خلق من خلق الله وقيل غير ذلك (2) وكذلك اختلف في الذين عنوا بقوله { وما أوتيتم من العلم إلا قليلا } فقيل أراد اليهود السائلين عن الروح لأنهم زعموا أن في التوراة علم كل شيء فأنزل الله { ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر }
الآية يقول ما أوتيتم في التوراة والإنجيل يا أهل الكتاب من العلم إلا قليلا وقيل بل عنى بالآية أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس كلهم (2) قال أبو عمر لو كان الأمر على النظر والقياس والاستنباط في معنى الروح من حديث الموطأ لقلنا أن النظر يشهد للقول الأول وهو الذي تدل عليه الآثار والله أعلم وقد تضع العرب النفس موضع الروح والروح موضع النفس فيقولون خرجت نفسه وفاضت نفسه وخرجت روحه إما لأنهما شيء واحد أو لأنهما شيآن متصلان لا يقوم أحدهما دون الآخر وقد يسمون الجسد نفسا ويسمون الدم جسدا قال النابغة وما أريق علىالأنصاب من جسد يريد من دم وقال ذو الرمة فجعل الجسد نفسا يا قابض الروح من نفس إذا احتضرت وغافر الذنب زحزحني عن النار ويقال للنفس نسمة أيضا على عتق نسمة أي نفس

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما نسمة المؤمن طائر (1) يعني روحه وسنذكر هذاالخبر في حديث ابن شهاب (2) إن شاء الله تعالى (وبالله التوفيق) وفي هذا الحديث فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما

كان يصليها في وقتها وهذا إنما فيه إيجاب إقامة الصلاة وأنها غير ساقطة عمن نام أو نسي ولم يخص وقتا من وقت فالبدار إليها أولى إلا أن في حديث ابن المسيب وحديث أنس وغيره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول { وأقم الصلاة لذكري } وفي هذا وجوب صلاتها عندالذكر لها والانتباه إليها أي وقت كان وهو موضع اختلاف وقد ذكرناه واستوعبنا القول فيه في باب زيد بن أسلم (3) وسيأتي منه ذكر في باب ابن شهاب (4) عن سعيد بن المسيب
من كتابنا هذا لأن ذلك الموضع أولى بذكر ذلك لقوله فيه فليصلها إذا ذكرها وإنما في حديث زيد هذا (فليصلها كما كان يصليها) وبالله توفيقنا وفي أخبار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر بما عرض لبلال في نومه ذلك علم من أعلام نبوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من صريح الإيمان والبدار إلى تصديق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والفرح بكل ما يأتي منه وهو الصديق حقا من أمته رحمة الله عليه وأما الآثار المروية في هذا الباب فرواها جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن مسعود وأبو قتادة وابن عباس وجبير بن مطعم وعمرو بن أمية وعمران بن حصين وأبو مريم السلولي وأبو جحيفة السوائي وذو مخبر الحبشي (1) فأما حديث أبي هريرة فنذكر منه هاهنا ما يشبه حديثنا ويكون في معناه ونذكر من قطعه ومن

وصله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة إذا ذكرناه في باب ابن شهاب إن شاء الله فمن حديث أبي هريرة ما حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصاص قال حدثنا أحمد بن الفرج أبو عتبة الحجازي بحمص قال حدثنا أيوب بن سويد قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال لما قفل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خيبر عرس بنا ذات ليلة ثم قال أيكم يكلأ لنا الفجر الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله قال اكلأه لنا يا بلال ولا تكن لكعا قال بلال فنام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونام أصحابه فعمدت إلى حجفة (1) لي استندت إليها فجعلت أراعي الفجر فبعث الله على النوم فلم أستيقظ إلا لحر الشمس بين كتفي فقمت فزعا فقلت الصلاة عباد الله فانتبه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانتبه الناس وقال لي يا بلال ألم أقل لك اكلأ لنا الفجر فقلت يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أرواحكم كانت بيد الله عز وجل حبسها إذ شاء وأطلقها إذ شاء

اقتادوا (1) من هذا الوادي فإنه واد ملعون الشيطان قال فخرجنا من الوادي ثم أمر بلالا فأذن وتوضأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتوضأ أصحابه ثم صلوا فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أنصلي هذه الصلاة من غد للوقت فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا إن الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غيرها إن الله عز وجل يقول { وأقم الصلاة لذكري } 2 وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا

يحيى (3) عن يزيد بن كيسان قال حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة

فصلى الغداة (1) وأما حديث ابن مسعود فحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى (وحدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبدالسلام حدثنا محمد بن بشار قالا) حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة قال سمعت عبدالله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية قال فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي (2) وأما حديث أبي قتادة فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير قال حدثنا حصين قال حدثنا عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال سرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن في سفر ذات ليلة فقلنا (3) يا رسول الله لو عرست بنا قال إني أخاف أن تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا

للصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فعرس القوم (1) واستند بلال إلى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت لنا قال (2) يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ألقيت على نومة مثلها قال فقال إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء ثم أمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانتشروا لحاجتهم وتوضؤا وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر (3) وذكره البخاري عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل عن حصين بإسناده مثله (4) وفي حديثه زيادة يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى (5) وأما حديث ابن عباس فحدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر

فعرسوا من الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فأمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتين قال ابن عباس فما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة (1) وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا حرمي بن حفص قال حدثنا صدقة بن عبادة الأسدي قال حدثني أبي عن ابن عباس

أنهم كانوا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فغفلوا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مؤذنا فأذن كما كان يؤذن كل يوم فصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي كل يوم ثم صلى بهم الغداة كما كان يصلي كل يوم (2) وأما حديث جبير بن مطعم فحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد (3) عن صلاة الصبح فقال بلال أنا فاستقبل مطلع الشمس

فضرب على آذانهم (1) حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم أذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر (2) (وأما حديث أبي مريم فرواه علي بن المديني وغيره عن جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه فقال نام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصبح فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فلما استيقظ أمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الفجر (3)) وأما حديث عمرو بن أمية فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبدالرحمن المقريء قال حدثنا حيوة بن شريح قال أخبرنا عياش بن عياش أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض أسفاره فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أحد من أصحابه حتى أذاهم حر الشمس فأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يتنحوا عن ذلك المكان ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكره أبو داود عن عباس العنبري وأحمد بن صالح المصري جميعا عن عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن المقريء بإسناده نحو معناه وذكر الأذان وركعتي الفجر (1) وأما حديث عمران بن حصين فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الأعلى (بن عبد الأعلى) قال حدثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال أسرينا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزاة فلما كان من آخر السحر عرسنا فلما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل يثب دهشا فزعا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اركبوا فركب وركبنا فسار حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فأمر بلالا فأذن وقضى القوم من حاجاتهم وتوضؤا وصلينا الركعتين قبل الغداة ثم أقام فصلى بنا فقلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد

فقال لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم حدثنا سعيد ابن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال أسرينا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة ثم عرس بنا من آخر الليل قال فاستيقظنا وقد طلعت الشمس قال فجعل الرجل منا يثور إلى طهوره دهشا فازعا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارتحلوا فارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا وتوضأنا ثم أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمر بلالا فأقام فصلى بنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا يا رسول الله أنقضيها لميقاتها من الغد فقال لا ينهاكم الله عز وجل عن الربا ويأخذه منكم (1) وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح قال حدثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في
غزاة أو قال في سرية ثم ذكر نحوه وذكره أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) وذكر إسماعيل أيضا عن ابن المديني عن عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن عمران مثله وأما حديث أبي جحيفة السوائي فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفره الذي ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال إنكم كنتم أمواتا فرد الله عليكم أرواحكم من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكر وأما حديث ذي مخبر فذكره أبو داود (2) وغيره وهو يدور على جرير بن عثمان الرحبي (3) اختلف عليه فيه فقوم قالوا عنه عن صليح الرحبي كذا قال أبو المغيرة

وقوم قالوا عنه عن يزيد بن صليح وقال آخرون عنه عن يزيد بن صالح (1) والحديث شامي مشهور بمعنى ما تقدم من الآثار سواء قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حجاج الباهلي قال حدثنا قتادة عن أنس قال سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال كفارتها أن يصليها إذا ذكرها (2)
حديث رابع وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها (1) قال أبو عمر لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ أن رجلا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هكذا (2) ومعناه صحيح ثابت وقد ذكرنا الآثار في ذاك مستوعبة في
باب ربيعة (1) وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل { فاعتزلوا النساء في المحيض } وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة الحائض ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده وسائر أحكامها في ذلك في حديث ربيعة من كتابنا هذا فلا معنى لإعادته ها هنا حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسوي قال

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن (3) في البيوت فأمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يواكلوهن ويباشروهن ويجامعوهن في البيوت وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا النكاح فقالت اليهود ما يدع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه فقام أسيد بن حضير وعباد بن بشر فأخبرا رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقالا ألا نجامعوهن في المحيض فتمعر (1) وجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمعرا شديدا حتى ظننا أنه قد غضب عليهما فقاما فاستقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هدية لبن فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما فعرفنا أنه لم يغضب عليهما (2) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن عبدالله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحرث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض (3) قال أبو عمر هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله دلا على أن شد الإزار على الحائض معناه لقطع الذريعة والإحتياط والله أعلم وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة والحمد لله رب العالمبن

حديث خامس وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعم زيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لهما أيكما أطب فقالا أو في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء (1) هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعا (2) عن زيد بن أسلم عند جماعة رواته فيما علمت وقد روى عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله (أيكما أطب) وأما (أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء) فقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح سنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله وفي هذا الحديث إباحة التعالج لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر ذلك عليهم وفيه إتيان المتطبب إلى صاحب العلة وفيه بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافي وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء وأنه أنزل الداء والدواء وقدره وقضى به وكذلك ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يرقى ويقول اشف أنت الشافي يا رب لا شفاء إلا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما (1) وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطيب نفس العليل ويأنس بالعلاج ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء دليل على أن البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل ويقدر وقته

وحينه وقد رأينا المنتسبين إلى علم الطب يعالج أحدهم رجلين وهو يزعم أن علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانا أخوين توأمين غذاؤهما واحد فعالجهما بعلاج واحد فيفيق أحدهما ويموت الآخر أو تطول علته ثم يفيق عند الأمد المقدور له

واختلف العلماء في هذا الباب فذهبت منهم طائفة إلى كراهية الرقى والمعالجة قالوا الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه وعلما بأن الرقية لاتنفعه وأن تركها لا يضره إذ قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة فلا تزيد هذه بالرقي والعلاجات ولا تنقص تلك بترك السعي والإحتيالات لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء أو على تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل { ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها } 1 واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرضت علي الأمم فذكر الحديث وفيه ويدخل الجنة أيضا من امتك سبعون ألفا بغير حساب ثم دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يبين لهم فأفاض القوم
فقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم وأولادنا الذين ولدوا في الإسلام فسمع ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (1) وبه عن أبي بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود قال تحدثنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (2) واحتجوا (أيضا) بحديث سعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (3)

وبما حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم عن زر عن عبدالله (1) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عرضت على الأمم في الموسم فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم قد ملؤا السهل والجبل قال يا محمد إن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة (2) وروى عمران بن حصين عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل هذا في حديث طويل

ذكره (3) قال أبو عمر فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والاكتواء
والآثار بهذا كثيرة ثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وممن ذهب إلى هذا داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر ومن حجتهم أيضا قول ابن مسعود ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرني عاصم بن بهدلة عن أبي وائل الأسدي عن ابن مسعود أنه قال أن المرأة إذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يوما ثم تستقر في الرحم علقة أربعين يوما ثم مضغة أربعين يوما ثم يبعث الله إليه الملك فيقول أي رب ذكر أم أنثى فيأمر الله عز وجل بما شاء ويكتب الملك ثم يقول الملك أي رب شقي أم سعيد فيأمر الله عز وجل بما شاء ويكتب الملك ثم يكتب رزقه وأثره وأجله وعمله وأين يموت وأنتم تعلقون التمائم على أبنائكم من العين وقد روى نحو هذا المعنى مرفوعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث ابن مسعود وغيره وذكر أيضا من ذهب إلى هذا المذهب ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن يوسف أخبرنا أبو اليسر بشر بن عبدالله

البغدادي أخبرنا أبو محمد عبدالله بن الحسين بن عبدالرحمن القاضي الأنطاكي حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق واسمه طاهر يعني اسم حبشي قال حدثني أبي قال أخبرنا السري بن يحيى من أهل البصرة عن أبي شجاع عن أبي ظبية أن عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال ألا أدعو لك الطبيب قال الطبيب أمرضني قال ألا نأمر لك بعطائك قال حبسته عني في حياتي فلا حاجة لي به عند موتي قال له عثمان لكن يكون لبناتك قال أتخشى على بناتي الفاقة إني لأرجو أن لا تصيبهم فاقة أبدا إني قد أمرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا (1) وذكر من ذهب إلى هذا قول أبي الدرداء حين مرض فقيل له ألا ندعو لك طبيبا فقال رآني الطبيب قيل له ما قال لك قال إني فعال لما أريد
ذكر وكيع قال حدثنا ابن هلال عن معاوية بن قرة قال مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا له ندعو لك الطبيب فقال هو أضجعني (وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن عبدالملك بن عمير قال قيل للربيع بن خيثم في مرض ألا ندعو لك الطبيب فقال انظروني ثم تفكر فقال إن عادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا) فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها وقال قد كان فيهم المرضى وكان منهم الأطباء فلا المداوي بقي ولا المداوى هلك الناعت والمنعوت له والله لا تدعو لي طبيبا وممن كره الرقى سعيد بن جبير ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو شهاب قال دخلت على سعيد بن جبير وهو نازل بالمروة وكانت تأخذه شقيقة بصداع فقال له رجل ألا آتيك بمن يرقيك من الصداع فقال لا حاجة لي بالرقى وروى سنيد عن هشيم عن أبي حصين عن سعيد بن جبير أنه كان عنده يوما فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض

البارحة فقال أبو حصين أما إني لم أكن في صلاة وذلك أني لدغتني عقرب قال فكيف صنعت قلت استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت حديث حدثني الشعبي عن بريدة الأسلمي أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة فقال سعيد بن جبير وذا حسن من انتهى إلى ما سمع فقد أحسن لكن ابن عباس حدثني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون مختصر (1) وذكر أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل ومن حجة من ذهب إلى كراهية ذلك أيضا ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا هشام بن عبدالملك قال حدثنا المبارك بن فضالة قال حدثنا الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى في عضده حلقة فقال ما هذه قال من الواهنة فقال ما تزيدك إلا وهنا
انبذها عنك فإنك إن مت وهي عليك وكلت إليها (1) وما حدثنا عبدالوارث أيضا قال حدثنا قاسم قال حدثنا الحسن بن سلام قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال حدثنا العقار (2) بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثا فلم احفظه فمكثت بعد ذلك فأمرت حسان بن أبي وجرة أن يسأله فأخبرني أنه سأله فقال سمعت أبي يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما توكل من استرقى أو اكتوى (3) وبحديث عبدالله بن عمرو سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما أبالي ما أتيت أو ما ارتكبت أن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي (4) وعن الحسن قال سألت أنسا عن النشرة

فقال ذكروا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها من الشيطان (1) وهذه كلها آثار لينة ولها وجوه محتملة وعن عمران بن حصين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الكي (2) فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقى والتداوي والمعالجة وذكر الأثرم قال سألت أحمد بن حنبل عن الكي فقال ما أدري وكأنه كرهه وذكر حديث عمران ابن حصين نهينا عن الكي قال وسمعته يكره الحقنة إلا أن تكون ضرورة لا بد منها وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي وقالوا إن من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر وإلى الاسترقاء وقراءة القرآن والذكر والدعاء واحتجوا بالآثار المروية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إباحة التداوي والاسترقاء منها قوله تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء (3)
وبقوله عليه السلام الشفاء في ثلاثة في شربة عسل أو شرطة محجم أو كية نار وما أحب أن اكتوي (1) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة (2) ومن حديث سمرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال خير ما يتداوى به الحجامة (3) ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره (4) وروى عنه أنه قال إن كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تبلغه وقال عليه السلام ما خلق الله داء إلا خلق

له دواء إلا الموت والهرم وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام (5) يعني الموت رواه ابن شهاب عن سعيد (6) عن أبي هريرة وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين (7) ورقى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

نفسه ورقى أصحابه وأمرهم بالرقية وأباح الأكل بالرقية وكان يعوذ الحسن والحسين ويسترقي لهما وكذلك جاء عنه في ابني جعفر وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسهيل بن حنيف من العين وكان يقول من قال أعوذ بعزة الله وقدرته كشف عنه كذا (1) ومن قال أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شيء (2) ونحو هذا من الحديث وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأسماء بنت عميس بم كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار قالت ثم اسمتشيت بالسنا فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا (3) وأجاز ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق وقال إبراهيم النخعي كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسا وإنما كرهوا منه ما كرهوا مخافة أن يضعفهم وقال عطاء لا بأس أن يستشفي المجذوم وغير المجذوم وقد سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقيل له أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى
نسترقي بها أترد من قدر الله فقال هي من قدر الله (1) وقال في عجوة العالية شفاء إذا بكره على الريق (2) وقال من تصبح سبع تمرات من عجوة من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (3) وكوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسعد (4) بن زرارة (5) وروى أنه قطع من أبي بن كعب عرقا وكواه (6) وهو حديث غريب رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وذكر الأثرم قال سألت أحمد بن حنبل عن قطع العرق فقال لا بأس بذلك عمران بن حصين قطع عرقا وأسيد بن حضير قطع عرق النساء وأبي بن كعب قطع عرقا فيما قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

وذكر ابن وهب قال حدثني عمرو بن محمد وعبدالله بن عمرو ومالك بن أنس ويونس بن يزيد أن نافعا أخبرهم أن عبدالله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب (1) قال وحدثني عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا دعا طبيبا يعالج أهله اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله واكتوى ابن عمر وغيره من السلف (حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب الرقي حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا مهنأ بن يحيى (2) قال حدثنا بقية قال حدثنا شعبة عن ابن عون عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يسقي ولده الترياق وقال مالك لا بأس بذلك) قال أبو عمر وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر (3)
واكتوى ابن عمر وغيره من السلف فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوي والمعالجة ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله فقد خرج من عرف المسلمين وخالف طريقهم قالوا ولو كان الأمر كما ذهب إليه من

كره التداوي والرقي ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم وغير ذلك من أعضائهم للعلاج وما افتصدوا ولا احتجموا وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه قالوا وقد يحتمل أن يكون قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم لا يسترقون ولا يكتوون أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه منهي عنه أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس في كتاب الله ولا من ذكره (1) وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله وعلى ذلك العلماء وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله (2) قال أبو عمر هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصد إلى الرد على القول الأول والذي أقول به أنه قد كان من خيار هذه الأمة

وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي وهذا لا نعلم أحدا قاله ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك وإنما التداوي والله أعلم إباحة على ما قدمنا لميل النفوس إليه وسكونها نحوه ((ولكل أجل كتاب)) لا أنه سنة ولا أنه واجب ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر والله نسأله العصمة والتوفيق وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء أخبرنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي أو عن أبي قلابة قال لما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر قدم والثمرة خضرة قال فأسرع الناس فيها فحموا فشكوا ذلك إليه فأمرهم أن يقرسوا الماء في الشنان ثم يحدرون عليهم بين أذان (1) الفجر ويذكروا اسم الله عز وجل قال ففعلوا

فكأنما نشطوا من عقال أو قال من عقل (1) وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سألت أحمد بن حنبل أو سئل وأنا أسمع عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه قال نعم قد رخص في ذلك عدة من التابعين قال أبو بكر حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن عثمان بن خثيم قال سألت عطاء بن أبي رباح عن امرأة منا في رأسها سلعة لا يستطيع النساء أن يداوينها قال يخرق في خمارها قدر السلعة ثم يداويها الرجال قال وحدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا مسكين بن بكر عن شعبة عن يونس بن عبيد عن هشام بن عروة قال خرج في عنق أختي خراج فدعا عروة الطبيب فأمره أن يقور الموضع ثم يعالجها قال وحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا ثابت بن ذروة قال سألت جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره قال نعم قال وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن جابر بن زيد في المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون

امرأة تجبرها فقال يجبرها رجل ويسترها قال وأخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخر عن امرأته فيلتمس من يداويه قال إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء والبقرة السوداء ولبن المرأة أول بطن لا نرى بذلك كله بأسا وقال زيد بن البشير سمن البقرة السوداء التي لا بياض فيها يجلو البصر وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى حديث زيد بن أسلم هذا فحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي قال حدثنا علي بن حرب الطائي وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قالا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت أسامة بن شريك قال شهدت الأعاريب يسألون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل علينا جناح في كذا وكذا فقال عباد الله قد وضع الحرج إلا أمرأ اقترض من عرض أخيه شيئا فذلك الذي حرج وهلك قالوا يا رسول الله

هل علينا حرج أن نتداوى فقال تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء وقال مرة شفاء إلا الهرم قالوا فما خير ما أعطى الرجل يا رسول الله قال خلق حسن (1) ورواه شعبة وزهير بن معاوية وزيد بن أبي أنيسة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء (2) وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا سليمان بن حذلم الدمشقي (3) قال حدثنا سليمان بن عبدالرحمن قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن أبي عمران الأنصاري عن أبي الدرداء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله عز وجل خلق الداء وخلق الدواء فتداووا ولا تداووا بحرام (4) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان إملاء قال حدثنا قاسم بن أصبغ إملاء قال حدثنا علي بن عبدالعزيز إملاء في المسجد الحرام قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثني شبيب بن شيبة
قال سمعت عطاء يحدث في المسجد الحرام عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت (1) قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث شبيب بن شيبة عن عطاء عن أبي سعيد وخالفه عمر بن أبي حسين فرواه عن عطاء عن أبي هريرة حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء (2) ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس

وقد يحتمل أن يكون عند عطاء عنهم أخبرني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يا أيها الناس تداووا فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام والسام الموت (1) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثني ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء أو شفاء الشك من أبي الأحوص إذا أصيب الدواء الذي هو شفاء الداء (2) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حرب بن ميمون قال سمعت عمران العمى قال سمعت أنس بن مالك يقول
أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا (1) أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا المقرىء حدثنا المسعودي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله لم ينزل داء إلا وقد وضع له شفاء إلا الهرم فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر (2) وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثناالحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عطاء بن السائب قال دخلت على أبي عبدالرحمن السلمي أعوده فأراد غلام له أن يداويه فنهيته فقال دعه فإني سمعت عبدالله بن مسعود يخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء وربما قال سفيان شفاء علمه من علمه وجهله من

جهله (1) (رواه وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود موقوفا من قوله) والله الموفق للصواب
حديث سادس وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم (1) لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث هكذا (وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب مسند وسنذكره فيه إن شاء الله) وزعم البزار أن فيه عن أبي هريرة (2) وهو حديث بين المعنى مستغن عن التأويل إلا أن الفقهاء اختلفوا في القول به فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أهل المدينة إذا سلم رجل على جماعة من الرجال فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم وشبهه الشافعي { رحمه الله } بصلاة الجماعة والتفقه في دين الله وغسل الموتى
ودفنهم والصلاة عليهم وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم قال هذه كلها فروض على الكفاية إذا قام بشيء منها بعض القوم أجزأ عن غيرهم قال أبو عمر الحجة في فرض رد السلام قول الله عز وجل { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } 1 والحجة في أن هذا الفرض لا يتعين في هذه المسألة حديث زيد بن أسلم هذا وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف أنه كان ينكر الحديث الذي روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه (قال) إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن

الجميع وقال لا يجزىء إلا أن يردوا جميعا قال أبو جعفر ولا نعلم في هذا الباب شيئا روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء روى فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكلا الوجهين لا يحتج به قال وحديث زيد بن أسلم إنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم قال وإنما هو ابتداء السلام وابتداء

السلام خلاف رد السلام لأن السلام المبتدأ تطوع ورده فريضة قال وليس هو من الفروض التي على الكفاية لأنه لو كان مع القوم نصراني فرد النصراني دون أحد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل إنسان بنفسه قال أبو عمر أما قوله إن حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه وذلك قوله أجزأ عنهم لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة وخير وأدب والرد واجب عند جميعهم فاستبان بقوله أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد (1) والله أعلم هذا وجه الحديث فبطل ما تأول الطحاوي وصح ما ذهب إليه فقهاء الحجاز وأما قوله فإنه لا يروى في هذا غير حديث زيد بن أسلم وحديث أبي النضر وهما منقطعان فليس كما قال عندنا (2) وقد روينا

بإسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهم حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا عبدالأعلى بن حماد قال حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال حدثنا سعيد بن خالد قال حدثني عبدالله بن الفضل عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجزىء من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزىء عن القعود أن يرد أحدهم ففي هذا الحديث بيان موضع الخلاف وقطع التنازع لأنه سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك علىالكفاية وهو حديث حسن لا معارض له وسعيد بن خالد هذا هو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به بأس عند بعضهم وقد ضعفه جماعة منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد (1) على أن عبدالله بن الفضل لم يسمع من عبيدالله بن أبي رافع بينهما الأعرج في غير ما حديث
فالله أعلم وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم وذكر أبو داود هذا الخبر عن الحسن الحلواني عن عبدالملك بن إبراهيم الجدي عن سعيد بن خالد الخزاعي بإسناده مثله (1) وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفا حدثنيه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم قال أبو عمر روى في هذا الباب عن ابن جريج

عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرنا والله أعلم حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال

حدثنا الوليد أنه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل وبهذا الإسناد عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل علىالكثير (1) ومعنى قوله أجزأ في الابتداء أي أجزأ في السنة المندوب إليها كما يقال من أتى الوليمة أجزأه التبريك والدعاء إذا كان صائما وإنما قلنا هذا بدليل إجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة وأن الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته والابتداء ليس كذلك عند جميعهم أخبرنا
عبدالرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن زيد بن وهب عن ابن مسعود قال السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه في الأرض فافشوه بينكم فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم فإن لم يردوا عليه رد
عليه من هو خير منهم وأطيب (1) قال وأخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبدالله بن أبي زكرياء فحبستني دابتي تبول ثم أدركته ولم أسلم فقال ألا تسلم فقلت إنما كنت معك آنفا فقال وإن لقد كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة فإذاالتقوا سلم بعضهم على بعض وقال ابن عباس وابن عمر انتهى السلام إلى البركة (2) كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده { رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت } 3 وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله وبركاته (4) والله الموفق للصواب

حديث سابع وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس (1) لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت (2) وفيه من الفقه الحض على الصدقة وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجا إليه لاغنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه فإن ملكه للفرس لا يخرجه عن حد الفقر ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة
وقد أطلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعطاءه وإن جاء على فرس ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة فجائز أن يعطى من كل صدقة ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكناها ولا فضل له فيها عما يحتاج إليه منها والخادم الذي لا غنى به عنه محمل الفرس وهذا قول جمهور فقهاء الأمصار وقد تقدم القول في ذلك في باب حديث زيد (بن أسلم) عن

عطاء بن يسار عن الأسدي من كتابنا هذا (1) فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا ويحتمل أن يكون ـ صلى الله عليه وسلم ـ أراد بقوله في هذاالحديث الحض على إعطاء السائل وأن لا يرد كائنا من كان إذا رضى لنفسه بالسؤال إذ الأغلب من هذه الحال أنها لا تكون إلا عن حاجة ندبا إلى نوافل الخير وصدقة التطوع وفعل البر والإحسان بكل مستضعف إذا لم يعلم أنه غني مستكثر بالسؤال مع ما كان منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من التغليط في المسألة وكراهيتها وقد تقدم هذا المعنى (2) مجودا فلا وجه للإكثار فيه

وقد روي معنى هذا الحديث مسندا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث الحسين بن علي حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للسائل حق وإن جاء على فرس (1) وحدثني عبدالرحمن بن عبدالله قال حدثنا محمد ابن علي بن الحسن بمرو قال حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا الأصم قال حدثنا عبد الصمد بن النعمان قال حدثنا عبدالله بن عبد الملك عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لولا أن السوال
يكذبون ما أفلح من ردهم (1) وقد روى عمر بن راشد عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بلال فوقف بالباب سائل فرده فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو صدق السائل ما أفلح من رده وهذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك (2) ولا يصح عنه ومما يشبه هذا المعنى حديث موضوع أيضا على مالك وضعه محمد بن عبدالله ويقال ابن عبدالرحمن بن بجير

عن أبيه عن مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي حدثنا أبي والعقيلي قالا أخبرنا محمد بن عبدالله بن بجير بن يسار حدثنا أبي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعلم به فيتصدق عليه قيل يا رسول الله فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا (قال أولئك الغناة) قيل وما الغناة قال الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يتوضئون لصلاة ولا يرون لأحد عليم حقا ويرون حقهم على الناس واجبا وإذا قام الناس في جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله قاموا يسألون الناس مما في أيديهم ومما وضع أيضا على مالك مما يدخل في هذا الباب ما حدثناه خلف بن قاسم حدثنا محمد بن أحمد بن كامل حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطي حدثنا موسى ابن محمد بن عطاء حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هدية الله إلى المومن
السائل على بابه (1) ورواه أيضا سعيد بن موسى عن مالك بإسناده مثله وموسى بن محمد وسعيد بن موسى متروكان والحديث موضوع (وحسبنا الله ونعم الوكيل)

حديث ثامن وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان (1) وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم ومعناه يستند من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي ومن حديث أبي لاس الخزاعي وقد رواه عنبسة بن عبدالرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنبسة ضعيف لا يحتج به (2) وفيه إباحة النكاح والبيع والشراء وفيه أن الدعاء كله ترجى إجابته حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا
ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول إذا أفاد أحدكم دابة أو امرأة أو خادما أو بعيرا فليضع يده على ناصيته وليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه فأما البعير فإنه يأخذ بذروة سنامه ثم ليقل مثل ذلك (1) حدثنا عبدالرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود قال حدثنا أبو غسان عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عجلان عن أبيه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا تزوج أحدكم المرأة أو ابتاع الجارية أو البعير أو الدابة فليأخذ بناصيتها ثم ليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن وشر ما جبلتها عليه (2) وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل وأبو غسان محمد بن مطرف عن ابن عجلان بإسناده ومعناه ورواه ابن لهيعة

أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (وذكر أسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة أو تزوج المرأة فليأخذ بناصيتها ويقول اللهم إني أسأك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) وحدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحملنا قال ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فاذكروا الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم الله ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن عن عبدالله بن مغفل المزني قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين (1)

حديث تاسع وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من غير دينه فاضربوا عنقه (1) هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم وقد روى فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من بدل دينه فاقتلوه وهو منكر عندي والله أعلم والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال
أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا ما أحرقتهم لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بدل دينه فاقتلوه (1) وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن عكرمة أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس (2) قال أبو عمر روي من وجوه أن عليا إنما حرقهم بالنار بعد ضرب أعناقهم وسنذكر بعض الأخبار بذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله

وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك وإنما اختلفوا في استتابته فطائفة منهم (قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل) وطائفة منهم قالت يستتاب بساعة واحدة ومرة واحدة ووقتا واحدا وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ولم يستتب ابن مسعود وابن النواحة وحده لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لولا أنك رسول لقتلتك قال له وأنت اليوم لست برسول واستتاب غيره (1) روى مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عمر عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل من مغربة (2) خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فم إذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه (3) ثلاثا وأطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني (1) أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقيب قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري عن أبيه قال قدم وفد أهل البصرة على عمر فأخبروه بفتح تستر فحمد الله ثم قال هل حدث فيكم حدث فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه قال ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتا ثلاثا ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفا فإن تاب

قبلتم منه وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني (2) وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر ولحقوا بالمشركين فلما فتحت قتلوا في القتال

قال فأتيت عمر بفتحها فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل فعرضت في حديث لأشغله عن ذكرهم فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت قتلوا قال لأن أكون (كنت) أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء قلت وهل كان سبيلهم إلا القتل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين قال كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن (1) وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن عليا أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله (2) وروى عبادة (3)
عن العلاء أبي محمد (1) أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى فأمر بقتله (2) ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فدل ذلك على أن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه وأما أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل قال وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما تقتل الزنادقة قال وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه قال مالك ويقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون قال فقيل لمالك كيف يستتابون قال يقال لهم أتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا (وقال ابن وهب عن مالك ليس في استتابة أمر من جماعة الناس)

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة حدثنا عبدالله بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن قال سمعت أحمد بن حنبل يقول المرتد يستتاب ثلاثا والمرتدة تستتاب ثلاثا والزنديق لا يستتاب قال إسحاق وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء قال أبو عمر هذا مذهب مالك سواء وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق جميعا فمن لم يتب منهما قتل وفي الإستتابة ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وهو قول ابن علية قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام

والزنديق عندهم والمرتد سواء إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة وأنهم يعودون بعد الإستتابة قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا

أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته وقال الليث بن سعد وطائفة معه لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة وقال الحسن يستتاب المرتد مائة مرة وقد روى عنه أنه يقتل دون استتابة وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في آخر هذا الباب قال أبو عمر ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد إلا أنه عم كل من بدل دينه سواء ولد في الإسلام أو لم يولد والحديث عندي فيه مضمر وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الإستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث فكأن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب وقال مالك { رحمه الله } إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى

كفر فلم يعن بهذا الحديث (1) وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء إلا أن الشافعي { رحمه الله } قال إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه وحكى عنه محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما عنه وقالت فرقة إذا ارتد استتيب فإن تاب قبل منه ثم إن ارتد فكذلك إلى الرابعة ثم يقتل ولا يستتاب وروي عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام وإن لم يتب حتى يصير إلى الإمام قتل وكانت توبته بينه وبين الله جعله حدا من الحدود ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرا

من أنثى ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى وقال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان (1) فعم كل من كفر بعد إيمانه وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن علية وقال ابن شبرمة إن تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني جاز وحجة من قال لا تقتل المرتدة أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال لا تقتل المرتدة ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله وقول ابن عباس في ذلك رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس (2) وروى قتادة عن خلاص عن علي مثله (3) وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن قتل النساء والولدان (4) وأن أبا بكر رضي الله عنه سبى نساء أهل الردة وقالوا معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بدل دينه فاقتلوه إنما هو على كل من كان حكمه

إذا قدر عليه القتل على كفره والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها وإنما حكمها السبي والإسترقاق فلا تدخل في تأويل هذا الحديث لنهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتل النساء والولدان وسيأتي القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وروى ابن المبارك عن معمر عن الزهري في المرتدة قال تقتل وقال قتادة تسبى لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم قال معمر كانت دار شرك أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا عبدالله بن أحمد ابن عبد السلام حدثنا عبدالله بن أبي شيبة حدثنا يعقوب ابن محمد الزهري حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن مجاهد بن سعيد عن عامر الشعبي قال ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد رضي الله عنهما أن يقتل بني عامر ويحرقهم بالنار (1) ولما ارتد الفجأة واسمه إياس بن عبدالله بن عبد ياليل بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه فقدم به على أبي بكر فقال أبو

بكر أخرجوه إلى البقيع يعني إلى المصلى فأحرقوه بالنار فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهري في كتاب الردة قال وحدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن داود ابن بكر عن محمد بن المنكدر أن خالدا كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار فيه أبو بكر فكان علي من أشدهم فيه قولا فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار فأجمع رأيهم على ذلك فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه قال وحدثني معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله قال لما استشارهم أبو بكر قالوا نرى أن ترجمه فقال علي أرى أن تحرقوه فإن العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود فحرقوه وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة (1) قال فاقتتلوا يعني هم والمسلمون قتالا شديدا وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا وأسروا منهم أسارى فأمر خالد بالحظيرة أن تبنى ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الأسارى فيها وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال قاتل أبو بكر أهل الردة فقتل وسبى وحرق حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب قال حدثنا عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة قال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله قال سفيان فقال عمار الدهني (1) وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار وأيوب يحدث بهذا الحديث أن عليا لم يحرقهم بالنار إنما حفر لهم أسرابا فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم فقال عمرو بن دينار أما سمعت قائلهم وهو يقول

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في مرتين إذا ما أوقدوا حطبا ونارا فذاك الموت نقدا غير وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مسعر عن عطاء بن أبي مروان أن هذا الشعر للنجاشي قاله إذ لحق بمعاوية فارا في حيث ضرب على له في الخمر مائة جلدة قال أبو عمر قد روينا من وجوه أن عليا إنما أحرقهم بعد قتلهم ذكر العقيلي قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شبابة وذكره أبو زيد عمر بن شبة قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا خارجة بن مصعب عن سلام بن أبي القاسم عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري (2) قال جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا يا أمير المؤمنين أنت هو قال من أنا قالوا أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا فتوبوا فأبوا فضرب أعناقهم ثم قال يا قنبر ائتني بحزم الحطب فحفر لهم في الأرض اخدودا فأحرقهم
بالنار ثم قال لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا (1) قال أبو عمر روى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبدالله بن مسعود وطلحة بن عبيدالله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس (2) فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة وفيما ذكرنا من المرتدة قال أبو عمر احتج من قال يقتل المرتد إذا ارتد ثالثة أو رابعة بقول الله عز وجل { إن الذين آمنوا ثم كفروا } الآية والقياس أن من ولد على الفطرة أحق أن يستتاب لأنه لا يعرف غير الإسلام واحتج من لم ير استتابة المرتد

وقال يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمله على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فقدم معاذ فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد فقال ما شأن هذا فقال هذا كان يهوديا فأسلم ثم ارتد وراجع دينه دين السوء فقال معاذ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال له أبو موسى اجلس فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال فأمر به فقتل رواه يحيى القطان عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى (1) وروى من وجوه عن أبي موسى إلا أن بعضهم قال فيه أنه قد كان استتيب قبل ذلك أياما (2) واحتج من رأى الاستتابة (بهذا الحديث وهو) ما حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن سعد يكتب لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأزله الشيطان فلحق
بالكفار فأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) وأما ميراث المرتد فقد اختلف العلماء فيه والصحيح عندنا أن ميراثه في بيت المال لا يرثه أحد من ورثته لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر (2) وسنبين ذلك ونذكر أقاويل السلف فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب عن علي بن حسين في كتابنا (3) هذا إن شاء الله والله المستعان

حديث موفى خمسين لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعا له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته (1) فقال دون هذا (2) فأتي بسوط قد ركب به (3) ولان فأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكن أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله (4) هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى
معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء (1) وذكر ابن وهب في موطئه عن مخرمة بن بكر عن أبيه قال سمعت عبيدالله بن مقسم يقول سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه أنه قال أتى رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل أحصن فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سوطا فوجد رأسه شديدا فرده ثم أخذ سوطا آخر فوجد رأسه لينا فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة ثم قام على المنبر فقال أيهاالناس اتقوا الله واستتروا بستر الله وقال أنظروا ما كره الله لكم أو قال احذروا ما حذركم الله من الأعمال فاجتنبوه فإنه ما نؤتى به من امرىء (2) قال ابن وهب معناه نقيم عليه كتاب الله وقد ذكرنا الآثار المسندة في الاعتراف بالزنا التي جاءت في معنى هذا الحديث في باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا

وأما قوله فيه بسوط لم تقطع ثمرته فإنه أراد لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف وإذا ركب كثيرا بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير ما زال عصياننا لله يسلمنا حتى دفعنا إلى يحيى ودينار عليجين لم تقطع ثمارهما (1) قد طالما سجدا للشمس والنار ثمارهما يعني القلفلة (2) وكذلك قال صاحب العين وفي هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة لزمه الحد إذا كان بالغا عاقلا مميزا ولم ينصرف عن إقراره ذلك ولا رجع عنه وهذا قول مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال عثمان البتي وإليه ذهب أبو جعفر الطبري ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه والاعتراف إذا أطلق فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف مرة كان أو أكثر من ذلك ولا وجه لقول من قال أن الاعتراف كالشهادة وأنه لا يلزم فيه أقل من أربع
مرات في الزنا وفي السرقة مرتين لإجماعهم على أنه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة وسنذكر اختلافهم في هذه المسألة في باب مراسيل ابن شهاب إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث أيضا أن الحد على الزاني الجلد بالسوط (1) وذلك إذا كان بكرا لم يحصن عند جماعة فقهاء الأمصار وعلماء المسلمين ومعنى قول الله عز وجل { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } 2 معناه الأبكار دون من قد أحصن وأما المحصن فجلده الرجم إلا عند الخوارج ولا يعدهم العلماء خلافا لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين

وقد رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المحصنين فممن رجم ماعز الأسلمي (3) والغامدية (4)

والجهنية (1) والتي بعث إليها أنيسا (2) ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ورجم بالشام وقصة الحبلى التي أراد رجمها فقال له معاذ بن جبل ليس لك ذلك للذي في بطنها فإنه ليس لك عليه سبيل (3) وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى (4) ورجم على شراحة الهمدانية (5) ورجم أيضا في مسيره إلى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا وهذا كله مشهور عند العلماء إلا أنهم اختلفوا في جلد المحصن مع الرجم فقالت فرقة يجلد ويرجم وقال الجمهور يرجم ولا جلد عليه (6) وسنذكر ذلك في حديث ابن
شهاب عن عبيدالله عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنيس الأسلمي (وائت المرأة فإن اعترفت فارجمها) من كتابنا هذا (1) إن شاء الله وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن الاعتراف بما يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنا وهذا ما لا خلاف فيه إلا ما قدمنا ذكره من العدد في الإقرار واختلف الفقهاء في رجوع المقر بالحد بعد إقراره قبل أن يقام عليه الحد فقال مالك يقبل رجوعه عن الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر ويغرم للمسروق منه ما سرق إن ادعاه وهو قول الثوري والشافعي وأبي حنيفة والحسن بن حي وقد روى عن مالك أنه إذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف أتم عليه وروى أبو يوسف عن ابن أبي ليلى أنه أنه لا يقبل رجوعه وروى عنه الليث أنه يقبل وقال عثمان البتى لا يقبل رجوعه وقال الأوزاعي في رجل اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك أنه يضرب حد الفرية على نفسه فإن اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر عاقبه السلطان دون الحد

قال أبو عمر الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره لأنه محال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد عليه لم يقم وكذلك لا يتم عليه إذا ابتدىء به لأنه كل جلدة قائمة بنفسها فغير جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه كرجوع الشهود سواء وليس الإقرار بحد الله وحق لا يطالب به آدمي كالإقرار بالمال للآدميين لأن الإقرار بالحد توبة لم تعرف إلا من قبله فإن نزع عنها كان كمن لم يأت بها والكلام في هذا واضح وبالله التوفيق وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لان وأما قوله لم تقطع ثمرته فهذا من الاستعارة أراد أنه لم يمتهن وقوله قد ركب به يعني نالته المهنة ولينته واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربا فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد الضرب في الحدود كلها سواء ضرب غير مبرح ضرب ين ضربين وقال أبو حنيفة وأصحابه التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف وقال الثوري ضرب الزنا أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن حي ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف وعن الحسن البصري مثله وزاد ضرب الشارب أشد من

ضرب التعزير وقال عطاء بن أبي رباح حد الزنا أشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحد واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحدا سواء بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له فوجبت التسوية في ذلك لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسا وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد دون كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب فالوجه فيها التسوية لأن من فرق احتاج إلى دليل ولا دليل معه في ذلك إلا التحكم ومن حجة من قال إن الزنا أشد ضربا من القذف والقذف أشد من الخمر لأن الزنا أكثر عددا في الجلدات فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية لأن الله قد قصر

بالعدد فيه عن عدد الزنا وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالاجتهاد وسبيل مسائل الاجتهاد أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاع عدم النص فيه وإن عرض المسلم ودمه محظوران محرمان (لا يحلان) إلا بيقين لا شك فيه مع ما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله رواه أبو بردة الأنصاري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن أبي بردة الأنصاري (1) وذكر عبدالرزاق عن قيس بن ربيع قال حدثني أبو حصين عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول ظهور المسلمين حمى (2) الله لا يحل لاحد أن يجرحها إلا في حد (3) قال ولقد رأيته يقيد (4) من نفسه (5)
وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أيوب عن أبيه عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث أنه قال لا يبلغ بالعقوبة الحدود (1) وعن ابن جريج أيضا عن عمر بن عبدالعزيز نحوه (2) واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا بما حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل شقيق ابن سلمة الأسدي قال كان رجل له على أم سلمة دين فكتب إليها كتابا يحرج عليها فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة كلها تبضع اللحم وتحدر الدم قال سفيان لأنها أمه ولا ينبغي للرجل أن يضيق على أمه ونحو هذا وبما رواه شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت (3) فقال أفسدت

حسبها اضربوها حدها ولا تخرقوا عليها جلدها (1) قال فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضي الله عنه كان يرى الضرب في التعزير أشد منه في الزنى قالوا وكذلك لا محالة سائر الحدود قال أبو عمر من قال أن الحدود كلها سواء إلا في العدد جعل قوله ((ولا تأخذكم بهما رأفة)) في إسقاط الحد لا في صفة الضرب وضرب الزنى أخف عندهم فإنهم يقولون ضربا غير مبرح لا يشق جلدا ولا سوطا فوق سوط) واحتج من قال ضرب القذف أشد الضرب بما أخبرني به أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن

إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه قال لما جلد أبو بكرة أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت ثم ألبس مسكها قال فهل ذلك إلا من ضرب (2) شديد (3)
هكذا قال جدتي وإنما هي أم إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف جدة سعد بن إبراهيم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده قال لما جلد أبو بكرة أمرت أمة بشاة فذبحتها ثم جعلت جلدها على ظهره وما ذاك إلا من ضرب شديد) وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد (1) وعن علي بن أبي طالب أنه قال لقنبر في العبد الذي أقر عنده بالزنى اضربه كذا وكذا ولا تنهك قال أبو عمر فيما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا الباب من صفة ضرب الزاني دليل على أن قوله عز وجل { ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله } 2 الآية إنما أريد به أن لا تعطل الحدود وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم وهذا قول جماعة أهل التفسير (3) وممن قال ذلك الحسن ومجاهد وعطاء

وعكرمة وزيد بن أسلم وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير (لا تأخذكم بهما رأفة) قالوا في الضرب والجلد (1) وذكر إسماعيل القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن عبدالله أو عبدالله بن عبدالله يعني ابن عمر قال ضرب ابن عمر جارية له أحدثت فجعل يضرب رجليها وأحسبه قال ظهرها فقلت ((لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)) فقال يا بني وأخذتني بها رأفة إن الله لم يأمرني أن أقتلها أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب (2) وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي بإسناده مثله (3) قال إسماعيل وحدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبدالملك بن الصباح عن عمران بن حديد قال سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت انا لنرجمهم إذا نزل ذلك بهم قال ليس بذاك إنما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان حدثني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد
قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال أدركت عمر جلد رجلا فقال للجلاد لا ترني إبطك (1) وأخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن محمد الباهلي قال حدثنا سليمان بن عمر وهو الأقطع قال حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به (2) قلنا لأنس في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود فقال مالك الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر قال وكذلك التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا وقال الشافعي وأصحابه يتقي الوجه والفرج ويضرب سائر الأعضاء
وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول الشافعي أنه كان يقول اتقوا وجهه ومذاكيره

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تضرب الأعظاء كلها في الحدود إلا الفرج والوجه والرأس وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضا وروى عن عمر وابن عمر أنهما قالا لا يضرب الرأس (1) قال ابن عمر لم نؤمر أن نضرب الرأس وروى سفيان عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه أتى برجل في حد فقال للجلاد اضرب ولا تر ابطك واعط كل عضو حقه ومن حجة مالك أن العمل عندهم بالمدينة لا يخفى لأن الحدود تقام أبدا وليس مثل ذلك يجهل (2) وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة لأنه شيء لا ينفك منه إلا ما روى كل واحد من الأثر عن السلف فيميل باختياره إليه
واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء فقال مالك الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء لا يقام واحد منهما يضربان قاعدين ويجرد الرجل في جميع الحدود ويترك علىالمرأة ما يسترها وينزع عنها ما يقيها من الضرب وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد ويضرب قائما والمرأة قاعدة وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه المحشو والفرو وقال الشافعي إن كان مده صلاحا مد ومن الحجة لمالك ما أدرك عليه الناس ومن الحجة للثوري حديث ابن عمر في رجم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهوديين وفيه لقد رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة (1) وهذا يدل على أن الرجل كان قائما والمرأة قاعدة (2) وضرب أبو هريرة رجلا في القذف قائما وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الأعضاء يدل على القيام والله أعلم وكل ما ذكرناه من المسائل في هذا الباب فإنها كلها قائمة المعنى في هذا الحديث حديث زيد بن أسلم هذا

يصلح ذكرها عنده وفيه أيضا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة وواجب ذلك عليه أيضا في غيره ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود وفي الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح نذكر منها هاهنا ما يوافق معنى هذا الحديث وسائرها نذكرها عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث يحيى بن سعيد (1) يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك إن شاء الله حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (2) قال أبو عمر فإذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره فستره على

نفسه كذلك أو أفضل والذي يلزمه في ذلك التوبة والإنابة والندم على ما صنع فإن ذلك محو للذنب إن شاء الله وقد حدثنا خلف بن القسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا محمد بن علي الشقيقي قال سمعت أبي قال أخبرنا عبدالله بن المبارك قال أخبرنا مالك بن مغول عن العلاء بن بدر قال إن الله لا يهلك أمة وهم يستترون بالذنوب حدثني

محمد بن عبدالله بن حكم (1) قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبدالحميد قال حدثنا الأوزاعي قال أخبرني عثمان بن أبي سودة قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه قالوا وكيف يخرقه يا رسول الله قال يحدث به الناس حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا عبيدالله بن محمد العمري قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول كل أمتي معافى إلا المجاهرون (1) وإن من المجاهرة أن يعمل عملا لا يرضاه الله بالليل ثم يتحدث به بالنهار وذكر الحديث (2) وحدثني أحمد بن عمر قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا مالك بن عبدالله بن سيف قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير أن صفوان بن سليم حدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا نفحات الله (3) عز وجل فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده واسألوا الله أن يستر عوراتكم وأن يؤمن روعاتكم (4)

وحدثني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن الهيثم بن المهلب الجزري أبو إسحاق إملاء قال حدثنا أبو اليمان قال حدثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أقسم على أربع قسما مبرورا والخامسة لو أقسمت عليها لبررت لا يعمل عبد خطيئة تبلغ ما بلغت ثم يتوب إلى الله إلا تاب الله عليه ولا يحب أحد لقاء الله إلا أحب الله لقاءه ولا يتولى الله عبد (1) في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب عبد قوما إلا جعله الله معهم يوم القيامة والخامسة لو أقسمت عليها لبررت لا يستر الله عورة عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة حدثنا عبدالرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر قال حدثنا أبو عمران موسى بن سهل البصري قال حدثنا عبدالواحد بن غياث قال حدثنا فضال بن جبير عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث لو حلفت عليهن لبررت والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا إثم لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله

عبد فيوليه إلى غيره ولا يحب عبد قوما إلا بعثه الله فيهم أو قال معهم ولا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه عند المعاد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال سمعت إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال حدثنا شيبة الحضرمي أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبدالعزيز عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه

في الآخرة (1) وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبدالله بن يونس قال قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس قال لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير وأما قوله في حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب (فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله) فإنه اراد والله أعلم بعد أمره بالاستتار بالذنب أنه من أقر عنده
فلا شفاعة حينئذ له ولا عفو عنه ومن هذا وشبهه قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان لم يجز أن يتشفع فيها ولا أن تترك إقامتها (1) ألا ترى إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث صفوان بن أمية (فهلا قبل أن تأتيني به (2)) وقول الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (3)

حديث أحد وخمسون لزيد بن أسلم مالك أنه سمع زيد بن أسلم يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه (1) قال أبو عمر ذكرنا هذا الخبر في كتابنا هذا وإن كان في رواية مالك من قول زيد بن أسلم لأنه خبر محفوظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2) ولأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف ومثله لا يقال بالرأي حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة ببغداد وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بمصر قالا حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال حدثنا شيبان قال أخبرنا علي بن علي الرفاعي عن أبي
المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يؤخرها له في الآخرة وإما أن يكف عنه من الشر مثلها قالوا إذا نكثر قال الله أكثر وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن علي بن علي قال سمعت أبا المتوكل الناجي قال قال أبو سعيد الخدري قال نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم فذكره حرفا بحرف إلى آخره إلا أنه قال يكفر عنه من السوء مثلها قالوا إذا نكثر يا رسول الله قال الله أكثر (1) وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا علي بن علي بن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن دعوة

المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم إما أن تعجل له في الدنيا وأما أن تدخر له في الآخرة وأما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا (1) حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشقي بالرملة قال حدثنا أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن بشر القرشي قال حدثنا عبدالله بن ثابت القرشي قال حدثنا سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال دعاء

المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطي مسألته التي سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم أو مأثم أو يستعجل قال أبو عمر هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عز وجل { ادعوني أستجب لكم } 2 فهذا كله من الاستجابة وقد قالوا كرم الله لا تنقضي حكمته ولذلك لا تقع الإجابة في كل دعوة قال الله عز وجل { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت }
{ السماوات والأرض ومن فيهن } 1 وفي الحديث المأثور إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه (2) وقال الأوزاعي يقال أفضل الدعاء الإلحاح على الله والتضرع إليه وعن أبي هريرة وغيره أن الله لا يقبل أو لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه (3) وقال سفيان قال محمد بن المنكدر قال لي عمر بن عبدالعزيز عليك دين قلت نعم قال ففتح لك فيه في الدعاء قلت نعم قال لقد بارك الله لك في هذا الدين وروى أبو هريرة وأنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إذا دعا أحدكم فليعزم وليعظم الرغبة ولا يقل إن شئت فإن الله لا مكره له ولا يتعاظمه شيء ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل (4) وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة في معنى الدعاء في باب ابن شهاب عن أبي عبيد (5) والحمد لله

حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أبو صخر أن يزيد بن عبدالله بن قسيط حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت ما من عبد يدعو الله بدعوة فتذهب حتى يعجل له في الدنيا أو يدخرها له في الآخرة إذا هو لم يعجل أو يقنط قال عروة فقلت يا أمتاه وكيف عجلته وقنوطه قالت يقول قد سألت فلم أعط ودعوت فلم أجب قال ابن قسيط وسمعت سعيد بن المسيب يقول ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فتذهب برجاء حتى يعجلها له في الدنيا أو يدخرها له في الآخرة وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن العلاء (1)
حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة (1) عن محمد بن كعب القرظي يرفعه قال من دعا دعوة أخطأت باطلا أو حراما أعطى إحدى ثلاث كفرت عنه خطيئته أو كتبت له حسنة أو أعطى الذي سأل التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
حديث واحد عن زيد بن أبي أنيسة الجزري مسند لا يتصل من وجهه هذا وهو زيد بن أبي أنيسة يكنى أبا سعيد اختلف في ولائه فقيل أنه مولى زيد بن الخطاب أو لبني عدي وقيل مولى لبني كلاب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ولم يختلف أنه مولى وقيل اسم أبي أنيسة زيد أيضا والله أعلم فهو زيد بن زيد وكان زيد بن أبي أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة ومات بالرها سنة خمس وعشرين ومائة فيما ذكر الواقدي والطبري وكان كثير الحديث رواية للعلم ثقة صاحب سنة روى عنه مالك والثوري وجماعة من الجلة وكان الثوري يثني عليه ويدعو له كثيرا بعد موته بالرحمة وقال البخاري عن عمرو ابن محمد الناقد عن عمرو بن عثمان الكلابي قال مات زيد بن أبي أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ست وثلاثين سنة وقيل ولد زيد بن أبي أنيسة سنة إحدى وتسعين

وتوفي سنة أربع وعشرين وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل توفي وهو ابن بضع وأربعين وقال محمد بن سعد سمعت رجلا من أهل حران يقول مات سنة تسع عشرة ومائة (1) قال أبو عمر هو معدود في أهل الجزيرة وهو رهاوي (2) وحديثه المذكور مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية { وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى } 3 الآية فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل عنها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل (قال) فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار (1) قال أبو عمر هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم ابن ربيعة (2) وهو أيضا مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة

ومسلم بن يسار هذا مجهول وقيل أنه مدني وليس بمسلم ابن يسار البصري (1) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال قرأت على يحيى بن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف أخبرنا أبو عبدالله عبيد بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قالا جميعا حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر قال حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبدالرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة الأزدي وأخبرني عبدالرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح وخلف ابن القاسم قالوا حدثنا حمزة بن محمد حدثنا أحمد بن
شعيب قال أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبدالرحيم قال حدثني زيد وهو ابن أبي أنيسة عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة (1) قال كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فسأله عن هذه الآية { وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم } قال فقال عمر كنت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه رجل فسأله عنها فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلق الله آدم ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم إلى يوم القيامة فقال لطائفة منهم هؤلاء للجنة خلقتهم وقال لطائفة هؤلاء للنار خلقتهم فمن خلقه الله للجنة استعمله بعمل أهل

الجنة حتى يميته على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة ومن خلقه للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يميته على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار قال أبو عمر زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة

لأن الذي لم يذكره أحفظ وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن (1) وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غير معروفين بحمل العلم (2) ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عثمان بن غياث قال حدثني عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبدالرحمن لقيا عبدالله بن عمر فذكرا له القدر وما يقولون فيه فذكر الحديث عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بطوله وقال في آخره وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال يا رسول الله ففيم نعمل في شيء قد خلا ومضى أو في شيء مستأنف الآن
فقال في شيء قد خلا ومضي فقال الرجل أو بعض القوم) ففيم العمل فقال إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار (1) وروى هذا المعنى عن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طرق وممن روى هذا المعنى في القدر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو سريحة (2) الغفاري وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وذو اللحية الكلابي وعمران بن حصين وعائشة وأنس بن مالك وسراقة بن جعثم وأبو موسى الأشعري وعبادة بن الصامت وأكثر أحاديث هؤلاء لها طرق شتى حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد قال

صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس رأسه وجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاء فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ { فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى } 1 حدثنا عبدالرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح قالا حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا سليمان بن الحسن البصري بالبصرة قال حدثنا عبيدالله بن معاذ قال حدثنا أبي

قال حدثنا سليمان بن حيان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبدالله عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم
قال فلم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له (1) قال حمزة وهذا حديث صحيح رواه جماعة عن يزيد الرشك منهم شعبة بن الحجاج وعبدالوارث بن سعيد قال أبو عمر وقد رواه حماد بن زيد أيضا عن يزيد الرشك حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن يزيد الرشك عن مطرف عن عمران بن حصين قال قاسم وحدثنا مضر بن محمد الأسدي (2) قال حدثنا شيبان بن فروخ الأيلي قال حدثنا عبدالوارث عن يزيد قال حدثنا مطرف عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له ورواه حجاج بن منهال عن حماد بن يزيد عن يزيد الضبعي وهو يريد الرشك حدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا حماد بن خالد قال

حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يزيد الضبعي عن مطرف يعني ابن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين قال (قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم العمل إذا قال كل ميسر لما خلق له وقد روى من حديث يحيى بن يعمر أيضا عن عمران بن حصين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله) حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم قال حدثنا عبدالله بن روح قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي عمر عن يحيى بن يعمر أنه كان مع عمران بن حصين وأبي الأسود الدئلي في مسجد البصرة فقال عمران يا أبا الأسود أرأيت ما يعمل العباد يعملون فيما سبق في علم الله السابق أو يستأنفون العمل قال لا بل يعملون فيما سبق في علم الله قال أخشى أن يكون ذلك جورا قال ((لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)) فقال عمران ثبتك الله إنما أردت أن
أحزرك أن رجلا سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عما سألتك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما قلت حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير (1) قالا حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا عزرة (2) بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدئلي قال قال لي عمران بن حصين أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه أشيء قضى عليهم ومضى عليهم أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ واتخذت به عليهم الحجة قلت لا بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم قال فهل يكون شيء من ذلك ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت إنه ليس شيء إلا خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون فقال سددك الله إني والله ما سألتك إلا لأحزر عقلك أن رجلا من مزينة أتى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون أشي قضى عليهم ومضى عليهم أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم واتخذت عليهم به الحجة قال لا بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم قال فلم نعمل إذا قال من خلقه الله لواحدة من المنزلتين فهو يستعمل لها وتصديق ذلك في كتاب الله { ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها } 1 قال أبو عمر قد أكثر الناس من تخريج الآثار في هذا الباب وأكثر المتكلمون من الكلام فيه وأهل السنة مجتمعون على الإيمان بهذه الآثار واعتقادها وترك المجادلة فيها وبالله العصمة والتوفيق حدثنا محمد بن زكرياء قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبدالملك قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان عن محمد بن جحادة عن قتادة عن
أبي السوار العدوي (1) عن الحسن بن علي قال رفع الكتاب وجف القلم وأمور تقضي في كتاب قد خلا قال وحدثنا مروان بن عبدالملك قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا الأصمعي قال حدثناالمعتمر بن سليمان عن أبيه قال أما والله لو كشف الغطاء لعلمت القدرية أن الله ليس بظلام للعبيد قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل قد علم علما فجعله كتابا قال أبو عمر قال الله عز وجل { إنا كل شيء خلقناه بقدر } 2 وقال { وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين } 3 فليس لأحد مشيئة تنفذ إلا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى وإنما يجري الخلق فيما سبق من علم الله والقدر سر الله

لا يدرك بجدال ولا يشفى منه مقال والحجاج فيه مرتجة لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه وقد تظاهرت الآثار وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار الطيبين الأبرار وبالاستسلام والانقياد والإقرار بأن علم الله سابق ولا يكون في ملكه إلا ما يريد { وما ربك بظلام للعبيد } 1 حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير قالا حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح قال حدثنا محمد بن زرعة الرعيني قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال من الله تعالى التنزيل وعلى رسوله التبليغ وعلينا التسليم (وبالله التوفيق)
حديث واحد عن زيد بن رباح مسند (لا يتصل من وجهه هذا) وهو زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر هكذا قال البخاري وقال ابن شيبة (1) قتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومائة (2) قال أبو عمر هو ثقة مأمون على ما حمل وروى روى عنه مالك بن أنس وغيره (3)
وحديثه مالك عن زيد بن رباح وعبيدالله بن أبي عبدالله الأغر عن أبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام (1) لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ ورواه محمد بن مسلمة المخزومي (2) عن مالك عن ابن شهاب عن أنس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة في مسجدي فذكره وهو غلط فاحش وإسناد مقلوب ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في الموطأ عن زيد بن رباح وعبيدالله بن أبي عبدالله الأغر (عن أبي عبدالله الأغر) عن أبي هريرة حدثنا

خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد وعبدالله بن عمر بن إسحاق بن معمر قالا حدثنا

إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيدالله بن سلمان الأغر عن أبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وقد روى عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة (1) والحمد لله وأبو عبدالله الأغر اسمه سلمان مولى جهينة من تابعي المدينة وأصله من أصبهان وهو ثقة كبير حجة فيما نقل (2) روى عنه ابن شهاب وابنه عبيدالله وعبيدالله أيضا ثقة (3) وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه فتأوله قوم منهم أبو بكر عبدالله بن نافع الزبيري صاحب مالك على أن الصلاة في مسجد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين رواه بعضهم عن مالك وذكر أبو يحيى الساجي قال اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة فقال الشافعي مكة خير البقاع كلها وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين وقال مالك والمدنيون المدينة أفضل من مكة واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك فطائفة تقول مكة وطائفة تقول المدينة وقال عامة أهل الأثر والفقه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمائة صلاة وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه سأله عن معنى هذاالحديث فقال معناه أن الصلاة في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة وفي سائر المساجد بألف صلاة (1) قال أبو عمر أما القول في فضل مكة والمدينة فقد مضى منه في كتابنا (2) هذا ما فيه كفاية وأما تأويل ابن نافع فبعيد عند أهل المعرفة باللسان ويلزمه أن يقول أن الصلاة في مسجد

الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع وحسبك ضعفا بقول يئول إلى هذا (فإن حد حدا في ذلك لم يكن لقوله دليل ولا حجة وكل قول لا تعضده حجة ساقط حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال سمعت ابن الزبير قال سمعت عمر يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه يعني من المساجد إلا مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا عمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابة يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضا على أن الصلاة في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام وهذا كله تأويل لا يعضده أصل ولا

يقوم عليه دليل وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن الصلاة في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة وفي غيره بألف صلاة واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال سمعت عمر (1) يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه (2) وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه وقد خالفه فيه من هو أثبت منه فمن الاختلاف عليه في ذلك ما حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد الخراساني أبي عبدالرحمن قال حدثنا سليمان بن عتيق قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة

في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا أحمد بن دحيم وكتبته من أصله قال حدثنا أبو جعفر الديبلي محمد (1) بن إبراهيم قال حدثنا أبو عبيدالله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنما فضله عليه بمائة صلاة فهذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق عن ابن الزبير عن عمر فكيف بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه نصا من رواية الثقات إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضا وقد ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة
وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى (1) بن أبي مسرة ومحمد بن عبدالسلام الخشني قالا حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن فضله عليه بمائة صلاة فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل لأن قوله فضله عليه يحتمل الوجهين إلا أنه قد جاء عن عبدالله بن الزبير نصا من نقل الثقات خلاف ما تأولوه عليه على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق وانفرد به وماانفرد به فلا حجة فيه وإنماالحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله وطائفة ترفعه عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعنى واحد أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمائة ضعف

هكذا رواه عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير واختلف في رفعه عن عطاء على حسبما نذكره ومن رفعه عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

أحفظ وأثبت من جهة النقل وهو أيضا صحيح في النظر لأن مثله لا يدرك بالرأي ولا بد فيه من التوقيف فلهذا قلناأن من رفعه أولى مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة فممن رقفه علي بن الزبير من رواية عطاء الحجاج بن أرطاه وابن جريج على أن ابن جريج رواه عن سليمان بن عتيق أيضا مثل روايته عن عطاء سواء فحديث الحجاج حدثناه عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء عن عبدالله بن الزبير قال الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمائة ضعف قال عطاء فنظرنا في ذلك فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف وذكر عبدالرزاق وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر صلاة في المسجد
الحرام خير من ألف (1) صلاة فيما سواه من المساجد قال قلت لم يسم مسجد المدينة قال يخيل إلي أنه إنما أراد مسجد المدينة (2) قال ابن جريج وأخبرني سليمان بن عتيق بمثل خبر عطاء هذا ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة (3) هكذا قال ابن جريج بألف وعلى ما أشار إليه وتأوله ابن جريج في حديثه هذا تكون الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة في كل المساجد غير مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بألف ألف وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع ولكن الحديث لم يقمه ولا جوده إلا حبيب المعلم عن عطاء أقام إسناده وجود لفظه فأتى بالمعروف في الصلاة في المسجد (الحرام بأنها مائة ألف صلاة وفي مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بألف صلاة) حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا أبو يحيى عبدالله بن أبي مسرة فقيه مكة قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي (وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة) فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه وكان ثقة وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب هذا قال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حبيب المعلم بصري ثقة وذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل قال

سمعت أبي يقول حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال بصري ثقة وقد روى في هذا الباب عن عطاء عن جابر

حديث نقلته ثقاة كلهم بمثل حديث حبيب المعلم سواء وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبدالله بن الزبير فيكونان حديثين وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث قال أبو عمر ولم يرو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجه قوي ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان أحمد ابن حنبل يمدحه ويوثقه ويثني عليه وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه ولم يرو عنه القطان وروي عنه يزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعندهم عنه كثير (1) وسائر الإسناد أئمة ثقات أثبات وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء مثل رواية حبيب المعلم سواء وقد روي من حديث (جابر (2)) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل حديث ابن الزبير سواء

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثني حكيم بن سيف حدثنا عبيد الله (1) بن عمرو عن عبدالكريم (الجزري) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف (2) صلاة فيما سواه (3) وحكيم بن سيف هذا شيخ من أهل الرقة وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره وأخذ عنه ابن وضاح وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به (4) فإن كان حفظ فهما حديثان وإلا فالقول قول حبيب المعلم على ما ذكرنا

وقد روي في هذا الباب أيضا (حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عمر مسندا وهو عندهم) حديث آخر لا شك فيه لأنه روي عن ابن عمر من وجوه حدثنا عبدالرحمن ابن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن محمد ابن بدر الباهلي (1) حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل (2) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم قالا حدثنا محمد بن وضاح حدثنا يوسف ابن عدي (عن عبيد الله بن عمرو (3)) عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد (ابن علي) قال حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز وأجازه لنا أيضا أبو محمد (عبدالله) بن عبد المؤمن عن ابن جامع عن علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عمار حدثنا أبو معاوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة (1) قال علي بن عبد العزيز وحدثنا عازم قال حدثنا حماد ابن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (قال أبو عمر) موسى الجهني (2) كوفي (ثقة) أثنى عليه القطان

وأحمد ويحيى وجماعتهم (وروى عنه شعبة والثوري ويحيى بن سعيد) وقد روى عن أبي الدرداء وجابر بمثل هذا المعنى سواء (حدثنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرسي قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا إبراهيم بن حميد بن يزيد بن شداد قال حدثنا سعيد بن سالم القداح قال حدثنا سعيد بن بشر) عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة (1) (قال البزار هذا إسناد حسن وقد روي) من حديث عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء وروى الحميدي عن ابن عيينة قال حدثني عمر بن سعيد عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبدالله بن مسعود ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي عليه السلام لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأصحابه صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا بمكة فإنها تصلى في المسجد الحرام وذكر ابن وهب في جامعه عن مالك أن آدم لما اهبط إلى الأرض قال يا رب هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها قال بل مكة وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب حبيب بن عبدالرحمن من هذا الكتاب (1) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى وأحمد بن سلمة بن الضحاك قالا حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر (1) قال حدثنا ابن أبي دليم قال (حدثنا) ابن وضاح قال حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح قال سمعت ابن وهب يقول ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة (وحسبك في هذا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت) (2) وهذا من أصح الآثار عن النبي عليه السلام حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا
أحمد بن زهير حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي ابن الحمراء قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا إني أخرجت منك ما خرجت وهذا قاطع في موضع الخلاف والله المستعان ورواه ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء وأخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا ابن سنجر حدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مكة قال أما والله إني لأخرج منك وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله وأكرمه على الله ولولا أهلك أخرجوني منك ما خرجت) حدثنا عبد

الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف

ابن مهران (1) عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب إني لأعلم أحب بقعة إلى الله في الأرض وأفضل بئر في الأرض وأطيب أرض في الأرض ريحا فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض فالبيت الحرام (وما حوله) وأفضل بئر في الأرض زمزم وأطيب أرض في الأرض ريحا الهند هبط بها آدم عليه السلام من الجنة فعلق شجرها من ريح الجنة فهذا عمر وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء (وابن عمر وجابر) يفضلون مكة ومسجدها وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم (وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة قال معمر وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبدالله بن الزبير مثل قول قتادة) (2) وذكر عبد الملك بن حبيب عن مطرف وعن أصبغ عن ابن وهب أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ما في أحاديث هذا الباب والله الموفق للصواب
(قال أبو عمر) أصحابنا يقولون أن قول ابن عيينة حجة حين حدث بحديث أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة قال ابن عيينة كانوا يرونه مالك بن أنس (1) قالوا قول ابن عيينة حجة لأنه إذا قال كان يرون إنما حكى عن التابعين فيلزمهم مثل ذلك في قول ابن عيينة في تفسير حديث هذا الباب لأنه قال أنه حدث به فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه ولا يشك عالم منصف في أن ابن عيينة فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم وأنه إذا لم يكن بد من التقليد فتقليده أولى من تقليد ابن نافع وفيما ذكرنا في هذا الباب عن النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم غني عما سواهم والحمد لله)

(قال أبو عمر) طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب للإختلاف عليه فيه لأن قوما يرونه عنه عن ابن الزبير وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر وآخرون يروونه عنه عن جابر ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة في هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج ولا يجد منكرها لها مدفعا وهو مشتهر بصحة حديث عطاء وبالله التوفيق وفي هذا الباب حديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يختلف عليه فيه وهو يشهد لصحة حديث عطاء وبالله توفيقنا)
زياد بن أبي زياد (1) وهو زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي يكنى أبا جعفر واسم أبي زياد ميسرة فيما ذكر البخاري وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة يقال أنه لم يكن في عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبي جعفر القاري وولاؤهما جميعا واحد قال ابن وهب سمعت مالكا يقول كان زيد بن أبي زياد عابدا وكان يلبس الصوف وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا وكانت فيه لكنة وذكر العقيلي في تاريخه الكبير

قال أخبرنا يحيى بن عثمان حدثنا حامد بن يحيى حدثنا بكر ابن صدقة قال وزياد بن أبي زياد هو الذي يقول فيه جرير ابن الخطفي إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز فخرج الرسول فقال أين زياد بن أبي زياد فأذن له فقال جرير (2)

يا أيها القارىء المرخي عمامته هذا زمانك أنى قد مضى زمني أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه أنا لدى الباب محبوسون في قرن (1) قال أبو عمر قد روى من وجوه أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبدالله بن عتبة والله أعلم لمالك عن زياد بن أبي زياد هذا من مرفوعات الموطأ حديث واحد مرسل وآخر موقوف مسند مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيدالله بن كريز أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله (وحده لا شريك له) ذكر مالك هذا الحديث في موضعين من موطئه أحدهما آخر كتاب الصلاة ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه وذكره
في كتاب الحج فنسبه قال مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي وذكر الحديث (1) وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن طلحة بن عبيدالله بن كريز (2) فقال ثقة قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص فأما حديث علي فإنه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية وليس دينار ممن يحتج به وحديث عبدالله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب وليس دون عمور من يحتج به فيه (3) (وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به)

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبدالله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن نضر بن عربي عن ابن أبي حسين (1) قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قال أبو بكر وحدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة (2) عن أخيه (3) عن علي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري أعوذ بك من وسواس الصدر وفتنة القبر وشتات الأمر وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار
وما تهب (1) به الرياح (2) ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد والله أعلم وقد روى معناه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طرق شتى وسنذكر منها ما حضرنا إن شاء الله تعالى وفيه من الفقه إن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره وفي فضل يوم عرفة دليل أن للأيام بعضها فضلا على بعض إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة

وجاء في يوم الإثنين ويوم الخميس ما جاء وليس شيء من هذا يدرك بقياس ولا فيه للنظر مدخل وفي الحديث أيضا دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا إله إلا الله

وقد اختلف العلماء في أفضل الذكر فقال منهم قوم أفضل الكلام لا إله إلا الله واحتجوا بهذا الحديث وإنها كلمة الإسلام وكلمة التقوى (1) وقال آخرون أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين ففيه معنى الشكر والثناء وفيه من الإخلاص ما في لا إله إلا الله وإنه افتتح الله به كلامه وختم به وهو آخر دعوى أهل الجنة (2) ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب إليه من قال به نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية إن شاء الله حدثنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي (3) قال حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري المدني قال سمعت طلحة بن خراش يقول سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
يقول أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله (1) قال أبو عمر ربما وقفه على جابر وقد روى من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعا أيضا أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الشكر الحمد لله وفي حديث جابر هذا مع حديث مالك حجة لمن ذهب إلى أن أفضل الذكر لا إله إلا الله وأما قوله في حديث جابر أفضل الدعاء الحمد لله فإن الذكر كله دعاء عند العلماء ومما يبين ذلك ما حدثنا به عبدالله بن محمد بن يوسف وأحمد بن عمر بن عبدالله قالا حدثنا عبدالله بن محمد بن علي حدثنا محمد بن فطيس حدثنا علي بن إسماعيل بن زريق أبو زيد الموصلي قال حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال سألت ابن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

بعرفة قال لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولله الحمد ثم قال سفيان إنما هو ذكر وليس فيه دعاء ثم قال أما علمت قوله الله عز وجل حيث يقول (إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) (1) قال قلت نعم حدثتني أنت يا أبا محمد عن منصور عن مالك بن الحارث (وحدثني عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن مالك بن الحارث) قال هذا تفسيره ثم قال أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله قلت لا قال قال أمية حين أتى ابن جدعان أأطلب حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء كفاه من تعرضك الثناء إذا أثنى عليك المرء يوما قال سفيان { رحمه الله } هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه دون مسئلته فكيف بالخالق تبارك وتعالى قال الحسين لما سألت سفيان { رحمه الله } عن هذا فكأني إنما سألته عن آية من كتاب الله وذلك أنني لم أدع كبير أحد بالعراق إلا وقد سألته عنه فما فسره لي كما فسره ابن عيينة { رحمه الله } قال أبو عمر هي أبيات كثيرة قد أنشدها المبرد وحبيب فذكر بعد البيتين اللذين في الخبر المذكور وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والسناء كريم ما يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا ماء يباري الريح مكرمة وجودا إذا ما الكلب أجحره الشاء

وأرضك كل مكرمة بناها بنو تيم وأنت لها ساء وحديث مالك بن الحرث قوله هذا قد روى مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال

يقول الله عز وجل (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين (1)) ليس يجيء هذا الحديث فيما علمت مرفوعا إلا بهذا الإسناد وصفوان بن أبي الصهباء (2) وبكير بن عتيق (3) رجلان صالحان وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا ابن أبي عمر العدني (4) حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي عبدالعزيز بن عمر كنت أتمنى أن ألقى الزهري فرأيته في النوم بعد موته عند الحدادين فقلت يا أبا بكر هل من دعوة قال نعم لا إله إلا الله وحده لا شريك له توكلت على الحي الذي
لا يموت اللهم إني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم قال أبو عمر فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء ويفسر معنى حديث هذا الباب والله الموفق للصواب قال أبو عمر من فضل الحمد لله فحجته ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله اصطفى من الكلام أربعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فمن قال سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله فذلك ثناء الله وثناؤه لا إله إلا الله فمثل ذلك ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة (1)

وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن السلولي عن كعب قال اختار الله عز وجل الكلام فأحب الكلام إلى الله عز وجل لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله فمن قال لا إله إلا الله فهي كلمة الإخلاص كتب الله له بها عشرين حسنة وكفر عنه عشرين سيئة ومن قال الله أكبر فذلك جلال الله كتب الله له بها عشرين حسنة وكفر عنه عشرين سيئة ومن قال سبحان الله كتب له بها عشرون حسنة وكفر عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله فذلك ثناء الله وثناؤه الحمد لله كتب له بها ثلاثين حسنة وكفر عنه ثلاثين سيئة قال حمزة يشبه أن يكون السلولي عبدالله بن ضمرة (1) قال أبو عمر من قال إن هذه الأربع سواء احتج بما رواه حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير الكلام أربع

لا تبالي بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وخالفه ابن فضيل فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس فيه حجة واضحة وما تقدم في الحمد لله واضح وقد جاء عن ابن عباس تفضيل سبحان الله على الحمد لله وتقديم لا إله إلا الله على الذكر كله وذكر أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخ قال حدثنا عبدالله بن مطيع قال حدثنا هشيم عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال كتب صاحب الروم إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام ما هو والثاني والثالث والرابع وكتب إليه يسأله عن أكرم الخلق على الله وأكرم الإماء على الله وعن أربعة من الخلق لم يركضوا في رحم ويسأله عن قبر سار بصاحبه وعن المجرة وعن القوس وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده فلما قرأ معاوية الكتاب قال أخزاه الله وما علمي بما هاهنا فقيل له أكتب إلى ابن عباس فسله فكتب إليه يسأله فكتب إليه ابن عباس (ان) أفضل الكلام

لا إله إلا الله كلمة الإخلاص لا يقبل عمل إلا بها والتي تليها سبحان الله وبحمده أحب الكلام إلى الله والتي تليها الحمد لله كلمة الشكر والتي تليها الله أكبر فاتحة الصلوات والركوع والسجود وأكرم الخلق على الله آدم عليه السلام وأكرم الاماء على الله مريم وأما الأربعة التي لم يركضوا في رحم فآدم وحواء والكبش الذي فدي به إسماعيل وعصا موسى حيث ألقاها فصارت ثعبانا مبينا وأما القبر الذي سار بصاحبه فالحوت حين التقم يونس وأما المجرة فباب السماء وأما القوس فإنها أمان لأهل الأرض من الغرق بعد قوم نوح وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس ولم تطلع قبله ولا بعده فالمكان الذي انفرج من البحر لبني إسرائيل فلما قدم عليه الكتاب أرسل به إلى صاحب الروم فقال لقد علمت أن معاوية لم يكن له بهذا علم وما أصاب هذا إلا رجل من أهل بيت النبوة ومن الحجة لقول ابن عباس في تفضيل سبحان الله ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن الجريري عن أبي عبدالله الحميدي عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال (لي) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله قلت بلى يا رسول الله قال أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده (1) ومن قال لا إله إلا الله أفضل الكلام فمن حجته حديث جابر الذي قدمنا ذكره وحديث مالك المذكور في هذا الباب وما حدثنا أحمد بن فتح وعبدالرحمن بن يحيى قالا أخبرنا حمزة بن محمد بن علي الحافظ قال أخبرنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قال لا إله إلا الله أنجته يوما من الدهر أصاب قبلها ما أصابه) (2)

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا أحمد بن أسامة قال حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين قال حدثنا عمرو بن خالد إملاء قال حدثنا عيسى بن يونس

عن سفيان الثوري فذكر بإسناده مثله وذكر أبو الحسن علي بن محمد الأزرق في كتابه في الصحابة قال حدثنا محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا عباد بن أحمد العزرمي قال حدثني عمي عن أبيه عن أبي المجالد عن زيد بن وهب عن أبي المنذر الجهني قال قلت يا رسول الله ما أفضل الكلام قال يا أبا المنذر قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في يوم فإنك إذا قلت ذلك في يوم فأنت أفضل الناس عملا إلا من قال مثل مقالتك وأكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا تنس الاستغفار في صلاتك فإنها ممحاة للخطايا رحمة من الله (1) وحدثني عبدالرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح قالا حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أبو عبدالله محمد بن داود بن عثمان بن سعيد بن سالم الصدفي قال حدثنا

يحيي بن يزيد أبو شريك قال حدثنا ضمضام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم (1) حدثني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا عبدالله بن نعمة البصري قال كتب إلى أحمد بن محمد بن مالك بن أنس يذكر حدثني إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قال لا إله إلا الله أبدا غفر له أبدا وروى ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قال موسى يا رب علمني شيئا أذكرك به وأدعوك به قال يا موسى قل لا إله إلا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال لا إله إلا أنت إنما أريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو أن السماوات

السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله (1) وروى يزيد بن بشير عن سليمان بن المغيرة عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قال كل يوم مائة مرة لا إله إلا الله الحق المبين كان له أمانا من الفقر وأنسا من وحشة القبر واستجلب به الغنى واستقرع به باب الجنة وهذا حديث غريب من حديث مالك لا يصح عنه والله أعلم وقد حدثناه خلف بن قاسم حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر قالا حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أيوب المخزومي قال حدثنا الفضل بن غانم عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قال في يوم مائة مرة لا إله إلا الله الحق المبين فذكره سواء ورواه محمد بن عثمان النشيطي قال أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد
(بصري) ثقة من ولد زائدة بن قدامة عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قال في يوم مائة مرة لا إله إلا الله الحق المبين استقرع أبواب الجنة وأمن من وحشة القبر واستجلب بها

الرزق وأمن من الفقر وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به ولا هو معروف من حديثه وهو حديث حسن ترجى بركته إن شاء الله تعالى حدثنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حموية قراءة عليه قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو عبدالله محمد بن حفص بن عمر البصري قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن عائشة قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة قال قلت يا رسول الله لا إله إلا الله من الحسنات قال هي أكبر الحسنات (1) حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا ابن رشدين قال

قال حدثني محمد بن يحيى بن إسماعيل الصدفي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال قال رجل للأوزاعي يا أبا عمرو أيهما أحب إليك لا إله إلا الله مائة مرة أو سبحان الله مائتي مرة قال لا إله إلا الله وأخبرني أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا أسلم بن عبدالعزيز قال حدثني المزني عن الشافعي قال أفضل الدعاء يوم عرفة حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموطن يعني بعرفة حتى للجنين في بطن أمه قال أبو عمر لمالك عن زياد بن أبي زياد هذا مما يدخل في حكم هذا الباب لأنه توقيف في الأغلب مالك عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد بن أبي زياد وقال أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله (1) وهذا يروى مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع (2)

حدثنا يحيى بن يوسف حدثنا يوسف بن أحمد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا الحسن بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عياش عن أبي بحرية عن أبي الدرداء قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم (1) فذكر الحديث في الموطأ سواء قال وقال معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب النار من ذكر الله (

2) وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن واضح عن موسى بن عبيدة عن أبي عبدالله القراظ عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر الله قال وحدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن سابط عن معاذ بن جبل قال لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أحمل على الجهاد في سبيل الله
من غدوة إلى أن تطلع الشمس قال وحدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم عن عبدالله بن عمر قال ذكر الله بالغداة والعشي أعظم من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سحا (1)
زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني أبو عبدالرحمن أصله من خراسان ونشأته بها ثم سكن مكة زمانا ثم تحول منها إلى اليمن فسكن عك (1) قال ابن عيينة هو من العرب وصحب الزهري إلى أرضه حين كتب عنه قال ابن عيينة وكان زياد بن سعد ثقة قال وكان لا يكتب إلا شيئا يحفظه إذا كان قصيرا وإن كان طويلا لم يرض إلا الإملاء قال وقال لي زياد بن سعد أنا لا أحفظ حفظك أنت أحفظ مني أنا بطيء الحفظ فإذا حفظت شيئا كنت أحفظ منك قال ابن عيينة وقال أيوب لزياد بن سعد متى سمعت من هلال بن أبي ميمونة ويحيى بن أبي كثير فقال سمعت منهما بالمدينة قال وكان زياد بن سعد خراسانيا

وذكر ابن أبي حازم عن مالك قال حدثني زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن زياد بن سعد فقال ثقة وكذلك قال يحيى ابن معين زياد بن سعد خراساني ثقة قال أبو عمر أروى الناس عنه ابن جريج وكان شريكه ويقال ان زياد بن سعد كان أميا لا يكتب وفي خبر ابن عيينة ما يدل على أنه كان يكتب إلا إن أراد أنه كان يكتب له (1) فالله أعلم ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أحاديث أحدها متصل مسند والثاني مرسل عند أكثر الرواة والثالث موقوف
حديث أول لزياد بن سعد مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني أنه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز (1) هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين وتابعه ابن بكير وأبو المصعب ورواه القعنبي وابن وهب موقوفا لم يزيدوا على قوله عن طاوس أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقولون كل شيء بقدر وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما روى يحيى إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع وهو حديث ثابت لا يجىء إلا من هذا الوجه فإن صح أن الشك من ابن عمر أو ممن هو دونه

ففيه دليل على مراعاة الإتيان بألفاظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على رتبتها وأظن هذا من ورع ابن عمر { رحمه الله } والذي عليه العلماء استجازة الإتيان بالمعاني دون الألفاظ لمن يعرف المعنى روى ذلك عن جماعة (1) (منهم) منصوصا ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله واختلاف أصحابهم عليهم في متون الأحاديث بأن له ما قلنا (2) وبالله توفيقنا وفي هذا الحديث أدل الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله وهو خالفهما لا شريك له ولا إله غيره لأن العجز شر ولو كان خيرا ما استعاذ منه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين ومحال أن يستعيذ من الخير وفي قول الله عز وجل { قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق } 3 كفاية لمن وفق وقال عز وجل { يضل من يشاء ويهدي من يشاء } 4

وروى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول في خطبته أن الله هو الهادي والفاتن (1) وفيما اجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي (2) قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالرحمن بن وهب السقطي بالبصرة قال حدثنا أبو زيد خالد بن النصر قال حدثنا علي بن حرب أبو الحسن الموصلي قال حدثنا خالد بن يزيد العدوي قال حدثني عبدالعزيز بن أبي رواد قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال أرأيت من حرمني الهدى وأورثني الضلالة والردى أتراه أحسن إلي أو ظلمني فقال ابن عباس إن كان الهدى شيئا كان لك عنده فمنعكه فقد ظلمك وإن كان الهدى له يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئا ولا تجالسني بعده وقد روى أن غيلان القدري وقف بربيعة بن أبي عبدالرحمن فقال له يا أبا عثمان أرأيت الذي منعني الهدى ومنحني الردى أأحسن إلي أم أساء فقال ربيعة إن كان

منعك شيئا هو لك فقد ظلمك وإن كان فضله يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئا وإنما أخذه ربيعة من قول ابن عباس هذا والله أعلم { وما ربك بظلام للعبيد } { لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون } 2 و { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } 3 ذكر عبدالرزاق (4) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال له رجل يا أبا العباس أن ناسا يقولون إن الشر ليس بقدر فقال بيننا وبين أهل القدر هذه الآية { سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا } الآية كلها حتى بلغ { فلو شاء لهداكم أجمعين } 5 وقال غيلان القدري لربيعة أنت الذي تزعم أن الله يحب أن يعصى قال وأنت تزعم أن الله يعصى قسرا أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا حمزة بن محمد حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عمرو بن علي (6)

حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن نبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن (والهرم) (1) وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات (2) قال وأخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محاضر قال حدثنا عاصم الأحول عن عبدالله بن الحارث عن زيد بن أرقم قال ألا أعلمكم ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمنا اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت أنفسنا (3) تقواها (وزكها) أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها (4)

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا إدريس ابن وهب بن منبه عن أبيه قال نظرت في القدر فتحيرت ثم نظرت فيه فتحيرت ووجدت أعلم الناس بالقدر أكفهم عنه وأجهل الناس به أنطقهم فيه وروى إسماعيل القاضي قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا الأصمعي قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول أشهد أن الله يضل ويهدي فإن قيل لي فسر قلت أغن عني نفسك قال الحسن بن علي الحلواني أملى علي علي بن المديني قال سألت عبدالرحمن بن مهدي عن القدر فقال لي كل شيء بقدر والطاعة بقدر والمعصية بقدر قال وقد أعظم الفرية من قال أن المعاصي ليست بقدر قال وقال لي عبدالرحمن بن مهدي العلم والقدر والكتاب سواء ثم عرضت كلام عبدالرحمن هذا على يحيى بن سعيد فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير

قال أبو عمر روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابن مسعود رواه أبو وائل وغيره عنه أنه قال إذا ذكر القدر فأمسكوا وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا (1)

حديث ثان لزياد بن سعد مرسل مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد (1) هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا إلا حماد بن خالد الخياط فإنه وصله وأسنده وجعله عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس فأخطأ فيه والصواب فيه من رواية مالك الإرسال كما في الموطأ لا من حديث أنس وهو الذي يصححه أهل الحديث فأما رواية حماد بن خالد عن مالك فحدثني خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران

السراج حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال سدل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناصيته ما شاء الله أن يسدل ثم فرق بعد وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه كما رواه أخوه عبدالله عن أبيه عن حماد بن خالد عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ورواه إسحاق بن داود عن أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن أنس لم يذكر زياد بن سعد فأخطأ فيه أيضا حدثني أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود قال حدثني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا حماد بن خالد قال حدثنا مالك بن أنس قال حدثنا زياد بن سعد

عن الزهري عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدلها ثم فرق بعد قال أحمد بن حنبل وهذا خطأ وإنما هو عن ابن عباس قال أبو عمر ما قاله أحمد فهو الصواب كذلك رواه يونس بن يزيد وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله قال حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء النيسابوري قال حدثنا أبو عبدالله الحسين بن محمد الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال سدل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناصيته ثم فرق بعد وحدثنا خلف

بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله

عن ابن عباس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وإن أهل الكتاب يسدلون شعورهم وكان المشركون يفرقون شعورهم فسدل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناصيته ثم فرق بعد (1) وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناصيته ثم فرق بعد (2) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبدالله
ابن صالح قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس فذكره وكذلك رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس مثله مرفوعا حدثناه
عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد ابن مسرور قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون ابن سعيد قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأسه (1) ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله مرسلا لم يذكرا ابن عباس قال محمد بن يحيى النيسابوري والصحيح المحفوظ

ما رواه يونس وإبراهيم بن سعد قال وما أظن ابن عيينة سمعه من الزهري قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم وفيه دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق لأن ما صنعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خاصته أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه أيضا من الفقه أن الفرق في الشعر سنة وأنه أولى من السدل لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله والناصية شعر مقدم الرأس كله وسدله تركه منسدلا سائلا على هيئته والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين والفرق سنة مسنونة
وقد قيل أنها من ملة إبراهيم وسنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قول الله عز وجل { وإذ ابتلى إبراهيم ربه

بكلمات فأتمهن } 1 قال الكلمات عشر خصال خمس منها في الرأس وخمس في الجسد فأما التي في الرأس ففرق الشعر وقص الشارب والسواك والمضمضة والإستنشاق وأما التي في البدن فالختان وحلق العانة والإستنجاء ونتف الإبط وتقليم الأظافر (2) وقوله (فأتمهن) أي عمل بهن قال أبو عمر يؤكد هذا قول الله عز وجل { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا } 3 الآية وقوله تبارك وتعالى { إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين } 4 حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو منصور محمد بن سعد الماوردي قال حدثنا محمد بن جعفر بن سلام

ويحيى بن محمد بن صاعد قالا حدثنا الجراح بن مخلد قال حدثنا قريش بن إسماعيل بن زكرياء الكوفي قال حدثنا الحارث بن عمران عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختضبوا وفرقوا (1) وخالفوا اليهود (2) وهذا إسناد حسن ثقات كلهم (3) وأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد حدثنا أبي حدثنا محمد بن فطيس حدثنا يحيى بن إبراهيم حدثنا عيسى ابن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال رأيت عامر بن عبدالله بن الزبير وربيعة بن أبي عبدالرحمن وهشام بن عروة يفرقون شعورهم وكانت لهم شعور وكانت لهشام جمة إلى كتفيه حدثنا عبدالرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة
أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل شين الهيئة في شعره لم يفرقه
أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر يعني الأثرم قال سألت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل عن صفة شعر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال جاء في الحديث أنه كان إلى شحمة أذنيه (1) وفي بعض الحديث إلى منكبيه (2) وفي بعض الحديث أنه فرق قال وإنما يكون الفرق إذا كان له شعر قال وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم كان لهم شعر فذكر منهم أبا عبيدة ابن الجراح وعمار بن ياسر والحسن والحسين وعن ابن مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته وأنه كان إذا صلى جعله وراء أذنيه قال أبو عمر فيما حكاه أحمد بن حنبل { رحمه الله } أنه أحصى من

الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر دليل على أن غيرهم وهم الأكثر لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة والشعر الذي يشير إليه هي الجمة والوفرة وفي هذا دليل على إباحة الحلق وعلى حبس الشعر لأن الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه ولم ينه عن شيء منهما فصار كل ذلك مباحا بالسنة وبالله التوفيق وأما الحلق المعروف عندهم فبالجلمين (1) لأن الحلق بالموسى لم يكن معروفا عندهم في غير الحج والله أعلم هذا قول طائفة من أصحابنا وأما غيرهم فيقول أن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا في موضع وجب أن يتبرك به ويستحب على كل حال ولا يقضى بوجوبه سنة ولا نسكا إلا في ذلك الموضع ولا وجه لكراهية من كرهه ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع وإنما هو رأي واستحسان جائز خلافه إلى مثله ذكر الحلواني

قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يوفر شعر رأسه إذا أراد الحج قال وحدثنا عمرو بن عون عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لايرى بأسا أن يأخذ شعره عند الإحرام وذكر موسى بن هارون الحمال قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن محمد البخاري (1) قال أخبرنا عبدالرحمن بن زيد أنه رأى أباه وأبا حازم وصفوان بن سليم وابن عجلان إذا دخل الصيف حلقوا رؤوسهم قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وكان أبي إذا تخلف عن الحج حلق يوم الأضحى قال أبو عمر قد كان مالك { رحمه الله } يكره حلق القفا وما أدري إن كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردا وهذا ليس من شرائع الأحكام ولا من الحلال والحرام والقول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق القفا والقول في ذلك واحد عند العلماء والله أعلم وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا هو أن يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس على ما تصنعه الروم وهذا تشبه لأنا قد روينا عن مالك أنه قال أول من حلق قفاه عندنا دراقس النصراني

قال أبو عمر قد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن من غير نكير والحمد لله قال أبو عمر صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم (1) فقيل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم وحسبك بهذا فهو مجمل في الإقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا وإنما المجازاة على النيات والأعمال فرب محلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجلا صالحا وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
الوجهان جميعا فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم وكراهية للتشبه بهم لا أنه حرام ولا أنه مكروه وبالله التوفيق حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم النبيل قال حدثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلا سأله كيف أصب على رأسي قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصب على رأسه ثلاث حثيات قال إن شعري كثير قال كان شعر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر من شعرك وأطيب (1) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد ابن أحمد قال حدثنا الخضر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوق الوفرة دون الجمة (2) وقال أبو بكر الأثرم حدثنا عفان قال

حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس قال كان شعر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضرب منكبيه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعيد ما بين منكبيه يبلغ شعره شحمة أذنيه (1) وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء
حديث ثالث لزياد بن سعد مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة (1) وهذا مروي عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هكذا يرويه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن ابن شهاب أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجعرور
ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة (1) قال الزهري لونين من تمر المدينة قال أبو داود أسنده أيضا سليمان بن كثير عن الزهري حدثنا أبو الوليد عنه (2) حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا سليمان بن كثير قال حدثنا الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق قال ونزلت { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } 3 قال الأصمعي الجعرور ضرب من الدقل يحمل شيئا صغارا لا خير فيه قال وعذق ابن حبيق ضرب من الدقل رديء والعذق النخلة بفتح العين والعذق بالكسر الكباسة كأن التمر سمي باسم النخلة إذ كان منها

قال الأصمعي وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق نحو ذلك لأن الدقل يقال له الألوان وأحدها لون والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضربان من التمر في الصدقة لردائتهما وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة فنهوا عن ذلك وأنزل الله عز وجل { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } وأخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية التي قال الله عز وجل { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يؤخذا (1) في الصدقة (2) وفي هذا الباب أيضا حديث عوف بن مالك حدثناه عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا نصر بن عاصم (3) وحدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح مولى ابن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسجد وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك التمر (1) وقال

لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها إن رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة (2) وذكر وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال كان الرجل يتصدق برذالة (3) ماله فنزلت هذه الآية { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } قال وحدثنا عمران بن حدير (4) عن الحسن في قوله ((ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)) قال لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن

وذكر الفريابي عن قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن معقل (1) قال نزلت في قوم أخرجوا في زكاة أموالهم الحشف والدرهم الرديء قال ((ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)) قال ولو أن لك حقا على رجل لم تأخذ ذلك منه (2) قال وحدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كانوا يتصدقون بالحشف فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيب قال وفي ذلك نزلت { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } الآية قال أبو عمر هذا باب مجتمع عليه لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما وكذلك الرديء كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره لأنه حينئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره
قال مالك لا يأخذ المصدق الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق ولا يأخذ البردى والبردى من أجود التمر فأراد مالك أن لا يأخذ الرديء جدا ولا الجيد جدا ولكن يأخذ الوسط (1) قال مالك ومثل ذلك السخال (من الغنم) تعد مع الغنم على صاحبها ولا تؤخذ (2)
باب الطاء (1) طلحة بن عبد الملك الأيلي روى عنه مالك حديثا واحدا مسندا صحيحا وليس عند يحيى عن مالك وقد رواه القعنبي وأبو المصعب وابن بكير والتنيسي وابن وهب وابن القاسم وجماعة الرواة للموطأ فكرهنا أن نخلي كتابنا من ذكره لأنه أصل من أصول الفقه وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى ابن يحيى فإني رأيته لأكثرهم والله أعلم وقد رواه من غير رواة الموطأ قوم جلة عن مالك منهم يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وعبدالله بن إدريس وغيرهم

وهو حديث يدور على طلحة بن عبد الملك الأيلي هذا وهو ثقة مرضي حجة فيما نقل (1) روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر (بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب) على أن عبيدالله بن عمر قد لقي القاسم بن محمد وروى عنه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا الليث عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (2) حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن ابن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا
عمرو بن علي (وعمر بن علي) المقدمي (1) قال حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك عن قاسم عن عائشة أن رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا الحسن ابن أبي هلال قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالله بن إدريس عن مالك قال حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (2) وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبدالله بن جعفر

حدثنا يوسف بن يزيد (1) حدثنا عبدالله بن عبد الحكم أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فذكره سواء وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا يوسف بن أحمد أبو يعقوب الصيدلاني بمكة قال حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (2) قال العقيلي وحدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد

الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (1) وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنا ابن منيع قال حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين قال قيل لمالك بن أنس وأنا أسمع حدثك طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه فقال مالك نعم وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبدالله القاضي قال حدثنا محمد بن يحيى قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول قيل لمالك ابن أنس وأنا أسمع حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم (بن محمد) عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه فقال مالك نعم وحدثني محمد بن قاسم بن عيسى المقريء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا خلف بن هشام

البزار قال قيل لمالك بن أنس وأنا أسمع حدثك طلحة ابن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه قال مالك نعم حدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي وحدثنا خلف بن

القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام وأحمد ابن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي قالوا حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (1) قال أبو عمر زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد إلا طلحة بن عبد الملك هذا وقد وجدناه لمحمد بن أبان عن القاسم بن محمد مثله حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان بن يزيد
قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نذر أن يعصي الله فلا يعصه وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا هدبة ابن خالد قال حدثنا أبان بن يزيد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء ليس فيه ذكر الطاعة ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي (1) ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي ذاك ضعيف عندهم (2) وقيل أن محمد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير وهو مجهول وقال آخرون هو مدني معروف روى عنه الأوزاعي أيضا وله عن القاسم وعروة وعون بن عبدالله رواية وهذا هو الصحيح

وهو شيخ يمامي ثقة وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه وفي هذا الحديث من الفقه ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين مع تركها لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية وإنما أمر بترك المعصية لا غير وأما حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (1) فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث وإنما انفرد به عن الزهري سليمان ابن أرقم (2) وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم وكذلك أيضا حديث عمران بن حصين في ذلك لا يصح (3) لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي وهو ضعيف في حديثه مناكير لا يختلفون في ذلك (4)
وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها فقهاء الحجازيين منهم مالك والشافعي ومن تابعهم وفي هذا الحديث من الفقه أن كل من جعل على نفسه نذرا أن يعصي الله كالجاعل عليه إن الله شفى مريضه أو رد غائبه أو نحو ذلك أن يشرب الخمر أو يقتل أو يزني أو يظلم أحدا ونحو ذلك من المعاصي صغائرها وكبائرها وكالقائل مبتدئا لله علي أن أقتل فلانا أو أشهد عليه بزور أو أبغي عليه وأشفي غيظي بأذاه وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها فلا يلزمه شيء في ذلك كله لأنه من خطوات الشيطان وعليه تركه فرضا واجبا ولا كفارة عليه غير ذلك بظاهر هذا الحديث لأنه لم يأمره فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكفارة وكذلك من نذر ما ليس بطاعة فليس عليه الوفاء به عند مالك ولا كفارة عليه وقال مالك في تأويل هذا الحديث إن حلف أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة فليس عليه

في ذلك شيء لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة (1) وأما قول مالك فيمن قال أنا أحمل هذا العمود أو غيره

إلى مكة طلب المشقة فليحج غير حامل شيئا ويهدي (1) فقد أنكروا عليه إيجاب الهدي في هذا ومثله وقد مضى القول في هذه المسألة في باب ثور بن زيد (2) والحمد لله وقد اختلف الصحابة والتابعون وسائر الفقهاء في مسائل من هذا الباب نحو قول الإنسان علي نذر أن أنحر ابني عند مقام إبراهيم وما أشبه ذلك واختلف أيضا فيه قول مالك (3) والذي يوجبه ظاهر هذا الحديث أن لا شيء عليه وهو الصواب من القول في ذلك والله أعلم (وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب وحجة كل فرقة منهم إن شاء الله في غير هذا الموضع) وأما من نذر شيئا لله فيه طاعة فواجب عليه الإتيان به كالصلاة والصيام والصدقة والعتق وما أشبه ذلك من طاعة الله وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه ويشد ذلك قول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } 4 وتأويل ذلك العقود التي لا معصية فيها لبيان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك
فمن قال لله علي نذر إن لم أشرب الخمر ولم أقتل فلانا فإنما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا إن سلمه الله من قتل فلان أو من شرب الخمر فعليه أن يفي بنذره وكل نذر لا مخرج له ولا نية لصاحبه فكفارته كفارة يمين ثبتت بذلك السنة وعلى ذلك جمهور علماء الأمة فأغنى عن الإكثار فيه وقد ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب (1) عن عبيد الله بن عبدالله والحمد لله وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا (2) ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة فقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال قوم واجب عليه الإتيان بذلك لأنه مباح وقال آخرون لا يجب عليه من النذر إلا ما كان لله فيه طاعة وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس (3) تدل على صحة هذا القول وقد ذكرنا ذلك في باب ثور (4) بن زيد من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق

قال أبو عمر لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ حديث من أحاديث الأحكام مما رواه غيره في الموطأ إلا حديث طلحة بن عبدالملك هذا وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في الموطأ إنما هي أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه ليست في أحكام وأكثرها أو كلها معلولة مختلف فيها عن مالك وقد توبع يحيى تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ إلا حديث طلحة هذا وحده وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم وخالفه آخرون وقد ذكرنا ذلك في آخر هذا الباب ويحيى آخرهم عرضا وما سقط من روايته فعن اختيار مالك وتمحيصه والله أعلم 1
باب الميم (1) محمد بن شهاب الزهري (2) وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله ابن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي هكذا نسبه مصعب الزبيري وغيره ليس في ذلك اختلاف قال مصعب وأمه من بني الدئل بن عبد مناة بن كنانة (3) قال أبو عمر كنيته

أبو بكر وكان من علماء التابعين وفقهائهم مقدم في الحفظ والإتقان والرواية والاتساع إمام جليل من أئمة

الدين أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبدالرحمن بن أزهر الزهري وسنين أبو جميلة السلمي ومنهم عبدالله بن عمر فيما ذكره معمر عن ابن شهاب أنه سمع منه حديثه في الحج مع الحجاج (1) وقيل أنه سمع منه حديثين وقيل ثلاثة وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نفاه في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب (2) وسمع ابن شهاب من جامعة أدركوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم صغار مثل محمود بن الربيع (وعبدالله بن عامر بن ربيعة) وأبي الطفيل والسائب بن يزيد ونظرائهم وقد روى عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهري فقال وأي شيء عنده أنا لقيت جابرا ولم يلقه ولقيت ابن عمر ولم يلقه ولقيت ابن عباس ولم يلقه فقدم الزهري مكة فقيل لعمرو قد جاء الزهري فقال احملوني إليه وكان قد أقعد فحمل إليه فلم يأت أصحابه إلا بعد هوى (3) من الليل فقيل له كيف رأيت فقال والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد

ابن يونس قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون قال قلت لابن شهاب يا أبا بكر في حديث ذكره وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال جالست جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وابن الزبير فلم أر أحدا أنسق للحديث من الزهري حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال حدثنا أبو الميمون عبدالرحمن (1) بن عمر البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي قال ما داهن ابن شهاب ملكا من الملوك قط إذ دخل عليه ولا أدركت خلافة هشام أحدا من التابعين أفقه منه وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال سمعت مكحولا يقول ابن شهاب أعلم بالناس
قال الوليد وسمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول ما ابن شهاب الا بحر وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا سليمان بن عبدالرحمن قال حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم قال قلت لمكحول من أعلم الناس قال ابن شهاب قلت ثم من قال ابن شهاب (1) أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابن البرقي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول عن مكحول قال ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري (2) وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابن البرقي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت سعيد بن بشير

يذكر (1) عن قتادة قال ما بقي على ظهرها (2) إلا اثنان الزهري وآخر فظننا أنه يعني نفسه وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثت عن عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي قال حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال ما جمع أحد بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما جمع الزهري وذكر الحسن بن علي الحلواني (في كتاب المعرفة) قال حدثنا محمد بن عيسى (قال حدثنا إسحاق بن عيسى) الطباع قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه قال ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما وعى ابن شهاب وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا سفيان قال قال الهذلي جالست الحسن وابن سيرين فما رأيت مثله يعني الزهري
قال سفيان كانوا يقولون ما بقي من الناس أحد أعلم بالسنة منه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثني معن بن الوليد قال حدثنا جنادة بن محمد المري (1) قال حدثنا مخلد بن حسين عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب المحاربي قال قال لي عمر بن عبدالعزيز ما أتاك به الزهري بسنده فاشدد به يديك وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي (2) قال حدثنا حاتم بن سهل قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا وهيب قال سمعت أيوب يقول ما رأيت أحدا أعلم من الزهري فقيل له ولا الحسن قال ما رأيت أعلم من الزهري وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن وهيب

قال سمعت أيوب يقول ما رأيت (أحدا) أعلم من الزهري فقال له صخر بن جويرية ولا الحسن فقال ما رأيت أعلم من الزهري (1) وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثني أحمد قال حدثنا مروان بن محمد قال سمعت مالك بن أنس يقول أخذت بلجام بغلة الزهري فسألته أن يعيد على حديثا فقال ما استعدت حديثا قط حدثنا عبدالله حدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا الزبير بن أبي بكر حدثنا إسماعيل بن أبي أويس (حدثنا مالك) قال حدثنا ابن شهاب أربعين حديثا فتوهمت في حديث منها فانتظرته حتى خرج ثم سألته وأخذت بلجام بغلته عن الحديث الذي شككت فيه فقال أو لم أحدثكه قلت بلى ولكني توهمت فيه فقال لقد فسدت الرواية خل لجام البغلة فخليته ومضى أخبرنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا أبو صالح عن الليث بن سعد قال ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما
ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب لقلت ما يحسن إلا هذا وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه (1) وذكر الحلواني قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة قال قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة فقال أما أعلمهم بقضايا رسول الله ـ صلى الله

عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان وأفقههم فقها وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب وأما أعزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء أن تفجر من عبيدالله بن عبدالله بحرا إلا فجرته قال عراك وأعلمهم عندي ابن شهاب لأنه جمع علمهم جميعا إلى علمه حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا مروان حدثنا أبو حاتم حدثنا الأصمعي حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول ما كتبت شيئا قط ولقد وليت الصدقة فأتيت سالم بن عبدالله فأخرج إلى كتاب

الصدقة فقرأه علي فحفظته وأتيت إلى (أبي بكر (1)) ابن حزم فقرأ على كتاب العقول فحفظته أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني إبراهيم بن المنذر عن عبدالعزيز بن عمران (2) أن عبدالملك كتب إلى أهل المدينة يعاتيهم فوصل كتابه في طومار (3) فقرىء (الكتاب) على الناس على المنبر فلما فرغوا وافترق الناس اجتمع إلى سعيد بن المسيب جلساؤه فقال لهم سعيد ما كان في كتابكم فإنا نود أن نعرف ما فيه فجعل الرجل منهم يقول فيه كذا (وكذا) والآخر يقول فيه كذا وكذا (أيضا) فلم يشتف سعيد فيما سأل عنه فقال لابن شهاب فقال أتحب (يا أبا محمد) أن تسمع كل ما فيه (كاملا) قال نعم
قال فأمسك فهذه والله هذا (1) كأنما هو في يده فقرأه حتى أتى على آخره قال وقال ابن شهاب ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته أخبرنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم حدثنا عبدالأعلى أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال كان سليمان بن موسى يقول إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه قال سعيد كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في خلافة هشام حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد قال سمعت عبدالله بن جعفر (أبا) القاسم القزويني (2) يقول سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول سمعت أبي يقول سمعت القاسم بن مبرور يقول سمعت يونس بن يزيد

يقول كان ابن شهاب إذا دخل رمضان فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام وكان ابن شهاب أكرم الناس وأخباره في الجود كثيرة (جدا) نذكر منها لمحة دالة أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا (أحمد بن محمد) بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب ولا رأيت أجود منه ما كانت الدنانير والدراهم عنده إلا بمنزلة البعر قال الزبير وحدثني عبدالرحمن بن عبدالله الزهري عن عمه موسى بن عبدالعزيز قال كان ابن شهاب إذا أبى أحد من أصحاب الحديث (أن) (1) يأكل طعامه حلف أن لا يحدثه عشرة أيام وذكر ابن وهب عن مالك قال قيل لابن شهاب لو جلست إلى سارية تفتي الناس قال إنما يجلس هذا المجلس من زهد في الدنيا وذكر الحلواني حدثنا أبو صالح عن الليث عن ابن شهاب أنه قال ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته

قال (الحلواني) وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا مطرف قال سمعت مالكا يقول ما رأيت محدثا فقيها إلا واحدا قلت من هو قال ابن شهاب وقال عبيدالله بن سعيد أبو قدامة (1) سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما أحد أعلم بحديث المدنيين من الزهري وبعد الزهري يحيى بن أبي كثير وليس مرسل أصح من مرسل الزهري لأنه حافظ وقال ابن المبارك حديث الزهري عندنا كأخذ باليد قال ورأى الزهري أحب إلى من حديث أبي حنيفة قال أبو عمر أخبار الزهري أكثر من أن تحوى في كتاب فضلا عن أن تجمع في باب وإنما ذكرت منها هاهنا طرفا دالا على موضعه ومكانه من العلم وإمامته وحفظه وكان نقش خاتم الزهري محمد يسأل الله العافية ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبدالله أقول لعبدالله يوم لقيته وقد شد أحلاس المطى مشرقا تتبع خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يوما أن تجاب فترزقا

وقد روى أنه قالها لعبدالله بن عبدالملك بن مروان وهي أبيات وولد { رحمه الله } سنة إحدى وخمسين وقبل سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية وهي السنة التي توفيت فيها عائشة أم المؤمنين وأبو هريرة ومات رضي الله عنه سنة أربع وعشرين ومائة في شهر رمضان ليلة سبع عشرة منه وهو ابن ست وستين (سنة) (وذلك قبل موت هشام بعام) وقيل أنه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن على قارعة الطريق ليدعى له وكانت وفاته بضيعة له (1) بناحية شغب وبدا (2) مرض (3) هنالك وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق فدفن بموضع يقال له ادامى (4) وهي خلف شغب وبدا وهي أول عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز
هذا كله قول الواقدي ومصعب الزبيري والزبير بن بكار والطبري وغيرهم دخل كلام بعضهم في بعض والله المستعان ولابن شهاب في الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مائة حديث وأحد (1) وثلاثون حديثا منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثا وسائرها منقطعة مرسلة فأول المسند ما رواه عن أنس بن مالك وذلك خمسة أحاديث حديث أول لابن شهاب عن أنس قد ذكرنا أنس بن مالك في كتابنا (1) في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال (2) هكذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقول يهجر واختصر هذا الحديث (أبو نعيم) الفضل بن دكين فخالف في لفظه جماعة الرواة عن مالك فقال فيه حدثنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلقاه هذا فيعرض عنه وأيهما بدأ بالسلام سبق إلى الجنة

حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين فذكره وقد زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك ولا تنافسوا أخبرنا أحمد بن فتح
وعبدالرحمن بن يحيى قالا حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال حدثنا إسحاق بن

إبراهيم بن جابر قال حدثنا سعيد بن أبي مريم (قال حدثنا مالك) عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال قال حمزة لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك ولا تنافسوا غير سعيد بن أبي مريم وقد روى هذه اللفظة ولا تنافسوا عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس (1) وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يحل التباغض لأن التباغض مفسدة للدين حالقة له ولهذا أمر ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتواد والتحاب حتى قال تهادوا تحابوا (2)

وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح (1) ذات البين وإياكم والبغضة فإنها (هي) الحالقة (2) وكذلك لا يحل التدابر والتدابر الإعراض وترك الكلام والسلام (ونحو هذا) وإنما قيل للأعراض تدابر لأن من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى متداخل متقارب كالمعنىالواحد في الندب إلى التواخي والتحاب فبذلك أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في معنى هذا الحديث وغيره وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوجوب حتى يأتي دليل يخرجه إلى معنى الندب وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم فهو عندي مخصوص بحديث كعب بن مالك حيث أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة لتخلفهم عن غزوة تبوك حتى أنزل الله عز وجل توبتهم (3)

وعذرهم فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أصحابه) أن يراجعوهم الكلام (1) وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت (له) منه بدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له وزجرا عنها والله أعلم وكذلك قوله أيضا في هذا الحديث لا تحاسدوا يقتضي النهي عن التحاسد وعن الحسد في كل شيء على ظاهره وعمومه إلا أنه أيضا عندي مخصوص بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار هكذا رواه عبدالله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها فكأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ترتيب الأحاديث وتهذيبها قال لا حسد ولكن الحسد ينبغي أن يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن وفي نفقة المال في حقه وتعليم العلم أهله

ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه (بها) أو تخاف (من) شره في بدعة أو غيرها (والله أعلم) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا أبو

جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائي قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا حسد إلا في اثنتين (رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار (1) وقد روى هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولكنه غريب لمالك (وهو لا يصلح له) وهو صحيح من حديث الزهري وروى يزيد بن الأخنس (2) وكانت له صحبة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل حديث ابن عمر هذا سواء وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن
يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال حدثنا قيس عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها (1) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن شيبان وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش ين الوليد بن هشام زاد شيبان عن مولى الزبير عن الزبير قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء حالقتا الدين لا حالقتا الشعر قال أبو معاوية يعني شيبان في حديثه والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (2)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني يعيش بن الوليد أن مولى الزبير بن العوام حدثه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء وذكر الحديث حدثني عبدالرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي (بمصر) قال حدثنا أبو عبدالله الحسن بن محمد بن عفير الأنصاري قال حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الأصبهاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس قال كنا جلوسا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة قال فطلع رجل من الأنصار وقد توضأ ولحيته تنطف (ماء) من وضوئه وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم فلما كان الغد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول فلما كان اليوم الثالث قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل مقالته الأولى فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته فأما قام

تبعه عبدالله بن عمرو بن العاص وقال أنه لاحيت (1) أبي وأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا فإن رأيت إن آوى عندك حتى تمضي الثلاث فعلت فبات معه ثلاثا فلم يره يقوم من الليل شيئا غير أنه إذا تعار (2) من الليل أو تقلب على فراشه ذكر الله وكبر حتى يقوم لصلاة الصبح قال فلما مضت الثلاث ليال

وكدت أحتقر عمله قلت يا عبدالله إنه لم يكن بيني وبين أبي هجرة ولا غضب غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ثلاث مرات يطلع عليكم رجل من أهل الجنة فطلعت أنت ثلاث مرات فأردت أن آوي إليك ليلا لأنظر عملك فأقتدي بك فلم أرك تعمل كبير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما هو إلا ما رأيت غير أني لم أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا ولا أحسده على خير أعطاه الله إياه فقلت هو الذي بلغ بك وهو الذي لا نطيق (3) قال أبو عمر قد ذم الله عز وجل قوما على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله فقال
{ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله } 1 وقال { ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض } إلى قوله { واسألوا الله من فضله } 2
أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال حدثنا عبدالله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال لما رفع (الله) موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح إن شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن في قوله { ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا } 3 قال الحسد (4) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي (1) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (2) وحدثنا سعيد وعبدالوارث قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (3) وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا أبو أحمد بن المفسر قال حدثنا محمد بن يزيد عن عبدالصمد (4) قال حدثنا موسى بن أيوب قال حدثنا مخلد بن الحسين قال حدثنا هشام عن الحسن قال ليس أحد من ولد آدم إلا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء (1) وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا أنه قال إذا حسدتم فلا تبغوا وإذا ظننتم فلا تحققوا وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا (وذكر عبدالرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ (2)) وذكر (الحسن بن علي) الحلواني قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل (3) قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كذب على الحسن ضربان من الناس قوم رأيهم القدر فيزيدون عليه لينفقوه في الناس

وقوم في صدورهم حدس وشنآن (وبغض) للحسن فيقولون أليس يقول كذا أليس يقول كذا قال وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام قال سمعت محمد بن سيرين يقول ما حسدت أحدا شيئا قط برا ولا فاجرا قال أبو عمر تضمن حديث الزهري عن أنس في هذا الباب أنه لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه المسلم ولا يدبر عنه بوجهه إذا رآه فإن ذلك من العداوة والبغضاء ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جرم أو في جرم يحمد له العفو (عنه) ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدا يؤذيه به ولا ينافسه في دنياه وحسبه أن يسأل الله من فضله وهذا كله لا ينال شيء منه إلا بتوفيق الله تعالى قيل للحسن البصري أيحسد المؤمن أخاه فقال لا أبا لك أنسيت إخوة يوسف وأصل التحاب والتواد المذكور في السنن معناه الحب في الله وحده تبارك اسمه فهكذا المحبة بين أهل الإيمان فإذا كان هكذا فهو من أوثق عرى الدين وإن لم يكن فلا تكن العداوة ولا المنافسة ولا الحسد لأن ذلك كله منهي عنه

ولما كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر كانت معاداة أعدائه كذلك أيضا وسيأتي هذا المعنى في باب أبي طوالة من هذا الكتاب إن شاء الله وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد (به) على نفسه مضرة في دينه أو دنياه فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية (قال الشاعر إذا ما تقضي الود إلا تكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح) واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا فروى ابن وهب عن مالك أنه قال إذا سلم عليه فقد قطع الهجرة وكأنه والله أعلم أخذ هذا من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخيرهما الذي يبدأ بالسلام (1) أو من قول من قال يجزىء من الصرم السلام وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا سلم عليه هل يجزيه ذلك من كلامه إياه فقال ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره فإن كان قد علم (منه)
مكالمته والإقبال عليه فلا يخرجه من الهجرة إلا سلام ليس معه إعراض ولا إدبار وقد روى هذا المعنى عن مالك قيل لمالك الرجل يهجر أخاه ثم يبدوا له فيسلم عليه من غير أن يكلمه فقال إن لم يكن مؤذيا له لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه ويسقط ما كان من هجرانه إياه وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في كتابنا هذا زيادة من الأثرالمرفوع في (معنى) هذا الباب وذكرنا في هذا الباب قوله ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم (1) وفي ذلك دليل على فضل السلام لما فيه من رفع التباغض وتوريث الود ولقد أحسن القائل قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم ود فيزرعه التسليم واللطف

حديث ثان للزهري عن أنس (مالك عن ابن شهاب) عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركب فرسا فصرع (1) فجحش (2) شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع

فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (3)
لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس ورواه (سويد بن سعيد (1)) عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه فيما علمت وزاد فيه إذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ولم يقل إذا رفع فارفعوا حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء النيسابوري حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا كثير بن عبيد حدثنا سويد بن عبدالعزيز حدثنا مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فذكره ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) وقال فيه إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وتابعه على ذلك عن مالك أبو علي الحنفي وابنه يحيى بن مالك وهذه الزيادة ليست في الموطأ إلا في بلاغات مالك أعني قوله (فلا تختلفوا (1) عليه) وقد رواها معن بن عيسى وأبو قرة موسى بن طارق عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وذكر الحديث وسنذكر بتمامه في (باب) بلاغات مالك إن شاء الله وزاد عبدالله بن وهب أيضا في هذا الحديث وإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وتابعه على ذلك عبدالرحمن بن مهدي وجويرية بن أسماء (2) وذكر فيه إبراهيم بن بشير عن مالك التكبير ولم يذكر السجود وليس في الموطأ قوله إذا كبر فكبروا ولا قوله إذا سجد فاسجدوا

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبدالأعلى قالا حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد ومالك بن أنس والليث بن سعد وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى (لنا) صلاة من الصلوات وهو جالس وصلينا معه جلوسا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون فقوله في هذا الحديث فلا تختلفوا عليه ليس في الموطأ ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير ابن وهب وابنه يحيى بن مالك وأبي علي الحنفي والله أعلم (وقوله وإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ليس في الموطأ ولا رواه عن مالك غير ابن وهب وابن مهدي وجويرية والله أعلم) ورواه أبو حنيفة
قحزم بن عبدالله بن قحزم الأسواني (1) عن الشافعي عن مالك عن

الزهري عن أنس فزاد فيه في بيته وقال فيه أيضا فأشار إليهم أن أجلسوا ولم يقل ذلك في هذا الحديث عن مالك أحد غير الشافعي في رواية قحزم عنه خاصة وإنما قال مالك فأشار إليهم أن اجلسوا في حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني ليس يحفظ في هذا الحديث أنه صلى في بيته إلا من رواية أبي حنيفة قحزم عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن أنس وهو محفوظ من رواية أيوب عن الزهري عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صرع عن فرسه فجحش جنبه فدخلوا عليه يعودونه فصلى بهم قاعدا وأومأ إليهم أن اقعدوا فلما قضى صلاته قال إنما جعل الإمام ليؤتم به وذكر الحديث قال أبو عمر وأما حديث قحزم عن الشافعي فأخبرناه علي بن إبراهيم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا أبو الحسن فقير

ابن موسى بن عيسى الأسواني (1) حدثنا أبو حنيفة قحزم بن عبدالله بن قحزم الأسواني حدثنا أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس (بن مالك) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى في بيته قاعدا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون فخلط فيه قحزم وزاد ونقص (ولم يتمه) والصحيح عن مالك فيه ما في الموطأ والله أعلم وفي هذا الحديث من الفقه ركوب الخيل (وحركتها) والتقلب عليها وهو يرد ما روى عن عمر من كراهيته ركوب الخيل لما فيه من الخيلاء وأما السقوط من ظهورها فإنه لا يكون في الأغلب لمن يحسن ركوبها إلا مع حركتها ودفعها (وإجرائها وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحسن الناس تقلبا عليها)
وفي حديث قتادة وثابت عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركب فرسا عريا (1) لأبي طلحة قال بعض أهل السير كان ذلك منه (في) حين أغار عيينة بن حصن على لقاح المدينة (فخرج (2) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي حديث أنس أن خيل المشركين أغارت على لقاح بالمدينة فوقعت الصيحة فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فرس لأبي طلحة عرى ثم انصرف قال إن وجدناه لبحرا (3)) وذكر ابن المبارك وغندر وابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان بالمدينة فزع فاستعار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه فلما انصرف قال إن وجدناه لبحرا (4) حدثنا أحمد بن محمد بن هشام حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي (5) قال حدثنا محمد بن زنبور حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني

عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجمل الناس وجها (وأجود الناس كفا) وأشجع الناس قلبا خرج وقد فزع الناس فركب فرسا لأبي طلحة (عريا) ثم رجع وهو يقول لن تراعوا لن تراعوا ثم قال إن وجدناه لبحرا (1) (قال أبو جعفر الديبلي) قال (لنا) ابن زنبور لم أسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث لقيته عند زمزم فحدثني بهذا الحديث وأما قوله (فجحش شقه) فإن ذلك كما لو زاحم إنسان جدارا فانخدش خدشا بينا

(كما نقول نحن انسلخ وانجرح) فالجحش فوق الخدش وحسبك أنه لم يقدر على الصلاة قائما فصلى قاعدا وأما قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر (2) (وفيه حجة لمالك وأبي حنيفة وأصحابهما في أبطال صلاة من خالفت نيته نية إمامه فصلى ظهرا خلف إمام يصلي عصرا أو صلى فريضة خلف
إمام يصلي نافلة لأنه لم يأتم به في صلاته فوجب أن لا يجزيه (1)) وأما اختلاف نية الإمام والمأموم فقد أرجأنا القول في هذه المسألة إلى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه حيث قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (فهناك أولى المواضع به) وقد ذكرنا (هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك في هذا الباب بإسناد صحيح وذكرنا) هنالك ما للعلماء في جواز اختلاف نية المأموم والإمام من المذاهب والأقوال والتنازع والاعتدال إن شاء الله وأما قوله فإذا صلى قائما (فصلوا قياما) فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة لأنه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس حين ذكر ذلك لهم (وأمرهم بما في هذا الحديث) وهذا ما لا خلاف فيه وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة فدل (ذلك) على ما ذكرنا إلا أن المصلى في النافلة جالسا وهو قادر على

القيام له نصف أجر صلاة القائم وقد مضى القول في حكم صلاة القاعد في النافلة وحكم صلاة المريض في باب إسماعيل (1) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وفي قوله فإذا صلى قائما فصلوا قياما بيان لقوله عز وجل وقوموا لله قانتين (2) وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه لا يجزيه غير ذلك إن كان منفردا (أو إماما) واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف (إمام) مريض لا يستطيع القيام فأجازت (ذلك) طائفة من أهل العلم اتباعا لهذا الحديث وما كان مثله من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الإمام (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (3)) روى هذا (الحديث) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طرق (كثيرة) متواترة من حديث أنس وحديث أبي هريرة وحديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر كلها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأسانيد صحاح وممن ذهب إلى هذا حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (وإليه ذهب داود في رواية عنه) قال أحمد بن حنبل
وفعله أربعة من الصحابة بعده أسيد بن حضير وقيس بن قهد (1) وجابر وأبو هريرة حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبدالأشهل فاشتكى فخرج عليهم بعد شكواه فأمروه أن يتقدم لهم فقال لا أستطيع فقالوا لا يصلي بنا ما كنت فينا غيرك فقال إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا فصلي قاعدا وصلوا قعودا (2) أخبرنا إبراهيم بن شاكر قراءة منى عليه قال حدثنا عبدالله بن عثمان قال حدثنا (سعيد بن عثمان) قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس الأنصاري قال اشتكى إمامنا أياما فكنا نصلي بصلاته جلوسا (3)

وروى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال إنما الإمام أمير فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (1) وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أنهم شيعوا جابر بن عبدالله وهو مريض فصلى بهم قاعدا وصلوا معه قعودا وقال جمهور أهل العلم لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالسا وهو صحيح قادر على القيام لا إماما ولا منفردا ولا خلف امال ثم اختلفوا فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته اقتداء وتأسيا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته والناس قيام خلفه يصلون بصلاته فلم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس وأكمل صلاته بهم جالسا وهم خلفه قيام ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه وصلاته حينئذ قاعدا وقوله فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول

(فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس (خلفه) قياما وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه فبان بذلك أنه ناسخ لذلك وممن ذهب هذا المذهب واحتج بنحو هذه الحجة الشافعي وداود بن علي وأصحابهما وقد أوضحنا معاني الآثار في صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه وآتينا على حكاية قول من قال كان أبو بكر المقدم في تلك الصلاة ومن قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها المقدم في باب هشام بن عروة بما يغني عن ذكره هاهنا (وقد) روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام قال وأحب إلى أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته

وهذه الرواية غريبة عن مالك ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك ذكر أبو المصعب عن مالك في مختصره قال لا يؤم الناس أحد قاعدا فإن أمهم قاعدا فسدت صلاته وصلاتهم لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يؤمن أحد بعدي قاعدا (1) قال فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه قال ومن صلى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة قال أبو عمر فعلى رواية أبي المصعب هذه عن مالك في قوله في الإمام المريض يصلي جالسا بقوم قيام أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الإعادة عليهم في الوقت وغيره وقد روى عن مالك في هذه أنهم يعيدون في الوقت خاصة وذلك عندي والله أعلم لما ذكره في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر كان

يصلي بصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وهو جالس وأبو بكر إلى جنبه قائم والناس قيام خلف أبي بكر (2) ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة أن أبا بكر كان المقدم وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي) بصلاته فلما رأى الاختلاف في ذلك احتاط فرأى الإعادة (في الوقت لأن كلا قد أدى فرضه على حسب حاله وكثير من مذهبه احتياطا) قال أبو عمر قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي (ذكره) أبو المصعب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يؤمن أحد بعدي قاعدا وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا (1) وأما قول محمد بن الحسن في هذا الباب فإنه قال إذا صلى الرجل لمرض به قاعدا يركع ويسجد ولا يطيق إلا ذلك بقوم قيام يركعون ويسجدون فإن صلاته جائزة وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام حكمه كحكمه جائزة أيضا وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة وقالوا لو صلى

وهو يوميء بقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم في قولهم جميعا وأجزأت الامام صلاته وكان نفر يقول تجزيهم صلاتهم لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه وأما ابن قاسم فإنه قال لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم قال ولا ينبغي أن يؤم أحد في نافلة ولا في فريضة قاعدا قال وان عرض الإمام ما يمنعه من القيام استخلف واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسا فأجازها بعضهم وكرهها أكثرهم ولم يختلفوا فيمن صلى شيئا من فرضه جالسا وهو قادر على القيام أن عليه الإعادة أبدا وذكر سحنون عن ابن قاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس فجلس الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر الإمام وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى بصلاة أبي بكر وقال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته قال ابن القاسم قال مالك والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب الى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

صلى بصلاة أبي بكر قال سحنون بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس في الموطأ قال أبو عمر أكثر الآثار الصحاح = المسندة في هذا الباب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان المقدم وإن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائما والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو الذي أقره مالك { رحمه الله } في الموطأ وقرىء عليه إلى أن مات وسنبينه في باب هشام بن عروة إن شاء الله وأجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين مرض فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فإن صلى بهم وهو مريض فللعلماء في ذلك ما ذكرنا وبالله توفيقنا وأما قوله في الحديث وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل لأن الفاء توجب التعقيب

والاستعجال وليست مثل ثم التي توجب التعقيب والتراخي واختلف قول مالك في ذلك فروى عنه أن عمل المأموم كله مع
عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون إلا بعد عمل الإمام وبعقبه وروى عنه مثل ذلك أيضا ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبدالملك بن هاشم (1) { رحمه الله } يذهب إلى الرواية الأولى ورأيته مرارا لا أحصيها كثرة يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين ولا يراعي اعتداله ولا تكبيره وكان يقول هي أصح عن مالك وقد روى عن مالك أيضا أن الأحب إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم (بعد عمل الإمام) وبعقبه في كل شيء قال أبو عمر هذا أحسن لما حدثناه عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام وعبدالله بن أبي مسرة قالا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن

سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير (1) عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال قال خطبنا أبو موسى فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قال ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) فقولوا آمين يحيكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم (ويرفع قبلكم) قال نبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتلك بتلك وذكر تمام الحديث (2) قال أبو عمر ففي هذا الحديث بيان أن عمل المأموم بعقب عمل الإمام دون فصل ولا تراخ وهو الذي يوجبه حكم الفاء في قوله فكبروا واركعوا وقد ثبت من جهة الأثر والنظر أن حكم قوله فإذا كبر فكبروا في تكبيرة الإحرام أن يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الإمام منها وابتداؤه بها بعد ابتداء الإمام بها وإن كان ذلك معا فالقياس أن يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك وسيأتي ذكر التكبير والحكم فيه عند الخفض والرفع والإحرام في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وعن علي بن حسين من هذا الكتاب إن شاء الله قال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر خلف الإمام ومتى يركع فذكر الحديث إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ثم قال يتبعه في كل شيء يصنعه كلما فعل شيئا فعله بعده وأما قوله (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) فإنه يقتضي ما قاله مالك ومن قال بقوله في ذلك أن الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده وهو حجة على من قال أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يفعل المنفرد وإن المأموم كذلك يقول أيضا ولا أعلم خلافا أن المنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم فقالت طائفة

من أهل العلم الإمام (إنما) يقول سمع الله لمن حمده فقط ولا يقول ربنا ولك الحمد وممن قال بذلك أبو حنيفة (ومالك) والليث ومن تابعهم وحجتهم ظاهر حديث أنس هذا وما كان مثله وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن

والشافعي وأحمد بن حنبل يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وحجتهم حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن أبي أوفى (1) كلهم حكى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وذكر الدارقطني حديثا غريبا من طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن مالك والليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث لم يخالفاه في الفتوى والله أعلم وقال الشافعي ويقول المأموم أيضا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما يقول الإمام المنفرد لأن الإمام
إنما جعل ليؤتم به وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول ربنا ولك الحمد فقط وحجتهم حديث أنس هذا وحديث أبي موسى المذكور في هذا الباب وما كان مثلهما وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما اختاره مالك { رحمه الله } من قول ربنا ولك الحمد بالواو وذكره ابن القاسم وغيره عنه وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا (أبو بكر) الأثرم قال سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل { رحمه الله } يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد وقال روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث عن أنس بن مالك وعن سعيد عن أبي هريرة وعن سالم عن أبيه قال وفي حديث علي الطويل ولك الحمد (والله الموفق)

حديث ثالث لابن شهاب عن أنس مالك عن ابن شهاب عن أنس (بن مالك) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن (1) حدثنا خلف بن قاسم حدثنا العباس بن مطروح حدثنا (محمد بن جعفر الوكيعي وحدثنا خلف حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي حدثنا محمد بن عبدالله بن سعيد) وحدثنا خلف حدثنا عباس بن محمد بن سليمان بن يحيى الضبي البغدادي حدثنا محمد بن جعفر بن زريق قالوا حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن لم يختلف الرواة عن مالك
في إسناد هذا الحديث ولا في ألفاظه فيما علمت وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأحسن سياقته وذكر فيه ألفاظ لم يذكرها مالك أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر (1) والحسن بن محمد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين سنة فكن أمهاتي يحدثني على خدمته فدخل علينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن فشيب له من ماء بير في الدار وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه فشرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمر ناحية فقال عمر أعط أبا بكر فناول الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البسري (2) عن عبدالرحمن

بن مهدي عن مالك عن الزهري عن أنس مثل رواية ابن عيينة عن الزهري سواء وزاد فيه (وقال) الأيمن فالأيمن فمضت سنة

قال الدارقطني ولم يرو (أحد) هذا الحديث عن مالك بهذه الألفاظ إلا البسري عن ابن مهدي عنه وإن كان أحفظ فقد أغرب بألفاظ عدة ليست في الموطأ منها (قوله) قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (المدينة) وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين سنة وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن فكل هذه الألفاظ ليست في الموطأ وقوله أيضا وعمر ناحية فقال عمر أعط أبا بكر ليست في الموطأ وقوله فمضت سنة ليس في الموطأ ولا في حديث ابن عيينة أيضا وسائر الألفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن أنه قال الأعرابي في هذا الحديث هو خالد ابن الوليد وهذا منه إغفال شديد وإقدام على القول بالظن الذي هو أكذب الحديث أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله ووهم بين وغلط واضح من وجهين أحدهما أن الأعرابي كان عن يمينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث أنس هذا وخالد بن الوليد كان في قصة ابن عباس عن يساره عليه السلام وابن عباس عن يمينه والآخر أنه اشتبه (عليه)

حديث سهل بن سعد في الأشياخ مع الغلام مع حديث أنس في أبي بكر والأعرابي وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك والله أعلم لأن في حديث سهل وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ والأشياخ (أحدهم خالد بن الوليد وقصة ابن عباس وخالد غير قصة أبي بكر والأعرابي وحديث أنس غير حديث سهل بن سعد فقف على ذلك ولا تلتفت إلى سواه وسنذكر حديث سهل في باب أبي حازم إن شاء الله) (وقد روى مفسرا عن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد وسيأتي ذكر ذلك الحديث في باب أبي حازم إن شاء الله تعالى والله المستعان) في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه إباحة شرب اللبن وإن ذلك ليس من الإسراف لأنه مستحيل أن يأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أكله أو شربه سرفا وفيه دليل على أن من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه حلالا فليس عليه أن يسأل وأين هو وما أصله إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب من أمره ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسأل الذي أتاه باللبن من أين لك هذا وفيه إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه ولم يرد به البيع لأن قوله قد شيب بماء أي (قد) خلط بماء (ومعنى) الشوب الخلط وجمعه أشواب وإنما قلنا إذا

لم يرد به البيع لأن خلط الماء باللبن غش وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غشنا فليس منا (1) وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أهراق لبنا قد شيب بماء على مريد بيعه والغش به وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم إذا كان لذلك وجه وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء إذ لو كان الفضل عن يمين الرجل لما آثر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعرابيا

على أبي بكر ويحتمل أن يكون ذلك (أيضا) دليلا على أن من سبق (من) مجلس العلم إلى مكان كان أولى به من غيره كائنا من كان ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لأحد وإن كان أفضل منه وفيه من أدب المواكلة والمجالسة إن الرجل إذا أكل أو شرب ناول فضله الذي على يمينه كائنا من كان وإن كان مفضولا وكان الذي على يساره فاضلا وفي القياس على هذاالنص في هذا الحديث إن لو كان كافرا كان الأدب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا على من كان على اليسار بفضل الشراب والله أعلم وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب التيامن في أمره كله كذلك ثبت (2) عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ
وفيه مواساة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا وقد روى مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية وهذا إن صح فعلى الندب إلى التحاب وبر الجليس وإكرام الصديق وهذا كله من محاسن الأخلاق وقد حكى بعض الناس عن مالك في هذا الحديث شيئا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح وبالله (العصمة) والتوفيق وروى مندل بن علي (1) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أتته هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها (2)

حديث رابع لابن شهاب عن أنس مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1)) اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ محرما (2) اختلف في اسم ابن خطل (هذا فقيل هلال بن خطل (3) وقيل عبدالعزى بن خطل وقيل عبدالله بن خطل) هذا قول ابن إسحاق وجماعة وقال الزبير بن بكار ابن خطل الذي أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتله يوم فتح مكة وإن كان متعلقا بأستار الكعبة فقتل على تلك الحال هو هلال بن عبدالله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كبير (بن تيم) بن غالب
ابن فهر (1) قال وعبدالله هو الذي يقال له خطل ولأخيه عبدالعزى بن عبد مناف أيضا (خطل) هما جميعا الخطلان (2) قال فبنو تيم بن غالب بن فهر يقال لهم بنو الأدرم (3) وتيم هو الأدرم بن غالب قال أبو عمر المغفر ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو من غيره وقد روى بشر بن عمر الزهراني عن مالك هذا الحديث بإسناده وقال فيه مغفر من حديد وليس في الموطأ من حديد (ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث (4)

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة وعليه مغفر من حديد فلما نزعه قيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه وروى هذا الحديث روح بن عبادة عن مالك بإسناده هذا وفيه زيادة وطاف وعليه المغفر ولم يقله غيره

عنه والله أعلم ورواه عبدالله بن جعفر المدني عن مالك عن الزهري عن أنس قال دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر واستلم الحجر بمحجن وهذا أيضا لم يقله عن مالك والله أعلم غير عبدالله بن جعفر وهذا حديث انفرد به مالك { رحمه الله } لا يحفظ عن غيره ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح (1) وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن أنس ولا يكاد يصح وروى (أيضا) من غير هذاالوجه ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسنادا غير حديث مالك

وقد رواه عن مالك واحتاج إليه فيه جماعة (من الأئمة) يطول ذكرهم وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ { رحمه الله } في كتاب (جمعه) (1) في ذلك ومن أجل من رواه عن مالك ابن جريج حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد قال حدثنا أبو القاسم عبدالسلام بن محمد بن أبي موسى قال حدثنا أبو بكر عبدالله بن أبي داود قال حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن جريج عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة (وعلى رأسه مغفر (2) وفي هذا الحديث من الفقه دخول مكة) بغير إحرام وبالسلاح وإظهار السلاح فبها ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار يعني يوم الفتح وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب الأجوبة عن المسائل المتسغربة في كتاب البخاري بما يغني عن إعادته هاهنا

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله حرم مكة فلا تحل (1) (لأحد قبلي ولا تحل) لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وذكر الحديث (2) ورواه منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مثله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يوم فتح مكة إن هذا بلد حرام لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما أحل لي ساعة من نهار ثم هو حرام إلى يوم القيامة (3) وروى أبو شريح الكعبي وأبو هريرة وجماعة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (4) وكان ابن شهاب { رحمه الله } يقول لا بأس أن تدخل مكة بغير إحرام وخالفه في ذلك أكثر العلماء وما أعلم أحدا تابعه على ذلك إلا الحسن البصري روى خالد بن عبدالله عن أشعث عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا أن يدخل الرجل مكة بغير إحرام وإلى هذا ذهب داود بن علي وأصحابه وذكروا قول ابن شهاب والحسن وأن ابن عمر

رجع من طريقه فدخلها بغير إحرام واحتجوا بأن موجب الإحرام موجب حج أو عمرة لم يوجبها (1) الله ولا رسوله ولا اتفق المسلمون على ذلك وقال

الشافعي من دخل مكة خائفا لحرب أو خائفا من سلطان أو ممن لا يقدر على دفعه جاز له دخول مكة بغير إحرام لأنه في معنى المحصر وقد روى عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود (في هذا الباب) والمشهور عنه إنها لا تدخل إلا بإحرام (إلا ما ذكرت عنه) وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الإنسان مكة بغير إحرام وكره ذلك وقال إنما يكون ذلك على مثل ما عمل عبدالله بن عمر من القرب إلا رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف أو ينقل الحطب يبيعه فلا أرى بذلك بأسا قيل له ورجوع ابن عمر من قديد (2) إلى مكة بغير إحرام فقال ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة (3) وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة إلا محرما

ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه إلى مكة ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة ثم بدا له أن يرجع كما صنع عبدالله بن عمر قال وأما من نزع من موضعه إلى مكة في تجارة أو غيرها فلا ينبغي أن يدخلها إلا محرما لأنه يأتي الحرم فينبغي له أن يحرم لدخوله إياه (قال) ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعل على نفسه مشيا إلى مكة لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو عمرة قال وأما حديث الزهري عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عام الفتح (مكة) وعلى رأسه المغفر فإن هذه والله أعلم حال خصوص لأنه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم فلم يكن لإحرامه وجه لأنها كانت حلالا (له) ساعة وإنما يستحب أن لا يدخلها (إلا) محرما من أجل أنها حرم وذكر حديث طاوس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يدخل قط مكة إلا محرما إلا يوم الفتح قال أبو عمر قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام فقال مالك والليث لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلا محرما فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه وهو قول الشافعي

وأبي ثور وقال الشافعي من دخل مكة غير محرم فقد أساء ولا شيء عليه لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما قال الشافعي وسنة الله في عباده أن لا يدخلواالحرم إلا حرما قال ومكة مبابنة لسائر البلاد فلا يدخلها أحد إلا بإحرام إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه قال أبو ثور ليس على العراقي يدخل مكة بغير إحرام لحاجة شيء وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يدخل أحد مكة بغير إحرام فإن دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة وهو قول الثوري إلا أنه قال فإن لم يحج ولم يعتمر قيل له استغفر الله وهو قول عطاء والحسن بن حي قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة ولو ألزموا الإحرام لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة وقد دخل عبدالله بن عمر مكة بغير إحرام وذلك أنه خرج عنها ثم خوف فانصرف بغير إحرام فمثل هذا وشبهه رخص له

وذكر عبدالرزاق أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع قال خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة فأخبر بالفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام وقد كان ابن عباس وأصحابه يشددون في ذلك ذكر عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس يقول لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف إلا أن يخرج أحدهم من الحرم فلا يدخله إلا حراما قال فقيل له فإن خرج قريبا لحاجته قال يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمرة قال وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل لحاجة ولا لغيرها إلا حراما فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يدخلها قط إلا حراما إلا عام الفتح قال وأخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح (1) عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إهلال قال أبو عمر أما قتل عبدالله بن خطل (2) فلان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد كان عهد فيه أن يقتل وإن وجد متعلقا
بأستار الكعبة لأنه ارتد بعد إسلامه وكفر بعد إيمانه وبعد قراءته القرآن وقتل النفس التي حرم الله ثم لحق بدار الكفر بمكة واتخذ قينتين (1) يغنيانه بهجاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعهد فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما عهد في ستة نفر معه (2) قد ذكرهم ابن إسحاق وغيره وامرأتين فيما قاله ابن إسحاق وقال الواقدي أربع نسوة (3) روى زيد بن الحباب وإبراهيم بن علي الغزي القرشي (4) عن مالك عن الزهري عن أنس أن ابن خطل كان يهجو رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشعر (5) وروى شبابة (ابن سوار) (6) عن مالك عن الزهري

عن أنس قال دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة ثم قال من رأى منكم ابن خطل فليقتله وزعم بعض أصحابنا المتأخرين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما قتل ابن خطل لأنه كان يسبه (ـ صلى الله عليه وسلم ـ) والذي ذكر ابن إسحاق في المغازي غير هذا مما نذكره بعد عنه في هذا الباب إن شاء الله ولو كانت العلة في قتله ما ذكره هذا القائل ما ترك منهم من كان يسبه وما أظن أحدا منهم امتنع في حين كفره ومحاربته (له) من سبه وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمي إذا سب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا لا يجوز عند أحد علمته من العلماء أن يقيس الذمي على الحربي لأن ابن خطل في دار حرب كان ولا ذمة له وقد حكم الله عز وجل في الحربي إذا قدر عليه بتخير الإمام فيه إن شاء قتله وإن شاء من عليه وإن شاء فدى به فلهذا قتل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله على أن ابن خطل كان قد قتل رجلا من الأنصار مسلما ثم ارتد كذلك ذكر أهل السير (1) وهذا يبيح دمه عند الجميع وقد اختلف الفقهاء في الذي يسب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

فقال مالك من شتم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من أهل الذمة) قتل إلا أن يسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يعزر ولا يقتل وقال الليث يقتل مكانه وقال الشافعي يؤخذ على من صولح من الكفار فذكر أشياء منها ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله أو محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما لا ينبغي فقد

أحل دمه (قال الطحاوي فهذا يدل على أنه إن لم يشترط ذلك عليه فلا يستحل ماله) واحتج الطحاوي لقول أصحابه بمالا حجة فيه والقول عندي في ذلك قول مالك والليث وقد روى عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لو سمعته لقتلته ولا مخالف له من الصحابة علمته ولا يخلو أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتل ابن خطل من أحد وجهين أما أن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر وكان له أن يريق دم من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال أو يكون على مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا
فلم يجرهم (الحرم (1)) وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا فأما مالك فقال من وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه ومن قتل ودخل الحرم لم يجره ولم يمنع الحرم حدا وجب وهو قول الشافعي ورواه ابن سماعة عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة إذا وجب عليه قصاص أو حد (فدخل الحرم) لم يقتص منه في النفس ولا يحد فيما يأتي على النفس وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم وكذلك قال زفر قال وإن قتل في الحرم (أو زنى في الحرم) رجم وقتل في الحرم وروى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال يخرج من الحرم فيقتل وكذلك في الرجم وقد ذكرنا هذه المسألة وبيناها وأوضحنا وجه الصواب فيها في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك قال حدثنا

أحمد بن محمد بن قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال وأما عبدالله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه وهو رجل من بني تيم بن غالب قال وإنما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتله لأنه بعثه مصدقا وكان مسلما وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل ابن خطل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا (1) وأخبرني عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا محمد بن عبدالله بن اشته (الأصبهاني المقرىء) قال حدثنا أحمد بن عبدالعزيز الجوهري أبو بكر قال حدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال أخبرنا محمد بن حاتم قال أخبرنا يونس بن محمد قال حدثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال لما افتتح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة أخذ أبو برزة الأسلمي هو وسعيد بن حريث عبدالله بن خطل وهو الذي كانت تسميه قريش ذا القلبين فأنزل الله عز وجل { ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه } 2 فقدمه فضرب عنقه وهو متعلق بأستار الكعبة

فأنزل الله عز وجل { لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد } 1 وذكر تمام الخبر قال أبو عمر قد قيل في ذي القلبين أنه جميل بن معمر الجمحي (2) وقيل ذلك في رجل من بني فهر وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني عن محمد بن أبي السرى عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن

مالك قال دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وعنده بهذا الإسناد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ومحمد بن سليم هذا وإن لم يكن ممن يعتمد عليه فإنه قد تابعه على ذلك بهذا الإسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي ومع هذا كله فإنه لا يحفظ عن مالك في هذا (الإسناد) إلا المغفر لا عمامة سوداء على ما في الموطأ وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء من حديث جابر من رواية مالك وغيره فأما حديث مالك فأخبرناه أبو الفتح إبراهيم بن علي بن سيبخت (1) إجازة كتب إلي بخطه وحدثنيه بعض اصحابنا (عنه) قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي القاضي (2) قال حدثنا أحمد بن إسماعيل قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء وهذا حديث غريب من حديث مالك ولم يقل فيه مالك عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر هذا أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد (ابن المسور قال حدثنا أبو الطاهر) محمد بن أحمد بن عثمان المدني قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر قال دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ولواؤه أبيض وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عفان

قال حدثنا حماد (بن سلمة) عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء قال أبو عمر ليس هذا (عندي) بمعارض لحديث ابن شهاب لأنه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان وقد روى عن داود بن الزبرقان عن معمر بن راشد ومالك بن أنس جميعا عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عام الفتح مكة في رمضان وليس بصائم وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الإسناد لمالك إلا من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة عام الفتح غير محرم وتابعه على ذلك عن مالك إبراهيم بن علي المغنزلي وهذا لا يعرف هكذا إلا بهما وإنما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب قال قال مالك (قال ابن شهاب) ولم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
يومئذ محرما لم يرفعه إلى أنس وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أنس (بن مالك) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة في عمرة القضاء وهو محرم وابن رواحة بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله (1) قدأنزل الرحمان في تنزيله بأن خير القتل في سبيله ومما يدل على أن دخلوه (مكة) عام فتح مكة وعلى رأسه المغفر خصوص له وأنها أحلت له ساعة من نهار ثم عادت إلى حالها ما أخبرناه أبو الحسن محمد بن أحمد ابن العباس الأخميمي فيما كتب بإجازته إلي وأذن لي أن أرويه عنه قال حدثنا علي بن أحمد علان قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين الحراني قال حدثنا معقل بن عبيدالله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يحل لأحد أن يحمل

بمكة سلاحا وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد

ابن مفضل قال حدثنا أسباط بن نصر (1) قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم (متعلقين) بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبدالله بن خطل ومقيس بن حبابة وعبدالله بن سعد بن أبي سرح فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاسنبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله وأما مقيس بن حبابة فأدركه الناس وهو في السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ما ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما قال فجاء فأسلم وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح
فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى (فبايعه بعد ثلاث) ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك فقال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين وأخبرنا قاسم بن محمد (قال) حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا محمد بن سنجر حدثنا أحمد بن مفضل حدثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد (1) عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة فذكره سواء إلى آخره

حديث خامس لابن شهاب عن أنس مالك (عن ابن شهاب) عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء (1) فيأتيهم والشمس مرتفعة (2) هكذا (هو) في الموطأ ليس فيه ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه عبدالله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبدالأعلى عنه وخالد بن مخلد وأبو عامر العقدي (3) كلهم (عن مالك) عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وكذلك رواه عبدالله بن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة جميعا عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي العصر ثم
يذهب الذاهب إلى قباء (قال أحدهم) فيأتيهم والشمس مرتفعة فهؤلاء رووا هذاالحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث لأن معمرا وغيره من الحفاظ قالوا فيه عن الزهري عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي العصر ويذهب الذاهب إلى العوالي (فيأتيهم) والشمس مرتفعة هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب

عنه يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك (عندهم) إلى قباء وهم لا شك فيه (1) ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت لأن العوالي مختلفة المسافة وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون (على) ثمانية أميال وعشرة ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة وقباء موضع بني عمرو بن عوف وقد نص على بني عمرو بن عوف في حديث أنس هذا إسحاق بن أبي طلحة وقد مضى ذكر حديثه

ذلك في بابه (1) من هذا الكتاب والحمد لله حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال سمعت أبا عبدالرحمن النسائي يقول لم يتابع مالكا أحد على قوله في حديث الزهري عن أنس إلى قباء والمعروف (فيه) إلى العوالي وكذلك قال الدارقطني وغيره وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه إلى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب حدثني أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري عن أنس قال كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة هكذا رواة خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قباء حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبونا هشام بن عروة عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة فقال له رجل من الأنصار أما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول قال جبريل صل صلاة كذا (في ساعة كذا) حتى عد الصلوات قال

بلى قال وأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والشمس بيضاء نقية ثم نأتي بني عمرو بن عوف وإنها لمرتفعة وهي على (رأس) ثلثي فرسخ من المدينة وفي هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر وعلى هذا كان الأمر الأول ألا ترى إلى حديث مالك عن العلاء قال صلينا الظهر ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بني أمية بالبصرة ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلي العصر وسنذكر هذا الخبر في باب العلاء إن شاء الله تعالى وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة في الظهر والقامتين في العصر استحباب وأن وقت العصر ممدود ما كانت الشمس بيضاء نقية وكذلك حد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت العصر مثل هذا الحد وكتب به إلى عماله (1) وقد روى نحو هذا عن جماعة من الصحابة منهم عائشة في قولها كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر (2) وروى الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة العصر ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ

فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس وفي حديث أبي أروى الدوسي كنت أصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم أمشي إلى ذي الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس وأبو أروى اسمه ربيعة وحدثني خلف بن قاسم قال حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم أبو أحمد الزيات بمصر قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي أبو يزيد قال حدثنا النضر بن عبدالجبار قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس قال كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة وكذلك (رواه أسد بن موسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك فذكره وكذلك) ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسين بن علي أبو محمد الأشناني ببغداد قدم علينا بها من الشام قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق (1) قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة قال والعوالي من المدينة على عشرة أميال ومن حديث ابن شيبان قال قدمنا على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله في باب (1) إسحاق من هذا الكتاب والحمد لله (ومضى في باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء في وقت العصر (2) خاصة وسيأتي تلخيص مذاهبهم في جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة إن شاء الله تعالى)

ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي حديث واحد متصل أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا أبو الحسين عبدالباقي بن قانع (1) القاضي ببغداد قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال كان لفظ الزهري إذا حدثنا عن أنس وسهل بن سعد سمعت سمعت قد ذكرنا سهل بن سعد في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنه أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي (الأنصاري) فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل
عاصم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (المسائل) وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فلما جاء عاصم إلى أهله جاء عويمر) فقال يا عاصم م إذا قال لك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (المسألة) التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا وأنا مع (الناس) عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما فرغا (من تلاعنهما) قال عويمر

كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها (عويمر) ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (قال مالك) قال ابن شهاب فكانت تلك

(بعد (1)) سنة المتلاعنين (2) هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ورواه جويرة عن مالك بإسناده عن ابن شهاب عن سهل وساقه بنحو ما في الموطأ إلى آخره وقال فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان فراقه إياها سنة هكذا قال في نسق الحديث جعله من قول سهل بن سعد لا من قول ابن شهاب وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بإسناده ومعناه وقال في آخره فلما فرغا من تلاعنهما طلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فكانت فرقته إياها سنة بعد ومن رواة إبراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه فكان طلاقه إياها سنة كل ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب وهو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب كذلك هو عند القعنبي ومطرف ومعن بن عيسى وابن بكير وابن القاسم وابن وهب والشافعي وأبي مصعب والتنيسي ويحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن إسماعيل المدني وعبدالله بن نافع
الزبير وغيرهم واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك أيضا قال الدارقطني وقد روى حديث اللعان عن الزهري عن سهل بن سعد جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين فأدرجة جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد منهم ابن جريج وابن أبي ذئب والأوزاعي وعياض بن عبدالله الفهري وفليح بن سليمان (1) وإبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع وفصله عقيل بن خالد وإبراهيم بن سعد ومحمد بن إسحاق ويزيد بن أبي حبيب فيما كتب (به) إليه الزهري قالوا في آخره قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين كما في الموطأ وقد حدثنا محمد بن عمروس (2) (إجازة) عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ أنه أخبره ببغداد قال حدثنا البغوي

قال قرىء على سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل قال فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد (1) والله أعلم وروى عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن مالك ومحمد بن إسحاق جميعا عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فذكره بطوله وزاد فيه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أنزل الله فيكما قرآنا وتلا ما أنزل الله في ذلك ولا عن رسول الله ـ صلى

الله عليه وسلم ـ بينهما بعد العصر فلما تلاعنا قال يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق

فهي الطلاق فهي الطلاق (1) ولم يذكر أحد فيما علمت في هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد (صلاة) العصر إلا ابن إدريس وأظنه حمل لفظ ابن إسحاق على لفظ مالك وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن إسحاق وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الإشكال وفيه أن الاستفهام بأرأيت (عن المسائل) كان قديما في عصر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه أن من قتل رجلا وادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته أنه يقتل به وقد بينا هذه المسألة في سهيل بن أبي صالح من هذا الكتاب وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك وإن كانت مهمة وفيه قبول خبر الواحد لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده ما أرسله يسأل له وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح قذفا كان أو غيره وقد زعم بعض الناس أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف وهذا لا حجة فيه لأن المعرض (به) غير معين وإنما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير إليه أو يسميه في مشاتمته وبطلبه المعرض به فحينئذ يجب في

التعريض (بالقذف) (الحد إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف وقد صح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف) وهو قول مالك إذا كان مفهوما من ذلك التعريض مراد القاذف وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه فقال مالك ليس على الإمام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولي الشافعي والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل { ولا تجسسوا } 1 ولان العجلاني رمى امرأته بشريك ابن سحماء (2) فلم يبعث فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أعلمه وقالت طائفة عليه أن يعلمه لأنه من حقوق الآدميين وقد روى ذلك عن الشافعي واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وقال مالك أن ذكر المرمى به في التعانه حد له وهو قول أبي حنيفة لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه وقال الشافعي لا حد عليه لأن الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلا حدا واحدا بقوله { والذين يرمون أزواجهم }

---

1 ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه (وبين) من لم يذكره وقد رمى العجلاني زوجته بشريك بن سحماء وكذلك هلال بن أمية فلم يحد واحد منهما وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء إلا أن يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقى وفيه أن العالم إذا كره السؤال (له) أن يعيبه وينجه (2) صاحبه وفيه أن من لقى شيئا من المكروه بسبب غيره كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه لقول عاصم لعويمر لم تأتني بخير وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم لا يردعه عن تفهمها غضب العالم

وكراهيته لها حتى يقف على الثلج منها وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل وأنه لا حياء يلزم فيه ألا ترى إلى قوله فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان

وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب وهذا ما لا خلاف فيه وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاعن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان (1) وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض وإنما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة سورة وآية آية على حسب حاجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليه وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا فنزل كله جملة واحدة على ما روي عن ابن عباس وغيره (2) في تفسير قول الله عز وجل { إنا أنزلناه في ليلة مباركة } 3 قالوا ليلة القدر ونزل فيها القرآن جملة (واحدة) إلى السماء الدنيا وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم خليفة كان أوغيره وفي قوله

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم فقال { والذين يرمون أزواجهم } ولم يخص زوجا من زوج وهذا موضع اختلف فيه العلماء فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا لعان بين الحر والمملوكة ولا بين المملوك والحرة ولا بين المسلم والذمية الكتابية ولهم في ذلك حجج (لا تقوم على ساق) منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله { ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } 1 وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته لا عبد ولا كافر ولا يلاعن عندهم إلا الحر المسلم وقال مالك وأهل المدينة اللعان بين كل زوجين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والحجة لهم أن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه واللعان إيمان ليس بشهادة ولو كان شهادة (ما) سوى فيه بين (الرجل) والمرأة ولكانت المرأة على النصف من الرجل ولا يشهد أحد لنفسه وقد سمى الله إيمان المنافقين شهادة بقوله { نشهد إنك لرسول الله } 1 وقال { اتخذوا أيمانهم جنة } 2 ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتابية باللعان وفيه أن الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قوما يشهدون ذلك ألا ترى إلى قول (سهل بن سعد

فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي شهود) سهل بن سعد لذلك دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم لأن سهلا كان يومئذ غلاما قال أبو عمر ما أدرك سهل بن سعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا وهو غلام صغير

وأخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري قال قلت لسهل بن سعد ابن كم أنت يؤمئذ يعني يوم المتلاعنين قال ابن خمس عشرة سنة (1) وقد احتج بهذا الحديث من قال أن الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة مباح لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر على العجلاني ان طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعنة واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة أم لا وسنذكر ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر إن شاء الله واختلف الفقهاء في فرقة المتلاعنين هل تحتاج إلى طلاق أم لا فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد وهو قول زفر بن الهذيل إذا فرغا جميعا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم ثم لا يجتمعان أبدا ومن حجتهم في أن للفرقة تأثيرا في التعان المرأة وجوبه عليها وقياسا على أن تفاسخ البيع لا يكون إلا بتمام تجالفهما جميعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول الثوري لقول ابن عمر فرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المتلاعنين فأضاف

الفرقة إليه لا إلى اللعان ولقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها (1) وحجة مالك أن تفريقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان إعلاما منه أن ذلك شأن اللعان ومثله قوله لا سبيل لك عليها ومن حجته أيضا أنه لما افتقر اللعان إلى حضور الحاكم افتقر إلى تفريقه كفرقة العنين وقال الأوزاعي نحو قول مالك وقال الشافعي إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته التعنت أو لم تلتعن (قال) وإنما التعان المرأة لدرء الحد لا غير وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد رفع الفراش (وقد ذكرنا حجته في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا والحمد لله) وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الشام وأهل الكوفة يقولون أن اللعان مستغن عن الطلاق
وإن حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين وإنما اختلافهم الذي قدمنا في أن الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما إلا عثمان البتي في أهل البصرة فإنه لم ير التلاعن بنقض شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلق وهو قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة (1) على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبل ذلك فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما (قال أبو عمر (2)) معنى قول ابن شهاب في آخر حديث مالك فكانت سنة المتلاعنين يعني الفرقة بينهما إذا تلاعنا لا أنه أراد الطلاق وذلك موجود منصوص عليه في حديث ابن شهاب مع ما يعضده من الأصول التي ذكرنا في هذا الكتاب وروى ابن وهب في موطئه قال أخبرني عياض بن عبدالله الفهري عن ابن شهاب عن

سهل بن سعد أن عويمر ابن أشقر الأنصاري أحد بني العجلان جاء إلى عاصم فذكر مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سهل وزاد فيه

وكانت امرأة عويمر حبلى فأنكر حملها وكان الغلام يدعى إلى أمه قال وجرت السنة في الميراث أنه يرثها وترث عنه ما فرض الله للأم (1) قال ابن شهاب قال عويمر عن ذلك ليس بهذا حقا إن أنا رميت عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكذب قال فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك) وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للملاعن أن يمسكها ويفرق بينهما وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه فرق بين المتلاعنين (2) وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام قال حدثنا أيوب أن سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرق (3) بين أخوي (4) بني العجلان
وروى ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرق بين المتلاعنين (1) وروى مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانتفي من ولدها ففرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما وألحق الولد بأمه (2) ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرق بين المتلاعنين غير ابن عيينة وحده (3) وهو محفوظ من حديث ابن عمر (4) ويقولون أنه لم يقل أحد في حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه إلا مالك بن أنس (5) وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله واختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان فقال أبو حنيفة لا حد عليه لأن الله جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان فلما (لم) ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج ويسجن أبدا حتى

يلاعن لأن الحدود لا تؤخذ قياسا وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء إن لم يلتعن الزوج حد لأن اللعان له براءة كما الشهود للأجنبي وإن لم يأت (الأجنبي) بأربعة شهداء حد فكذلك الزوج إن لم يلتعن حد وجائز عند من احتج بهذه الحجة القياس في الحدود وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك لقوله إن سكت سكت على غيظ وإن قتلت قتلت وإن نطقت جلدت (1) وقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (2) ومن جهة القياس أيضا (أنه) لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها مثل ما لحق الأجنبية وجبت التسوية بينهما واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده فقال مالك والشافعي يلاعن كان له شهود أو لم يكن لأن الشهود ليس لهم عمل لا درء الحد وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان وقال أبو حنيفة وأصحابه إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه

واختلفوا إذا أكذب نفسه الملاعن هل له أن يراجعها إذا جلد الحد فأجاز ذلك حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا يكون خاطبا من

الخطاب وقال مالك والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد والشافعي وأبو يوسف وزفر وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد لا يجتمعان أبدا سواء أكذب نفسه أو لم يكذبها ولكنه إن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولا يجتمعان أبدا وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة وروى مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وإبراهيم وابن شهاب على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب في ذلك لأنه قد روى عنهما أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وكذلك قال الحسن البصري وقال الشعبي والضحاك إذا أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه امرأته وهذا عندي قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب وخلاف من قال لا يجتمعان أبدا قال أبو عمر التلاعن يقتضي التباعد فإذا حصلا متباعدين لم يجز لهما أن يجتمعا أبدا وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا سبيل لك عليها وفي قوله هذا إعلام أن الفرقة تقع باللعان وأن السبيل عنها مرتفعة لأن قوله لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد (بشيء) حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المتلاعنين وقال حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال (لا (1)) مال لك إن كنت صادقا (فهو) بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت فهو أبعد (2) لك وقال بعض أصحابنا وهو الأبهري ومن جهة المعنى فإنما عوقب الملاعن بمنع التراجع لما أدخل من الشبهة في النسب كما عوقب القاتل عمدا أن لا يرث واحتج أيضا لمذهب مالك في النكاح في العدة أنه يفرق بينهما ولا يتناكحان أبدا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما لما قطعا من نسب الولد ولم يتصادقا فيه قال فكذلك المتزوج في العدة

لما أدخل الشبهة في النسب عوقب بالمنع من الإجتماع ورفع فراشهما لأنه أفرش غير فراشه قال أبو عمر الأصول عند أهل العلم مستغنية عن الإحتجاج لهما والزاني قد افترش غير فراشه ولم يمنع من النكاح بعد الإستبراء ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال وأغلال ليس هذا موضع ذكر ذلك (وقول مالك في مسألة الناكح في العدة هو مذهب عمر بن الخطاب) وقد روي عن علي وابن مسعود (في المتلاعنين) مثل ذلك (ولا مخالف لهم من الصحابة) ومن حجة أبي حنيفة ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة عموم قول الله عز وجل { وأحل لكم ما وراء ذلكم } 1 فلما لم يجمعوا على تحريمها دخلت تحت عموم الآية ومن جهة النظر لما لحق الولد وجب أن يعود الفراش لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه قال أبو عمر ذكر إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب في هذا الحديث عن سهل بن سعد أن المرأة كانت حاملا وأنها جاءت بعد

ذلك بولد (1) وتابعه على ذلك ابن جريج فقال في درج حديثه عن ابن شهاب عن سهل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة (2) فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراها إلا (قد) صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك (3) فقال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه قال ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها (4) وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع في باب نافع عن ابن عمر لأنه أولى به لقول ابن عمر في حديثه وانتفى من ولدها وليس للحمل ولا للولد ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب هذا فلذلك أخرناه إلى باب نافع إن شاء الله وأما كيفية اللعان فإن ابن القاسم ذكر عن مالك أنه يحلف أربع شهادات يريد أربع إيمان يقول أشهد بالله لرأيتها تزني

وإن نفى حملها زاد ولقد استبريتها وما الحمل مني يقول ذلك أربع مرات والخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ثم تقوم هي فتقول أشهد بالله ما رآني أزني وإن حملي لمنه تقول ذلك أربع مرات والخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين (1) وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفي الحمل عن مالك وأصحابه في باب نافع من كتابنا هذا وكان مالك يقول لا يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزني أوينفي حملا أو ولدا منها قال والأعمى يلاعن إذا قذف وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والبتي مثل قول مالك أن الملاعنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بإدعاء الرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الإستبراء وعندهم أنه إذا قال لزوجته يا زانية جلد الحد والحجة لهذا القول قائمة من الآثار فمنها حديث مالك هذا عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قوله فيه أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا (2) وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا (قاسم بن أصبغ) قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني

سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث (1) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال أنبأنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه فنزلت { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ابشر يا هلال (فقد جعل الله لك مخرجا وذكر الحديث بطوله (2) وروى جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قذف هلال)

ابن أمية امرأته قيل له والله ليجلدنك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثمانين فقال الله أعدل من أن يضربني وقد علم أني رأيت حتى استبنت وسمعت حتى استيقنت فنزلت آية الملاعنة (1) فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كانت بالرؤية فلا يجب أن تتعدى ذلك ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد بعموم قوله { والذين يرمون المحصنات } الآية (ومن جهة النظر فإن ذلك قياس على الشهود) ولأن المعنى في اللعان إنما هو من أجل النسب ولا يصح ارتفاعه إلا بالرؤية أو نفي الولد فلهذا قالوا أن القذف (المجرد) لا لعان فيه وفيه الحد لعموم قول الله عز وجل { والذين يرمون المحصنات } وقياسا على الشهادة التي لا تصح إلا برؤية والله أعلم وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وداود وأصحابهم إذا قال لها يا زانية وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء وسواء عندهم قال يا زانية أو رأيتك تزنين أو زنيت وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أصحاب الحديث وقد روى أيضا عن مالك مثل ذلك

وحجتهم أن الله عز وجل قال { والذين يرمون أزواجهم } كما قال { والذين يرمون المحصنات } 1 ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية وسوى بين الرميين بلفظ واحد فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء جلد الحد ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن فإن لم يلاعن حد وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى ولهم في هذا حجج يطول ذكره واختلفوا في ملاعنة الأخرس فقال مالك والشافعي يلاعن لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه ويصح يمينه للمدعى عليه وقال أبو حنيفة لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان فلا يمكننا إقامة الحد عليه وقال الشافعي يقول الملاعن أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة يقول ذلك أربع مرات ثم يقعده الإمام ويذكره الله ويقول له إني أخاف
إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة (1) إن كنت كاذبا فإن أبى تركه يقول ولعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا قال أبو عمر أخذ الشافعي هذا من حديث سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب (عن أبيه) عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر رجلا حيث أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول أنها موجبة (2)

ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة (1) حديث واحد مسند وهو عبدالله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبدالله بن الحرث بن رفيدة بن عتر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمى بن

جديلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار (2) أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء وحفظ عنهم ورأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحفظ عنه أيضا خبرا واحدا وهو ما أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا يوسف ابن عمر قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الرحيم قال حدثنا أبو صالح عن الليث عن ابن عجلان عن مولى لعبدالله بن عامر (عن عبدالله بن عامر) قال دعتني أمي والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندنا فأتيت فقالت تعال أعطيك (3) فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
ما أردت أن تعطيه قالت تمرا قال لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة (1) وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (2) وذكرنا أباه (3) والحمد لله مالك عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ (4) سرغ موضع بطريق الشام قيل أنه وادي تبوك وقيل بقرب تبوك وقوله في هذا الحديث وغيره أن عمر بلغه إذ بلغ سرغ متوجها إلى الشام أن الوباء قد وقع بالشام فإن المعنى عندهم أن الوباء وقع بدمشق وكانت أم الشام وإليها كان مقصده (وروي عن مالك أنه سئل عن قول عمر

لبيت بركبة (1) أحب إلي من عشرة أبيات بالشام (2) فقال إنما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام وقد روي عن عمر لأن أعمل عشر خطايا بركبة أحب إلي من (أن) أعمل واحدة بمكة وركبة واد من أودية الطائف) ذكر أهل السير أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام واستخلف على المدينة زيد بن ثابت وذلك سنة سبع عشرة (3) فلما بلغ سرغ أتاه الخبر عن الطاعون فانصرف من سرغ قال أبو عمر الوباء الطاعون وهو موت نازل (شامل) (4) لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجا عن الأرض التي نزل بها
إيمانا بالقدر ودفعا لملامة النفس روينا من حديث عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير (1) تخرج في المراق والآباط (2) وقد ذكرنا هذا الخبر في باب عبدالله بن جابر بن عتيك (3) وروينا أن زيادا كتب إلى معاوية أني قد ضبطت العراق بيميني وشمالي فارغة فأخبر بذلك عبدالله بن عمر فقال مروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن فخرج بأصبعه طاعون فمات منه وروي من حديث جابر وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف (4) وقد روي عن عمر أنه ندم على انصرافه من سرغ على أنه انصرف عنه اتباعا للسنة في حديث ابن عوف خوفا أن يكون فارا من القدر أخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا ابن أبي دليم (قال) حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم (قال) حدثنا ابن أبي

فديك عن هشام بن سعد عن عروة بن رويم عن القاسم عن عبدالله بن عمر قال جئت عمر (حين قدم من الشام) فوجدته نائما في خبائه فقعدت فسمعته حين يثور من نومه يقول اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ (1) قال عروة فبلغنا أنه كتب إلى عامله بالشام إذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم فاكتب إلي حتى أخرج قال وحدثنا ضمرة (2) عن ابن شوذب عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي قال قلت لمطرف بن الشخير ما تقول رحمك الله في الفرار من الطاعون قال هو القدر يخافونه وليس منه بد حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا عبدالله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا محمد بن سنجر وأخبرنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا عمرو بن ثور قالا حدثنا الفريابي (محمد بن يوسف) قال حدثنا سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله { ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم }

{ وهم ألوف حذر الموت } 1 قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا فدعا الله نبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله قال الفريابي وحدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار في هذه الآية قال وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس ومن خرج أكثر ممن بقي قال فنجا الذين خرجوا وهلك الذين أقاموا فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم فرجعوا إلى بلدهم وقد توالدت ذريتهم ذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سفوان (2) فسمع حاديا يحدو خلفه لن يسبق الله على حمار ولا على ذي ميعة طيار أو يأتي الحتف على مقدار قد يصبح الله أمام السار وذكر ابن قتيبة في المعارف أن ذلك النبي حزقيل ابن بوذى (3) وقال (المدائني) يقال أنه قلما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت قال أبو عمر لم يبلغني أن أحدا من حملة العلم

فر من الطاعون (1) إلا ما ذكر المدائني أن علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون إلى السيالة (2) فكان يجمع كل جمعة ويرجع فكان إذا جمع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة قال وهرب عمرو ابن عبيد ورباط بن محمد بن رباط (إلى) الرباطية فقال إبراهيم بن علي القعنبي ولما استفز الموت كل مكذب صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا يموت بن المزرع قال حدثنا الرياشي قال حدثنا الأصمعي قال لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة فني أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم فدخلت السباع البصرة على ريح الموت وخلت سكة بني جرير من الناس فلم يبق الله فيها سوى جارية فسمعت صوت الذئب في سكتهم ليلا فأنشأت تقول ألا أيها الذئب المنادي بسحرة إلي أنبئك الذي قد بدا ليا بدا لي أني قد نعيت وأني بقية قوم ورثوني البواكيا وأني بلا شك سأتبع من مضى ويتبعني من بعد من كان تاليا
وذكر المدائني قال وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان إياها فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر (1) فقدم عليه

حين نزلها رسول لعبد الملك فقال له عبد العزيز ما اسمك قال طالب بن مدرك فقال أوه ما أراني راجعا إلى الفسطاط (أبدا) فمات في تلك القرية (2) (وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثني عروة بن أبي رويح عن القاسم عن عبدالله بن عمر قال جئت عمر حين قدم (من) الشام فوجدته قائلا في خبائه فانتظرته في فيء الخباء فسمعته حين تضور (3) من نومه وهو يقول اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ (4) يعني حين رجع من أجل الوباء وقد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق (5))

وقد ذكرنا الآثار المرفوعة في الطاعون في باب محمد بن منكدر من كتابنا هذا والحمد لله وهذا الحديث أبين من أن يحتاج إلى شرح وتفسير وفيه قبول خبر الواحد وفيه أيضا رواية الكبير عمن دونه في العلم والمنزلة إذا كان ثقة وفيه أنه قد يذهب عن العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله وكان عمر { رحمه الله } من العلم بموضع لا يوازيه أحد قال عبدالله بن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الأرض في كفة رجح علم عمر (1) ودليل ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى أنه دخل الجنة فسقى بها لبنا فناول فضله عمر فقيل له ما أولت ذلك يا رسول الله قال العلم (2) وأخباره في الفقه أكثر من أن تحصى وقد جلبنا الكثير منها في كتاب الصحابة (3) وفيه أيضا أن الحجة لازمة بخبر الواحد (العدل) وأن المرء يجب عليه الانقياد للسنة إذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت أو من نقل الآحاد العدول وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له وبالله التوفيق

ابن شهاب عن السائب بن يزيد حديث واحد متصل وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة (الكندي (1)) يقال أنه مخزومي (ولا يصح) ويقال أنه كناني ويقال أنه ليثي ويقال هذلي ويقال أزدي وقال الزهري هو من الأزد وعداده في كنانة وقال مصعب الزبيري السائب بن يزيد بن أخت النمر وهو ينسب في كندة (2) قال أبو عمر يقال أنه من كندة وهو حليف لبني أمية أو بني عبد شمس يكنى أبا يزيد رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صغير وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه كزر الحجلة (3) وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة (4)

وأنه تلقاه في انصرافه من غزوة تبوك وقال أبو معشر عن يوسف بن يعقوب المدني سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استخرج يوم الفتح من تحت ستار الكعبة عبدالله بن خطل فضرب عنقه (صبرا) وأبوه يزيد له صحبة والسائب بن يزيد يقال هو ابن أخت النمر بن جبل والنمر بن جبل خاله وتوفي السائب بن يزيد سنة ثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقد ذكر أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي قال حدثنا النضر بن محمد قال حدثنا عكرمة قال حدثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخي النمر بن قاسط قال كان وسط رأس السائب أسود وبقية رأسه ولحيته أبيض قال فقلت له يا سيدي والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط هذا أبيض وهذا أسود قال

أفلا أخبرك يا بني قلت بلى قال إني كنت مع الصبيان ألعب فمر بي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاعترضت له فسلمت عليه فقال وعليك من أنت قال قلت (أنا) السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط قال فمسح رأسي وقال بارك الله فيك فلا والله (لا) يبيض أبدا ولا يزال هكذا (أبدا) (هكذا) قال أحمد بن صالح
الكوفي وهو وهم وغلط منه أو ممن نقل عنه لم يتابع على قوله أخو النمر بن قاسط وذكر قاسط هاهنا خطأ وأظنه لما لم يعرف النمر خال السائب فإنه لا يكاد يوجد منسوبا توهمه النمر بن قاسط لشهرته في أنساب ربيعة فأخطأ والغلط لا يسلم منه أحد (وقد ذكرنا في كتابنا في الصحابة (1) وذكرنا طرفا من أخباره هناك فأغنى عن أخباره هاهنا) مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها (2) هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الإسناد عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ورواه أبو حمة محمد بن يوسف (3) عن أبي قرة موسى

ابن طارق عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الجندعي عن المطلب بن أبي وداعة فأخطأ فيه ورواه علي بن زياد (1) عن موسى بن طارق عن مالك (بن أنس) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد كما رواه الناس وهو الصواب وفي هذا الحديث من الفقه إجازة صلاة النافلة جالسا لمن يطيق القيام والسبحة النافلة دليل ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (2) يعني نافلة قال الله عز وجل { فلولا أنه كان من المسبحين } 3 جاء في التفسير لولا أنه كان من المصلين (4) وقد يحتمل في اللغة أن تكون السبحة اسما لجنس الصلاة كلها نافلة وغيرها وفي اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء لكن الأسماء الشرعية أولى لأنها قاضية على اللغوية وفي قول رسول
الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجعلوا صلاتكم معهم سبحة وقد روى اجعلوا صلاتكم معهم نافلة وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخيف إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الناس تكون لكما سبحة (1) وروى تكون لكما نافلة وهذا كله دليل على أن السبحة حقيقتها في الاسم الشرعي النافلة دون الفريضة لأنه مرة يقول سبحة ومرة (يقول) نافلة وفيه ترتيل القرآن في الصلاة وهو الذي أمر الله به رسوله واختاره له ولسائر أمته قال الله عز وجل { ورتل القرآن ترتيلا } 2 والترتيل التمهل والترسل ليقع مع ذلك التدبر وكذلك كانت قراءته ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرفا حرفا (3) فيما حكت أم سلمة وغيرها وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كتاب جمعناه في (البيان عن تلاوة القرآن) وفي قول حفصة فيرتلها حتى تكون (أطول من أطول منها) دليل على إباحة الهذ لأنه محال أن تكون) أطول من أطول منها إذا رتلت التي هي أطول

منها مثل ترتيلها وإنما أرادت أطول (من أطول) منها إذا حدرت تلك وهذ بها قارئها (1) وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يصلي في النافلة جالسا إلا في آخر عمره وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن وأنه كان صابرا طول عمره على القيام والاجتهاد في العمل حتى كانت ترم (2) قدماه صلوات الله وسلامه عليه وفي هذا دليل على أن الفضل في النافلة قائما مثلما ذلك فيها جالسا دليل ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (3) يعني في الأجر وقد تقدم القول في هذا الحديث (4) فأغنى عن إعادته حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى ورمت قدماه فقالوا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا (1) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا أبو زيد قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي حتى ترم قدماه فقيل له تفعل هذا وقد غفر (الله) لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا (2) ورواه الثوري عن الأعمش بإسناده مثله وحدثنا سعيد بن نصر (قال حدثنا قاسم) بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان (3) عن ابن محيريز (4) عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإني مهما أسبقكم به

إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت أني قد بدنت (1) كذا قال بدنت بالضم ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل اللحم وثقل كذا فسره أبو عبيد قال وأما من قال اني قد بدنت بفتح الدال وتشديدها فيعني أنه أسن وضعف بأخذ السن منه حدثني عبيد بن محمد قال حدثنا عبدالله قال حدثني عيسى بن مسكين قال قال لي ابن أبي أويس قال إبراهيم بن سعد هذا الذي يروي قد بدنت فقلت ما الحجة فيه قال قول الشاعر (2) قامت تريك بدنا مكنونا كعرقي البيض استمات لينا وخلت أن الشيب والتبدينا والنأى مما يذهل القرينا
ابن شهاب عن محمود بن الربيع حديث واحد متصل وهو محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي سمع من عتبان بن مالك وعبادة بن الصامت ولد على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعقل مجة مجها (1) من دلو في بئرهم (2) يكنى أبا نعيم (3) روى عنه أنس بن مالك وتوفي محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين (4) وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (5) مالك عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا رسول الله أنها تكون الظلمة والسيل والمطر وأنا رجل ضرير البصر

فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى

فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد (2) وهو غلط بين وخطأ غير مشكل ووهم صريح لا يعرج عليه ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع وهو حديث لا يعرف إلا به وقد رواه عنه أنس بن مالك عن عتبان بن مالك ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ والكمال لله والعصمة به لا شريك له وفي هذا الحديث من الفقه أن إمامة الأعمى جائزة وفيه أنه كان يجمع في مدينة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غير مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان ذلك لعذر ومن هذا الباب قوله ألا صلوا في الرحال (3) والله أعلم

وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشي إليها أو تأذى به وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه وأن ذلك ليس من الشكوى وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووطئها وقام عليها وفي هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الإيمان وما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن الخلق وجميل الأدب في إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثما حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا علي بن عبدالحميد أبو الحسين المعنى (1) قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال حدثنا محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أصابني في بصري بعض الشيء فقلت يا رسول الله إنه قد أصابني في بصري بعض الشيء وإني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى ففعل (2) وأخبرني سعيد وعبدالوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال أخبرني مصعب بن عبدالله أن
عتبان بن مالك شهد حنينا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسلما وقال ابن البرقي هو عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج شهد بدرا فيما قاله عروة والزهري (1) ولم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر (2) قال أبو عمر قد حدث ابن عيينة عن الزهري بحديث لعتبان بن مالك أنكره الشافعي وقال حدث مالك هذا يرده حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا عبيدالله بن محمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة إن شاء الله عن عتبة بن مالك أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التخلف عن الصلاة قال أتسمع النداء قال نعم فلم يرخص له (3) (وهذا عندنا على الجمعة فلا تتعارض الأحاديث وحديث مالك لعتبان في الظلمة والسيل والمطر

أثبت من حديث ابن عيينة (وهو كما قال الشافعي { رحمه الله }) وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدي بن الخيار في هذا الكتاب وسقت منها هناك ما

يشفي الناظر فيه إن شاء الله
ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف واسم أبي أمامة أسعد بن سهل قال أحمد بن حنبل سماه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باسم جده أبي أمه أسعد بن زرارة أبي أمامة وأمه (1) ابنة أسعد بن زرارة ذكره أحمد بن زهير قال سمعت أحمد بن حنيل (يقول) ومن أراد أن يرى نسبه نظره عند ذكر أبيه من كتابنا في الصحابة (2) كان أبو أمامة هذا من جلة فقهاء التابعين وكبارهم أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمولده وسمع أباه وأبا هريرة وابن عباس وجماعة من الصحابة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (3) وإن كان معدودا في كبار التابعين لأنه أدرك عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومسح رأسه (وسماه) وكناه (وكان) مولده
قبل وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسنتين ومات سنة مائة (1) لابن شهاب عنه في الموطأ من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أحاديث الاثنان منها متصلان والثالث مرسل
حديث أول لابن شهاب عن أبي أمامة متصل مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامر (بن ربيعة) فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه (ويديه) ومرفقيه

وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس (1) قال أبو عمر ليس في حديث مالك هذا في غسل العائن عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر من قوله اغتسل له وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة ورواه معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل فتعجب منه فقال تالله إن رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة في خدرها أو قال جلد فتاة في خدرها قال فلبط حتى ما يرفع رأسه قال فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال هل تتهمون أحدا قالوا لا يا رسول الله إلا أن عامر بن ربيعة قال له كذا وكذا فدعا عامرا فقال سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه إذا رأى منه شيئا يعجبه فليدع له بالبركة قال ثم أمره فغسل وجهه وظهر عقبيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء ثم أمره فصب على رأسه وكفأ
الإناء من خلفه قال وأمره فحسا منه حسوات قال فقام فراح مع الركب قال جعفر بن برقان للزهري ما كنا نعد هذا حقا (1) قال بل هي السنة (2) قال أبو عمر أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء إذا سترته وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يقول إن جلد سهل كجلد الجارية المخدرة إعجابا بحسنه (3) قال عبدالله (4) بن قيس الرقيات ذكرتني المخبآت (5) لدى الحجر ينازعنني سجوف الحجال وقال إبراهيم (6) بن هرمة يا لك من خلة مباعدة تكتم أسرارها وتخبؤها ولبط صرع وسقط تقول منه لبط به يلبط لبطا فهو

ملبوط وقال ابن وهب لبط وعك قال الأخفش يقال لبط به ولبج به إذا سقط إلى الأرض من خبل أو سكر أو اعياء أو غير ذلك وقال ابن وهب في قوله داخلة إزاره هو (1) الحقو يجعل من تحت الإزار في حقوه وهو طرف الإزار (الذي تعطفه إلي يمينك) ثم تشد عليه الازرة قال وهذا قول مالك وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضا قال داخلة الإزار هو الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولا على حقوه الأيمن وقال الأخفش داخلة إزاره الجانب الأيسر من الإزار الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار وقال أبو عبيد طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل قال أبو عمر الإزار هو المئزر عندنا فما التصق منه بخصره
وسرته فهو داخلة إزاره وأما ما في هذا الحديث من المعنى ففيه الاغتسال بالعراء في السفر وذلك بين في غير هذه الرواية في هذا الحديث وفيه أن النظر إلى المغتسل مباح إذا لم ينظر منه إلى عورة لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل لعامر لم نظرت إليه وإنما عاتبه على ترك التبريك لا غير وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى المغتسل خوفا أن تقع عين الناظر منه على عورة وليس بمحرم النظر منه إلى غير عورة وفيه ما يدل على أن في طباع البشر الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذلك لم يعاتبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك وإنما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته وفيه أن العين حق وأنا تصرع وتودي وتقتل وقد روى في حديث سهل هذا أن العين حق من حديث مالك عن محمد بن أبي أمامة عن أبيه (1) وروى من غير حديث مالك أيضا حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد قال حدثنا عبدالرحمن

ابن سليمان بن الغسيل (1) قال حدثنا مسلمة بن خالد الأنماري قال سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يقول حدثني أبي سهل بن حنيف أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول علام يقتل أحدكم أخاه وهو عن قتله غني إن العين حق فإذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه فإن العين حق (2) وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علام يقتل أحدكم أخاه دليل (على) أن العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية أخبرنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا مؤزر حدثنا سفيان حدثنا حصين عن هلال (3) بن يساف عن سحيم (4) بن نوفل قال كنا عن عبدالله نعرض المصاحف فجاءت جارية أعرابية إلى رجل منا فقالت
أن فلانا قد لقع مهرك (1) بعينه وهو يدور في فلك لا يأكل ولا يشرب ولا يبول ولا يروث فالتمس له راقيا فقال عبدالله لا نلتمس له راقيا ولكن ائته فانفخ في منخره الأيمن أربعا وفي الأيسر ثلاثا وقل لا بأس أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا يكشف الضر إلا أنت فقام الرجل فانطلق فما برحنا حتى رجع فقال لعبدالله فعلت الذي أمرتني به فما برحت حتى أكل وشرب (وبال) وارث وحكى المدائني عن الأصمعي قال حج هشام بن عبدالملك فأتى المدينة

فدخل عليه سالم بن عبدالله بن عمر فلما خرج من عنده قال هشام ما رأيت ابن سبعين أحسن كدنة منه فلما صار سالم في منزله حم فقال أترون الأحول لقعني بعينيه فما خرج هشام من المدينة حتى صلى عليه وقد ذكرت في باب محمد بن أبي أمامة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحا والحمد لله وفي تغيظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عامر بن ربيعة دليل على أن تأنيب كل من كان منه أو بسببه سوء وتوبيخه مباح وان كان الناس كلهم يجرون

تحت القدر ألا ترى أن القاتل يقتل وإن كان المقتول يموت بأجله وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبدالصمد قال حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفراني (1) قال قلت للحسن رجل قتل رجلا أبأجله قتله قال قتله بأجله وعصى ربه قال أبو عمر وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء وإن كان القدر قد سبق له بذلك وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غير هذا الحديث لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له وإن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا بركت دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك فإنه إذا دعا بالبركة صرف
المحذور لا محالة والله أعلم والتبريك أن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال الذي عانه ويجبر (عندي) على ذلك أن أباه لأن الأمر حقيقته الوجوب ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه فواجب على العائن الغسل عندي والله أعلم وفيه إباحة النشرة (1) وإباحة عملها وقد قال الزهري في ذلك أن هذا من العلم وإذا كانت مباحة فجائز أخذ البدل عليها وهذا إنما يكون إذا صح الانتفاع بها فكل ما لا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل (محرم) وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمر بالنشرة للمعين وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه منهم سعد بن أبي وقاص خرج يوما وهو أمير الكوفة فنظرت إليه امرأة فقالت إن أميركم هذا لأهضم الكشحين (فعانته) فرجع إلى منزله فوعك ثم أنه بلغه ما قالت فأرسل إليها فغسلت له أطرافها ثم اغتسل (به) فذهب (ذلك) عنه وأحسن شيء في تفسير الاغتسال

للمعين ما وصفه الزهري وهو راوي الحديث ذكر ذلك عنه ابن أبي ذئب وغيره حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب (عن الزهري) عن أبي امامة بن سهل عن أبيه أن عامرا مر به وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع فأخبر بذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتغيظ عليه فدعاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال قتلته علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك فقال اغسلوه فاغتسل فخرج مع الركب قال وقال الزهري أن هذا من العلم يغتسل له الذي عانه يؤتى بقدح من ماء فيدخل يده في القدح

فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل بيده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخلة إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا حكاه عن الحنفي (1) عن ابن أبي ذئب عن الزهري (2) يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الأرض قال ويغسل أطرافه المذكورة (كلها) وداخلة إزاره في القدح حدثني عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق ببغداد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر يؤتى بالمسحور فيحل عنه فقال قد رخص فيه بعض الناس وما أدري ما هذا

قال الأثرم حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه قال إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع قوله يؤخذ عن امرأته أي النساء (قال) والأخذة (1) رقية تأخذ العين أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبدالله بن لهيعة عن أبي الزبير المكي قال سألت جابر بن عبدالله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ قال نعم أو قال لا بأس (به) قال وحدثنا يحيى بن حسان حدثنا محمد بن دينار عن محمد بن سيف أبي رجاء قال سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال الأخذة (هي) السحر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا محمد بن دينار عن أبي رجاء محمد بن سيف قال سألت الحسن عن الأخذة ففزع وقال لعلك صنعت من ذلك شيئا قلت لا قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا محمد بن دينار عن عمرو بن عوف عن إبراهيم
عن الأسود قال سألت عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النشرة (فقالت) ما تصنعون بالنشرة والفرات إلى جانبكم ينغمس فيه (أحدكم) سبع انغماسات إلى جانب الجرية قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه سئل عن الرجل يابق له العبد أيؤخذه فقال سعيد بن المسيب قد وخذنا فما رد علينا شيء أو رد علينا شيئا وأخبرنا عبدالرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن النشرة فكره نشرة الأطباء وقال لا أدري ما يصنعون فيها وأما شيء تصنعه أنت فلا بأس به قال ابن وهب وأخبرني يحيى بن أيوب أنه سمع يحيى بن سعيد يقول ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الإنسان باس وذكر سنيد (1)

قال حدثنا أبو سفيان (1) عن معمر وذكره عبدالرزاق عن معمر قال سمعت عبدالله بن طاوس يحدث عن أبيه قال العين حق ولو كان شيء سابق (2)

القدر سبقته العين وإذا استغسل أحدكم فليغتسل (3) أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا طاوس عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغتسلوا (4)
حديث ثان لابن شهاب عن أبي أمامة متصل مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت ميمونة (زوج (1) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) فأتى (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2)) بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (بيده (3)) فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه فقالوا هو ضب (يا رسول (4) الله) فرفع (رسول (5) الله) يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر (6)

هكذا قال يحيى بن يحيى عن ابن عباس عن خالد بن الوليد وتابعه القعنبي وابن القاسم وجماعة من أصحاب مالك وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت ميمونة وتابعه قوم وكذلك رواه معمر عن الزهري أن ابن عباس وخالدا شهدا هذه القصة بنحو رواية ابن بكير ولم تختلف نسخ الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب (عن أبي أمامة عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر فأخطأ في إسناده جعله عن مالك عن ابن شهاب) عن عبيدالله عن ابن عباس حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن حسن بن علان (1) ومحمد بن عبدالله القاضي قالا حدثنا عبدالله بن سليمان حدثنا عباد بن زياد الساجي حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد بن عتبة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت ميمونة ومعه خالد بن الوليد فأتى بضب فأهوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده فقال بعض النسوة أنه ضب فرفع يده
فقيل (له) أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال فأما خالد فأكله ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر (وذكره الدارقطني عن محمد (1) بن سليمان المالكي القاضي بالبصرة عن بندار عن عثمان بن عمر) وذكره الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن محمد الصفار (2) عن أبي داود السجستاني عن عباد بن زياد عن عثمان بن عمر (مثله)
سواء والضب دويبة معروفة بأرض اليمن وليس موجودا بمكة لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن بأرض قومي وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضا عندهم ولا موجودا ألا ترى إلى ما نقله جماعة أهل الأخبار أن مدنيا سأل أعرابيا فقال أتأكلون الضب فقال نعم قال واليربوع قال نعم قال والقنفذ قال نعم

قال والورل (1) قال نعم قال فتأكلون أم حبين (2) قال لا قال فليهنىء أم جبين العافية ومما يدلك على أن الضب لا يوجد إلا في بعض أرض العرب قول بعض (3) بني تميم لكسرى كان أعقل من تميم ليالي فر من أرض الضباب وقال غيره (4) بلاد تكون الخيم أظلال أهلها إذا حضروا بالقيظ والضب نونها وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب وأشعارها في باب عبدالله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا هناك أيضا من الآثار المنقولة في مسخه ما فيه كفاية وبيان والحمد لله

والمحنوذ المشوى في الأرض وذلك أن العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيها النار فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذي يشوي في الحفيرة ودفن فهو الحنيذ عندهم وقد قيل إنما يوضع في التنور إذا غطي وطين عليه حنيذ أيضا يقال حنيذ ومحنوذ مثل قتيل ومقتول وفي هذا الحديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يواكل أصحابه فجائز للرئيس أن يواكل أصحابه وحسن جميل به ذلك وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأكل اللحم وفيه أنه كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يعلم الغيب وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد وفيه أن أكل الضب حلال وأن من الحلال ما تعافه النفوس وفيه دليل على أن التحليل والتحريم ليس مردودا إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه وفيه دليل على خطأ من روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الضب (لست بمحله ولا بمحرمه (5))

وهذا ليس بشيء وقد رده ابن عباس رضي الله عنه وقال لم يبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا آمرا أو ناهيا أو محلا أو محرما ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته (وأما دخول خالد (1) بن الوليد وعبدالله بن عباس بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه ميمونة مع النسوة اللاتي قال بعضهن أخبروا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما يريد أن يأكل منه فإنما كان ذلك قبل نزول الحجاب والله أعلم) وليس الضب ذا ناب والله أعلم للفرق الذي ورد بين حكمه وحكم كل ذي ناب في الأكل وبالله التوفيق وقد سلف القول منا في أكل (كل) ذي ناب من السباع في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا (2) هذا مستوعبا كاملا فأغنى عن إعادته هاهنا وسيأتي من ذكر الآثار في الضب بما فيه شفاء في باب عبدالله بن دينار عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله

حديث ثالث لابن شهاب عن أبي أمامة (مرسل) وهو يتصل من وجوه كثيرة ثابتة من غير حديث مالك مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمرضها وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ماتت فآذنوني (بها) فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما أصبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (1)

لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث وقد روى موسى (1) بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجل من الأنصار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت فكبر عليها أربعا وهذا لم يتابع عليه وموسى (2) بن محمد هذا متروك الحديث وقد روى سفيان بن حسين (هذا الحديث) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري (وغيره) وروى من وجوه كثيرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلها ثابتة وفيه ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند العالم إذا لم يكن في ذلك مكروه فيكون غيبة وفيه من الفقه أنه جائز أن يتحدث بأحوال الناس من التواضع وأنه كان يعود الفقراء فجائز للخليفة أن يعود
المرضى وإن تواضع وعاد المساكين وشهد جنائزهم كان أفضل وأسنى وكان جديرا أن يعد من الخلفاء وفيه إباحة عيادة النساء وإن لم يكن ذوات محرم ومحل هذا عندي أن تكون المرأة متجالة وإن كانت غير متجالة فلا إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها وفيه ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الخلق الجميل في العفو وأنه أمر أصحابه فلم يفعلوا ما أمروا به ولم يعاتبهم وفيه إجازة الإذن بالجنازة وذلك رد على من قال لا تشعروا بي أحدا وقد كان جماعة يكرهون ذلك ورخص فيه آخرون ودلائل السنة تدل على جواز ذلك والحمد لله فأما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود وأصحابه واختلف في ذلك عن ابن عمر وإبراهيم ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال الإيذان بالجنازة من النعي والنعي من أمر الجاهلية (1) قال إبراهيم (2) إذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدا مخافة أن يقال ما أكثر من اتبعه

قال وأخبرنا معمر عن أبي إسحاق (1) إن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة قال لا تؤذنوا بي أحدا كفعل الجاهلية (قال وأخبرنا الثوري عن عاصم بن محمد عن أبيه أن ابن عمر كان يتحين بجنائزه غفلة الناس) قال وأخبرني عمر بن راشد (2) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال لا تؤذنوا بموتي أحدا حسبي من يحملني إلى حفرتي قال وأخبرنا هشام الدستوائي (3)
عن حماد (1) عن إبراهيم قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعى فلانا كفعل الجاهلية (2) وروى حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل قال قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة ما أدع مالا ولا أدع علي من دين وما أدع من عيال يهموني بعدي فإذا (أنا) مت فلا تنعوني إلى أحد وأسرعوا في المشي وذكر الحديث (3) وحماد بن زيد عن ابن عون قال سألت إبراهيم أكان النعي يكره قال نعم فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال يؤذن الرجل حميمه ويؤذن صديقه ورخص في ذلك جماعة منهم أبو هريرة وغيره والأصل في هذا الباب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ماتت فآذنوني بها ونعى النجاشي للناس وذكر

عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أنس بن مالك قال نعى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

أصحاب مؤتة على المنبر رجلا رجلا بدأ بزيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبدالله بن رواحة قال فأخذ اللواء خالد بن الوليد وهو سيف من سيوف الله قال أبو عمر شهود الجنائز أجر وتقوى وبر والإذن بها تعاون على البر والتقوى وإدخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفى ألا ترى إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة يستغفرون له إلا شفعوا فيه (1) رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد (2) وكان أخا عائشة في الرضاعة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة إلا أن يؤذنوا لها وبالله التوفيق
وفيه أن عصيان المرء من أمره إذا أراد بعصيانه بره وتعظيمه لا يعد عليه ذنبا وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يعز عليه أن يعصى إذا لم تنتهك لله حرمة ولم يعص عز وجل ألا ترى لي قول عائشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها وفيه إباحة الدفن بالليل وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يطلع على ما غاب عنه إلا أن يطلعه الله عليه وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة وهذا عند كل من أجازه ورآه إنما هو بحدثان ذلك على ما جاءت به الآثار المسندة وعن الصحابة أيضا رحمهم الله مثل ذلك وفيه الصف على الجنازة وفيه ان التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وفيه أن سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواء في الصف عليها والدعاء والتكبير واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد سلم من الصلاة عليها وقد دفنت فقال مالك وأبو حنيفة لا تعاد الصلاة على الجنازة ومن لم يدرك

الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ولا يصل على القبر وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وقال بن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل وذكر عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال أين قبر أخي فدلوه عليه فأتاه فدعا له قال عبدالرزاق وبه نأخذ (1) قال وأخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة (2) وذكر عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لا تعاد على ميت صلاة (3) قال وقال معمر كان الحسن إذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها وكان قتادة يصلي عليها بعد إذا فاتته (4)
وقال الشافعي وأصحابه من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إن شاء الله وهو رأى عبدالله بن وهب ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وهو قول أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وسائر أصحاب الحديث قال أحمد ابن حنبل رويت الصلاة على القبر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ستة

وجوه حسان كلها وفي كتاب عبدالرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظة (1) أن أحدهما صلى على جنازة بعدما دفنت وصلى الآخر عليها بعدما صلي عليها (2) قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال توفي عبدالرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه فقدمت عائشة علينا بعد ذلك فعابت علينا ذلك ثم قالت أين قبر أخي فدللناها عليه فوضعت في هودجها عند قبره وصلت عليه (3) وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا

أحمد بن محمد بن هانىء الطائي الأثرم الوراق قال حدثنا أبو عبدالله أحمد بن حنبل { رحمه الله } قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا (أيوب عن) ابن أبي مليكة أن عبدالرحمن بن أبي بكر توفي في منزل له كان فيه فحمناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت أروني قبر أخي فأروها فصلت عليه وقال حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره وقال عبدالرزاق حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن حنش (1) بن المعتمر قال جاء ناس من بعد أن صلى (علي) على سهل بن حنيف فأمر على قرظة الأنصاري أن يؤمهم (ويصلي) عليه بعد ما دفن (2) وعن ابن موسى أنه فعل ذلك وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه روى منها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (صلى) على قبر فهي والله أعلم (حديث) سهل بن حنيف وحديث
سعد بن عبادة وحديث أبي هريرة روى من طرق وحديث عامر بن ربيعة وحديث (أنس) (وحديث ابن عباس) فأما حديث سهل بن حنيف فحدثناه أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سعيد ابن يحيى أبو سفيان الحميري عن سفيان ابن حسين (1) عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا قال فتوفيت (2) (امرأة) من أهل العوالي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قضت فآذنوني بها قال فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدفناها فلما أصبح سأل عنها فقالوا يا رسول الله

أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض قال فمشى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعا (1) وأما حديث سعد بن عبادة فحدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال (حدثنا نعيم بن حماد) قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن سعد بن عبادة أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إن أم سعد توفيت وأنا غائب فصل عليها يا رسول الله فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى عليها وقد دفنت قبل ذلك بشهر (2) وروى القطان

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غائب فأتى قبرها وصلى عليها وقد مضى لذلك شهر حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
الخشني محمد بن عبدالسلام قال حدثنا بندار (1) محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكره بإسناده (وذكره أبو بكر الأثرم قال حدثناأحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد فذكره بإسناده سواء) وأما حديث أبي هريرة فروياه من وجوه أحسنها ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على قبر وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا عثمان بن جرير قالا (حدثنا) أحمد بن عبدالله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال كانت امرأة تقم (2) المسجد فماتت فدفنت ليلا

ففقدها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال فهلا أعلمتموني فقالوا ماتت ليلا فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أتى المقبرة فصلى على قبرها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن صلاتي عليها نور (1) قال حماد لا أدري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا (وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر وأحمد بن عبدالله بن محمد قالا أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمد الأصبهاني قال حدثنا يونس بن حبيب بن عبدالقاهر قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا حماد بن زيد وأبو عامر الجزار عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبي عليه السلام فأخبر بذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال دلوني على قبرها فانطلق إلى القبر فأتى على القبور فقال إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله ينورها بصلاتي عليها (2) ثم أتى القبر فصلى عليها فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إن أبي أو أخي مات وقد دفن فصل عليه يا رسول الله فانطلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع الأنصاري (3))
وأما حديث عامر بن ربيعة فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا داود بن عبدالله الجعفري (1) قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن قنفذ عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقبر حديث فقال ما هذا القبر قالوا قبر فلانة قال فهلا آذنتموني قالوا كنت نائما فكرهنا أن نوقظك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم ثم صف عليها فصلى (2) وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن (3) قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة

قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن المهاجر (1) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقبر حديث فسأل عنه فقيل قبر فلانة المسكينة قال فهلا آذنتموني أصلي عليها فقالوا يا رسول الله كنت نائما فكرهنا أن نوقظك قال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ادعوني لجنائزكم أو قال اعلموني بجنائزكم فصف وصف الناس خلفه وصلى عليها وحدثناه عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر ابن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبدالله (2) والقعنبي جميعا قالا حدثنا عبدالعزيز بن محمد (عن محمد) بن زيد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقبر حديث فذكر مثله سواء وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي يقول أخبرني من مر مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قبر منبوذ فكبر عليه قال فقلت للشعبي يا أبا عمرو من أخبرك بهذا قال أخبرني بذلك ابن عباس وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبدالله قال حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بقبر حديث عهد بدفن فسأل عنه فقالوا

مات ليلا فكرهنا أن نوفظك فنشق عليك فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصفنا خلفه فصلينا عليه وأخبرنا عبدالرحمن بن أبان قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على جنازة بعدما دفنت (1) وأما حديث أنس فحدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي قال حدثنا مضر بن محمد الأسدي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد وعن ثابت عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت وحدثناه أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا عبيدالله (2) ابن محمد بن حبابة البغدادي قال حدثنا البغوي قال حدثنا إبراهيم (بن هانىء قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب بن) الشهيد وعن ثابت عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على قبر بعد ما دفن وقد روينا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى على قبر من ثلاثة أوجه سوى هذه الستة الأوجه المذكورة وكلها حسان منها (حديث) لزيد بن ثابت الأنصاري والحصين (1) بن وحوح وأبي أمامة بن ثعلبة (2) الأنصاري فالله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرني عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت

قال خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها فقال أفلا آذنتموني قالوا يا رسول الله كنت قائلا نائما فكرهنا أن نؤذنك فقال لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة قال ثم أتى القبر فصفنا خلفه فكبر أربعا (1) وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أحمد بن حباب قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن عثمان البلوي عن عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعوده في الشتاء في برد وغيم فلما انصرف قال لأهله إني ما أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت فآذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله فلم يبلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
بني سالم حتى توفي وجن عليه الليل فكان مما قال طلحة ادفنوني (وألحقوني) بربي ولا تدعوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإني أخاف عليه (اليهود) أن يصاب بشيء فأخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره (في) قطاره (1) بالعصبة (2) فصف وصف الناس معه ثم رفع يديه وقال اللهم ألق طلحة تضحك (إليه) ويضحك إليك ثم انصرف (3) وذكر أبو جعفر العقيلي (قال) أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي قال حدثنا موسى بن محمد بن حيان قال حدثنا ابن مهدي عن عبدالله بن المنبب (4)

عن جده عبدالله بن أبي أمامة الحارثي (عن أبي أمامة الحارثي) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على قبر بعدما دفن قال وأخبرنا عبدالله (بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن معين قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا عبدالله) بن المنيب (المدني) عن جده عبدالله بن أبي امامة عن أبيه أبي امامة بن ثعلبة قال رجع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بدر وقد توفيت يعني أم أبي امامة فصلى عليها وأما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة وعلي وابن مسعود وقرظة بن كعب وأبي موسى وغيرهم وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم الطائي الوراق قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن سيرين حدثه أن أنس بن ملك أتى جنازة وقد صلى عليها فصلى عليها (قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالله بن إدريس قال سمعت أبي عن الحكم قال جاء
سلمان (1) بن ربيعة وقد صلى على جنازة فصلى عليها) قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الضحاك ابن مخلد قال حدثنا سفيان بن سعيد عن شبيب بن غرقدة (2) عن المستظل بن حصين أن عليا صلى على جنازة بعدما صلي عليها وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال أخبرنا محمد بن الحسين الأنصاري قال أخبرنا الزبير (3) بن أبي بكر القاضي قال حدثني يحيى بن محمد قال توفي الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق في حياة أبيه فصلى عليه بالعقيق ودعا له وأرسل إلى المدينة

يصلي عليه في موضع الجنائز ويدفن بالبقيع وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال أخبرنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال أخبرنا الخضر

ابن داود قال حدثنا أبو بكر قال أخبرنا الوليد قال حدثنا المثنى (1) بن سعيد الضبعي عن أبي جمرة (2) الضبعي قال انطلقت أنا ومعمر بن سمير اليشكري وكان من أصحاب الدرهمين في خلافة عمر فانطلقنا نطلب جنازة نصلي عليها فاستقبلنا أصحابنا وقد فرغوا ورجعوا قال أبو جمرة فذهبت أرجع فقال امض بنا فمضينا إلى القبر فصلينا عليه قال وأخبرنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن محمد قال إذا فاتته الصلاة على الجنازة انطلق إلى القبر فصلى عليه قال وهيب ورأيت أيوب يفعله (3) ومسلم أيضا قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل
ابن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن نافع قال توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال أيوب أحسبه قال بثلاث فقال أروني قبر أخي فأروه فصلى عليه هكذا قال عن أحمد عن ابن علية عن أيوب وهو عندي وهم لا شك فيه لأن معمرا ذكر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أتى قبر أخيه ودعا له وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتمل أن تكون رواية ابن علية عن أيوب فصلى عليه بمعنى فدعا (له) لأن الصلاة دعاء وهو أصلها في اللغة فإذا كان هذا فليس بمخالف لما روى معمر وكذلك روى عبيدالله بن عمر (عن نافع) قال كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر أخيها عبدالرحمن أنها دعت (له) فكنى القوم عن الدعاء بالصلاة لأنهم كانوا عربا وهذا سائغ في اللغة والشواهد عليه محفوظة مشهورة فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا وإذا احتمل هذا فغير نكير أن يقال فيما ذكرنا من الآثار المرفوعة وغيرها أنه أريد بذكر الصلاة على القبر

فيها الدعاء إلا أن يكون حديثا مفسرا يذكر فيه أنه صف بهم وكبر ورفع يديه ونحو هذا من وجه المعارضة ولكن الصحيح في النظر أن ذكر الصلاة على الجنائز إذا أتى مطلقا فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنائز ومن ادعى غير ذلك كانت البينة عليه وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك أن الصلاة على القبر جاء وليس عليه العمل لأنها كلها آثار بصرية وكوفية وليس منها شيء مدني أعني (عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم) ومالك { رحمه الله } إنما حكى أنه ليس) عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه وهو كما قال ما وجدنا عن مدني ما يرد (حكايته هذه والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب وحباه بالأمانة والصدق) قال أبو عمر من صلى على قبر أو على جنازة قد صلى عليها فمباح له ذلك لأنه قد فعل خيرا لم يحظره الله ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه (وقد) قال الله تعالى وافعلوا الخير (1) وقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قبر ولم يأت عنه نسخه ولا اتفق الجميع على المنع منه فمن فعل فغير حرج ولا معنف بل هو في حل وسعة وأجر جزيل إن شاء الله إلا أنه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه لأنه لم يأت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا

عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك وأكثر ما روى فيه شهر وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قدم من القبور وما أجمعوا عليه فحجة ونحن نتبع ولا نبتدع والحمد لله وقد قال ابن حبيب فيمن نسي أن يصلي عليه حتى دفن (أو) فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يغسل ويصلى عليه ثم خشي عليه التغير أن يصلى على قبره وإن لم يخف عليه التغير نبش وغسل وصلى عليه إذا كان بحدثان ذلك وقال عيسى بن دينار من دفن ولم يصل عليه من قتيل أو ميت فإني أرى أن يصلي على قبره قال وقد بلغني ذلك عن عبدالعزيز بن أبي سلمة وقال أبو حنيفة وأصحابه

لا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة (عليها) إن كانت لم تدفن وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر وقال يحيى بن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلاة على القبر قال لا ولا أرى على من صلى عليه شيئا وليس الناس على هذا اليوم وأنا أكره أن أفعل شيئا أخالف الناس فيه

ابن شهاب عن مالك بن أوس حديث واحد متصل وهو مالك بن أوس بن الحدثان النصري من بني نصر بن معاوية أدرك أبا بكر وعمر ولأبيه أوس بن الحدثان صحبة ورواية ولمالك بن أوس أيضا رؤية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ثقة حجة فيما نقل (1) وبالله التوفيق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد له فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة (2) وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر لا (3)

والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء (1) لم يختلف عن مالك في هذا الحديث حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا عبدالله بن محمد (2) بن عبدالعزيز حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبدالله بن نافع (3) قالوا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء الحديث هكذا قال مالك ومعمر (والليث) وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري الذهب بالورق

ولم يقولوا الذهب بالذهب (1) والورق بالورق وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على (كل) من خالفهم وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال قال لنا أبو بكر بن أبي شيبة أشهد على ابن عيينة أنه قال لنا الذهب بالورق ولم يقل الذهب بالذهب يعني في حديث ابن شهاب هذا عن مالك بن أوس عن عمر ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر مثله إلا أنه قال فيه الذهب بالذهب مثلا بمثل هاء وهاء والفضة بالفضة مثلا بمثل هاء وهاء والبر بالبر مثلا بمثل هاء وهاء والشعير بالشعير مثلا بمثل هاء وهاء والتمر بالتمر مثلا

بمثل هاء وهاء لا فضل بينهما هكذا رواه يزيد بن هارون وغيره عن ابن إسحاق ورواية أبي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحاق ولم يقله أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم والله أعلم
وقد روى هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي (1) (عن مالك بن أنس عن الزهري) عن مالك بن أوس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء من زاد أو ازداد فقد أربى (وعلى ذا كان الناس يروي النظير عن النظير والكبير عن الصغير رغبة في الازدياد من العلم) وحدثنا عبدالوارث وسعيد (بن نصر) قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال (حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال) أخبرني حبيب بن (أبي) ثابت (2) قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف

فكلاهما يقول نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الذهب بالورق دينا (1) وفي هذا الحديث أن الرجل الكبير الشريف العالم قد يلي البيع والشراء بنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمرواضة وفيه تقليب السلعة وأن يتناولها المشتري بيده ليقلبها وينظر فيها وهذا كله دليل على الاجتهاد في أن لا يغبن الانسان وفيه أن المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الأرض بالمدينة وبواديها وفيه أن علم البيوع من علم الخواص لا من علم العوام لجهل طلحة به وموضعه من الجلالة موضعه وفيه أن الخليفة والسلطان من كان واجب عليه إذا سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد إلى الحق فيه وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من تفقد أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم
وفيه أنه كان من خلقهم وسيرهم أنهم كانوا إذا عزموا على أمر حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل وفيه أن الحجة على من خالفك في حكم من الأحكام أو أمر من الأمور حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل وفيه أن الحجة بخبر الواحد لازمة وفيه أن النساء لا يجوز في بيع الذهب بالورق وإذا كان الذهب والورق وهما جنسان مختلفان يجوز فيهما التفاضل بإجماع ولا يجوز فيهما النساء فأحرى أن لا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحد (ولا في الورق بالورق لأنه جنس واحد) وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه والحمد لله وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والفضة بالفضة تبرها وعينها والذهب بالذهب تبرها وعينها مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى وقد جاء في هذا الباب شيء مردود بالسنة عن ابن عباس ومعاوية وقد مضى رده وبيان فساده في باب

حميد (1) بن قيس وباب زيد بن أسلم (2) من هذا الكتاب والحمد لله فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الإزدياد في الذهب بالذهب وفي الورق بالورق كما هو في النسيئة سواء في بيع أحدهما بالآخر وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه مع توتر

الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ (قال حدثنا محمد بن وضاح) قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم (3) إذا كان يدا بيد
وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن (والفضة بالفضة) وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل (الترمذي) قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جدعان عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل

حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن أبي العوام حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت فذكر مثله قال أبو عمر فقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هاء وهاء وقوله يدا بيد سواء واختلف العلماء في حد قبض الصرف وحقيقته فقال ابن القاسم عن مالك لا يصح الصرف إلا يدا بيد فإن لم ينتقده ومكث معه من غدوة إلى ضحوة قاعدا وقد تصارفا غدوة فتقابضا ضحوة لم يصح هذا ولا يكون الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك المكان إلى موضع غيره لم يصح تقابضهما هذا كله قول مالك وجملة مذهبه في ذلك أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ومحل قول عمر عنده (والله أعلم) والله لا نفارقه حتى تأخذ منه أن ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هاء وهاء عنده والله أعلم وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز التقابض في الصرف مالم يفترقا وإن طالت المدة وانتقلا إلى موضع آخر واحتجوا بقول عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ وجعلوه تفسيرا لما رواه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قوله الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء واحتجوا بقوله أيضا وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره قالوا فعلم من قوله هذا أن المراعى الإفتراق واختلف الفقهاء أيضا من معنى هذا الحديث في الدينين يصارف عليهما فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إذا كان له عليه دراهم وله على الآخر دنانير جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر لأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة وليس يحتاج ها هنا إلى قبض فجاز التطارح وقال الشافعي والليث بن سعد لا يجوز لأنه دين بدين واستدلوا بقول عمر لا تبيعوا منها غائبا بناجز قالوا فالغائب بالغائب أحرى أن لا يجوز

ومن حجة مالك عليهما أن الدين في الذمة كالمقبوض واختلفوا من معنى هذا الحديث أيضا في أخذ الدراهم عن الدنانير فقال مالك وأصحابه فيمن له على رجل دراهم حالة فإنه يأخذ دنانير (بها) وإن كانت مؤجلة لم يجز أن يبيعها بدنانير وليأخذ في ذلك عرضا إن شاء وإنما جاز هذا في الحال ومنعها في المؤجل فرارا من الدين بالدين وقال الشافعي إذا حل دينه أخذ به ما شاء منه من جنسه ومن غير جنسه من بيع كان أو قرض وإن لم يحل دينه لم يجز لأنه دين بدين وقال أبو حنيفة فيمن أقرض رجلا دراهم له أن يأخذ بها دنانير إن تراضيا وقبض الدنانير في المجلس وقال البتي يأخذها (1) بسعر يومه وقال الأوزاعي بقيمته يوم يأخذه وهو قول الحسن البصري وقال ابن شبرمة لا يجوز أن يأخذ عن دنانير دراهم ولا عن دراهم دنانير وإنما يأخذ ما أقرض وروي عن ابن مسعود وابن عباس مثله وروي عن ابن عمر
أنه لا بأس به وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعاما بدين فجاء الأجل أن يأخذ بدراهمه (طعاما) واختلف قول الثوري في ذلك والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر وهو ثابت صحيح حدثناه خلف بن القاسم الحافظ { رحمه الله } قال حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبيد (1) بن آدم بن أبي إياس قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم (2) قال حدثنا آدم بن أبي إياس (3) قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فآخذ مكان الدنانير دراهم ومكان الدراهم دنانير فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء (4) واختلف الفقهاء في اعتبار المذكورات في هذا الحديث وفي المعنى المقصود إليه بذكرها فقال العراقيون

الذهب والورق المذكوران في هذا الحديث موزونان وهما أصل لكل موزون فكل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء بوجه من الوجوه قياسا على ما أجمعت (الأمة) عليه من أن الذهب والورق لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ولا النساء بعضه ببعض فإذا كان الموزون جنسين مختلفين فجائز التفاضل بينهما ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه قياسا على الذهب بالورق المجتمع على إجازة التفاضل فيهما وتحريم النسا لأنهما جنسان مختلفان قالوا والعلة في البر والشعير والتمر الكيل فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفاضل ولا النسا قياسا على ما أجمعت الأمة عليه في أن البر (بالبر) بعضه ببعض والشعير والتمر لا يجوز في واحد منهما بعضه ببعض التفاضل ولا النسا بحال فإذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل ولم يجز النسا على حال وسواء كان المكيل أو الموزون مأكولا أو غير مأكول كما لا يجوز ذلك في الذهب والورق وقال الشافعي أما الذهب والورق فلا يقاس عليهما غيرهما لأن العلة (التي) فيهما ليست موجودة في شيء من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياسا عليهما وذلك أن

العلة في الذهب والورق أنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات وليس كذلك شيء من الموزونات لأنه جائز أن تسلم ما شئت من الذهب والورق فيما عداهما من سائر الموزونات ولا يسلم بعضها في بعض فبطل قياسها عليهما وردها إليهما قال وأما البر والتمر والشعير فالعلة عندي فيهما الأكل لا الكيل فكل مأكول أخضر كان أو يابسا مما يدخر كان أو مما لا يدخر فغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض متفاضلا ولا نساء وحرام فيه التفاضل والنساء جميعا قياسا على البر بعضه ببعض وعلى الشعير بعضه ببعض (وعلى التمر بعضه ببعض) لا يجوز ذلك في واحد منهما بالإجماع والسنة الثابتة قال وأما إذا اختلف الجنسان من المأكول فجائز حينئذ فيهما التفاضل وحرام فيهما النساء وحجته في ذلك نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الطعام بالطعام إلا يدا بيد وأما أصحابنا من عصر إسماعيل بن إسحاق (إلى) هلم جرا ومن قبلهم من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه فالذي حصل عندي من تعليلهم لهذه المذكورات
بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك أن الذهب والورق القول فيهما (عندهم) كالقول عند الشافعي لا يرد إليهما شيء من الموزونات لأنهما قيم المتلفات وأثمان المبيعات ولاشيء غيرهما كذلك فارتفع القياس عنهما لارتفاع العلة إذ القياس لا يكون عند جماعة القياسيين إلا على العلل لا على الأسماء وعللوا البر والتمر والشعير بأنها مأكولات مدخرات أقوات فكل ما كان قوتا مدخرا حرم التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه وحرم النساء في الجنسين المختلفين دون التفاضل وما لم يكن مدخرا قوتا من المأكولات لم يحرم فيه التفاضل وحرم فيه النساء سواء كان جنسا أو جنسين قال أبو عمر وهذا مجتمع عليه عند العلماء أن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يدا بيد مدخرا كان أو غير مدخر إلا إسماعيل (1) بن علية فإنه شذ فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل ومن الموزون قياسا

على إجماعهم في إجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص والنحاس والحديد والزعفران والمسك وسائر المزونات نساء وأجاز على هذاالقياس نصا في كتبه بيع البر بالشعير والشعير بالتمر والتمر بالأرز وسائر ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون متفاضلا نقدا ونسيئة سواء كان مأكولا أو غير مأكول ولم يجعل الكيل والوزن علة ولا الأكل والاقتيات وقاس ما اختلفوا فيه على ما أجمعوا عليه مما ذكرنا وذكر عن ابن جريج عن إسماعيل بن علية وأيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه باع صاعي تمر بالغابة بصاع حنطة بالمدينة وإسماعيل بن علية هذا له شذوذ كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة وليس قوله عندهم مما يعد خلافا ولا يعرج عليه لثبوت السنة بخلافه من حديث عبادة وغيره على ما قدمنا في هذاالباب ذكره من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالشعير
كيف شئتم يدا بيد وبيعوا التمر بالملح كيف شئتم يدا بيد وحدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة

بالفضة تبرها وعينها مثلا بمثل وزنا بوزن والبر بالبر مدى (1) بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى (والتمر بالتمر مدى بمدى) والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد

وأما نسيئة فلا فهذه الأحاديث كلها ترد قول ابن علية في إجازته (1) بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة وكان مالك { رحمه الله } يجعل البر والشعير والسلت صنفا واحدا فلا يجوز شيء (2) من هذه الثلاثة بعضها ببعض عنده إلا مثلا بمثل يدا بيد كالجنس الواحد وحجته في ذلك حديث زيد أبي عياش عن سعد في البيضاء بالسلت أيهما أكثر فنهاه وحديثه عن (سعد) أنه فنى علف حماره فأمر غلامه أن يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيرا ولا يأخذ إلا مثلا بمثل ذكر ذلك كله في موطئه (3) وذكر عن معيقيب الدوسي وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وسليمان بن يسار مثل ذلك (4) وخالفه جمهور فقهاء الأمصار فجعلوا البر صنفا والشعير صنفا وأجازوا فيهما التفاضل يدا بيد للأحاديث المذكورة في هذا الباب عن عبادة وممن قال بذلك أبو حنيفة والثوري
والشافعي وأحمد وأبو ثور وكان داود بن علي لا يجعل للمسميات علة ولا يتعدى المذكورات إلى غيرها فقوله أن (الربا والتحريم غير جائز (1)) في شيء من المبيعات لقول الله عز وجل { وأحل الله البيع وحرم الربا } إلا في الستة الأشياء المنصوصات وهي الذهب والورق والبر والشعير والتمر المذكورات في حديث عمر هذا والملح المذكور معها في حديث عبادة بن الصامت وهي زيادة يجب قبولها (قال) فهذه الستة الأشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلا ولا نساء الثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك وهو حديث عمر هذا وحديث عبادة ولاجماع الأمة أيضا على ذلك إلا من شذ ممن لا يعد خلافا ولا يجوز النسا في الجنسين المختلفين منها لحديث عمر في الذهب ولحديث عبادة لان الأمة لا خلاف بينهما في ذلك ويجوز فيهما التفاضل وما عدا هذه الأصناف
الستة فجائز فيها الزيادة (عنده) والنسيئة وكيف شاء المتبايعان في الجنس وفي الجنسين فهذا اختلاف العلماء في أصل الربا الجاري في المأكول والمشروب والمكيل والموزون مختصرا وبالله التوفيق

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (القرشي) المخزومي (المدني) سبعة عشر حديثا منها سبعة متصلى وستة مرسلة ومنها ما شركه فيها أبو سلمة بن عبدالرحمن أربعة أحاديث حديثان متصلان مسندان وحديثان مرسلان وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم يكنى أبا محمد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وذلك سنة أربع عشرة هذا أشهر شيء في مولده وأصحه وقد قيل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وعلى الأول أهل الأثر وأما الحسن البصري فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وذكر ابن (1) البرقي عن ابن عبدالحكم عن ابن وهب عن مالك أن سعيد بن المسيب ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر قال وحدثنا ابن

عبدالحكم قال سمعت مالكا يقول
كان يقال لسعيد بن المسيب راوية عمر قال وتوفي سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين هكذا قال (ابن) البرقي وخالفه غيره وسنذكر ذلك في آخر باب أخباره هاهنا إن شاء الله حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا عبدالأعلى أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز (1) قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب قال وحدثنا دحيم قال حدثنا سهل بن هاشم (2) قال حدثنا الأوزاعي قال سئل الزهري ومكحول من افقه من أدركتما فقالا سعيد بن المسيب وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا

أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم فذكر الخبرين جميعا هذا والذي قبله أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال أنبأنا محمد بن الحسن قال أنبأنا الزبير بن بكار قال حدثني عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن عنبسة عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال رمقت سعيد بن المسيب بعد جلد هشام بن إسماعيل إياه فما رأيته يفوته معه سجود ولا ركوع ولا زال يصلي معه بصلاته قال الزبير وحدثني ذؤيب بن عمامة عن معن بن عيسى عن محمد بن هلال عن سعيد بن المسيب أنه قال ما لقيت (قط) المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته قال يحيى بن سعيد وكان عبدالله بن عمر إذا سئل عن شيء يشكل عليه قال سلوا سعيد بن المسيب حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم (قال) حدثنا أحمد بن زهير (قال حدثنا إبراهيم) بن المنذر الحزامي (1) قال حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس أن سعيد بن المسيب ولد في زمن عمر بن الخطاب وكان احتلامه أيام مقتل عثمان وروى شعبة عن إياس بن معاوية قال قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت قلت (من) مزينة قال إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان (2) بن مقرن على المنبر وسنذكر رواية سعيد عن عمر في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد

ابن سلمة عن علي بن زيد (1) قال كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتي بها إلا أن يبلغه أن سعيد بن المسيب أفتى بخلافها فإنه يترك قوله ويرجع إلى قول سعيد ويقول إن ذلك رجل طلب العلم في مظانه قال الحسن وسمعت يزيد بن هارون وعبدالرزاق يقولان كان سعيد بن المسيب سيد التابعين قال وحدثنا عفان حدثنا سليم بن أخضر (2) عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان في سعيد بن المسيب كزازة (3) قال محمد ولو رفقوا به لاستخرجوا منه

علما كبيرا حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول أدركت أربعة بحور سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله قال وحدثنا عبدالرحمن بن مبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت قتادة يقول ما جمعت علم الحسن إلى علم أحد من العلماء إلا وجدت له فضلا عليه غير أنه كان إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله قال وحدثنا عبدالله بن جعفر الرقي قال حدثنا أبو المليح (1) عن ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فسألت عن أفقه أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا الأصمعي عن مالك بن أنس عن الزهري قال قال لي عبدالله بن ثعلبة بن صغير تريد هذا الأمر عليك بسعيد بن (المسيب) قال وحدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي وأبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري قالا حدثنا إبراهيم (2) بن سعد قال حدثني أبي عن سعيد قال سمعته يقول ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكل قضاء قضاه أبو بكر وكل قضاء قضاه عمر قال وأحسبه قال وعثمان (منى) قال أبو بكر أحمد بن زهير سمعت

يحيى بن معين يقول مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة وكذلك (قال) علي بن محمد المدائني أبو الحسن (1) وحدثنا أحمد بن حنبل قال سمعت يحيى بن سعيد قال وسعيد بن المسيب سنة إحدى أو اثنتين وتسعين يعني مات قال أبو نعيم مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين وكذلك ذكر البخاري عن علي بن المديني وزاد وهو ابن بضع وثمانين قال الواقدي مات سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين وهو ابن بضع وثمانين قال وفيها مات عروة وعلي بن حسين وكان يقال سنة الفقهاء وروى ابن وهب والأصمعي وابن أبي الوزير عن مالك عن ابن شهاب قال كنت أجالس عبدالله بن ثعلبة بن صعير أتعلم منه النسب فسألته يوما عن شيء (من الفقه) فقال إن كنت تريد هذا ولك به حاجة فعليك بذلك الشيخ وأشار إلى سعيد بن المسيب فتحولت إليه فجالسته تسع (سنين) لا أحسب أن عالما غيره زاد الأصمعي ثم تحولت إلى عروة ففجرت منه بحرا
وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الخبر عن مالك فجعل موضع عبدالله بن ثعلبة بن صعير ثعلبة بن أبي مالك فوهم فيه وغلط والقول عندهم قول الأصمعي وابن وهب وابن أبي الوزير واسم ابن أبي الوزير (محمد) بن عمر (هاشمي) (1) وأخبار سعيد بن المسيب وفضائله في علمه (ودينه) وزهده وفهمه وورعه كثيرة جدا (2) وسنذكرها (إن شاء الله) في كتاب أخبار أئمة الأمصار أعان الله على ذلك بفضله ونعمته

حديث أول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع (1) ما ذعرتها (2) قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين لابتيها حرام (3) (لم يختلف رواة الموطأ في إسناده ولامتنه) وفي هذا الحديث من الفقه

تحريم المدينة وإذا كانت حراما لم يجز فيها الاصطياد ولا قطع الشجر كهئة مكة إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء كذلك قال مالك والشافعي وأصحابهما وقال أبو حنيفة صيد المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في
(تحريم) المدينة من الآثار واحتج لأبي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه (1) وأخذ سعد سلب من فعل ذلك قال وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة فدل ذلك على أنه منسوخ قال وقد يحتمل أن يكون معنى النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها لأن الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن هدم آطام المدينة (2) فإنها من زينة المدينة قال أبو عمر ليس في هذا كله حجة لأن حديث سعد ليس بالقوي ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح

من تحريم المدينة وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء لأن الصحابة تلقوا تحريم (المدينة) بغير هذا التأويل (وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ هاهنا) وفي قول أبي هريرة ((ما ذعرتها)) دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في الحرم والله أعلم وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس (1) وهو طائر كان صاده بالمدينة (2) دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تحريمه صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده يقال أن ذلك الرجل شرحبيل (3) بن سعيد وقال ابن مهدي (عن مالك) حرم المدينة بريد في بريد يعني (من الشجر) قال واللابتان هما الحرتان وقال ابن حبيب اللابة الحرة وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد وجمع اللابة لابات فإذا كثرت جدا فهي لوب
قال وتحريم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين لابتي (المدينة) إنما يعني في الصيد فأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها محرم كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبدالعزيز فقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين لا بتيها يعني حرتيها الشرقية والغربية وهي حرار أربع لكن القبلية والجوفية متصلتان بها وقد ردها حسان بن ثابت إلى حرة واحدة لاتصالها فقال لنا حرة مأطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا (1) قال وقوله مأطورة بجبالها يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها وإنما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار قال أبو عمر وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتيها (قال) ما بين حرتيها قال وهو قول مالك قال ابن وهب وهذا الذي حرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها إنما هو في قتل الصيد قيل لابن وهب فما حرمه فيها في قطع الشجر

قال حد ذلك بريد في بريد بلغني ذلك عن عمر بن عبدالعزيز (1) وقال ابن نافع اللابتان هما الحرتان إحداهما التي ينزل بها الحاج (2) إذا رجعوا من مكة

وهي بغربي المدينة والأخرى مما يليها من شرقي المدينة قال فما بين هاتين الحرتن حرام أن يصاد فيها طير أو صيد قال ابن نافع وحرة أخرى مما يلي قبلة المدينة وحرة رابعة من جهة الجوف فما بين هذه الحرار كلها في الدور محرم أن يصاد فيها ومن فعل ذلك أثم ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه في حرم مكة إذا صاد فيه وجملة مذهب مالك والشافعي في صيد المدينة وقطع شجرها أن ذلك مكروه لا جزاء فيه (وقال مالك لا يقتل الجراد في حرم المدينة) وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد في حرم المدينة) وقال أبو حنيفة وأصحابه صيد المدينة غير محرم وكذلك (قطع) شجرها واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير قال فلم ينكر صيده وإمساكه

قال أبو عمر (هذا) قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه واحتج أيضا بحديث يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن عائشة كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربض فلم يترمرم (1) كراهية أن يؤذيه والقول عندي في هذا الحديث كالقول في حديث النغير والله أعلم قال إسماعيل بن إسحاق بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة إني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث بحديث أنس يابا عمير ما فعل النغير قال أبو عمر قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث مالك عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها (2) وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة دليل على سقوط تحريم صيدها ألا ترى إلى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة قال إسماعيل وغيره لم يبلغنا أنه كان في شريعة إبراهيم جزاء صيد وظاهر الآية يدل على أنه أمر شرعه الله لهذه الأمة بقوله { يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم } إلى قوله { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } 1 قال إسماعيل حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا الفضيل (2) بن سليمان قال حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا (1) هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبدالملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد (2) عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر (3) عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة والترغيب في حضورها وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخص جماعة من جماعة والقول على عمومه وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنان (1) فما فوقهما جماعة وقال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة لم يقصد جماعة من جماعة ولا موضعا من المسجد من موضع وأما حديث أبي بن كعب صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين وكلما كثر فهو أزكى وأطيب (2) فهو حديث ليس بالقوي لا يحتج بمثله وفي هذا الحديث أعني حديث مالك هذا دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت الجماعة أفضل وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا
لأنه لو كان فرضا لم تجز للفذ صلاته كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلى قبل صلاة الإمام ظهرا (ولا غيرها) إذا كان ممن يجب عليه اتيان الجمعة قد احتج بهذا جماعة من العلماء وأكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام يقولون إن حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست بفرض ومنهم من قال أنها فرض على الكفاية واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة فمنهم من قال شهود الجماعة فرض (على الكفاية) ومنهم من قال شهودها سنة مؤكدة لا رخصة في تركها للقادر عليها إلا من عذر ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعا وقال أهل الظاهر منهم داود أن حضور (صلاة) الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء وأنه لا يجزىء الفذ صلاة إلا بعد صلاة الناس في المسجد وإن صلاها قبلهم أعاد واستدل بظاهر آثار رويت في ذلك سنذكر ما روى منها مالك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله قال أبو عمر لا يخلو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الجماعة

تفضل صلاة الفد من أحد ثلاثة أوجه أما أن يكون المراد بذلك (صلاة النافلة أو يكون المراد بذلك) من تخلف من عذر عن الفريضة أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر فإذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي (هذا) إلا المكتوبة (1) علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة بتفضيله صلاة الجماعة (1) علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ وإنما أراد بذلك الفرض وكذلك لما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها (2) وكذلك قوله إذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه (منه) مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا له ما كان يعمل في صحته (3) وكذلك قوله في غزوة تبوك لأصحابه أن بالمدينة قوما ما سلكتم طريقا ولا قطعتم واديا ولا أنفقتم نفقة إلا وهم معكم حبسهم العذر (4)
علمنا بهذه الآثار وما كان في معناها أن المتخلف بعذر لم يقصد إلى تفضيل غيره عليه وإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر وعلمنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان غير أن أحدهما أفضل من الآخر ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن (1) الديلي حين قال له (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) ما منعك أن تصلي معنا ألست برجل مسلم قال بلى ولكني قد صليت في رحلى (2) فعلم أنه إنما صلى في رحله منفردا وكذلك قوله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ ((إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء (3))) وقد يكون من العذر المطر والظلمة لقوله ((ألا صلوا في الرحال (4))) ومن العذر أيضا مدافعة الأخبثين الغائط والبول وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار في مواضعها من كتابنا ومضى القول هناك في معانيها والحمد لله (كثيرا)

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد بن المسيب متصل (مالك) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (1) هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته (فيما علمت) ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور عن مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة فأخطأ فيه على مالك وإنما رواية مالك فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن (المسيب) عن أبي هريرة وكذلك رواه أبو أويس وعبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وخالفهم (2) يونس وعقيل ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والزبيدي (1) فرووه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو عبدالله أحمد بن الحسين الكرخي قال حدثنا إسحاق ابن موسى قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ وأن العاقل من ملك نفسه عند الغضب لأن العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه منه قيل عقال الناقة ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها وحبسها عما حرم الله عليها والله أعلم وقد جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذي يملك نفسه ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره

وفي هذا دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مراما وأفضل من مجاهدة على أن مجاهدة النفس أصعب مراما وأفضل من مجاهدة العدو والله أعلم وأما قوله ((الصرعة)) فإنه يعني الكثير القوة الذي يصرع كل من صارعه ومثله من قول العرب هذا رجل نومة يعني كثير النوم وحفظة يعني كثير الحفظ وقال ابن حبيب الصرعة تثقيل الكلمة بالحركات معناه الذي يصرع الناس قال والصرعة بالتخفيف (الرجل الضعيف النحيف) الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت وكذلك الضحكة بالتثقيل الذي يضحك بالناس والضحكة بالتخفيف الذي يضحك منه الناس (وبالله التوفيق)

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات (1) هكذا (هو) في جميع الموطآت بهذا الإسناد وقد أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي (2) محمد بن

عبدالله بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن شداد المسمعي حدثنا خالد (3) بن مخلد القطواني وابن قعنب قالا حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب

وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال نعى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النجاشي إلى الناس في اليوم الذي مات فيه وصف الناس في المصلى وكبر عليه أربع تكبيرات تفرد به محمد بن شداد بهذا الإسناد وروى هذا الحديث أيضا عن عبدالله بن نافع عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس في الموطأ إلا عن سعيد وحده (وهو محفوظ في حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة رواه عقيل وصالح بن كيسان (1)) وقد روى مكي بن إبراهيم وحباب بن جبلة (2) في هذا الحديث إسنادا آخر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر على النجاشي أربعا وليس هذا الإسناد في الموطأ لهذا الحديث ولا أعلم أحدا حدث به هكذا عن مالك غيرهما والله أعلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان حدثنا ابن يعلى أحمد بن علي بن المثنى قال سمعت سهل بن زنجلة الرازي يسأل ابن أبي سمينة عن حديث بن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على النجاشي

قال هذا منكر وقال له ابن أبي سمينة من رواه عن نافع فقال ابن زنجلة مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على النجاشي فقال ابن أبي سمينة عمن حملته عن مالك قال حدثناه مكي بن إبراهيم قال أنبأنا مالك فسكت ابن أبي سمينة قال أبو عمر لا أعلم أحدا روى هذا الحديث (1) عن مالك غير مكي بن إبراهيم وحباب بن جبلة وإنما الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ النجاشي ملك الحبشة قال ابن إسحاق النجاشي اسم الملك كما يقال كسرى وقيصر قال واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة كبير وذلك أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم بموته في اليوم الذي مات فيه على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ونعاه للناس في ذلك اليوم وكان نعى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة كذلك قال أهل السير الواقدي وغيره وفيه إباحة الأشعار بالجنازة والأعلام بها والاجتماع لها وهذا أقوى من

حديث حذيفة أنه كان إذا مات له ميت قال لا تؤذنوا به أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن النعي (1) وإلى هذا ذهب جماعة من السلف قد تقدم ذكر بعضهم في حديث (مالك عن) ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وروى عن ابن عمر أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته وقد روى عنه خلاف هذا في جنازة رافع بن خديج لما نعى له قال وكيف تريدون أن تصنعوا (به) قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قريات حول المدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ما رأيتم وجاء عن أبي هريرة أنه (كان) يمر بالمجالس فيقول أن أخاكم قد قبض فاشهدوا جنازته والأصل في هذا الباب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في

حديث ابن شهاب عن أبي أمامة هلا آذنتموني بها وقوله في هذا الحديث نعى النجاشي للناس والنظر يشهد لهذا لأن (شهود) الجنائز أجر وخير ومن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خير وأعان عليه وفيه أن من السنة أن تخرج الجنازة إلى المصلى ليصلي عليها هناك وفي ذلك دليل على
أن صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد إباحة ليس بواجب وسيأتي القول في ذلك في باب أبي النضر إن شاء الله وفيه الصلاة على الميت الغائب وأكثر أهل العلم يقولون (إن) هذا خصوص للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها غيره لأنه (1) والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حيث شاهدها وصلى عليها أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روى أن جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر أو جنازته وقال قم فصل عليه (2)

ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره وعلى هذا أكثر (1) العلماء في الصلاة على الغائب وفيه الصف في الصلاة على الجنائز وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب رواه حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره (2) قال وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف الحديث وفي هذا الحديث أيضا دليل على الاستكثار من الناس في شهود الجنائز وذلك لا يكون إلا بالأشعار والأعلام والله أعلم وفيه أن النجاشي ملك الحبشة أسلم ومات مسلما لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصلي إلا على مسلم وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال لما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على النجاشي طعن في ذلك المنافقون (3) فنزلت (هذه الآية)
{ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله } إلى آخرها (1) قال ابن جريج وقال آخرون نزلت في عبدالله بن سلام ومن معه (2) وقال معمر عن قتادة في قوله { وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم } الآية إلى قوله { سريع الحساب } قال هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثني خلف بن قاسم قال حدثنا ابن الورد (عبدالله بن جعفر) قال حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقي قال حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأصحابه صلوا عليه فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقمنا معه فصلى عليه فقالوا صلى على علج مات فنزلت { وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم } 3 الآية وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات قال حدثنا

يوسف بن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال لما مات النجاشي قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على اصحمة (1) فكنت (في الصف) الأول أو الثاني (2) وفي صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على النجاشي وأمره أصحابه بالصلاة عليه وهو غائب أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز وعلى أنه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلي عليه وعلى هذا جمهور علماء المسلمين (من السلف والخالفين) إلا أنهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك فقال الأكثر هي فرض على الكفاية وقال بعضهم سنة واجبة على الكفاية يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين وراثة عن نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ
قولا وعملا واتفق الفقهاء على ذلك إلا في الشهداء وأهل البدع والبغاة فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء حسبما يأتي في مواضعه من هذا الكتاب إن شاء الله حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبدالحميد بن أبي العشرين قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو المهاجر (1) قال حدثني عمران بن حصين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصففنا خلفه فكبر (عليه) أربعا وما نحسب الجنازة إلا بين يديه (2) وفيه التكبير على الجنائز (أربع لا غير وهذا أصح ما يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التكبير على الجنازة) وقد ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كبر على قبر أربعا وأنه كبر على جنازة أربعا حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا أحمد بن صالح المقرىء قال حدثنا

أبو بكر بن أبي داود السجستاني قال حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا سلمة بن كلثوم قال حدثنا الأوزاعي قال أخبرني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا ثم أتى القبر من (قبل) رأسه فحثا فيه ثلاثا قال أبو بكر بن أبي داود ليس يروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعا إلا هذا ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي قال وإنما يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعا وأنه كبر على النجاشي أربعا وأما على جنازة (أربعا) هكذا فلا إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا قال أبو عمر أما صحيح فلا كما قال ابن أبي داود وقد جاءت أحاديث ضعاف أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر على جنازة أربعا منها حديث رواه المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي الفقيه المدني المفتي بها وكان ثقة عن خالد بن الياس وهو ضعيف عند جميعهم عن إسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص وكان ثقة عن عثمان بن عبدالله بن الحكم عن عثمان بن عفان أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا) (1)
قال أبو عمر اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث حدثنا عبدالوارث بن

سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات (2) قال وحدثنا وكيع عن مسعر عن عبدالملك الشيباني عن إبراهيم قال اجتمع أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيت (أبي) مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع (3)

وحدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال أجمعوا على أربع قال المغيرة بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعا حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا يوسف بن عدي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال سئل عبدالله عن التكبير على الجنازة فقال كل ذلك قد صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع قال أبو عمر يكبر خمسا احتج بحديث زيد بن أرقم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر على جنازة خمسا (1) وهو حديث يرويه عمرو (2) بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم رواه عن عمرو بن مرة جماعة منهم شعبة وقد قال يحيى القطان عن شعبة كان عمرو بن مرة يعرف وينكر وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض

حديث عمرو بن مرة هذا أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة المؤذن قال توفي أبو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر أربعا فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم لأنه لو لم يكن عنده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غيره ما خالفه وعلى أن حديث عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى إنما فيه أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزهم أربعا وأنه (مرة) كبر خمسا فقيل له ما هذا فقال فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففي هذا ما يدل على أن تكبيره علىالجنائز كان أربعا وأنه إنما كبر خمسا مرة واحدة ولا يوجد هذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا من هذا الوجه والله أعلم وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من إجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها والتكبير على الجنائز أربع هو قول عامة الفقهاء إلا ابن أبي ليلى وحده فإنه قال خمسا ولا أعلم له في ذلك سلفا إلا زيد بن أرقم وقد اختلف عنه في ذلك وحذيفة وأبو ذر وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به وقد ذكر أبو بكر الأثرم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كبر أربعا

من حديث سهل بن حنيف على قبر ومن حديث جابر ومن حديث ابن عباس قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر عليها أربعا (1) وعن أبي بكر الصديق أنه كبر أربعا وعن عمر أنه كبر على أبي بكر

أربعا وعن علي أنه كبر على ابن المكفف أربعا (2) (وعن أبي هريرة والبراء بن عازب وحذيفة وابن مسعود وأبي مسعود أنهم كبروا أربعا) (3) وعن علي أيضا أنه كبر أربعا (4) وعن زيد بن ثابت أنه كبر على أمه أربعا (5) وذكر حديث إبراهيم النخعي قال اجتمع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيت أبي مسعود واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع قال الأثرم وحدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال
كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ثم كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبرها أو قال كبرها (1) قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عامر عن علقمة قال قيل لعبدالله أن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا فلو وقت لنا فقال عبدالله إذا تقدم أمامكم (فكبر) فكبروا ما كبر فإنه لا وقت ولا عدة (2) ومن حديث محمد بن إسماعيل (3) الصائغ قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد (4) عن ابن عباس إلا حديثين أحدهما أن ابن عباس قال يكبر (على) الجنائز ثلاثا والآخر أن ابن عباس قال ليس على أهل الكتاب حد قال وكيع حدثناه شعبة وذكر الفزاري عن حميد عن أنس

أنه صلى على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له إنما كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة فكبر الرابعة ثم سلم (1) (حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم بن علي أبو العباس الكندي حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف الدوري حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا) وقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود والطبري وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وابن سيرين والحسن وسائر أهل الحديث التكبير أربع قال إبراهيم النخعي قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس مختلفون فمنهم من يقول كبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعا ومنهم من يقول خمسا وآخر يقول سبعا فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم انظروا أمرا تجتمعون عليه فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات وقال سعيد بن المسيب كل ذلك قد كان خمس وأربع فأمر عمر الناس بأربع فإن احتج محتج بابن مسعود قيل له قد روى عنه أنه ليس في التكبير شيء معلوم وروى عنه أنه كبر أربعا وهو أولى وإن احتج محتج بعلي رضي الله عنه قيل له إنما كبر أكثر من أربع على قوم دون آخرين وذلك أنه (كان) يكبر على أهل بدر ستا أو سبعا وعلى سائر أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسا وعلى سائر الناس أربعا وقد روى أبو معاوية (1) عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن معقل قال كبر علي في سلطانه أربعا أربعا على الجنازة إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه خمسا (ثم التفت) فقال إنه بدري والأحاديث عن علي في هذا مضطربة وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت مع صحة السنن فيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كبر أربعا وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة وعليه الجمهور وهم الحجة وبالله التوفيق

واختلفوا إذا كبر الإمام خمسا فروى عن مالك والثوري أنهما قالا قف حيث وقفت السنة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يكبر معه الخامسة ولكنه لا يسلم إلا بسلامه وعن الحسن بن حي وعبيد (1) الله بن الحسن نحو ذلك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا كبر الإمام خمسا قطع المأموم بعد الأربع بسلام ولم ينتظروا تسليمه وقال زفر التكبير على الجنائز أربع فإن كبر الإمام خمسا كبر معه وهو قول الثوري في رواية وقد روى عن الثوري أنه لا يكبر ولكنه يسلم (كما) قال أبو حنيفة (سواء) وروى عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول زفر وقال الشافعي لا يكبر إلا أربعا فإن كبر الإمام خمسا فالمأموم بالخيار إن شاء سلم وقطع وإن شاء انتظر تسليم الإمام فسلم بسلامه ولا يكبر خامسة ألبتة وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل فإن كبر الإمام خمسا أكبر معه قال نعم قال ابن مسعود كبر ما كبر إمامك قيل لأبي عبدالله أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة فقال سبحان الله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر خمسا رواه زيد بن أرقم

ثم قال ما اعجب الكوفيين سفيان رحمنا الله وإياه يقول ينصرف إذا كبر الخامسة وابن مسعود (يقول) ما كبر إمامكم فكبروا وقال أبو عبدالله الذي نختاره يكبر أربعا فإن كبر (الإمام) خمسا كبرنا معه لما رواه زيد بن أرقم ولقول ابن مسعود قيل له فإن كبر ستا أو سبعا أو ثمانيا قال أما هذا فلا وأما خمس فقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن من فاته بعض التكبير فإنه يكبر مع الإمام ما أدرك منه ويقضي ما فاته وهو قول ابن شهاب واختلفوا إذا وجد الإمام قد سبقه ببعض التكبير فروى أشهب عن مالك أنه يكبر (أولا) ولا ينتظر الإمام وهو قول الشافعي والليث والأوزاعي وأبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد ينتظر الإمام حتى يكبر فإذا كبر كبر معه وإذا سلم قضى ما عليه ورواه ابن القاسم عن مالك وحجة من قال هذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (1) فلو كبر قبل أن يكبر إمامه في الجنازة (ثم) قضى ما فاته على عموم هذا الحديث صارت خمسا وحجة رواية أشهب ومن قال

بها أن التكبير الأول بمنزلة الإحرام فينبغي أن يفعله على كل حال ثم يقضي ما فاته بعد سلام إمامه وقال أحمد كل ذلك سهل لا بأس به روى وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الحرث (1) العكلي قال إذا جئت وقد كبر الإمام على الجنازة فقم ولا تكبر حتى يكبر (2) واختلفوا إذا رفعت الجنازة فقال مالك والثوري يقضي ما فاته (من التكبير) نسقا متتابعا ولا يدع فيما بين ذلك بشيء رفع النعش أو لم يرفع وقال أبو حنيفة والشافعي يقضي ما بقي عليه (من التكبير ما لم يرفع ويدعو ما بين التكبير وقال الليث كان الزهري يقول يقضي ما فاته) وكان ربيعة يقول لا يقضي وقال الليث يقضي وقال الأوزاعي لا يقضي وقال أحمد (ابن حنبل) ان قضى قبل أن يرفع فحسن وإلا فلا شيء عليه وقد استدل بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد بهذا الحديث

لخروج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأصحابه إلى المصلى للصلاة على النجاشي
قال أبو عمر استدل بهذا وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة أقوى من الخبر المنفرد وهو يروى من حديث مالك وغيره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وعلى أخيه سهل أيضا كذلك (1) وأن أبا بكر صلى عليه في المسجد وأن عمر صلى عليه في المسجد وهذه نصوص سنة وعمل وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص وقد قال قائل هذه المقالة أن أبا بكر وعمر إنما صلى عليهما في المسجد من أجل أنهما دفنا في المسجد فيلزمه أن يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه وإذا جاز أن يصلي على الجنازة في المسجد ثم يدفن فيه لم يكن المنع من الدفن في المسجد بمانع من الصلاة لأن الدفن (فيه) ليس بعلة للصلاة (فيه) فافهم والأصل في الأشياء
الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ودليل غير محتمل للتأويل وستأتي هذه المسألة في موضعها من كتابنا هذا 0 إن شاء الله

حديث خامس لابن شهاب عن سعيد متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يموت لأحد من المسلمين (ثلاثة من الولد) فتمسه النار إلا تحلة القسم (1) هكذا روي هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب وفيه أن المسلم تكفر خطاياه وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه لأن من لم تغفر له ذنوبه لم يزحزح عن النار والله أعلم أجارنا الله منها وإنما قلت ذلك بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2) لا يزال المومن يصاب في ولده وحامته (3) حتى يلقى الله
وليست عليه خطيئة (1) وإنما قلت إن ذلك بالصبر والإحتساب والرضى لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صبر على مصيبته واحتسب كان جزاؤه الجنة (2) وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا فيه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار (3) وفي بعض ألفاظ (حديث) أبي هريرة هذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا ادخله الله الجنة بفضل رحمته (إياهم) يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي (4) وقد روى أنس بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد (لم يبلغوا) الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم (1) ففي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الأحاديث لم يبلغوا الحنث ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا

أن يلزمهم حنث دليل على (أن) أطفال المسلمين في الجنة لا محالة والله أعلم لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم ألا ترى إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بفضل رحمته إياهم فقد صار الأب مرحوما بفضل رحمتهم وهذا على عمومه لأن لفظه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الأحاديث لفظ عموم وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة فأغنى ذلك عن كثير من الإستدلال ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافا إلا فرقة شذت من المجبرة (2) فجعلتهم في المشيئة وهو قول شاذ (مهجور) مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم
الغلط في مثل هذا إلى ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أخبار الآحاد الثقات العدول فمنها ما ذكرنا ومنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئا (1) يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخلها أبواي فيقال له ادخل أنت وأبواك وعن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال صغاركم دعاميص (2) الجنة (3) وقد روي شعبة عن معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رجلا من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك فقالوا يا رسول الله ألله خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة (4) وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه وقد ذكرنا آثار هذا الباب وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته في باب أبي الزناد والحمد لله وفي هذه الآثار مع إجماع الجمهور دليل على أن قوله صلى

الله عليه وسلم الشقي من شقى في بطن أمه وإن الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه ويكتب شقيا أو سعيدا في بطن أمه مخصوص مجمل وإن من مات من أطفال المسلمين قبل الإكتساب فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق بدليل ما ذكرنا من الأحاديث والإجماع وفي ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة (1) بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصبي من صبيان الأنصار ليصلى عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قط ولم يدركه ذنب فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو غير ذلك يا عائشة إن الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها خلقا وهم في أصلاب آبائهم الله أعلم بما كانوا عاملين (2) وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار

والإجماع وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه (ومعنى قوله الله أعلم بما كانوا عاملين أخبار بأن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون وما لا يكون لو كان كيف يكون والمجازاة إنما تكون على الأعمال) وحديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه حديث ثابت صحيح وعليه الناس وهو يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبدالله بن

محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أنبأنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا جاء بابنه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتحبه فقال أحبك الله كما أحبه يا رسول الله فتوفي الصبي ففقده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أين فلان فقالوا يا رسول الله توفي ابنه فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاء حتى يفتحه لك فقالوا يا رسول الله أله وحده أم لكلنا فقال لا بل لكلكم وقد روينا عن علي بن أبي طالب ولا مخالف له في ذلك من الصحابة أنه قال

في قول الله عز وجل { كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين } 1 قال هم أطفال المسلمين حدثناه خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف (قالا) حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا المؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن الأعمش عن عثمان بن موهب عن ز إذا ن عن علي في قوله { كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين } قال أصحاب اليمين أطفال المسلمين (1) ورواه وكيع عن سفيان بإسناده مثله بمعناه وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين وفي أطفال المسلمين أيضا على ما ذكرناه ومهدناه في باب أبي الزناد من هذا الكتاب وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديثنا المذكور في هذا الباب إلا تحلة القسم فهو يخرج في التفسير المسند لأن القسم المذكور في هذا الحديث معناه عند أهل العلم قول الله عز وجل { وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا } 2 قسما واجبا (3) وكذلك قال السدي ورواه عن مرة عن
عبدالله بن مسعود أنه قال ذلك من ظاهر قوله ((فتمسه النار)) يدل على أن الورود الدخول والله أعلم لأن المسيس حقيقته في اللغة المباشرة وقد يحتمل على الاتساع أن يكون القرب وقد اختلف العلماء في الورود فقال منهم قائلون الورود الدخول وممن قال ذلك ابن عباس وعبدالله بن رواحة وقد اختلف في ذلك عن ابن عباس ولم يختلف عن ابن رواحة وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عبدالله بن رواحة بكى فقالت له امرأته ما يبكيك فقال قد علمت أني داخل النار ولا أدري أناج (أنا) منها أم لا (1) قال أبو عمر قال الله عز وجل { وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا }

وهذا يحتمل والله أعلم أنها تكون بردا وسلاما على المؤمنين وينجون منها سالمين وذكر ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال إن الورود الذي ذكر الله عز وجل في القرآن الدخول ليردنها كل بر وفاجر ثم قال ابن عباس في القرآن أربعة أوراد قوله { فأوردهم النار } 1 وقوله { حصب جهنم أنتم لها واردون } 2 وقوله { ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا } 3 وقوله { وإن منكم إلا واردها } قال ابن عباس والله لقد كان من دعاء من مضى اللهم أخرجني من (النار سالما وأدخلني) الجنة غانما (4) وروى مجاهد (5) عن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن قول الله عز وجل { وإن منكم إلا واردها }

فقال ابن عباس واردها داخلها فقال نافع يرد القوم ولا يدخلون فاستوى ابن عباس جالسا وكان متكئا فقال له أما أنا وأنت فسنردها فانظر هل ننجو منها أم لا أما تقرأ قول الله { وما أمر فرعون برشيد يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار }

افتراه ويلك أوقفهم على شفيرها والله تعالى يقول { ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب } 1 وقد روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن أم مبشر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يدخل (النار) (1) أحد شهد بدرا وبايع تحت الشجرة فقالت له حفصة ألم تسمع الله يقول { وإن منكم إلا واردها } فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما تسمعين الله يقول { ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا } 2 وقال خالد بن معدان إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا ألم تقل ((إنا نرد النار)) فيقال قد وردتموها فألفيتموها رمادا) (3) وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد حدثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل حدثنا أبي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا غالب ابن سليمان أبو صالح عن كثير بن زياد البرساني عن أبي سمية أنه سأل جابر بن عبدالله عن الورود فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الورود الدخول

لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون علىالمؤمنين بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم { ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا } 1 وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى { وإن منكم إلا واردها } قال الممر على الصراط وممن قال أيضا أن الورود الممر على الصراط عبدالله بن مسعود وكعب الأحبار والسدي ورواه السدي عن مرة عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2) وروى عن كعب أنه تلا { وإن منكم إلا واردها } فقال أتدرون ما ورودها قالوا الله أعلم قال ذلك أن يجاء بجهنم فتمسك للناس كأنها متن اهالة يعني الودك الذي يجمد على القدر من المرقة حتى إذا استقرت عليها أقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد أن خذي أصحابك (وذري أصحابي فيخسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الوالدة بولدها وينجو المؤمنون ندية ثيابهم) (3)) وروى هذين الحديثين عن أبي نضرة وزاد وهو معنى قوله تعالى { فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون } 1 وروى وكيع عن شعبة عن عبدالله بن السائب عن رجل عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل { وإن منكم إلا واردها } قال هو خطاب للكفار وروى عنه أنه كان يقرأ /< وإن منهم إلا واردها >/ ردا على الآيات التي قبلها في الكفار قوله { فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا } 2 و { أيهم أشد على الرحمن عتيا } 3 { ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صليا } 4 /< وإن منهم إلا واردها >/ 5 وقال ابن الأنباري محتجا لمصحف عثمان وقراءة العامة جائز في اللغة يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجهة بالخطاب كما قال تعالى { وسقاهم ربهم شرابا طهورا إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا } 6 فأبدل الكاف من الهاء

قال أبو عمر (وترجع العرب من مواجهة الخطاب إلى لفظ الغائب قال الله تعالى) { حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم } (بريح طيبة) (1) وهذا (كثير) في القرآن وأشعارالعرب وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر إذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهم رجل عند الإمام مكين فكونوا كأيد وهن الله بطشها ترى اشملا ليست لهن يمين وقد جاء عن مجاهد (أنه قال) في تأويل قول الله عز وجل { وإن منكم إلا واردها } قال الحمى من فيح جهنم وهي حظ المؤمن من النار حدثنا سعيد بن نصر (حدثنا) ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال الحمى حظ المؤمن من النار ثم قرأ { وإن منكم إلا واردها } قال الحمى في الدنيا الورود فلا يردها في الآخرة (2)
قال أبو عمر ومن حجة من قال بهذا القول ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله الأشعري عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاد مريضا ومعه أبو هريرة من وعك كان به فقال (له) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أبشر فإن الله تبارك وتعالى يقول هي ناري اسلطها على عبدي (المؤمن) لتكون حظه من النار (في الآخرة) (1) (وحدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا علي بن معبد بن نوح حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن الحصين عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار (2))

أبو الحصين هذا مروان بن رؤية الثعلبي وأبو صالح الأشعري مولى عثمان قاله ابن معين وغيره (وحدثنا خلف قال حدثنا أحمد قال حدثنا سعيد حدثنا علي بن معبد حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا عصمة بن سالم الهنابي وكان صدوقا عاقلا قال حدثنا الأشعث بن جابر الحراني عن شهر بن حوشب عن أبي ريحانة الأنصاري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار (1))) وقال قوم الورود للمؤمنين أن يروا النار ثم ينجي منها الفائز ويصلاها من قدر عليه دخولها ثم يخرج منها بشفاعة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو بغيرها من رحمة الله واحتج بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مخاطبة أصحابه ومن جرى مجراهم من المؤمنين إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال (له) هذا مقعدك حتى يبعثك
(الله إليه يوم القيامة (1) هذا حديث ابن عمر وقد روى أبو هريرة وغيره إن المؤمن يعرض عليه مقعده من النار فيقال له انظر ما نجاك الله منه ثم يفتح (له) إلى الجنة فيقال انظر ما تصير إليه هذا معنى الحديث فهذه الأقاويل كلها (قد) جاءت في معنى الورود في قوله عز وجل { وإن منكم إلا واردها } وقد يحتمل أن يكون قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((الا تحلة القسم)) استثناء منقطعا بمعنى لكن تحلة القسم وهذا معروف في اللغة وإذا كان ذلك كذلك

فقوله لن تمسه النار إلا تحلة القسم أي لا تمسه النار أصلا كلاما تاما ثم ابتدأ الا تحلة القسم أي لكن تحلة القسم لا بد منها في قول الله عز وجل { وإن منكم إلا واردها } وهي الجواز على الصراط أو الرؤية والدخول دخول سلامة فلا يكون في شيء من ذلك مسيس يؤذى وقال بعض أهل العلم في قول الله { إلا ما ذكيتم }

معناه لكن ما ذكيتم من غير ما ذكر في هذه الآية ذكاة تامة وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا (هذا) وذكرنا هناك تعارف ذلك في لسان العرب وذلك في باب زيد بن أسلم (1) ومما يدل على (أن) الاستثناء (هاهنا) منقطع وأنه غير عائد إلى النار ((لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم)) حديثه الآخر ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قوله ((لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان (2) والجنة الوقاية والستر ومن وقى النار وستر عنها فلن تمسه أصلا ولو مسته ماكان موقى وإذا وقيها وستر عنها فقد زحزح وبوعد بينه وبينها وهذا إنما يكون لمن صبر واحتسب ورضى وسلم والله أعلم وبهذا الحديث يفسر الأول لأن فيه ذكر الحسبة قوله فيحتسبهم ولذلك جعله مالك بأثره مفسرا له والوجه عندي في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار إنها لمن حافظ على أداء فرائضه واجتنب الكبائر والدليل على ذلك أن الخطاب في ذلك العصر لم يتوجه إلا إلى قوم الأغلب من أعمالهم ما ذكرنا وهم الصحابة رضوان الله عليهم
حديث سادس لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) مسند مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو لكلكم ثوبان (1) (لم يختلف الرواة عن مالك في استناد هذا الحديث ولا متنه) رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله سواء وكذلك رواه ابن جريج (ورواه يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد وابن سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء) وهذا الحديث حجة لإجازة الصلاة في ثوب

(واحد) وكل ثوب ستر العورة والفخدين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث لأنه يقع عليه اسم ثوب وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين على هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول الأوزاعي وأبي ثور على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا الفضل بن الصباح قال حدثنا عبدالله بن رجاء عن ابن عجلان (1) عن سمي (

2) مولى أبي بكر
ابن عبدالرحمن (عن أبي بكر بن عبدالرحمن) قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها قال أبو عمر قول (1) أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به وأجمعوا (على) أنها لا تصلى متنقبة ولا عليها أن تلبس فقازين في الصلاة وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه وأما النظر للشهورة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة وقد روى نحو قول أبي بكر بن عبدالرحمن (عن أحمد) بن حنبل قال الأثرم سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف وقدمها قال لا يعجبني إلا أن تغطي

شعرها وقدميها قال وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلي فقال تغطي رأسها وقدميها لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة قال وسمعته يسأل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزرور فقال ينبغي أن يزره قيل فإن كانت لحيته تغطي ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا فقال إن كان يسيرا فجائز قال ولا أحب لأحد أن يصلي في ثوب واحد غير مزرور فقال ينبغي أن يزره قيل فإن كانت لحيته مالك إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف أو قدماها أو صدرها أعادت ما دامت في الوقت وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد تعيد أبدا أن انكشف شيء من شعرها أو صدرها أو صدور قدميها وقال أبو حنيفة وأصحابة قدم المرأة ليست بعورة فإن صلت وقدمها مكشوفة فلا شيء عليها وإن صلت وجل شعرها مكشوف فصلاتها فاسدة وإن كان الأقل من شعرها مكشوفا فلا شيء عليها وإن انكشف شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك فصلاتها فاسدة علمت أم لم تعلم وقال اسحاق ان علمت فسدت صلاتها وإن لم تعلم فلا إعادة عليها والأصل في هذا الباب ان أم سلمة سئلت م إذا تصلي فيه المرأة من الثياب

فقالت تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وعن عائشة وميمونة مثل ذلك درع وخمار وهذه الآثار عن أم سلمة وعائشة وميمونة في الموطأ فحديث عائشة من بلاغات مالك (1) وحديث ميمونة عن الثقة عنده عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيدالله الخولاني عن ميمونة أنها كانت تصلي في درع وخمار دون إزار (2) وحديث أم سلمة رواه مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه سألت أم سلمة م إذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في درع وخمار سابغ إذا غيب ظهور قدميها (3) وقد روى حديث أم سلمة مرفوعا والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ منهم مالك وابن اسحاق وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر كلهم رووه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا قال أبو داود ورفعه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد (عن أمه) عن أم سلمة أنها سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فذكره (1)) (عبدالرحمن هذا ضعيف عندهم الا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه)

والاجماع في هذا الباب أقوى من الخبر (فيه) وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (2) قال أبو عمر اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } فروى عن ابن عباس وابن عمر إلا ما ظهر منها الوجه والكفان وروى عن ابن مسعود ((ما ظهر منها)) الثياب قال لا يبدين قرطا ولا قلادة ولا سوارا ولا خلخالا إلا ما ظهر من الثياب وقد روى عن أبي هريرة في قوله تعالى { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال القلب والفتحة (1) رواه ابن وهب عن جرير

ابن حازم قال حدثني قيس بن سعد أن أبا هريرة كان يقول فذكره قال جرير بن حازم القلب السوار والفقخة والخاتم (1) وقال جابر بن زيد هي كحل في عين (2) أو خاتم في خنصر وقال سعيد بن جبير الجلباب والرداء وعن عائشة مثل قول أبي هريرة وقد روى عن ابن مسعود ولا يصح البنان والقرط والدملج والخلخال والقلادة (يريد موضع ذلك) والله أعلم واختلف التابعون فيها أيضا على هذين القولين وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الإستتار في صلاتها وغير صلاتها وأما الرجل فإن اهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزرا لئلا تقع عينه على عورة نفسه ويستحبون للواحد المطيق على الثياب ان يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه وطيبه وسواكه قال معمر عن أيوب عن نافع رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال ألم أكسك ثوبين قلت بلى فقال أرأيت لو أرسلتك إلى فلان كنت ذاهبا في هذا الثوب قلت لا فالله أحق
من تزين له أو من تزينت له وقد جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل هذا ومحمله عندنا على الأفضل ولا سيما ان كان اماما حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي قال حدثنا المثنى بن معاذ عن أبيه عن شعبة وأخبرنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال أنبأنا عبيدالله (1) ابن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة واللفظ لحديث المثنى عن أبيه عن شعبة عن توبة (2) العنبري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أحدكم أن يصلي فليتزر وليرتد حدثنا عبدالوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن

أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي (1) حدثنا أبو معمر حدثنا عبدالوارث قال حدثنا أيوب عن نافع قال شغلني شيء فجاء ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد قال فأمهلني حتى فرغت من الصلاة ثم قال ألم تكس ثوبين قلت بلى قال فلو أرسلت خارجا من الدار أكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق أن تزين له أم الناس قلت بل الله قال ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا فليتزر به اتزارا ولا يشتمل اشتمال اليهود (2) وفي قوله ـ صلى

الله عليه وسلم ـ أو لكلكم ثوبان دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر أنه حسن في الصلاة وإنما قلنا حسن ولم نقل واجب لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
وأصحابه قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب وحسبك بأبي هريرة وهو راوي (هذا) الحديث ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد قال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك قال نعم أني لأصلي في ثوب واحد وأن ثيابي لعلى المشجب (1) وقد حدثنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء (2) وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم السمري قال حدثنا جعفر بن عون قال أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيت أم سلمة يصلي في ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقيه (3) وروى عكرمة عن أبي هريرة قال قال

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه (1) من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال أبو عمر فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد إذا كان واسعا وإن كان ضيقا فحديث جابر وحديث ابن عمر أما حديث جابر فرواه أبو حزرة (2) يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد قال أنبأني جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له إن كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده عليك (3) وبعضهم يقول فيه فاشدده على حقوك وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال في آخره وإن كان قصيرا فليتزر به (4) وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك والحمد لله وأما حديث ابن عمر فرواه حماد بن زيد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما وإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود (1) وروى أبو المنيب (2) (عبيدالله العتكي) عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصلى في سراويل ليس عليها رداء (3) وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ولو صح كان معناه الندب لمن قدر وقد جاء ما يعارضه روى أبو حصين عن أبي صالح عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في ثوب بعضه عليها وهذا لا محالة دون السراويل ويرده أيضا حديث جابر وحديث ابن عمر قوله وإن كان ضيقا فليتزر به وقد روى سلمة بن الأكوع (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له صل في قميص وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا أنه قال قلت) يا رسول الله اني أتصيد

أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة (1) وروى ابن عباس عن علي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان إزارك واسعا

فتوشح به وإن كان ضيقا فأتزر به (2) وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه وبالله التوفيق وروى عن جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وأبي هريرة وطاوس ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصف وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين واستحبوا أن يكون المصلى مخمر العاتقين وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرا به ليس على عاتقه منه شيء إذا قدر على غيره وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة وكان الشافعي يقول إذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب العورة وان لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة وهو قول أحمد وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا ازار وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وكان سالم يصلي محلول الإزار وقال داود الطائي إذا كان عظيم
اللحية فلا بأس به وأجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا فقال أكثر أهل العلم وجمهور فقهاء الأمصار أنها من فروض الصلاة وإلى هذا ذهب أبو الفرج (1) عمرو بن محمد المالكي واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد يعني الصلاة والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل { خذوا زينتكم عند كل مسجد } 2 هي الثياب الساترة للعورة لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال أنبأنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر (3) عن شعبة عن سلمة قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول (1) اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله فنزلت { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد } 2 قال أبو عمر لا يختلف العلماء بتأويل القرآن أن قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة روينا عن مجاهد وطاوس وأبي صالح ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن شهاب الزهري في ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم في بعض وأكثره على لفظ ابن شهاب قال كانت العرب تطوف بالبيت (عراة) إلا الحمس قريش وأحلافهم فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه فطاف في ثوبي أحمسي يستعيرهما منه فإن
لم يجد من يعيره استأجر من ثيابهم فإن لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الحمس ولا من يعيره ذلك كان بين أحد أمرين اما أن يلقى عنه ثيابه ويطوف عريانا وإما أن يطوف في ثيابه فإن طاف في ثيابه ألقاها عن نفسه إذا قضى طوافه وحرمها عليه فلا يقربها (ولا يقربها) غيره فكان ذلك الثوب يسمى اللقى وفي ذلك يقول بعضهم كفى حزنا كرى (1) عليه كأنه لقى بين ايدي الطائفين حريم (2) والمرأة في ذلك والرجل سواء إلا أن النساء كن يطفن بالليل والرجال بالنهار فقدمت امرأة لها هيئة وجمال فطافت عريانة وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها فجعلت تقول اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله فكانوا على ذلك حتى بعث الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وأنزل عليه { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد } وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مناديا فنادى أن لا يطوف بالبيت عريان وقال مجاهد كانت قريش تطوف عراة ولا يلبس أحدهم ثوبا طاف فيه وقال غيره ما ذكرناه قال أبو عمر استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين لا من أجل الصلاة وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانا فسدت صلاته كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وإن كانت مسنونة ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره والقول الأول أصح في النظر وأصح أيضا من جهة الأثر وعليه الجمهور واختلفوا في العورة من الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور ما دون السرة إلى الركبة عورة وقال أبو حنيفة الركبة عورة وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من
العورة وحكى أبو حامد الترمذي للشافعي في السرة قولين واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين فطائفة قالت السرة من العورة وطائفة قالت ليست السرة عورة وقال عطاء الركبة عورة وقال مالك السرة ليست بعورة وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته وقال ابن أبي ذئب العورة من الرجل الفرج نفسه القبل والدبر دون غيرهما وهو قول داود وأهل الظاهر وقول ابن علية والطبري فمن حجة من قال أن الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما وهو على تلك الحال ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه (ثم أذن له) فسئل عن ذلك فقال الا استحيى منه تستحي منه الملائكة (1) وهذا حديث في الفاظه اضطراب

(واحتج البخاري في ذلك بحديث أنس بن مالك قال حسر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فخذه حتى أني لأرى بياض فخذ نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (1) ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عروة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفخذ عورة (2) رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس ومحمد بن جحش وجرهد الأسلمي وقبيصة بن مخارق كلهم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا والركبة ليست من الفخذ واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن علي وقال اقبل منك ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل منك (3) فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكنه منها الحسن ومحال أن يقبلها حتى ينظر إليها (أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد (4)
(الوشاء) (1) قال حدثنا عبدالأعلى بن حماد (2) (الرنسي) (3) قال حدثنا معمر بن سليمان قال حدثنا حميد عن أنس قال صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلف أبي بكر { رحمه الله } في ثوب واحد قال معتمر أظنه في مرضه) (4)
حديث سابع لابن شهاب عن سعيد متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (1) في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر وتحريم السجود على قبور الأنبياء وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها وكل ما أحتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمته عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور وليس في ذلك عندي حجة وقد مضى القول في الصلاة إلى القبور في باب زيد ابن أسلم (في مرسلاته (1) وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له

حديث ثامن لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) (مرسل) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح (1) ثم قال حين قضى الصلاة
من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول { وأقم الصلاة لذكري } 1 هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا جماعة رواة الموطأ عنه لا خلاف بينهم في ذلك وكذلك رواه سفيان بن عيينة ومعمر في رواية عبدالرزاق (2) عنه (عن الزهري) مرسلا كما رواه مالك وقد وصله أبان (العطار) عن معمر ووصله الأوزاعي أيضا ويونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وعبدالرزاق أثبت في معمر من أبان العطار وقد وصله محمد بن إسحاق عن الزهري فيما حدثنا به أحمد بن محمد (قال) حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا الحسن بن علي الرافقي (3) حدثنا أبو شعيب صالح ابن زياد السوسي بالرقة حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خيبر حتى إذا كان

ببعض الطريق أراد التعريس من آخر الليل فاضطجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأسند بلال ظهره إلى بعيره فاستقبل الشرق فغلبته عينه فنام فلم يوقظه إلا الشمس فكان أولهم رفع رأسه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال م إذا صنعت (بنا) يا بلال قال أخذ بنفسي يا رسول الله الذي أخذ بنفسك فقال صدقت فاقتاد غير كبير فتوضأ وتوضأ الناس ثم صلى الصبح ثم أقبل عليهم فقال إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها فإن الله تعالى يقول { وأقم الصلاة لذكري } 1 { وأما } حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قفل من خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى (3) عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح وساق الحديث بتمامه (4) إلى آخره قال يونس وسمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى (5)
ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول { وأقم الصلاة لذكري }) وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نومه عن الصلاة في السفر آثار كثيرة من وجوه شتى رواها عنه جماعة من أصحابه منهم ابن مسعود وأبو مسعود وابو قتادة وذو مخبر الحبشي (1) وعمران بن حصين وأبو هريرة وقد ذكرناها في باب (2) زيد بن أسلم وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام ولم يذكر ذلك بعضهم وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر وبعضهم لم يذكر ذلك والحجة في قول من ذكر لا في قول من قصر وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه في باب مرسل (3) زيد بن أسلم فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا وقول ابن شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قفل من خيبر أصح من قول من قال أن ذلك (كان) مرجعه من حنين لان ابن شهاب أعلم (الناس) بالسير والمغازي وكذلك سعيد بن المسيب ولا يقاس بهما

المخالف (لهما) في ذلك وكذلك ذكر ابن اسحاق وأهل السير أن نومه عن الصلاة في سفره كان في (حين) قفوله من خيبر وقد اختلف عن مالك في ذلك فروى عنه في هذا الحديث حين قفل من خيبر والقفول الرجوع من السفر ولا يقال (قفل) إذا سافر مبتدئا قال صاحب العين قفل الجند قفولا وقفلا إذا رجعوا وقفلتهم أنا أيضا هكذا (على وزن ضربتهم) وهم القفل (1) وفيه أيضا خروج الإمام بنفسه في الغزوات وذلك سنة وكذلك إرساله السرايا كل ذلك سنة مسنونة وأما قوله أسرى ففيه لغتان سرى وأسرى قال الله عز وجل { سبحان الذي أسرى بعبده ليلا } 2 { من المسجد الحرام } فهذا رباعي وقال امرؤ القيس سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان (3)
وهذا ثلاثي وقرىء أن أسر بعبادي (1) بالوصل والقطع على الثلاثي والرباعي جميعا وقال النابغة (أسرت) عليه من الجوزاء سارية تزجى الشمال عليه جامد البرد فجمع بين اللغتين والسري مشي الليل وسيره وهي لفظة مؤنثة قال الشاعر وليل وصلنا بين قطريه بالسرى وقد جد شوق مطمع في وصالك أربت علينا من دجاه حنادس أعدن الطريق النهج وعر المسالك وقال غيره يفوت الغنى من لا ينام عن السرى وآخر يأتي رزقه وهو نائم ولا يقال لمشي النهار سرى ومنه المثل السائر عند الصباح يحمد (القوم) السرى (2)

فأما قوله حتى إذا كان من آخر الليل عرس فالتعريس النزول في آخر الليل كما في الحديث ولا تسمى العرب نزول الليل تعريسا (1) كذلك قال أهل اللغة وكذلك في حديث عطاء بن أبي رباح الذي ذكرناه حتى إذا كان آخر (الليل) نزلوا للتعريس فكلهم قال آخر الليل وهو المعروف عند العرب وأما

قوله اكلأ لنا الصبح فمعناه ارقب لنا الصبح واحفظ علينا وقت صلاتنا وأصل الكلاية الحفظ والرعاية والمنع وهي كلمة مهموزة منه قوله عز وجل { قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن } ومنها قول ابن هرمة إن سليمى والله يكلؤها ضنت بشيء ما كان يرزؤها وفي هذا الحديث أيضا إباحة الاستخدام بالصاحب في السفر وإن كان حرا لأن بلالا كان في ذلك الوقت حرا كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه وذلك قبل الهجرة وكانت خيبر في سنة ست (2) من الهجرة وفيه أن رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينام أحيانا نوما يشبه (نوم) الآدميين وذلك إنما كان منه غبا لمعنى يريد الله أحداثه وليس لأمته سنة تبقى بعده يدلك على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني لأنسى أو أنسى لأسن (1) وقوله في حديث العلاء بن خباب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون سنة (2)) لمن بعدكم وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبياء قبله فما حكاه عن نفسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن عيني تنامان ولا ينام قلبي (3) فأطلق ذلك عن نفسه اطلاقا غير مقيد بوقت وفي حديث آخر إنا معاشر الأنبياء تنام أعيينا ولا تنام قلوبنا (4) فأخبر أن كل الأنبياء كذلك ومما يصحح ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه تراصوا في الصف فإني أراكم من وراء ظهري (5) فهذه جبلته وخلقته وعادته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأما نومه في السفر عن الصلاة

فكان خرق عادته ليسن لأمته ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها وكيف العمل في ذلك وجعل الله نومه سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم وقد ذكرنا الآثار الواردة في هذا المعنى في باب زيد (1) بن أسلم من هذا الكتاب ولا سبيل إلى حملها على الائتلاف والاتفاق إلا على ما ذكرناه وغير جائز حمل أخباره إذا صحت عنه على التناقض عند أهل الإسلام لأنه لا يجوز فيها النسخ حدثنا أحمد بن عبدالله قال حدثنا الحسيني (2) قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال سمعت الشافعي يقول رؤيا الأنبياء وحي وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال رؤيا الأنبياء وحي وتلا { إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر م إذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر } 3 وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام ألا ترى إلى حديث ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نام حنى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ ثم قال إن عيني تنامان ولا ينام قلبي والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يخامر النوم قلبه

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني لست كهيئتكم إني أبيت أطعم وأسقى (1) ومثل هذا كثير فإن قال قائل إن في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يكلأ لنا الصبح دليلا على أن عادته النوم قيل له لم تمعن النظر ولو أمعنته لعلمت أن المعنى (من) يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به في أول طلوعه لأن من نامت عيناه لم ير هذا في أوله ونوم العين يمنع من مثل هذا لا نوم القلب وكان شأنه التغليس بالصبح ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان بلال من أعلم الناس بذلك فلذلك أمره بمراقبة الفجر لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس

والله أعلم ذكر ابن أبي شيبة (أبو بكر) عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق (قال) ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد طلوع الشمس وذكره أيضا عن عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس (2) وهذا

عندي والله أعلم لأنه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة أن تقضى في وقت آخر كما قال تعالى في الصيام { فعدة من أيام أخر } 1 وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الاستذكار (2) وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد (المأثوم) أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه و (النائم) المعذور وإنما ذكر النائم والناسي لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الاثم سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما فأبان ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة وأنها واجبة عليهما متى ما ذكراها والعامد لا محالة ذاكر لها فوجب عليه قضاؤها والاستغفار من تأخيرها لعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن الله تعالى يقول { وأقم الصلاة لذكري } وقد قضاها عليه السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم إلا أنه شغل عنها وأجاز

لمن أدرك ركعة من العصر أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا في كتاب الإستذكار (1) والحمد لله وفي فزع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث والله أعلم ولا معنى لقول من قال إن فزع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كان) من أجل العدو الذي يتبعهم (2) لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا في انصرافه من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانما ظافرا قد هزم عدوه وظفر به وقمعه والحمد لله وما فزع أصحابه في غير هذا الحديث فلما رأوا من فزعه وقد فزعوا حين قدموا عبدالرحمن بن عوف يصلي لهم في غزوة تبوك حين خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع المغيرة بن شعبة فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت فقدموا عبدالرحمن بن عوف يؤمهم فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد صلى بهم عبدالرحمن ركعة ففزع الناس فلما فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أحسنتم (3) يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها

هكذا نقله جماعة من أصحاب ابن شهاب وقد قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة ولعلهم حسبوا أن الصلاة قد فاتتهم أصلا فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل ولم يعرفوا أن خروج الوقت

لايسقط فرض الصلاة حتى قال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها كما كان يصليها لوقتها فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم وإذا لم تسقط عنهم صلوها وإذا صلوها أدركوا أجرها إن شاء الله وأعلمهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث أبي قتادة أن الإثم عنهم في ذلك ساقط بقوله ليس التفريط في النوم وإنما التفريط في اليقظة وفي بعض ألفاظ (حديث) أبي قتادة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الصلاة لا تفوت النائم إنما تفوت اليقظان ثم توضأ وصلى بهم وفي هذا (الحديث) تخصيص لقوله عليه السلام رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وبيان (ذلك) أن رفع القلم (عنه) ههنا من جهة رفع المأثم لا من جهة رفع الفرض عنه وأن ذلك ليس من باب قوله وعن الصبي حتى يحتلم

وإن كان ذلك جاء في أثر واحد فقف على هذا الأصل وأما قول بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يقول إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فأنا أحرى بذلك وفي هذا دليل على أن طلب الحجة والادلاء بها ذكر (1) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على علي وفاطمة وهما نائمان فقال ألا تصلوا (2) فقال علي يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أنفسنا بيد الله فإذا أراد أن يبعثها بعثها فانصرف عنهما وهو يقول { وكان الإنسان أكثر شيء جدلا } 3 ورواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طرقه وفاطمة فذكر الحديث وفي آخره فانصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قلت له ذلك فسمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول { وكان الإنسان أكثر شيء جدلا } 4
وأما قول بلال في هذا الحديث أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فمعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك والباء زائدة أي توفى نفسي متوفي نفسك والتوفي هو القبض نفسه يعني أن الله عز وجل قبض نفسه وهذا قول من جعل النفس الروح وجعلهما شيئا واحدا لأنه قد قال في غير هذا الحديث إن الله قبض أرواحنا (فنص) على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن { الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها } 1 ومن قال إن النفس غير الروح تأول قول بلال أخذ بنفسي من النوم ما أخذ بنفسك منه وقد تقدم القول في النفس والروح مستوعبا في باب (2) زيد ابن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته فأما قوله اقتادوا شيئا فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم في حديثه وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن هذا واد به شيطان وقد تقدم القول في هذا في باب مرسل (3) زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن اعادته وقال أهل العراق معنى اقتياد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه رواحلهم

حتى خرجوا من الوادي إنما كان تأخيرا للصلاة لأنهم انتبهوا في وقت لا تجوز فيه صلاة وذلك عند طلوع الشمس (وزعموا أن نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة عند طلوع الشمس) وعند غروبها يقتضي الفريضة

والنافلة وكل صلاة مفروضة ومسنونة واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها وقد مضى الرد عليهم في تأويلهم هذا في غير موضع من كتابنا هذا (1) فأغنى عن إعادته ومما يبين لك أن خروج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخروج أصحابه من ذلك الوادي لم يكن كما ذكره العراقيون أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس والشمس لا تكون لها حرارة إلا وقد ارتفعت وحلت الصلاة وهذه اللفظة محفوظة في حديث للزهري وفي غير ما حديث من الأحاديث المروية في نوم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
عن الصلاة منها حديث جبير بن مطعن وحديث ابن مسعود وحديث أبي قتادة وقد ذكرناها في باب (1) زيد بن أسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قالا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال لما قفل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خيبر أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عدل عن الطريق ثم عرس وقال من يحفظ علينا الصبح فقال بلال أنا يا رسول الله فجلس يحفظ (2) عليهم فنام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وأصحابه) فبينما بلال جالس غلبته عينه (3) فما أيقظهم إلا حر الشمس ففزعوا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنمت يا بلال فقال يا رسول الله أخذ نفسي الذي أخذ نفسكم (4) قال فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا (5) عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة ثم صلى بهم الصبح فلما فرغ قال

من نسي الصلاة (1) فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول { وأقم الصلاة لذكري } قال معمر وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ويذكر أنهم ركعوا ركعتي (الفجر) ثم صلى بهم الصبح (2) ففي قوله فما أيقظهم إلا حر الشمس وقوله ارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة دليل على صحة ما ذهب إليه أهل المدينة ودليل آخر هو قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (3) وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبدالله بن مسرة ومحمد بن عبد السلام قالا حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى قال حدثنا (محمد) بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا أدركت ركعة من صلاة (الفجر) قبل أن تطلع الشمس فصل إليها أخرى (4) ومعلوم أن الأخرى مع طلوع الشمس وأي شيء أبين من هذا ودليل آخر وهو ما ذكره عطاء أن النبي صلى الله

عليه وسلم ركع في ذلك الوادي ركعتي الفجر ثم سار ساعة ثم صلى الصبح ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة وهذا ما لا خلاف فيه ودليل آخر لا مدفع له وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في آخر هذا الحديث من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فهذا اطلاق أن

يصلي المنتبه والذاكر في كل وقت على ظاهر الحديث صلاته التي انتبه إليها وذكرها وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن ذكر الصلاة فاتته وهو في آخر وقت صلاة أو ذكر صلاة وهو في صلاة فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى بدأ بالتي نسي إذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى وإن فات وقت هذه وإن كان أكثر من ذلك بدأ بالتي حضر وقتها وعلى هذا النحو مذهب أبي حنيفة والثوري والليث إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت فإن خشي فوات صلاة الوقت بدأ بها فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم والنسيان عندهم يسقط الترتيب وقال أبو حنيفة وأصحابه من ذكر صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ثم قضى التي عليه وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل

{ فيها } يخاف فوتها أن تشاغل بغيرها فإن كان كذلك أتمها ثم قضى التي ذكر وقال أبو حنيفة ومحمد أن ذكر الوتر في صلاة الصبح فسدت عليه وإن ذكر فيها ركعتي الفجر لم تفسد عليه وقال أبو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتي الفجر وبه أخذ الطحاوي وقد روى عن الثوري وجوب الترتيب ولم يفرق بين القليل والكثير واختلف في ذلك عن الأوزاعي وقال الشافعي الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في صلاة ستين سنة وأكثر وقال لا ينبغي لأحد أن يصلي (صلاة) وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه قال أبو عمر ثم نقض هذا الأصل فقال أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب ويعجبني في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة كرجل ذكر العشاء في آخر وقت الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع
صلاتين أو قال يضيع مرتين وقال إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه لقول سعيد (بن المسيب) يضيع مرتين فهذا يصلي الصبح وهو ذاكر العشاء وفي ذلك نقض لأصله وقال داود والطبري الترتيب غير واجب وهو تحصيل مذهب الشافعي ذكر الأثرم قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد أنه سمع ربيعة يقول في الذي ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب (قال) يصلي العصر ثم يصلي الظهر إذا غابت الشمس قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول فيمن نام (1) عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس قال يصلي الفجر ثم يصلي العشاء (2) قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول أما الحسن فيقول يصلي تلك وإن فاتت هذه قال أبو عمر وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء امام فكل من قال

بوجوب الترتيب ومن لم يقل به فيما علمت يقول يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته ثم اختلفوا فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل يصلي التي ذكر ثم يعيد التي صلى مع الإمام إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين وذكر

الخرقي (1) عن أحمد بن حنبل أنه قال من ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد الصلاة التي كان فيها إذا كان الوقت مبقي فإن (2) خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته ويقضي التي عليه (3) قال الأثرم قيل لأبي عبدالله أن بعض الناس يقول إذا دخلت في صلاة فأحرمت بها ثم ذكرت صلاة نسيتها لم تقطع التي دخلت فيها ولكنك إذا فرغت منها قضيت التي نسيت وليس عليك إعادة هذه فأنكره وقال ما أعلم أحدا قال بهذا إنما أعرف أن من الناس من قال أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام وأصلي التي ذكرت لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليصلها إذا ذكرها قال وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام قيل له فما تقول أنت قال يتمادى مع الإمام وإن كان وحده قطع وذكر الأثرم قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا هقل (1) قال حدثنا الأوزاعي قال سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل في العصر قال يمضي في صلاة الإمام فإذا انصرف استقبل الظهر فصلاها ثم يصلي العصر قال أبو عمر هذا ابن شهاب يفتي بقول ابن عمر وهو الذي يروي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول { وأقم الصلاة لذكري } وقد رأى تماديه مع الإمام ثم رأى إعادتها (لا) أدري إن كان استحبابا أو إيجابا وقد يحتمل

{ هذا } الحديث إيجاب الترتيب ويحتمل أن يكون معناه الإعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب فدل ذلك على أنه مستحب في القليل والله أعلم ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب لأنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده في صلاة أن يقطعها وإن ذكرها وراء إمام تمادى مع الإمام والأصل في التمادي مع الإمام عند أكثرهم اتباع ابن عمر (وحديثه في ذلك ما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر) كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل (بعدها) الصلاة (1) الأخرى (2) ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة مع دلالة قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليصلها إذا ذكرها وقد روى من حديث أبي جمعة واسمه حبيب بن سباع وله صحبة (3) قال صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال هل علم أحد منكم

أنى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله قال فصلي العصر ثم أعاد المغرب وهذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين وقال الشافعي والطبري وداود يتمادى مع الإمام ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب فيما قل ولا فيما كثر ومن حجتهم (أن) الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته فإذا خرج الوقت سقط الترتيب استدلالا بالإجماع (على) أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه والنسق لوقته فإذا انقضى سقطت الرتبة عمن كان عليه (منه شيء بسفر أو علة) وجائز أن يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقا فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت والله أعلم واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى ركعتي الفجر ذاكرا للصبح في

حين نومه في سفره قالوا فقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ذاكر صلاة واجبة عليه ركعتي الفجر وهما غير واجبتين عليه وهذا عندي لا حجة فيه لأنه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها وإنما المراعاة أن يذكر في الصلاة (1) ما قبلها ولكل واحد منهم حجج من جهة

النظر في أكثرها تشعيب وتطويل وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب إن شاء الله وأما قوله في حديث مالك ثم أمر بلالا فأقام الصلاة يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به من الأذان والإقامة والطهارة وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه أنه أمر بلالا فأذن وأقام في حين نام عن الصلاة في السفر وقد ذكرناها وقد روى أبان العطار عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة هذا الحديث وذكر فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الركعتين قبل صلاة الفجر ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهري إلا من رواية أبان العطار عن معمر وأبان ليس بحجة ولا تقبل زيادته على عبدالرزاق لأن عبدالرزاق أثبت الناس في معمر عندهم وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الأذان لما فات من الصلوات والحجة لكل فريق منهم في باب زيد (1) بن أسلم من كتابنا هذا وذكر أبو قرة عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أنه لا يركع ركعتي الفجر ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة
قال مالك لم يبلغنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس قال أبو عمر ليس في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركع ركعتي الفجر في ذلك اليوم من وجه يصح وقد روى ذلك من وجوه كثيرة صحيحة وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معاني هذا الباب مستوعبة مبسوطة في باب مرسل (1) زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلذلك اختصرناها في هذا الباب والله الموفق للصواب

حديث تاسع لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) مرسل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم (1) هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (مرة) موصولا وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب فأما رواية معمر فذكرها عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكل (من) هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا (2) وذكره ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك (سواء) مسندا وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثنا مسلة بن القاسم قال حدثنا أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد قال حدثنا فضل الأعرج قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا يعني الثوم قال يعقوب وذكر أبي عن أبيه أنه ذكر معه الكراث (1) والبصل قال أبو عمر روى النهي عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعاني عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وجابر وأنس وأبو سعيد والمغيرة بن شعبة ومعقل (2) بن يسار وأم أيوب فأما حديث ابن عمر فرواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ذكره البخاري عن مسدد عن يحيى عن عبيدالله (3) قال البخاري وحدثنا أبو معمر حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز قال سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت (من) نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الثوم فقال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا (4) ولا يصلين معنا (5) وحدثنا عبدالله بن محمد

قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد (1) قال أبو عمر اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال بعضهم إنما خرج النهي عن مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه على النبي عليه السلام وقال آخرون وهم الأكثرون مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسائر المساجد غيره في ذلك سواء وملائكة الوحي في ذلك (وغيرها) سواء (لأنه) قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم وقال إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وقال يؤذينا بريح الثوم ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة فلما (لم) ينقل أحد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أخذ منها الزكاة دل على أن الزكاة ساقطة عن الخضر وعما أخرجت الأرض غير القوت المدخر وقد أوضحنا هذه المسألة وذكرنا وجوهها واختلاف العلماء فيها في أول بلاغات مالك وذلك قوله أنه بلغه عن سليمان بن يسار (وبسر بن سعيد) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال فيما سقت السماء العشر الحديث (1) وفي هذا الحديث (أيضا) من الفقه أن أكل الثوم ليس بمحرم لأن الحرام لا يقال فيه من فعله فلا يفعل كذا لشيء غيره لأن هذا لفظ إباحة لا لفظ منع وليس هذا من باب ما روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شرب الخمر فليشقص (2) الخنازير (3) في شيء لأن شرب الخمر وتشقيص الخنازير كلاهما محرم وقد اختلف العلماء في أكل الثوم فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا إلى تحريم أكل الثوم (في وقت يوجد ريحه منه في المسجد) وقالوا نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل الثوم نهى تحريم فلا يجوز

لأحد أكله لأنه لا يجوز لأحد التأخر عن صلاة الجماعة إذا كان قادرا على شهودها ولايحل له التخلف عنها إذا سمع النداء بها مع الاستطاعة على المشي إليها قالوا وكل منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به كما أنه حرام على الإنسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قد سماها خبيثة والله عز وجل قد وصف نبيه عليه الصلاة والسلام بأنه يحرم الخبائث (1) وذكروا حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا وقوله من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مساجدنا وذهب جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث إلى إباحة أكل الثوم لدلائل منها حدث علي بن أبي طالب أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا إسرائيل عن مسلم الأعور عن حبة العرني عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نأكل الثوم وقال لولا أن الملك ينزل على لاكلته فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم وأنه مباح وأن النهي عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به ومنها (أيضا) حديث أبي سعيد الخدري ذكره عبدالرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ولا

يأتينا يمسح جبهته قال فقلت يا أبا سعيد أحرام هي قال (لا) إنما كرهها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أجل ريحها وهذا نص عن صاحب عرف مخرج النهي ومثله حديث جابر ذكره البخاري (قال) حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا أبو عاصم قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما أراه يعني إلا نيئه قال وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج إلا نتنه (1) قال وحدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء أن جابر بن عبدالله زعم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أكل ثوما (أو بصلا) فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحا قال فأخبر ما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي (2) قال أبو عمر هذا بين في الخصوص (له) والإباحة لمن سواه وهذا الحديث ذكره أبو داود (قال) حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن

شهاب قال حدثني (عطاء) بن أبي رباح أن جابر بن عبدالله قال أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أكل ثوما أو بصلا فذكره سواء إلى آخره

(1) قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب مولى عبدالله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الثوم والبصل وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذاالمسجد حتى يذهب ريحه منه (2) ومثل هذا أيضا حديث أم أيوب الأنصارية حدثنا سعيد بن نصر (قال) حدثنا قاسم بن أصبغ (قال) حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي (قال) حدثنا الحميدي (قال) حدثنا سفيان قال حدثني عبيدالله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي أن أم أيوب الأنصارية أخبرته قالت نزل علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتكلفنا له طعاما فيه بعض هذه البقول فكرهه وقال لأصحابه إني لست كأحد منكم فإني أكره أن أوذي صاحبي (3) قال الحميدي قال سفيان رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النوم فقلت يا رسول الله هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال حق ومثل هذا حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان (4) بن يسار قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا

البصل من أجل أن الملائكة تأتيه ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام رواه عبدالله بن يوسف (والقعنبي) وطائفة عن مالك (في الموطأ هكذا ورواه محمد بن إسحاق البكري عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك) أنه قرأ عليه عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه وأنه يكلم جبريل عليه السلام قال الدارقطني هذا مما انفرد به محمد بن إسحاق البكري بهذا الإسناد وهو ضعيف وما جاء به وهم لأنه في الموطأ عن الزهري عن سليمان بن يسار مرسل وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكل من هذه الشجرة قال أول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس (1) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سفيان بن فروخ قال حدثنا أبو الهلال قال حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ريح الثوم فلما قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها فلما قضيت الصلاة

جئت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك (قال) فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب (الصدر) فقال إن لك عذرا (1) قال أبو داود وحدثنا مسدد قال حدثنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحاق عن (شريك بن حنبل) عن علي قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل الثوم إلا مطبوخا (2) وحدثنا عبد الوارث

وسعيد قالا حدثنا قاسم بن (أصبغ) قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وبكر قالا حدثنا مسدد قال حدثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي فذكره قال أبو عمر (ففي) هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس وأنه مباح وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال أنبأنا أحمد بن خالد قال أنبأنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا سعيد بن أبي صدقة (3) وقد ذكره أيوب عن محمد أن ابن عمر سئل عن

الثوم والبصل فقال اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج وحدثنا أحمد بن عبدالله قال حدثني أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (1) قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر أصابه بهر (2) زمن أذربيجان فنعت له الثوم فكنا ننظمه فنجعله في حساء له وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد (بن) الفضل الدينوري قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال حدثنا أبي وشعيب بن الليث (عن الليث) بن سعد عن يزيد بن الهادي قال قلت لنافع هل كان ابن عمر يأكل الثوم في اللحم قال نعم فهذا ابن عمر قد روى الحديث في الثوم وكان يأكله فدل على أنه قد علم المراد وعرف المقصد أخبرنا خلف بن القاسم أنبأنا أحمد بن محمد بن أبي الموت حدثنا أبو صالح حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد ابن الحجاج حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن أبي عبيد عن نعيم بن سلامة قال دخلت على عمر بن عبد العزيز فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بماء وملح وزيت ولو ذكرنا الآثار عن العلماء في ذلك لطولنا وأمللنا والأمر الواضح لا

وجه للتطويل فيه وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن حضور الجماعة ليس بفرض لأنه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة وقد بينا أن أكله مباح فدل ذلك على ما وصفنا وبالله عصمتنا ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها وكذلك من كان (من أهل المصر) حاضرا فيه لا عذر له في التخلف عن الجمعة أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها فلو كانت الجماعة فرضا لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حراما وقد ثبتت إباحته فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض والله أعلم وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا حضر العشاء وسمعتم الإقامة بالصلاة فابدؤا بالعشاء (1) وفي الحديث المذكور أيضا من الفقه أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يقرب (مسجدنا أو) مساجدنا لأنه يؤذينا بريح الثوم وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى

به ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها عليهم في المسجد مستطيلا أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته أو عاهة موذية كالجذام (1) وشبهه وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول فإذا زالت بإفاقة أو توبة أو أي وجه زالت كان له مراجعة المسجد وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (2) { رحمه الله } أفتى في رجل شكاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده فشور فيه فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنه وأن لا يشاهد معهم الصلاة إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه فذاكرته يوما أمره وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك وراجعته فيه القول فاستدل بحديث الثوم وقال هو عندي أكثر أذى من آكل الثوم وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد وذكر الحديث أنه كان إذا وجد من أحد ريح ثوم في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخرج عنه وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا أحمد بن

شعيب قال أنبأنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت نبي الله إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلها فليمتهما طبخا (1) فهذا عمر بن الخطاب يجير أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا وهذا هو الصحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة العمري أن عمر قام على المنبر يوم جمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء إلى آخره وروى جرير بن عبد الحميد وزهير بن معاوية عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن أبي القاسم مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لما افتتحت خيبر أكلوا من الثوم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه (2)

حديث عاشر لابن شهاب عن سعيد مرسل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يغلق الرهن (1) هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى فإنه وصله (فجعله عن سعيد) عن أبي هريرة ومعن ثقة (2) إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري (3) حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن ابن علان وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبي قالا حدثنا علي ابن

عبد الحميد الغضائري حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغلق الرهن وهو لصاحبه حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد قال حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال حدثنا

علي بن عبدالحميد وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي قال محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال حدثنا أبو بكر بن جعفر وعلي بن عبدالحميد قالا حدثنا مجاهد ابن موسى قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغلق الرهن وهو من صاحبه وزاد فيه أبو عبدالله بن عمروس عن الأبهري بإسناده له غنمه وعليه غرمه وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث لكنهم رووه مرسلا على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب نذكره إن شاء الله ورواية معن عن مالك موافقة لذلك وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعا روى سحنون ويونس بن عبدالأعلى ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن ابن وهب قال سمعت مالكا ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يغلق الرهن وقال يونس قال ابن شهاب وكان سعيد بن المسيب يقول الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب

فالله أعلم إلا أن معمرا (قد) ذكره عن ابن شهاب مرفوعا ومعمر من أثبته الناس في ابن شهاب وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبي أنيسة (1) فرفع هذا اللفظ ووصل الحديث عن أبي هريرة ويحيى ليس بالقوي وقد روي من حديث محمد بن كثير ومن حديث زيد بن الحباب عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ذكر ذلك شيخنا ابن قاسم (2) عن شيوخه عنهما وذكره الدارقطني وغيره وقد حدثني إسماعيل بن عبدالرحمن قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا علي بن عبدالحميد قال حدثنا عبدالله بن عمران العابدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه (3) وفيما أخبرني
أبو عبدالله إجازة عن علي بن عمر الحافظ قال حدثنا علي بن أحمد بن الفتح الوراق حدثنا محمد بن إبراهيم (بن يعقوب الأنطاكي حدثنا محمد بن المبارك الأنباري حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن أبي سكينة الحبلي حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وحدثنا
عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم (بن أصبغ) قال حدثنا محمد بن أحمد بن زهير قال حدثنا عبدالله بن عمران بن زريق المكي قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ

صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يغلق الرهن وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن قال حدثنا (محمد) ابن العباس قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الطائي بحمص قال حدثنا محمد بن خالد بن خلي (1) قال حدثنا بقية عن إسماعيل بن عياش عن عباد يعني ابن كثير عن محمد بن عبدالرحمن يعني ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه (1) قال أبو عمر أما حديث إسماعيل بن عياش فهذا أصله وقد روى عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب وعباد بن كثير عندهم ضعيف (2) لا يحتج به وإسماعيل بن عياش (عندهم) أيضا غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده فإذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين ففي حديثه خطأ كثير واضطراب ولا أعلم بينهم خلافا أنه ليس بشيء فيما روى عن غير أهل بلده وقد اختلفوا فيه إذا روى عن أهل بلده والصواب ما ذكرت (3) لك إن شاء الله وقد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو صح عن إسماعيل لكان

حسنا لكن أهل العلم بالحديث يقولون أنه إنما رواه عن ابن أبي ذئب ولم يروه عن الزبيدي وقد أوضحت لك أصل روايته في هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا أنه قد روى عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن غير هذا الوجه حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة قالوا حدثنا عبدالله بن نصر الأصم الأنطاكي قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه (1) ورواه عن شبابة هكذا جماعة وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلا عن زياد بن سعد فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة ويجعلونه عن سعيد مرسلا وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه وبالله التوفيق قال أبو عمر الرواية في هذا الحديث لا يغلق الرهن برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق الرهن ومعناه لا
يذهب ويتلف باطلا والأصل في ذلك الهلال والنحويون يقولون غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص (1) قال امرؤ القيس غلقن برهن من حبيب به أدعت سليمى وأمسى حبلها قد تبترا (2) وقال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا وقال آخر وهو قعنب بن أم صاحب وهو أحد المنسوبين إلى أمهاتهم وهو قعنب بن حمزة أحد بني عبدالله بن غفطان بانت

سعاد وأمسى دونها عدن وغلقت عندها من قبلك الرهن وقال آخر (4) كأن القلب ليلة قيل يغدى بليلى العامرية أو يراح

قطاة غرها (1) شرك فباتت تجاذبه وقد غلق (2) الجناح وقال آخر (3) أجارتنا من يجتمع يتفرق ومن يك رهنا للحوادث يغلق وقال أعشى تغلب لما رأى أهلها أنى علقت بها واستيقنوا أننى في حبلها غلق بانت (4) نواهم شطونا عن هواي لهم فما دلوفي (5) ميسورا ولا رفق)
قال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع قد غلق إنما يقال قد غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل (أهل) الجاهلية فأبطله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله لا يغلق الرهن ثم ذكر نحو قول مالك وسفيان في تفسير هذا الحديث وفسر مالك هذا الحديث بأن قال وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن (1) (به) فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحمقك إلى أجل كذا (2) يسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه قال مالك فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن فيه (3) بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط متفسخا وعلى نحو هذا فسره الزهري وسفيان الثوري وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح القاضي أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال إذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه إن لم آتك إلى كذا وكذا فالرهن لك

قال ليس بشيء ولكن يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل (1) وذكر عبدالرزاق عن معمر (عن الزهري) (2) عن ابن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قال معمر قلت للزهري أرأيت قوله لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فهذا الرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب (الرهن) (3) له غنمه وعليه غرمه (4) وروى عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح جميعا عن الثوري عن ابن أبي ذئب (عن الزهري) عن ابن المسيب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه (5) زاد عبدالملك عن الثوري قال إن لم يأته بماله فلا يغلق الرهن قال أبو عمر فعلى هذا تفسير أهل العلم في قوله لا يغلق الرهن أن ذلك إنما قصد به الرهن القائم أي لا يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور إذ قد أبطلت (ذلك) الشرط السنة وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن لأن الذي تلف لا يغلق لأنه قد ذهب وإنما قيل فيما كان باقيا موجودا لا يغلق أي لا يأخذه المرتهن إذا حل الأجل بما له عليه ولا

يكون أولى به من صاحبه وروى هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أقرض الرجل قرضا ورهنه رهنا وقال إن آتيتك بحقك إلى كذا وكذا (وإلا) فهو لك بما فيه فقال ليس هذا بشيء هو رهن على حاله لا يغلق قال أبو عمر اختلف

العلماء قديما وحديثا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جنايته (منه) ولا تضييع فقال مالك بن أنس والأوزاعي وعثمان البتي أن كان الرهن مما يخفي هلاكه نحو الذهب والفضة والحلي والمتاع والثياب والسيوف ونحو ذلك مما يغاب عليه ويخفى هلاكه فهو مضمون إذا خفي هلاكه ويتراد أن الفضل فيما بينهما إن كانت قيمة الرهن (أكثر من الدين ذهب الدين كله ورجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن وإن كانت قيمة الرهن) مثل الدين ذهب بما فيه وإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بباقي دينه إلا أن مالكا وابن القاسم يقولان أن قامت البينة على هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون إلا أن يتعدى فيه المرتهن أو يضيعه فيضمن وقال أشهب كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن خفي هلاكه أو ظهر وهو قول الأوزاعي والبتي قال أبو عمر فإن اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فهو باب غير هذا ولا يجمل بنا ذكر مسائل الرهون كلها لخروجنا بذلك عن تأليفنا وإنما نذكر من المسائل في كتابنا ما كان في معنى الحديث المذكور لا غير وقد جود

مالك مذهبه في اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن وفي مقدار الدين جميعا في كتابه الموطأ وقد ذكرنا ما للعلماء من خلافه وموافقته ووجه قول كل واحد منهم في كتاب الاستذكار والحمد لله فإن كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدار والأرضين والحيوان فهو من مال الراهن ومصيبته منه والمرتهن فيه أمين ودين المرتهن (فيه) ثابت على حاله هذا كله قول مالك (1) وعثمان البتي والأوزاعي وروى هذا القول الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال ابن أبي ليلى وعبيدالله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد يترادان الفضل بينهما مثل قول الأوزاعي ومالك والبتي سواء إلا أنه لا فرق عندهم بين ما يظهر هلاكه وبين ما يغاب عليه والرهن مضمون عندهم على كل حال حيوانا كان أو غيره هو عندهم مضمون بنفسه يترادان الفضل فيه أن نقصت قيمته عن الدين أو زادت والقول قول المرتهن في ذلك إن لم تقم بينه ويروي هذا القول أو معناه عن علي بن أبي طالب من حديث قتادة عن خلاس عن علي (2) ويروي أيضا عن ابن عمر من حديث إدريس الأودي عن إبراهيم بن عميرة وهو مجهول عن ابن عمر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي إن كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه فهو بما فيه وإن كان

أقل من الدين ذهب من الدين بقدره ورجع المرتهن على الراهن بما نقص والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما دون وما زاد على الدين فهو أمانة وروى مثل هذا القول كله أيضا عن علي بن أبي طالب من حديث عبدالأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي وهو أحسن الأسانيد في هذا الباب عن علي (1) وتأويل قوله له غنمه وعليه غرمه عند هؤلاء أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم أنه لا يكون للمرتهن ويكون للراهن وغنمة عندهم ما فضل من الدين وعليه غرمه ما نقص من الدين وهذا كله عندهم في سلامة الرهن لا في عطبه على ما تقدم ذكرنا له فالرهن عند هؤلاء في الهلاك مضمون بالدين لا بنفسه

وقيمته ومن حجتهم أن المرتهن لما كان أحق به من سائر الغرماء عند الفلس علم أنه ليس كالوديعة وأنه مضمون لأنه لو كان أمانة لم يكن (المرتهن) أحق به وقال شريح وعامر الشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته مثل الدين أو أكثر (منه) أو أقل ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين إلا أنهم إنما يجعلونه بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينه على ما فيه وإن قامت بينه على ما فيه ترادا الفضل وهكذا قال الليث بن سعد مذهبه في هذا ومذهب السبعة سواء قال الليث وبلغني ذلك

عن علي بن أبي طالب (1) والحيوان عند الليث لا يضمن إلا أن يتهم المرتهن في دعوى الموت والإباق وقال الليث يكون بالموت ظاهرا معلوما قال فإن أعلم المرتهن الراهن باباقه أو موته أو أعلم السلطان ان كان صاحبه غائبا حلف وبرىء وقالت طائفة من أهل الحجاز منهم سعيد بن المسيب والزهري وعمرو بن دينار ومسلم بن خالد والشافعي وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وعامة أصحاب الأثر وداود بن علي الرهن كله أمانة قليله وكثيره ما يغاب عليه منه وما يظهر إذا ذهب من غير جناية المرتهن فهو من مال الراهن ولا يضمن إلا بما يضمن به الودائع وسائر الأمانات ودين المرتهن ثابت على حاله قالوا والحيوان في ذلك والعقار والحلي والثياب وغير ذلك سواء وحجتهم في ذلك حديث سعيد (بن المسيب) عن أبي هريرة قالوا وهو مرفوع صحيح عن الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وقد وصله قوم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قالوا وهو مرفوع صحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومراسيل سعيد عندهم صحاح (2) ومعنى قوله له غنمه أي له غلته ورقبته وفائدته كلها وعليه غرمه فكاكه ومصيبته فعلى هذا المعنى هذا القول عندهم غنمه لصاحبه وغرمه عليه قالوا والمرتهن

ليس بمعتد في حبسه فيضمن وإنما يضمن من تعدى والأمانة لا تضمن بغير التعدي فهو عند هؤلاء كله أمانة وعند أبي حنيفة وأصحابه ما زاد على قيمته فأمانة وعند مالك ما لا يعاب عليه أمانة لا تضمن إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع وكذلك ما يغاب عليه إذا ظهر هلاكل لم يجب على المرتهن ضمانه والفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه في المشهور من مذهب مالك وأصحابه أن ما لا يغاب عليه من الرهون كالحيوان وشبهه والعقار ومثله إذا ادعى المرتهن هلاكه ولم يتبين كذبه قبل قوله وإذا ادعى هلاك ما قد غاب عليه عند نفسه لم يقبل قوله فيه لأنه إنما أخذه وثيقة لنفسه ولم يأخذه وديعة ليحفظه على ربه فلا يقبل قوله في ضياعه إلا ببينة وأمر ظاهر وتلزمه قيمته يقاص بها من دينه والقول قوله مع يمينه في قيمته إن نزل فيها اختلاف بينهما وعميت ويترادان الفضل في ذلك ومعنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له غنمه عند مالك وأصحابه أي له غلته وخراج ظهره وأجرة عمله ومعنى قوله غرمه أي نفقته ليس الفكاك والمصيبة قالوا لأن الغنم إذا كان الخراج والغلة كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة قالوا والأصل أن المرتهن غير مؤتمن ولا متعد فيضمن ما خفي هلاكه من حيث ضمنه المستعير سواء وفي معنى قوله

له غنمه وعليه غرمه قوله الرهن مركوب ومحلوب (1) أي أجرة ظهره لربه وكسبه له ولا

يجوز أن يكون ذلك للمرتهن لأنه ربا من أجل الدين الذي له ولا يجوز أن يلي الراهن ذلك لأنه يصير غير مقبوض حينئذ والرهن لا بد أن يكون مقبوضا ولو ركبه لخرج من الرهن فقف على هذا كله فهو مذهب مالك وأصحابه وفرق مالك بين الولد وبين الغلة والخراج فجعل ولد الأمة وسخل الماشية رهنا مع الأمهات كما هي في الزكاة تبعا للأمهات وليس كذلك صوفها ولبنها ولا ثمر الاشجار لأنها ليست تبعا لأصولها في الزكاة ولا هي في صورتها (ولا معناها) ولا تقوم مقامها ولها حكم نفسها (لا حكم الأصل) وليس كذلك الولد والسخل والله أعلم بصواب ذلك)
حديث حادي عشر لابن شهاب عن سعيد مرسل يتصل من وجوه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة (1) هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ (عند) جميع الرواة وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك (عن الزهري) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم ولا خلاف علمته في هذا التأويل وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاقلة وأعمه وقد مضى في كتابنا هذا من تفسير المزابنة ههنا وقد تقدم في باب ربيعة منا القول في كراء (3) الأرض مستوعبا والحمد لله وقد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة من الصحابة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكل هؤلاء

سمع منه سعيد بن المسيب والله أعلم وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو غيره في حديث واحد يرسله إلى المعزي إليه الحديث ويستثقل أن يسنده أحيانا عن الجماعة الكثيرة ألا ترى إلى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن إبراهيم النخعي أنه قيل له مرة تقول قال عبدالله بن مسعود ومرة تسمى من حدثك عنه فقال إذا أسندت لك الحديث عنه فقد حدثني من سميت لك عنه وأن لم اسم لك أحدا فاعلم أنه حدثنيه جماعة هذا أو معناه كلام إبراهيم (1) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة (2) أخبرنا أحمد بن عبدالله قال أنبأنا الميمون بن حمزة حدثنا الطحاوي حدثنا المزني حدثنا الشافعي أنبأنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما المحاقلة قال المحاقلة في الزرع كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن
جريج فقلت لعطاء فسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني قال نعم وقد

مضى ما للعلماء من المذاهب في المحاقلة والمزابنة في باب داود بن الحصين (1) والحمد لله والقضاء فيما وقع من المزابنة والمحاقلة أنه إن أدرك ذلك فسخ وإن قبض وفات رجع صاحب المكيلة على صاحب النخل والزرع بمثل صفة ما قبض منه في كيله ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمرة أو قيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغا ما بلغت

حديث ثاني عشر لابن شهاب عن سعيد مرسل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليهود خيبر (1) أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه (2) هكذا روي هذا الحديث بهذا الإسناد (عن مالك) عن ابن شهاب عن سعيد جماعة رواة الموطأ وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما افتتح خيبر دعا اليهود فقال نعطيكم الثمر على أن تعملوها أقركم ما أقركم الله وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبدالله بن رواحة
فيخرصها عليهم ثم يخيرهم أيأخذون بخرصه أم يتركون (1) (وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث خمس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها فدعا يهود خيبر وكانوا أخرجوا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف يؤدونه إلى النبي عليه السلام وأصحابه وقال لهم أقركم على ذلك ما أقركم الله فكان يبعث إليهم عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب ثم يخير يهود خيبر يأخذونها بذلك الخرص أم يدفعونها بذلك الخرص قال وإنما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك لكي يحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق فكانوا كذلك وذكر تمام الخبر (2) قال أبو عمر أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسمها فما كان منها صلحا أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله عمل في

ذلك كله بسنة الفيء وما كان منها عنوة عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن ما فتحت الله عليه منها عنوة قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك إلا أن فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر الأرضين المفتتحة عنوة فمنهم من جعل خيبر أصلا في قسمة الأرضين ومنهم من أبى من ذلك وذهب إلى إيقافها وجعلها قياسا على ما فعل عمر بسواد الكوفة وسنين ذلك كله في هذا الباب إن شاء الله فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خيبر كان عنوة وبعضها بغير قتال فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا قال فالكتيبة (1) أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال من أرض خيبر وهي

أربعون ألف عذق (2) قال مالك وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء فقيل لمالك أفترى ذلك للأغنياء قال لا ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء قال إسماعيل بن إسحاق وكانت خيبر جماعة حصون فافتتح بعضها بقتال وبعضها سلمه أهله على أن نحقن دماؤهم وقال موسى بن عقبة كان من أفاء الله على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خيبر نصفها كان النصف لله ورسوله

والنصف الآخر للمسلمين فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة (1) وكان الباقي للمسلمين نطاة والشوق (2) قال موسى بن عقبة (ولم يقسم من خيبر شيء إلا لمن شهد الحديبية (3) قال ابن عقبة (4) وقد ذكروا والله أعلم أنه قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناس كثير بخيبر فرأى أن لا يخيب مسيرهم وسأل أصحابه أن يشركوهم قال ولما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الحديبية مكث عشرين ليلة أو قريبا منها ثم خرج غازيا إلى خيبر وكان الله وعده إياها وهو بالحديبية (5) وقال ابن إسحاق كانت قسمته خيبر لأهل الحديبية (مع من شهدها من المسلمين ممن حضر خيبر أو غاب عنها من أهل الحديبية) (6) وذلك أن الله أعطاهم إياها في سفره ذلك قال ابن إسحاق وحدثني نافع مولى ابن عمر أن عمر قال أيها الناس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا
فمن كان له مال فليلحق به فانى مخرج يهود فأخرجهم (1) وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقركم فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهام (2) من نصف خيبر (3) يريد والله أعلم ما أفتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي وما كان فيئا كان له ولأهله ولنوائب المسلمين (4) وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند أهل العلم حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود (5) حدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

غزا خيبر فأصبناها عنوة (مجمع السبي (1)) وليس هذا بخلاف لما ذكرنا ألا ترى إلى ما ذكر ابن إسحاق عن الزهري وعبدالله بن أبي بكر أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها ما افتتح عنوة منها تحصنوا وسألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (خاصة) لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (2) وخرج عنها أهلها للرعب فهذا قول ابن شهاب وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعمر قال خمس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من

أهل الحديبية ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين على ما قال بشير بن يسار (وغيره) وهي عنوة فهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذا بالغلبة قسم على أهل الحديبية ومن شهدها وخمس وما كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال حكم فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحكم الفيء واستخلص منه لنفسه كما فعل بفدك فقف على هذا وتدبر الآثار تجدها على ذلك إن شاء الله وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال

حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال كانت خيبر لأهل الحديبة خاصة قال وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما فجعل لنفسه النصف ثمانية عشر سهما وللناس النصف (1) قال أبو عمر روى هذا الحديث الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم علي ثمانية عشر سهما (2) قال إسماعيل وحدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا حاتم (بن) إسماعيل عن أسامة بن يزيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثنان قال قال عمر بن الخطاب كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث

صفايا بني النضير وخيبر وفدك (1) قال إسماعيل يعني خيبر ما كان بغير قتال فجرى مجرى بني النضير قال وكذلك فدك إنما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خيبر فصالحوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى حقن دماءهم قال ولم تختلف الرواية في أن خيبر قسمت على أهل الحديبية من حضر خيبر ومن لم يحضر وإنما اختلفت الرواية فيمن حضر (فتح) خيبر ولم يحضر الحديبية فقال بعضهم قد أدخلوا في قسمتها وقال بعضهم لم يدخلوا في ذلك قال إسماعيل فإذا كان أمر خيبر على هذه الصفة وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها فكيف يجوز أن يجعل أصلا يقاس عليه ما افتتح بعدها من السواد وغيره قال ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خيبر أن يقسم السواد على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها قسمت خيبر على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية وهذا الموضع الذي ذكرت أنه لم تختلف الرواية فيه قال وكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ويحتج في ذلك بأمر خيبر الذي هذه صفته قال أبو عمر وزعم أبو جفر الطحاوي أن خيبر لم تقسم في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما قسمت في زمن عمر (بن الخطاب) قال وأما ما كان على

ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها فإنما هو قسمة جمع لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ثم جزأ غلاتها على ذلك ولم يقسم الأرض أخبرنا بذلك أحمد بن عبدالله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال سمعت الطحاوي فذكره حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أدركهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما ظهر على خيبر وصارت خيبر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وللمسلمين ضعفوا عنها فدفعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليهود على أن له النصف ولهم النصف فجعلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصفين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معها وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس (1) أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين

سهما (1) جمع للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما جمع كل سهم مائة سهم والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر الناس فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهود فعاملهم (2) وهذا الحديث أهذب ما روي في هذا الباب (معنى وأحسنه إسنادا وهو يوضح ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقد روى بن هذا الحديث عن بشير عن سهل بن أبي حثمة رواه وكيع عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل مختصرا (3)) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم (ابن أصبغ) قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن مكتف أحد بني حارثة قال لما أخرج عمر يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن كعب و كان خارص المدينة وحاسبهم وزيد بن ثابت فهما

قسما خيبر على أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها (1) وقال إسماعيل وأما قول أبي عبيد أنه يجوز للإمام أن يقسم ما افتتح عنوة كما قسمت خيبر ويجوز أن لا يقسم ذلك ويفعل كما فعل عمر في أرض السواد فهو كلام من لا يحصل ما يقول لأن الذي يحصل كلامه لا يقول في رجل ملكه الله شيئا إن للإمام إن شاء أعطاه وإن شاء منعه هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم قال أبو عمر أراد إسماعيل بقوله هذا أن الأرض ليس للغانمين فيها شيء لأنه لو كان لهم فيها شيء ما أعطى (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم ولما منعوه والذي ذهب إليه إسماعيل

تخصيص آية الأنفال في قوله { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه } 2 الآية وإن هذا لفظ عموم بقوله (من شيء) يريد به الخصوص والمراد بذلك عنده الذهب والفضة وسائر الأمتعة (والسعي) وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذا اللفظ واستدل على ما ذهب إليه من ذلك بأشياء منها ظاهر قوله عز وجل { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى } 3 الآية إلى قوله { للفقراء المهاجرين } إلى قوله { والذين جاؤوا من بعدهم } 4 الآية ومنها فعل

عمر بن الخطاب في توقيفه أرض السواد (1) ومنها أن الغنائم التي أحلت للمسلمين هي التي كانت محرمة على الأمم قبلهم وهي التي كانت النار تأكلها قال ولم تختلف الرواية في أن هارون عليه السلام أمر بني إسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون فجمعوه وأحرقوه وألقى السامري (فيه) القبضة التي كانت بيده من أثر (الرسول) يقال من أثر جبريل فصارت عجلا له خوار ومعلوم أن الأرض لم تجر هذا المجرى لأن الله عز وجل يقول { وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها } 2 الآية وقال { كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك وأورثناها قوما آخرين } 3 وهذا الذي ذهب إليه إسماعيل واحتج له وهو مذهب مالك وأصحابه وهو الصحيح في هذا الباب إن شاء الله لأن عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيء بعد الغانمين (4) واحتج بالآية التي في سورة الحشر التي احتج بها إسماعيل ولا أعلم أحدا من الصحابة روى عنه بعد عمر إنكار لفعل عمر حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو علي محمد بن القاسم بن معروف قال حدثنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه

عن عمر بن الخطاب قال لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر (1) (حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرحمن (2) بن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقسمتها كما قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر (3) وكذلك رواه عبدالله بن إدريس عن مالك عن زيد عن أبيه عن عمر كما رواه ابن مهدي وغيرهما يرسله عن مالك عن زيد عن عمر) ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال منعت العراق قفيزها ودرهمها الحديث (4) بمعنى ستمنع فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء والله تعالى يقول { والذين جاؤوا من بعدهم } وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع

(قال إسماعيل حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها وذكر تمام الخبر حدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها) (1) أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير يعني ابن معاوية قال أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (قال) قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منعت العراق قفيزها (2) ودرهمها ومنعت الشام مديها (3) و دينارها ومنعت مصر أردبها (4) ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (5) قال أبو جعفر الطحاوي منعت بمعنى ستمنع واحتج بهذا الحديث لمذهب

عمر قي إيقاف الأرض وضرب الخراج عليها على مذهب الكوفيين وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أن الإمام بالخيار إن شاء قسمها وأهلها بين الغانمين وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج وتكون الأرض ملكا لهم يجوز بيعهم لها وشراؤهم وقال الشافعي ما كان عنوة فخمسها لأهلها (1) وأربعة أخماسها للغانمين فمن طاب نفسا عن حقه جاز لإمامه أن يجعلها وقفا على المسلمين ومن لم تطب نفسه بذلك فهو أحق بماله وكان الشافعي يذهب إلى أن الأرض العنوة غير مملوكة ولا يجوز بيعها ولا رهنها وهو قول ابن شبرمة وعبيد الله (في جملة بيعها ولا رهنها وهو قول ابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن وقول مالك بن أنس أيضا (في جملة أرض العنوة) على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتها أو توقيفها فإذا قسمت ملك كل نصيبه في قول من أجاز قسمتها فإن وقفت على الوجوه التي ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين أو على مذهب عمر في قول مالك وغيره فهي غير مملوكة وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى إلى أنها مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم على ما ذكرنا عنهم وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها وجعلها ملكا لأهلها الذين صالحوا عليها قال ومن أسلم منهم

كان أحق بأرضه وماله قال ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه للمسلمين لأن بلادهم صارت فيئا للمسلمين وحكم الأرض عندهم حكم الفيء وقال الشافعي كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغون فإن الإمام فيهم مخير بين أن يمن أويقتل أو يفادي أو يسبي وسبيل ما سبى منهم أو أخذ من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة ومن الحجة لمن قال تقسم الأرض كما تقسم سائر الغنائم عموم قول الله عز وجل { واعلموا أنما غنمتم من شيء } 1 الآية والأرض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة فوجب أن تقسم كما تقسم الغنائم كلها وقد قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما افتتح عنوة من خيبر على قسمة الغنائم الأربعة أخماس لأهل الحديبية وهم الذين

وعدهم الله بها وشهدوا فتحها قالوا وهذا أمر يستغنى فيه عن نقل الإسناد لشهرته عند جميع أهل السير والأثر (2) ولم يستثن الله عز وجل أرضا من غيرها من الغنائم ولو جاز أن يدعي الخصوص في الأرض جاز أن يدعى في غير الأرض
فيبطل (حكم) الآية قالوا ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر لأن ذلك إنما هو الفيء لا في الغنيمة وجملة الفيء ما رجع إلى المسلمين من المشركين بلا قتال مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ) نصرت بالرعب مسيرة شهر (1) ومثل ما صالح عليه أهل الكفر وما يؤخذ منهم من الجزية وما تأتي به الريح من مراكب العدو بغير أمان أويموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له فكل هذا وما كان مثله مما يفيء الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب فهو الفيء الذي قصد بالآية التي في سورة الحشر فقسم على ما ذكر فيها نحو قسم خمس الغنيمة ولم يقصد بذلك إلى الأرض المغنومة قالوا ولا دليل في الآية على ما ذهب إليه مخالفنا لأن قوله عز وجل

{ والذين جاؤوا من بعدهم } 1 إنما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك قالوا وليس يخلو فعل عمر رضي الله عنه في توقيفه الأرض من أحد وجهين (إما) أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها فطابت بذلك فوقفها وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها وكذلك صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سبي هوازن استطاب أنفس الغانمين عما كان بأيديهم على ما نقله ثقات العلماء (وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا فلم يحتج في ذلك إلى مراضاة أحد) قال أبو عمر القول في هذه المسئلة طويل بين العلماء المختلفين فيها وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم فهذا ما أوجبه العلم من القول في فتح خيبر وما جرى مجراها من أرض الغنائم حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما كانوا وجعلها بينهم وبينه وبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم (2) حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا

عبيد بن عبدالواحد بن شريك قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر قال خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعهدها فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا قال فعدي على تحت الليل وأنا نائم ففدعت يداي من مرفقي فلما أصبحت استصرخ على صاحباي فأتياني فسألاني من صنع هذا بك فقلت لا أدري قال فأصلحا من يدي (ثم قدما بي على عمر فقال هذا عمل يهود) ثم قام في الناس خطيبا فقال أيها الناس إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا وقد عدوا على عبدالله بن عمر ففدعوا يديه كما قد بلغكم مع عدوتهم على الأنصار قبله لا نشك أنهم أصحابه

ليس لنا عدو غيرهم فمن كان (له) مال (بخيبر) فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم (1) وروى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دفع خيبر إلى أهلها بالشطر فلم يزل معهم حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلها وحياة أبي بكر كلها حتى بعثني إليهم عمر لأقاسمهم فسحروني فتكوعت يداي فانتزعها عمر منهم (2) وأما قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكره أن يكون

بأرض العرب غير المسلمين وكان يحب أن لا يكون فيها دينان كنحو محبته في استقبال الكعبة حتى نزلت { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها } 1 الآية وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي وكان يرجو أن يحقق الله رغبته ومحبته فذكر لليهود ما ذكر منتظرا للقضاء فيهم بإخراجهم عن أرض العرب فلم يوح إليه في ذلك شيء إلى أن حضرته الوفاة فأتاه في ذلك ما أتاه فذكر أن لا يبقى دينان بأرض العرب وأوصى بذلك (2) وقد ذكر معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على (نحو) ما قلنا ذكر عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها قال فمضى على ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وصدرا من خلافة عمر ثم أخبر عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في وجعه الذي مات فيه لا يجتمع دينان بأرض الحجاز أو قال بأرض العرب ففحص عنه حتى وجد (عليه) الثبت فقال من كان عنده عهد من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليأت به وإلا فإني مجليكم فأجلاهم عمر (3) قال عبدالرزاق وأنبأنا ابن جريج قال أنبأنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر أجلى

اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقركم على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا (1) قال عبدالرزاق وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمع عمر بن الخطاب رجلا من اليهود يقول قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كأني (بك) وقد وضعت كورك على بعيرك ثم سرت ليلة بعد ليلة فقال عمر إنه والله لا تمسون بها فقال اليهودي ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها ولا أهون على من قيلت له (منها) قال أبو عمر ليس في قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله دليل على جواز المساقاة إلى أجل غير معلوم ومدة غير معينة لأن السنة قد أحكمت معاني الإجارات وسائر المعاملات من الشركة والقسمة وأنواع أبواب الربا والعلة بينه في قصة اليهود وذلك انتظار حكم الله فيهم فدل على خصوصهم في هذا الموضع لأنه موضع خصوص لا سبيل إلى أن يشركهم فيه غيرهم والذي عليه العلماء بالمدينة أن المساقاة لا تجوز إلا إلى أجل معلوم وسنين معدودة إلا أنهم يكرهونها فيما

طال من السنين مثل العشر فما فوقها وقد قيل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(إنما) قال أقركم ما أقركم الله وكان يخرص عليهم لأن الله كان قد أفاءها عليه بغير قتال أو بعضها على ما تقدم وصفنا له وكان أهلها له ولمن استحق شيئا منها كالعبيد لأنه سباهم ومن عليهم وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره لأن ماله له وله انتزاعه منه ألا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا وإن كره ذلك لهما عندنا وأما الخرص في المساقاة فإن ذلك غير جائز عند أكثر العلماء في القسمة والبيوع إلا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء ولهم في ذلك ما نورده بعد عنهم في هذا الباب إن شاء الله وأكثر العلماء يجيزون الخرص للزكاة) وإنما يجوز (ذلك) عندهم في الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين وإنماالزكاة كالمعروف وأهلها فيها أمناء وأما قسمة الثمار في رؤوس الأشجار (في المساقاة أو غيرها) فلا يصلح عند أكثر العلماء إلا أن لأصحابنا في إجازة قسمة ذلك اختلافا سنذكره عنهم وعمن سلك سبيلهم في ذلك بعد في هذا الباب إن شاء الله تعالى وإنما لم يجز أكثر العلماء القسمة في ذلك إلا كيلا فيما يكال أو وزنا فيما يوزن لنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المزابنة وعن بيع التمر بالتمر إلا

مثلا بمثل (2) (وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك) فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك لا يجوز من قسمة الثمار في رؤوس النخل إذا اختلفت حاجة الشريكين إلا التمر والعنب فقط وأما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدا بيد فإنه لم يجز مالك اقتسامه على التحري وكان يقول المخاطرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيبين على صاحبه حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب ولا بأس باقتسامه إذا تحرى وعدل أو كان على التجاوز والرضى بالتفاضل قال وهو قول أصبغ وبه أقول لأن ما جاز فيه التفاضل جازت قسمته بالتحري وذكر سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص في ذلك قال وذلك أن بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكا عن قسمة الفواكه بالخرص فأرخص فيه فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص (لي) فيه قال أشهب سألت مالكا مرات عن ثمرة النخل وغيرها من الثمار تقسم بالخرص فكل ذلك يقول لي إذا طابت الثمرة من النخل وغيرها قسمت بالخرص واختار هذه الرواية يحيى بن عمر قياسا عن جواز بيع العرايا في غير النخل والعنب كما يجوز في النخل والعنب ويجوز بيع ذلك كله بخرصه إلى

الجذاذ قال يحيى بن عمر أشهب لا يشترط في الثمار إلا طيبها ثم يقسمها بين أربابها بالخرص ولا يلتفت إلى اختلاف حاجاتهم ورواه عن مالك (قال) وابن القاسم يقول لا يجوز أن يقسم بينهم بالخرص إلا أن يختلف غرض كل واحد منهم فيريد أحدهم أن يبيع والآخر أن ييبس ويدخر والآخر أن يأكل فحينئذ يجوز

لهم قسمتها بالخرص إذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص وإن لم تختلف حاجاتهم لم يجز ذلك لهم وإن اتفقوا على أن يبيعوا أو على أن يأكلوا رطبا أو تمرا أو على أن يجذوها تمرا لم يقسموها ولا بالخرص (وقال سائر أهل العلم لا تجوز القسمة في شيء من ذلك كله إلا على أصله مع (1) اختلافهم في ذلك أيضا) (وأما الشافعي فتحصيل مذهبه أن الشركاء في النخل والشجر المثمر إذا اقتسمت الأصول بما فيها من الثمرة جاز لأن الثمرة تبع للأصول وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر بحصة شريكه في الثمر وكذلك الأرض إذا قسمت عنده مزروعة (2) كان الزرع تبعا للأرض في القسمة والقسمة عنده مخالفة البيوع قال لأنها تجوز بالقرعة والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضا فإن الشريك يجبر على القسم ولا يجبر على البيع وأيضا فإن التحابي في قسمة الثمرة وغيرها جائز وذلك

معروف وتطوع ولا يجوز ذلك في البيع ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة قبل طيبها بالخرص على حال ويجوز عنده قسمتها مع الأصول على ما ذكرنا وقد قال في كتاب الصرف يجوز قسمتها بالخرص إذا طابت وحل بيعها والأول أشهر في مذهبه عند أصحابه) وقد قيل أن خرص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على اليهود كان من أجل الزكاة الواجبة في تلك الثمرة لا لغير ذلك والله أعلم (فكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها توسعة عليهم ورفقا بهم لأنهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها رطبا ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والأكل لاضر بهم ذلك وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة ولو تركوا والتصرف فيها بالأكل وغيره لاضر ذلك بالمساكين وأتلف كثير مما تجب فيه الزكاة ولهذا ما كان (من) توجيه (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للخارص وإرساله إياه لذلك والله أعلم والأصل أن أرباب الأموال أمناء والخرص لا يخرجهم عن ذلك لأنهم لم يخرص عليهم إلا رفقا بهم وإحسانا إليهم على حسب ما ذكرنا من إطلاقهم للتصرف في ثمارهم وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طيبها فإن تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص أداها لأن الخرص حكم على الظاهر والاجتهاد فإذا جاءت الحقيقة بخلاف ذلك رجع إليها وفي هذا اختلاف بين السلف والخلف والصواب ما ذكرت والله أعلم ذكر عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول خرص ابن رواحة أربعين

ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم أخذوا الثمر وأدوا عشرين ألف وسق (1) قال ابن جريج قلت لعطاء فحق على الخارص إذا استكثر رب (2) المال الخرص أن يخيره كما خير ابن رواحة اليهود قال أي لعمري وأي سنة خير من سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وقلت لعطاء متى يخرص النخل قال حين تطعم قال وأخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبدالله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه (ثم يخبر يهود أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها إليه بذلك وإنما كان أمر النبي عليه

السلام بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق) (3)
واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة بعد إجماعهم
على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب لحديث عتاب بن أسيد حدثناه
خلف بن القاسم قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا خالد بن النضر
بالبصرة قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع

وبشر بن المفضل قالا حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن
المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث عتاب بن أسيد وأمره أن
يخرص العنب وتؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا فتلك سنة رسول
الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النخل والعنب (1) وقال بشر بن منصور عن
عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد
قال أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره واستدل بعضهم على
أن الزيتون لا زكاة فيه لأنه مما اجتمع على أنه لا يخرص ولو كانت فيه الزكاة
لخرص لأن ثمرته بادية وما عدا النخل والعنب مما اجتمع على زكاته فثمرته
ليست ببادية وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون ودفع الإجماع فيما
ذكرنا ورواه عن الزهري والأوزاعي وممن أجاز الخرص في النخل والعنب
للزكاة مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي ومحمد بن الحسن قال
الطحاوي وقال في الإملاء أنه قول أبي حنيفة وقال داود بن علي الخرص
للزكاة جائز في النخل وغيره جائز في العنب ودفع حديث عتاب بن أسيد وكره
الثوري الخرص ولم يجزه بحال وقال الخرص غير مستعمل قال وإنما على رب
الحائط أن يودي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق (وروى
الثوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال الخرص اليوم بدعة

قال أبو عمر كأنه يرى أنه منسوخ بالنهي عن المزابنة والله أعلم هذا على أن
الثوري مع قوله إنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده
للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق) يقول أن صاحب الثمرة والأرض يحسب عليه
ما أكله وهو قول أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه وقال أبو يوسف إذا أكل
صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه أخذ منه عشر ما بقي إذا بلغ خرصه ما
فيه الزكاة وأن أكل الجميع لم يكن عليه شيء فإن بقي منها قليل أو كثير
فعليه عشره أو نصف عشره وقال مالك لا يترك الخراص لأرباب الثمار شيئا
لمكان ما يأكلون ولا يترك لهم من الخرص شيء ذكره ابن القاسم (وغيره
عنه) وقال الليث في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النفقة وما أكل من فريك (1)
هو وأهله فإنه لا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحوائط يأكلون
ولا يخرص عليهم وقول الشافعي في ذلك (كله) كقول الليث سواء في
خرص الثمار والترك لأهلها ما يأكلون رطبا ولا يحسب عليهم والحجة لمن ذهب
هذا المذهب ظاهر قوله عز وجل { وآتوا حقه يوم حصاده } 3 وهذا يوجب
مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله وما رواه شعبة قال أخبرني حبيب بن
عبدالرحمن قال سمعت عبدالرحمن بن مسعود بن دينار يقول جاء سهل بن
أبي حثمة إلى مسجدنا فحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا
خرصتم فخذوا

ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (1) رواه عن شعبة جماعة من أصحابه وذكره أبو داود وغيره (2) وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة ومثل حديث أبي حميد الساعدي في خرص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه على المرأة للزكاة خرصوا عليها عام تبوك في حديقتها عشرة أوسق فقد ذكرنا الخبر في غير هذا الموضع وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطية والأكلة والوصية والعامل والنوائب (3) وروى سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون (4) وقال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يوخذ منهم على ذلك الخرص والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدا واختلف الفقهاء في المساقاة أيضا فممن أجازها من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة أهل الحديث والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وكرهها أبو

حنيفة (وزفر) والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (1) قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبدالرحمن بن غنم (2) عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شطر (3) ثمرها لم يذكر في هذا الخبر أنه أخذ من الأرض شيئا (وإنما أخذ من الثمرة) وهو حجة لمالك في الغابة البياض للعامل وقوله أن البياض كان بخيبر بين النخل تبعا لها والله أعلم والأحاديث في المساقاة متواترة والمساقاة عند مالك والشافعي جائزة سنين لأن المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة في عام كان كذلك ما بعده من الأعوام ما لم يطل على

حسبما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه لأنه يجوز بيعه إلا قوله عن الشافعي وفرقة والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أو كثر واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة فقال مالك تجوز المساقاة في كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون وكل ما له أصل ثابت يبقى قال ولا تجوز المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف نحو القصب والبقول والموز لأن بيع ذلك جائز وبيع ما يجنى بعده وقال مالك كان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف سوادها فإذا كان البياض قليلا فلا بأس أن يزرعه العامل من عنده قال ابن القاسم فما نبت منه كان بين

المساقين على حسب شركتهما في المساقاة قال وأحل ذلك أن يلغي البياض اليسير في المساقاة للعامل فيزرعه لنفسه فما نبت من شيء كان له وهو قول مالك وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد قال مالك وتجوز المساقاة في الزرع إذا استقل وعجز صاحبه عن سقيه ولا تجوز مساقاة إلا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه قال مالك ولا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ إذا عجز عنه صاحبه ولا تجوز مساقاة الموز ولا القصب حكى هذا كله عنه ابن القاسم (وابن عبدالحكم) وابن وهب وقال محمد بن الحسن تجوز المساقاة في الطلع

ما لم يتناه (1) عظمه فإذا بلغ حالا لا يزيد بعد ذلك لم يجز وإن لم يرطب وقال في الزرع جائز مساقاته ما لم يستحصد فإن استحصد لم يجز وقال الشافعي لا تجوز المساقاة إلا في النخل والكرم لأن ثمرها بائن من شجره ولا حائل دونه يمنع لإحاطة النظر إليه وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره لا يحاط بالنظر إليه وإذا ساقاه على نخل فيها بياض عند الشافعي فإنه قال إن كان لا يوصل إلى عمل البياض إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء وكان غير مثمر جاز أن يساقي عليه في النخل لا منفردا وحده قال ولولا الخبر بقصة خيبر لم يجز ذلك قال وليس لمساقي النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل كان كمن زرع أرض غيره واختلفوا في مساقاة البعل فأجازها مالك وأصحابه والشافعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحفر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل وقال الليث لا تجوز المساقاة إلا فيما يسقي قال الليث ولا تجوز المساقاة في الزرع استقل أو لم يستقل قال وتجوز في القصب لأن القصب أصل وأجاز الليث وأحمد بن حنبل وجماعة المساقاة في النخل والأرض بجزء معلوم كان البياض يسيرا أو
كثيرا وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم في كراء الأرض في باب داود وربيعة والحمد لله واختلفوا في الحين الذي لا تجوز فيه المساقاة في الثمار فقال مالك لا يساقى من النخل شيء إذا كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب وحل بيعه ويجوز قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه واختلف قول الشافعي فقال مرة يجوز وإن بدا صلاحه وقال مرة لا يجوز ولا يجوز عند الشافعي أن يشترط على العامل في المساقاة ما لا منفعة فيه في أصل الثمرة وفيما يخرجه

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل (متصل) من وجوه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل (1) فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما هذا من إخوان الكهان (2) هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلا ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد إلا ما رواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وما ذكره الدارقطني قال حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن كامل القاضي قالا حدثنا أبو قلابة عبدالملك

بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فألقت جنينا وقال ابن كامل أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فألقت جنينا وقالا

فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجنين بغرة عبد أو وليدة هكذا رواه أبو قلابة عن أبي عاصم عن مالك وإنما في الموطأ حديث سعيد مرسل وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره وهو حديث اختصره مالك فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه (عنده) وترك قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين المذكور لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد وإلزام العاقلة الدية وهذا شيء لا يقول به مالك لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه فكره أن يذكر في موطأه بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به (ويقول به) غيره وذكر قصة الجنين لا غير لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة وهذا الحديث عند ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة جميعا عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطائفة من أصحابه يحدثون (به) عنه هكذا (وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولا يذكرون أبا سلمة) وطائفة يحدثون به عنه عن أبي

سلمة عن أبي هريرة ولا يذكرون سعيدا ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أنه لم يذكر قصة المرأة لا في حديث سعيد (هذا) المرسل ولا في حديث أبي سلمة واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو أعلم به والحديث محفوظ لأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابن شهاب (وغيره ولسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابن شهاب) وهو حديث صحيح رواه جماعة من الصحابة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وحمل (1) بن مالك بن النابغة ومحمد بن مسلمة إلا أن محمد بن مسلمة حديثه في الجنين لا غير ولسنا نذكر ههنا إلا حديث أبي هريرة خاصة لأنه لم يرو مالك غيره أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا

إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها (1) قال البخاري وحدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها (2) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بيان وأبي السرح قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن دية جنينها غرة عبد أو وليدة أو قضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه فقال حمل بن النابغة الهذيلي يا رسول الله كيف

أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع (1) قال أبو داود وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ميراثها لبنيها والعقل على عصبتها (2) قال أبو عمر فقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة والاختلاف في ذلك من جهة الأثر واختلاف العلماء في ديتها وقتلها وما لهم في شبه العمد من الأقاويل والوجوه في كتاب ((الأجوبة عن المسائل المستغربة)) فمن أراده نظر إليه وتأمله هناك ولم نذكر ههنا شيئا من ذلك لأنه ليس في حديث مالك ذكر قتل المرأة وإنما فيه قصة الجنين ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الأقوال والوجوه ههنا وبالله عوننا وتوفيقنا فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه ومنها ما اختلفوا فيه فمما أجمعوا عليه من ذلك أن الجنين إذا ضرب بطن أمه فألقته حيا ثم مات بقرب خروجه وعلم أن موته

كان من أجل الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها ففيه الدية كاملة وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وفي إجماعهم على ما ذكرنا دليل واضح على أن الجنين الذي قضى فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغرة عبد أو أمة كانت قد ألقته (أمه) ميتا ومع هذا الدليل نصان أحدهما من جهة الإجماع أن الغرة واجبة في الجنين إذا رمته ميتا وهي حية والنص الثاني ما في حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة والمقتول في بطن أمه لا تطرحه إلا ميتا لا محالة وإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له وهذا أيضا إجماع لا خلاف فيه فإن ألقته ميتا وهي حية فالحكم (فيه) ما ثبتت به السنة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ما ذكر في هذا الحديث عبد أو أمة وقد كان للغرة أصل معروف في الجاهلية لمن لم يبلغ بشرفه أن يودي دية كاملة قال مهلهل بن ربيعة واسمه عدي وإنما قيل له مهلهل لأنه أول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا قال في قتل أخيه كليب بن ربيعة كل قتيل في

كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة يعني مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبي واختلف العلماء في الغرة وقيمتها فقال مالك الغرة تقوم بخمسين دينارا أو ست مائة درهم نصف عشر دية

الحر المسلم الذكر وعشر دية أمه الحرة وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة وقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين قيمة الغرة خمسمائة درهم وهو قول إبراهيم والشعبي وقال مغيرة (1) خمسون دينارا وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين أو ثماني سنين وليس عليه أن يقبلها معيبة وقال داود كل ما وقع عليه اسم غرة واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد ففيه الغرة وقال الشافعي لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء قال مالك إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخا ففيه الغرة وسواء تحرك أو عطس ففيه الغرة أبدا حتى يستهل صارخا (فإن استهل صارخا) ففيه الدية كاملة وقال الشافعي وسائر الفقهاء إذا علمت حياته بحركة أو بعطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مما تستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية (كاملة) وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها أنه لا يحكم فيه بشيء وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها إلا الليث بن سعد وداود فإنهما قالا إذا ضرب بطن المرأة وهي

حية فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة وسواء رمته بعد موتها أو قبل موتها اعتبرا حياة أمه في وقت ضربها لا غير وهو قول أهل الظاهر وأما سائر الفقهاء فإنهم اعتبروا حالها في وقت القائها للجنين لا غير فإن ألقته ميتا وهي ميتة فلا شيء فيه عندهم وإن ألقته ميتا وهي حية ففيه الغرة وأما إذا ألقته وهي حية فقد ذكرنا حكمه وأنه لا خلاف أن فيه الدية واحتج أبو جعفر الطحاوي علي الليث بن سعد لسائر الفقهاء بأن قال قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه ما لم يسقط فكذلك إذا أسقطته بعد موتها قال أبو جعفر ولا يختلفون أيضا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل فألقت جنينا ميتا أنه لا شيء فيه فكذلك إذا كان الضرب في حياتها ثم ماتت ثم ألقته ميتا قال فبطل بذلك قول الليث واختلفوا في الذي تجب عليه الغرة فقال مالك وأصحابه هي في مال الجاني وهو قول الحسن بن حي ومن حجتهم في ذلك رواية من روى هذا الحديث فقال الذي قضى عليه كيف أغرم وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين وأنه واحد وهو الجاني لا يعطي ظاهر هذا اللفظ غير هذا ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال في الحديث فقال (الذين) قضى عليهم وفي القياس إن كان جان جنايته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له مثل إجماع لا يجوز خلافه

أو نص أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها وقد قال الله عز وجل { ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى } 1 وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي رمثة (2) في ابنه انك لا تجني عليه ولا

يجني عليك وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما الغرة على العاقلة ومن حجتهم ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن (3) بن سلام السواق قال حدثنا أبو عمر (4) الحوضي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد (5) بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختصما إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
فقال (أحد الرجلين كيف) ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فقال اسجع كسجع الأعراب فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة (1) وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف يوجب الحكم ولما كانت دية المضروبة على العاقلة كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا ثم مات وكانت فيه الدية أن فيه الكفارة مع الدية واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة والكفارة إذا خرج ميتا وقال أبو حنيفة والشافعي ان خرج حيا ففيه الكفارة والدية وإن خرج ميتا ففيه الغرة ولا كفارة وهو قول داود بن علي وهذا على أصولهم التي قدمنا ذكرها أن نلقيه أمه وهي حية واختلفوا في كيفية ميراث الغرة في الجنين فقال مالك والشافعي وأصحابهما الغرة في الجنين موروثة عن الجنين

لأنها ديته على كتاب الله عز وجل واحتج الشافعي في ذلك بقوله في الحديث كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل قال فالمضمون الجنين لأن العضو لا يعترض فيه بهذا وكان ابن هرمز يقول ديته لأبويه خاصة لأبيه ثلثاها ولأمه ثلثها من كان منهما حيا كان ذلك له فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أما لا يرث الإخوة منها شيئا وقال أبو حنيفة وأصحابه الغرة للأم ليس لأحد معها فيها شيء وليست دية وإنما هي بمنزلة جناية جنى عليها فقطع عضو من أعضائها (وهو قول ربيعة بن أبي عبدالرحمن) ومن حجتهم في أنها ليست دية لأنه لم يعتبر فيها هل هو ذكر أو أنثى كما يلزم في الديات فدل على أن ذلك كالعضو (ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الأجنة ولولا ذلك كانت ميتة) وقول داود وأهل الظاهر في هذا كقول أبي حنيفة واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه قال أبو عمر تدخل عليه دية المقتول خطأ هو لم يملكها وهي تورث عنه وقول مالك والشافعي في هذه المسألة (أولى) وبالله العصمة والهدى

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم إلا بما ذكر من المعاني وهي الأكل والشرب والاستهلال والنطق لقوله كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل وقد يحتمل أن يكون نزع بهذه لأنها أسباب الحياة وعلاماتها فكل ما علمت به الحياة كان مثلها وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخا إلا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس ونحو ذلك ولم ينطق ولا صرخ مستهلا فقال بعضهم لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث إلا أن يستهل صارخا وممن قال ذلك مالك وأصحابه وقال آخرون كل ما عرفت به حياته فهو كالاستهلال والصراخ ويورث ويرث ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأي شيء صحت من ذلك كله وهو قول الشافعي والكوفي وأصحابهم وفي هذا الحديث

أيضا من المعاني إنكار الكلام إذا لم يكن في موضعه وكان جهلا من قائله وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية التسجيع إنما كره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسجيع الهذلي في هذا الحديث لأنه كلام اعترض به قائله على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتراض منكر وهذا لا يحل لمسلم أن يفعله وإنما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التغليظ عليه في الإنكار لأنه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين فقال له قولا لينا وتلك شيمته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا ينتقم لنفسه وأن يعرض عن الجاهلين

وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث إنما هذا من إخوان الكهان دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون أو كان الأغلب منهم السجع وهذا معروف عن كهان العرب يغني عن الاستشهاد عليه وكل ما نقل عن شق وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية (1) فكلام مسجع (كله) وإنما ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره في المتكلمين أن يكون كلامه (كله) تسجيعا أو أكثره وأما إذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أنه) قال في بعض جراحاته هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب (2) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة (3) ومثل هذا كثير عنه وعن أصحابه رضي الله عنهم وهذا دليل على أن السجع كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وكذلك الشعر كلام منظوم فالحسن منه حسن وحكمة والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به عصمنا الله برحمته أخبرنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر (1) قال حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب قال كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غار (2) فنكبت أصبعه فقال

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق (1) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع أعوذ بك يا رب من شر هذه الأربع (2) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بيست البطانة (3) ومثل هذا كثير وفيه دليل على أن حسن السجع حسن وقبيحه قبيح كسائر الكلام المنظوم والمنثور وأما جنين الأمة فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة فأما مالك وأهل المدينة والشافعي ومن قال بقولهم فقالوا في جنين الأمة أن وقع ميتا من ضربة الضارب لأمه ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان الجنين أو أنثى وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إن كان جنين الأمة غلاما ففيه نصف عشر قيمة نفسه لا قيمة أمه فإن كانت أنثى فعشر قيمتها (نفسها) لو كانت حية أو كان حيا وقال داود لا شيء في جنين الأمة وللتابعين في ذلك أقاويل
متقاربة سأذكرها إن شاء الله في غير هذا الكتاب وبالله التوفيق (حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا أحمد بن شعيب النسوي

قال أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة عالجت نفسها حتى أسقطت فقال تعطى أباه غرة) (1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد
حديث أول لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مسند مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول آمين لا خلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه فيما علمت كلهم يجعل قوله وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول آمين من كلام ابن شهاب وقد رواه حفص بن عمر المدني (1) عن ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول آمين ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد (2) وروى إسحاق بن سليمان عن ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولم يتابع على هذا اللفظ أيضا في هذا الإسناد وإنما هذا لفظ حديث

سمي وسيأتي في بابه إن شاء الله ورواه الغداني (3) عن ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولم يذكر أبا سلمة ورواه جويرة (4) عن ملك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولم يذكر سعيدا والصواب ما في الموطأ عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة ومعناه عندنا في كل ركعة لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبدالرحمن من كتابنا هذا عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إن شاء الله وإنما قلنا إن فيه دليلا على قرآة فاتحة الكتاب لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمن الإمام فأمنوا ومعلوم أن التأمين هو قول الإنسان آمين عند دعائه أو دعاء غيره إذا سمعه ومعنى آمين عند العلماء اللهم استجب لنا دعاءنا وهو خارج على قول القاريء { اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم } إلى قوله { ولا الضالين } فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين ألا ترى إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فكأن القاريء يقول اللهم اهدنا الصراط

المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اللهم آمين وهذا بين واضح يغني عن الإكثار فيه وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب ولم يختلفوا في معنى

ما ذكرنا فنحتاج فيه إلى القول ولما كان قول الله عز وجل { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة } 5 دليلا على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة وإن كان ذلك خبرا فكذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمن الإمام يعني عند قوله ولا الضالين فأمنوا دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة وفي هذا مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب دليل على فساد قول من قال إن الصلاة تجزي بغيرها وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبدالرحمن إن شاء الله وقد قيل أن معنى آمين اشهد لله وقيل بل معناها (6) كذلك فعل الله

وفي آمين لغتان المد والقصر مثل أوه وآوه (7) قال الشاعر ويرحم الله عبدا قال آمين وقال آخر فقصر (8) تباعد مني فحطل إذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا وفي هذا الحديث أيضا أن الإمام يقول آمين لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمن الإمام فأمنوا ومعلوم أن تأمين المأموم قوله آمين فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سوى بينهما في اللفظ ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن ملك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه دونه وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب ملك وحجتهم ظاهر حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وسيأتي القول في حديث سمي في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ومثل حديث سمي حديث أبي موسى الأشعري قالوا ففي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة ولا الضالين ولا يزيد على ذلك وإنما المأموم يؤمن قالوا وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة فكذلك يسمى الدعاء تأمينا واحتجوا بقول الله عز وجل { قد أجيبت دعوتكما فاستقيما }

لموسى وهارون ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو وهرون يؤمن فقال الله عز وجل { قد أجيبت دعوتكما } قال أبو عمر ما قالوه من هذا كله فليس فيه حجة فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا ولو صح لهم ما ادعوه وسلم لهم ما تأولوه لم يكن فيه الا أن التأمين يسمى دعاء وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا وإنما قال الله عز وجل { قد أجيبت دعوتكما } ولم يقل قد أجيب تأمينكما فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا رؤية له على أن قوله عز وجل { قد أجيبت دعوتكما } إنما قيل لأن الدعوة كانت لهما وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما فلذلك قيل أجيبت دعوتكما ولم يقل دعوتاكما ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتاكما وجائز أن يسمى المؤمن داعيا لأن المعنى في آمين اللهم استجب لنا على ما قدمنا ذكره وهذا دعاء وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا والله أعلم ومعلوم أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمن الإمام فأمنوا لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة وهذا ما لا يختلف فيه وإنما أراد من المأموم قول آمين لا غير وهذا إجماع من العلماء فكذلك أراد من الإمام قول

آمين لا الدعاء بالتلاوة لأنه قد سوى بينهما في لفظه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله إذا أمن الإمام فأمنوا فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء وهو قول آمين هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه كان يقول آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف وهو قول جمهور علماء المسلمين وممن قال ذلك ملك في رواية المدنيين عنه منهم عبد الملك بن الماجشون ومطرف بن عبدالله وأبو المصعب الزهري وعبدالله بن نافع وهو قولهم قالوا يقول آمين الإمام ومن خلفه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والطبري وجماعة أهل الأثر لصحته عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها وهو قول الطبري وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث يجهر بها حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي (10) عبدالله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا (11) حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمروس

المعدل قالا (12) جميعا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق (13) قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنا عبدالله بن سالم الأشعري قال حدثنا الزبيدي (14) قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن (15) العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ورواه أبو إسحاق (16) عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلالا قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين وذكره أبو داود حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال مثله (17) وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه حتى أن للمسجد للجة (18) قال نعم وكان أحمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها قال وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين (19) وأما قوله في هذا الحديث من وافق

تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ففيه أقوال منها أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين بنية صادقة وقلب صاف ليس بساه ولا لاه فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض ويدعون بنيات صادقة ليس عن قلوب لاهية غفر له إذا أخلص في دعائه واحتجوا بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فإن الله لا يقبل الدعاء من قلب

لاه (20) وقال اجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم فكأنه أراد بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة الذين يخلصون في الدعاء غفر له وهذا تأويل فيه بعد وقال آخرون إنما أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فإن الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين وفي قوله (اهدنا) دعاء للداعي وأهل دينه إن شاء الله والتأمين على ذلك فلذلك ندب إليه والله أعلم وقال آخرون إن الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارىء (ولا الضالين) فمن فعل مثل فعلهم وأمن غفر له فحضهم بذلك على التأمين قال الله عز وجل { وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين } وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر الحديث

فإن قيل حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين ولا المتعاقبين لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء قيل له لسنا نعرف موقف الملائكة منهم ولا نكيف ذلك وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء وقد تسمي العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء ويسمى الربيع سماء لأنه تولد من مطر السماء وتسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره قال الشاعر إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه سماء فالله أعلم بما أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله في السماء إن كان قاله فان أخبار الآحاد لا يقطع عليها وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يدفع أن يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال أهل الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وفيما
قالوه من ذلك نظر وبالله عصمتنا وتوفيقنا وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن

أعمال البر تغفر بها الذنوب وفي قول الله عز وجل { إن الحسنات يذهبن السيئات } 23 كفاية وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن اعادته ههنا

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة متصل مسند مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس (1) قال ملك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه قال أبو عمر لا يختلفون أن الجبار الهدر الذي لا أرش فيه ولا دية على ما قال ملك { رحمه الله } قال الشاعر كم ملك نزع الملك عنه وجبار بها (2) دمه جبار هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن ملك كما رواه يحيى ورواه القعنبي عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره إسماعيل القاضي عن القعنبي وهو عندنا في الموطأ للقعنبي من رواية علي بن عبدالعزيز وغيره عن القعنبي

ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة مسندا كما رواه يحيى وغيره في الموطأ هكذا ذكره القعنبي في كتاب الديات في الموطأ وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه ملك أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الركاز الخمس هكذا ذكره القعنبي في كتاب الزكاة اختصر إسناده ولفظه وذكره يحيى في كتاب الزكاة مختصرا للفظ وجاء بإسناده كاملا فقال عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وفي الركاز الخمس وأما ابن القاسم في رواية سحنون فرواه عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا هكذا وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في إسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر أبا سلمة هكذا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره ورواه الليث بن سعد كما رواه ملك سواء عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال العجماء جرحها جبار الحديث بتمامه سواء وكذلك رواه معمر وابن جريج ذكر عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال العجماء جبار والبئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس والعجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح قال الشاعر يصف كلبا

يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلا يكلمه من حبه وهو أعجم وقال أحمد بن ثور يصف حمامة ولم أر محزونا له مثل صوتها ولا عربيا شاقه صوت أعجما قال ابن جريج والجبار في كلام أهل تهامة الهدر والركاز ما وجد في معدن وما استخرج منه وما وجد من مال مدفون كان قبل هذه الأمة وقال ابن جريج وأقول هو مغنم وقال أهل اللغة الجبار الهدر الذي لا يجب فيه شيء وجرح

العجماء جنايتها وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا دية فيه على أحد ولا أرش واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها ولا يمسكها ليلا فتخرج فتفسد زرعا أو كرما أو غير ذلك من ثمار الحوائط والأجنة وخضرها وسنذكر اختلافهم في ذلك ونوضح القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة من كتابنا هذا إن شاء الله ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهارا من غير سبب آدمي أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روى عن ملك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب ابن شهاب عن حرام بن محيصة وأما السائق للدابة أو راكبها أو قائدها فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أي حال كان برجل أو بمقدم لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل جرحها جبارا ولم يخص حالا من حال قالوا فلا ضمان على أحد بسبب جناية عجماء إلا أن يكون حملها على ذلك وأرسلها عليه فتكون حينئذ كالآلة فيضمن

بجناية نفسه وقصده إلى إفساد مال غيره والجناية عليه قالوا وكذلك إذا تعدى في إرسالها أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه وأما من لم يقصد إلى ذلك فلا يضمن جناية دابة وإن كان سبب ذلك إذا فعل من ركوبها وسياقتها وقيادتها وإرسالها ماله فعله فلا يضمن إلا الفاعل القاصد إلا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لإجماعهم في ذلك الموضع خاصة قال أبو عمر لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله فإن كان دما فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتمع عليها وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد على الأصل الذي قدمنا فافهمه وجاء عن عمر بن الخطاب أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل قاد بدنة فأصابت طيرا فقتلته فقال إن كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير فقد وجب عليه جزاء ما قتلت وإن لم يكون يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصابت وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة (3) ويضمنون من رد العنان وقال حماد لا يضمن النفحة إلا أن ينخس الإنسان الدابة وعن شريح مثله وقال حماد أيضا إذا ساق المكاري حمار عليه امرأة فتخر (4) فلا شيء عليه وقال الشعبي إذا ساق الدابة

فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان (5) مسترسلا لم يضمن وذكر إسماعيل القاضي قال حدثنا الهروي (6) قال حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل ويبرىء من النفحة قال إسماعيل وقاله الحسن والنخعي وذلك لأن الراكب كان سببه وقال ملك إن فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها وإن لم يفزعها ولم يعنتها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها

فالضمان عليه وقد روى عن شريح أنه أبطل النفحة بالرجل قال الطحاوي لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال ويمكنه التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجنى عليه لا في الليل ولا في النهار إلا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا أو مرسلا وقال الشافعي الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته والوجه الثاني إذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به شيئا قال وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا وكذلك الإبل المقطرة بالبعير لأنه

قائدها قال ولا يجوز في هذا الاضمان كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب أولا يضمن إلا ما حملها عليه لا يصح إلا أحد هذين القولين فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهو تحكم قال وأما ما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أن الرجل جبار فهذا خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا قال ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن ولو أوقفها في ملكه لم يضمن قال ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حبالة فدخل إنسان فقتله الكلب لم يكن عليه شيء قال المزني سواء عندي أذن لذلك الإنسان أن يدخل الدار أو لم يأذن وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى يضمن ما أتلفت الدابة برجلها إذا كان عليها أوقادها أو ساقها كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواء وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هذا الباب كله كقول ملك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها إذا كان راكبا عليها أو سائقا لها أو قائدا قال أبو عمر من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها فحجته أنه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها إذا كان راكبا عليها أو قائدا لها ولا يمكنه ذلك من رجلها ومن حجته أيضا ما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الرجل جبار وهذا لا يثبته أهل العلم بالحديث وله إسنادان أحدهما رواه الثوري وغيره عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال

البير جبار والرجل جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس وهذا حديث مرسل هكذا رواه الثوري (7) وغيره عن أبي قيس هذا ورواه زياد (8) بن عبدالله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوصله وأسنده وليس زياد البكائي ممن يحتج به إذا خالفه مثل الثوري وأبو قيس أيضا ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به والإسناد الآخر ما رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل (9) جبار وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة وقد روى (10) معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال النار جبار وقال يحيى بن معين أصله البير جبار ولكنه صحفه معمر قال أبو عمر في قول ابن معين هذا نظر ولا يسلم له حتى يتضح (11)

حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي (12) أخبرنا جعفر بن عبدالواحد قال قال لنا ابن عقبة بن عبدالغافر أخبرنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النار جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وقد كان الشعبي { رحمه الله } يفتي بأن الرجل جبار رواه أبو فروة والشيباني (13) عن الشعبي قال أبو عمر لا أعلم خلافا عن ملك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها

فيه ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله فجنت جناية أنه ضامنها وإن أوقفها في موضع يعرف الناس مثله توقف فيه الدواب أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث والبير جبار فمعناه أنه لا ضمان على رب البير وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب هذا إذا كان حافر البير قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه مثل أن يحفرها في فنائه أو في ملكه أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك وهذا كله قول ملك والشافعي وداود وأصحابهم وقول الليث بن سعد قال ابن القاسم قال ملك للإنسان أن يحفر في الطريق بيرا يحدثها للمطر وله أن يحفر إلى جنب حائطه مرحاضا وله أن يحدث في داره ميزابا ولا يضمن ما عطب بشيء من ذلك قال وما حفره في الطريق مما لا يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطب به وقال ابن القاسم أيضا عن ملك إن حفر في داره بيرا لسارق يرصده ليقع فيه أو وضع له حبالات أو شيئا يتلف به السارق فدخل فعطب فهو ضامن قال أبو عمر وجه قوله هذا أنه لم يحفر البير لمنفعته وإنما حفرها قاصدا ليعطب بها غيره فهو الجاني حينئذ والله أعلم وأما الشافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد له أن يحدث في الطريق ما لا يضر به قالوا وهو ضامن لما أصابه

قال أبو عمر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والبير جبار يدفع الضمان عن ربها في كل ما سقط فيها بغير صنيع آدمي والله أعلم وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث والمعدن جبار فتأويله أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط شيء منها وانهار على أحد من العاملين فيها فمات أنه هدر لا دية له في بيت المال ولا غيره وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي الركاز الخمس فإن العلماء اختلفوا في الركاز وفي حكمه فقال مالك الركاز في أرض العرب للواجد وفيه الخمس قال وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد ولا شيء للواجد فيه قال وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذي افتتحوها وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسه قال ابن القاسم كان ملك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا أن فيه

الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئا ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال فيه الخمس وقال إسماعيل بن إسحاق كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض فهو الركاز ويجري مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنائم يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين قال وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله فإن له أربعة أخماسه وقال الثوري في الركاز

يوجد في الدار أنه للواجد دون صاحب الدار وفيه الخمس وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الأرض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار أنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس وقال أبو يوسف هو للواجد وفيه الخمس وإن وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة وسواء عندهم أرض العرب وغيرها وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين قال أبو عمر وجه هذا عندي من قولهم أنه أحد المساكين وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به وقال الشافعي الركاز دفن (14) الجاهلية العروض وغيرها وفيه الخمس وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح بعد أن لا يكون في ملك أحد فإن وجده في ملك غيره فهو له إن ادعاه وفيه الخمس وإن لم يدعه فهو للواجد وفيه الخمس قال وإن أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد ما لا يملكه العدو مما لا يوجد إلا في الفيافي قال أبو عمر أصل الركاز في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر وهو عند الفقهاء أيضا كذلك لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب ففيها الخمس لأنها ركاز ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء

وكان لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأمور العادية وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك مسلم لا خلاف بينهم في ذلك فقف على هذا الأصل وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمعدن جبار وفي الركاز الخمس على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمعدن جبار وفيه الخمس فلما قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس

والرصاص الخمس وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة فزكاه لتمام الحول إن أتى عليه وهو نصاب عنده الحول هذا إذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكاه وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكى بحول الأصل وهو قول الثوري قالوا وكلما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر فهو ركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي الركاز الخمس وقال الأوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما وقال مالك وأصحابه لا شيء فيما يخرج من

المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس أواقي فضة وإذا بلغتا هذا المقدار وجب فيهما الزكاة وما زاد فبحاسب ذلك ما دام في المعدن نيل فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه يبتدأ فيه الزكاة مكانه والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا ينتظر به حولا فإن انقطع عمله ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج إلى ما حصل بالعمل الأول كزرع ابتدىء حصاده قال وإن وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبدرة وشبهها فهو بمنزلة الركاز وفيه الخمس قال ملك وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز فيه الخمس وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة في باب ربيعة وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البدرة تخرج من المعدن أن فيها الزكاة وإنما الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية قال مالك ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة والمعادن في أرض العرب والعجم وقال في المعدن في أرض الصلح إذا ظهر فيها فهو لأهلها ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها وأن يأذنوا لهم ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره قال ملك وما فتح عنوة فهو إلى السلطان يفعل فيه ما يشاء وقال سحنون في رجل له معادن أنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مأتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع وذكر المزني عن الشافعي قال وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن قال المزني الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من

المعدن فائدة تركى لحوله بعد إخراجه قال وقال الشافعي ليس في شيء أخرجته المعادن زكاة غير الذهب والورق وقال عنه الربيع في البويطي ومن أصاب من معدن ذهبا أو ورقا فقد قيل هو كالفائدة يستقبل بها الحول وقيل إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه وقال الليث بن سعد ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا ولا تجري فيه الزكاة إلا مع مرور الحول وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه وقول داود وأصحابه قال داود وما خرج من المعادن فليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية وفيه الخمس لغير الواجد وما يخرج من المعادن فهو فائدة إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على

مقداريهما وحجة مالك في إيجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة وهذا حديث منقطع الإسناد (15) لا يحتج بمثله أهل

الحديث ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة واحتج الشافعي بحديث عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهبة في تربتها بعثها علي من اليمن قال والمؤلفة إنما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن (16) مسروق عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب بعث بذهبة في تربتها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقسمها بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الطائي أحد بني نبهان وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة (17) بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي من اليمن إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدهبة في أدم (18) مقروظ ولم تحصل من تربتها

فقسمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أربعة نفر بين زيد الخير والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وابن علاثة أو عامر (19) بن الطفيل وذكر الحديث وقال الطحاوي قد أعطى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هؤلاء من غنائم خيبر وهم المؤلفة قال وعلي أن عليا لم يكن على الصدقة لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بني هاشم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان (20) قال سمعناه من داود بن شابور (21) ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كنز وجده رجل إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل (22) ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا مطرف قال حدثنا ملك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الركاز الخمس
حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل يتصل من وجوه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلا إلا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون وأبا عصام النبيل

ويحيى بن إبرهيم بن داود بن أبي قبيلة (1) المدني وأبا يوسف القاضي وسعيدا الزبيري (2) فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلا عن أبي هريرة مسندا واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك فروى عنه مرسلا كما في الموطأ وروى عنه مسندا كرواية ابن الماجشون ومن تابعه وكذلك اختلف فيه عن مطرف عن مالك

سواء ورواه عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي (3) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكر أبا سلمة والقدامي ضعيف منكر الحديث فأما رواية ابن الماجشون لهذا الحديث فأخبرنا خلف بن قاسم الحافظ وأحمد بن فتح قالا حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي قال حدثنا أبو بكر محمد بن أصبغ بن مليح المرادي قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهري (4) قال حدثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالشفعة فيما لم يقسم
فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (5) زاد ابن قاسم فيه وذكره أبو الحسن علي بن عمر (6) الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا سعد (7) بن عبدالله بن الحكم وإسماعيل بن إسحاق بن سهل قال علي (6) وثنا محمد بن مخلد قال حدثنا أحمد بن منصور بن راشد المروزي قال علي (6) وثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا أبو داود السجستاني قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن (8) شيبب حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن أخي رشدين ومحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقي قالوا (9) كلهم حدثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه وحدثني عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يحيى

ابن أيوب بن بادي (10) العلاف قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود قال حدثنا عبدالملك عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ملك بن عيسى القفصي الحافظ قال حدثنا سعيد (11) بن عبدالله بن عبدالحكم قال حدثنا عبدالملك بن عبدالعزيز عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره وحدثنا خلف حدثنا عبدالملك بن محمد العقيلي حدثنا العباس بن محمد البصري حدثنا أبو الربيع سليمان بن أخي رشدين بن سعد حدثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون حدثنا مالك فذكر بإسناده مثله وحدثنا خلف قال حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن الحجاج وحدثنا خلف حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب قالا (12) حدثنا سليمان بن

داود حدثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء وأما رواية أبي عاصم فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن عبدالله المديني قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة قال إسماعيل بن إسحاق قال علي بن المديني قلت لأبي عاصم من أين سمعت هذا من مالك يعني حديث الشفعة مسندا فقال سمعت منه بمني أيام أبي جعفر وقال علي بن عمر حدثنا عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي قالوا حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن نصر قالوا لأبي عاصم أن الناس يخالفونك في مالك في حديث الشفعة فلا يذكرون فيه أبا هريرة فقال أبو عاصم هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا فيه إنما كان قدم علينا أبو جعفر (13) مكة فاجتمع الناس إليه وسألوه أن يأمر مالكا أن يحدثهم فأمره فسمعته من مالك في ذلك الوقت قال علي بن (14) نصر وهذا في حياة ابن جريج لأن أبا عاصم خرج من مكة إلى البصرة حين مات ابن جريج ولم يعد وقد كان أبو عاصم يتهيب إسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهري فرجع

إلى الحديث به قال إسماعيل حدثناه علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال حدثنا إبرهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان قالا حدثنا أبو عاصم عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (15) زاد يزيد بن سنان قال أبو عاصم ثم لقيت مالكا بعد ثلاث سنين فحدثناه فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة وجعله عن سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخبرنا محمد بن عمروس حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا يزيد بن سنان وبكار بن قتية وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم ومحمد بن إسحاق الصاغاني قالوا حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالشفعة فيما لم تقع الحدود فإذا

وقعت الحدود فلا شفعة ورواه أبو قلابة (16) الرقاشي وعبد (17) الدوري ومحمد بن العوام (18) الزيادي ومحمد بن سنان القزاز كلهم عن أبي عاصم بإسناده ومعناه ولفظ أبي قلابة قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ورواه إبراهيم بن (19) هاني عن أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسندا قال علي بن عمر وحدثنا أبو علي الصفار حدثنا أبو داود السجستاني قال سمعت أبا جعفر الدارمي أحمد بن سعيد قال قال أبو عاصم هكذا حدثنا به مالك سنة ست وأربعين كأنه يقول عن سعيد مرسل وعن أبي سلمة عن أبي هريرة وأما رواية يحيى بن أبي قتيلة فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر عبيد (20) بن محمد العمري بمصر قال حدثني أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة

المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال حدثنا أبو بكر عبيد الله بن محمد بن عبدالعزيز العمري القاضي املاء قال حدثنا أبو إبراهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدني قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد وأحمد بن الحسن بن إسحاق قالا حدثنا عبيد الله بن محمد العمري قال حدثنا أبو إبراهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدني عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا يحيى بن أبي قتيلة حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (21) وأما رواية ابن وهب على الاتصال فحدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح قالا حدثنا أبو أحمد عبدالله ابن محمد بن ناصح المفسر قال حدثنا أبو محمد عبدالرحمن بن

إسماعيل الكوفي قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد ين المسيب وأبي سلمة ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وقد ذكر الطحاوي أن قتيبة المهري رواه عن مالك كما رواه ابن الماجشون وأبو عاصم والله أعلم وذكر الدارقطني من رواية أبي يوسف القاضي ومطرف بن عبدالله المدني وابن وهب وسعيد بن داود الزبيري (22) بالأسانيد عنهم عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فإنهم اختلفوا فيه عليه

أيضا فرواه عنه محمد بن إسحاق كما ذكرنا عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر أبا سلمة ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا لم يذكر أبا سلمة وجعله مرسلا عن سعيد رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قسمت الأرض أو حدت فلا شفعة هكذا ذكره محمد بن يحيى عن حسن بن الربيع عن ابن إدريس عن ابن جريج (23) ولم يروه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال إنما جعل رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (24) لم يذكر سعيدا وجعله عن جابر هكذا رواه عبد الرزاق ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمر أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال قال لي أحمد بن حنبل رواية معمر عن الزهري في حديث الشفعة حسنة قال وقال لي يحيى بن معين رواية مالك أحب الي وأصح في نفسي مرسلا عن سعيد وأبي سلمة (25) قال أبو عمر كان ابن شهاب { رحمه الله } أكثر الناس بحثا على هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره وربما لحقه الكسل فلم يسنده وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كبيرا في أحاديثه ويبين لك ما قلنا روايته لحديث ذي اليدين رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع وحديثه هذا في الشفعة حديث صحيح معروف

عند أهل العلم مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود وتطريق الطرق وأوجبت طائفة الشفعة للجار الملاصق لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث أبي رافع الجار أحق بصقبه وهو حديث يرويه ابن (26) ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا لفظ مشكل ليس فيه تصريح بالشفعة والصقب القرب وهو حديث قد اختلف في إسناده وفي معناه ولم يثبت فيه شيء أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله ابن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان وأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن قال أحمد بن صالح هو حجازي ثقة (27) وهو أبو يعلى بن كعب قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال المرء أحق بصقبه قلت لعمرو وما صقبه قال الشفعة قلت من الناس من يقول الجوار قال إن الناس

ليقولون ذلك أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن

جريج عن أبي الزبير عن جابر قال إنما جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة في كل شريك (28) ربع أو حائط وذكر الحديث قال وحدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا حسين (29) بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها وأوجب آخرون الشفعة بالطريق إذا كان طريقهما واحدا لحديث يروونه عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك قال الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد وهذا الحديث يرويه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدة حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله فذكره (30) ويحتمل أن يكون الجار المذكور في هذا الحديث هو الشريك في المشاع والعرب قد تسمي الشريك جارا والزوجة جارة (31) وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث على أني أقول إن حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق قد أنكره يحيى القطان وغيره وقالوا لو جآء بآخر مثله ترك حديثه وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر ما يدفع رواية عبد الملك هذه وإيجاب الشفعة إيجاب حكم والحكم إنما يجب بدليل لا معارض له وليس في الشفعة أصل لا اعتراض فيه ولا خلاف إلا في الشريك المشاع فقف عليه وفي قول جابر بن عبدالله إنما جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة في كل شرك ربع أو حائط ما ينفي الشفعة في غير المشاع من العقار

وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من الحيوان أو غيره وسائر المشاع من الأصول وغيرها وهي طائفة من المكيين ورووا في ذلك حديثا من أحاديث الشيوخ التي لا أصل لها ولا يلتفت إليها لضعفها ونكارتها (32) وأبى أكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله إلا أن يكون أصلا مشاعا يحتمل القسمة وتصلح فيه الحدود لحديث ابن شهاب هذا لأنه ينفي الشفعة في كل مقسوم بقوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وهو مذهب عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إذا قمست الأرض وحدت فلا شفعة فيها قال وأخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها قال وأخبرنا معمر والثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر ابن عبد العزيز قال إذا ضربت الحدود فلا شفعة فيها قال وأخبرنا

ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال قلت لطاوس إن عمر بن عبد العزيز كتب إذا ضربت الحدود فلا شفعة قال طاوس الجار أحق قال أبو عمر إذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك له فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل أصل مشاع من ربع أو أرض أو نخل أو شجر تمكن فيه القسمة والحدود وهذا في الشريك في المشاع دون غيره إجماع من العلماء وفي قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع دليل على جواز بيع المشاع وإن لم يتغير (33) إذا علم السهم والجزء والدليل على صحة تمام البيع في المشاع أن العهدة إنما تجب على المبتاع وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة فيما لم يقسم دليل على أن مالا يقسم ولا يضرب فيه حدود لا شفعة فيه وهذا ينفي الشفعة أيضا في الحيوان وغيره مما لا يقسم ويوجبها في الأصل الثابت في الأرض المشاع دون ما عداه فإن قيل إن الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا فيجب المصير إليها قيل له قد عارضها حديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة بقوله الشفعة في كل شرك لم يقسم فأوجب الشفعة في المشاع وأبطلها في المقسوم وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة سقطت عند النظر ووجب الرجوع إلى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب يشهد أنه لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا إلا بحجة لا معارض لها والمشتري شراء صحيحا قد

ملك ملكا تما فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه دون حجة قاطعة يجب التسليم لها وهذا الذي احتججنا له كله قول مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وعامة أهل الأثر إلا أن أصحاب مالك اختلفوا في الشفعة في الثمرة إذا بيعت حصة منها دون الأصل فأوجب الشفعة للشريك فيها ابن وهب وابن القاسم وأشهب ورووه عن مالك وقال المغيرة وعبد الملك ابن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار لا شفعة فيها ورووه عن مالك أيضا وهو قول أكثر أهل المدينة وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأهل النظر والأثر وهو الصحيح عندي وبالله التوفيق وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال ما أعلم أحدا قبلي أوجب الشفعة في الثمرة وحسبك بهذا ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنهم لا يوجبون الشفعة في الثمرة إذا بيعت مع الأصل واشترطها مشتريها وهو قول جمهور الفقهاء لأنها تبع للأصل فكأنها شيء منه إذا بيعت معه وقد أبطل ابن القاسم الشفعة في الأرض دون الرحي وخالفه أشهب وابن وهب فأوجبا الشفعة في الرحي مع الأرض ومعلوم أن الرحي مع أرضها أثبت وأشبه بالأصول التي وردت الشفعة في مثلها من الثمرة المبيعة دون أصلها ومن الثمرة المبيعة مع الأصل التي لا تدخل في الصفقة إلا باشتراط كسائر العروض المباينة وبقول أشهب وابن وهب يقول سحنون في الشفعة في الرحي واختلف قول مالك وأصحابه في الشفعة في الحمام وأوجبها بعضهم ونفاها بعضهم وكذلك اختلف أصحاب مالك أيضا في الشفعة في الكراء وفي المساقاة واختلف في ذلك قول مالك أيضا وحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المذكور في

هذا الباب ينفي الشفعة في كل مالا يقع فيه الحدود من المشاع والقول به نجاة لمن اتبعه وبالله التوفيق والرشاد وقال محمد بن عبد الحكم لا شفعة إلا في الأرضين والنخل والشجر ولا شفعة في ثمرة ولا كتابة مكاتب ولا في دين وإنما الشفعة في الأصول والأرضين خاصة وهو قول الشافعي وجمهور العلماء وقد قال مالك لا شفعة في عين إلا أن يكون لها بياض (34) ولا في بئر ولا في عرصة دار ولا فحل نخل وقال محمد بن عبد الحكم الشفعة في ذلك لأنه من الأصول قال أبو عمر هذه الأشياء عند من أوجب الشفعة فيها من جنس الأصول التي قصدت بإيجاب الشفعة فيها قال وجرى ذكر الحدود في ذلك لأنه الأغلب فيها وما لا تأخذه الحدود منها فتبع لها حكمه حكمها ومن لم يوجب الشفعة في البئر والعين التي قد قسم البياض الذي يسقى منها ثم نبعت العين بعد ذلك وفي فحل (35) النخل فمن حجته أن ذلك ليس مما تأخذه الحدود إلا أنه يدخل على قائل هذه المقالة تناقض في إيجابه الشفعة في الثمرة والكراء وتناقض آخر في نفي الشفعة عن عرصة الدار ولهذه المسائل وجوه يدخل عليها الإعتراضات يطول الكتاب بذكرها واختلف أصحاب مالك أيضا في الرجل يبيع دينا له

على رجل هل يكون المديان أحق به أم لا ورويت بإجازة ذلك آثار بعض السلف (36) من أهل المدينة أن الذي عليه الدين أحق به وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء وإنما هو من باب لا ضرر ولا ضرار وإن كان المشتري كالبائع في حسن التقاضي والبعد من الأذى والجور فلا قول للمدين في ذلك وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق وهو الصحيح في النظر وذكر الشفعة في الدين مجاز لأنه محال أن تجب الشفعة فيما لا يقسم من الأصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين والأصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور وهو ينفي الشفعة في كل ما لا يجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الأصول وما كان في معنى ما يضرب فيه الحدود من الأصول والله أعلم وفيه أيضا دليل على أن الشفعة تجب لكل شريك في مشاع من الأصول واختلف أصحاب مالك في دخول العصبات على أصحاب السهام في الشفعة مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة فباع أحد البنات حصتها من الربع (37) الموروث فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم أن الشفعة تجب في نصيبها من ذلك لأخواتها دون العصبات ولا يدخل العصبة على أهل
السهام في شفعتهم بينهم ولو باع أحد العصبة حصته من ذلك دخل البنات مع من بقي من العصبة في الشفعة وقال أشهب لا يدخل هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وقال المغيرة وابن دينار يدخل هؤلاء على هؤلاء وهو قول الشافعي لأن العلة في ذلك الشركة ودخول الضرر في الأغلب وليس للقرابة في ذلك معنى عندهم ومسائل الشفعة وفروعها كثيرة جدا لا يصلح بنا إيرادها في هذا الكتاب والله الموفق للصواب لا شريك له

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل يتصل من وجوه وقد ذكرناها فيما سلف من هذا الكتاب مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن مثل ذلك يعني مثل رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة (1) في حديث ذي اليدين وسنذكر حديثه عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة في بابه من هذا الكتاب ونذكر هناك من رواته وطرقه عن ابن شهاب خاصة ما حضرنا ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الرواة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثناه محمد بن عمروس حدثنا علي بن عمر بن أحمد الحافظ (2) حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبدالله بن إبراهيم وأبو محمد الحسن ابن أحمد بن صالح قالا حدثنا جعفر بن أحمد بن مروان الوزان بحلب والحسين بن عبدالله ابن
يزيد القطان بالرقة قالا حدثنا محمد بن عبدالله بن سابور قال حدثنا عبدالحميد بن سليمان أخو فليح عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى إحدى صلاتي النهار فسلم في ركعتين قال له ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل ذلك لم يكن قال أصدق ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى بهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم سجد بعد التسليم وهو جالس قال أبو الحسن (2) تفرد به عبدالحميد (3) بن سليمان عن مالك مسندا ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكروا أبا هريرة قال أبو عمر وأما معاني حديث ذي اليدين فقد تقدم ذكرها مستوعبة مستقصاة والحمد لله في باب أيوب (4) السختياني فأغني ذلك عن إعادته هاهنا

باب ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات وقد ذكرنا نسب أبيه في كتاب الصحابة واختلف في اسم أبي سلمة هذا فقيل اسمه عبدالله وقيل اسمه كنيته ذكر البخاري قال قال لي (1) ابن أبي أويس عن مالك أبو سلمة اسمه كنيته وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين اسم أبي سلمة كنيته وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي اسم أبي سلمة بن عبدالرحمن عبدالله وذكر الزبير في بني عبدالرحمن بن عوف عبدالله الأكبر قال أمه من بني عبدالأشهل قال وقتل عبدالله وعروة وسالم الأصغر بنو عبدالرحمن بن عوف بأفريقية قال وعبدالله الأكبر هو أبو عثمان بن عبدالرحمن بن عوف قال وسالم الأكبر مات قبل الإسلام قال وعبدالله الأصغر أبو سلمة الفقيه روى عنه الناس وأمه تماضر (2) بنت الأصبغ الكلبية وقد ذكرنا في كتاب الصحابة في باب عبدالرحمن بن عوف بنيه وأمهاتهم وذكر العقيلي عن شيوخه عن عمرو بن هرون قال كان اسم أبي سلمة بن عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن حدثنا عبدالوارث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير قال وجدت في كتاب علي بن المديني بخطه قال يحيى بن سعيد (3) فقهاء أهل المدينة (4) عشرة قلت ليحيى عدهم قال سعيد (5) وأبو سلمة بن عبدالرحمن والقاسم بن (6) محمد وسالم (7) بن

عبدالله وعروة بن
الزبير (8) وسليمان (9) بن يسار وعبيد (10) الله بن عبدالله وقبيصة (11) بن ذؤيب وأبان (12) بن عثمان وسقط من الكتاب العاشر قال أبو عمر العاشر خارجة بن (13) زيد بن ثابت أو أبو بكر بن (14) عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا

قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا المثنى بن معاذ قال حدثني أبي قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال أبو سلمة في زمانه خير من ابن عمر في زمانه وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي قال قدم أبو سلمة الكوفة فكان يمشي بيني وبين رجل فسئل من أعلم من بقي فتمنع ساعة ثم قال رجل بينكما وذكر المدايني عن ابن شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد قال قدم أبو سلمة الكوفة فكان يمشي بيني وبين الشعبي فذكر مثله وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال كان أبو سلمة يماري ابن عباس فحرم بذلك علما كثيرا ذكره الحسن بن علي الحلواني عن عبدالرزاق وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مؤمل بن يهاب قال حدثنا عبدالرزاق فذكره وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد بن عبيد (15) الكشوري قال حدثنا محمد بن يوسف الحراني أنبأنا عبدالرزاق عن الزهري قال أدركت بحورا أربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيدالله بن عبدالله

وأبا سلمة بن عبدالرحمن قال الزهري وكان أبو سلمة يماري ابن عباس فحرم علما كثيرا وروى حماد بن زيد عن معمر عن الزهري قال كان أبو سلمة يسأل ابن عباس فكان يخزن عنه حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت مصعب بن عبدالله يقول أم أبي سلمة بن عبدالرحمن تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن كلب وهي أول كلبية تزوجها قرشي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث عبدالرحمن إلى كلب وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم قال وأرضعت أم كلثوم بنت أبي بكر أبا سلمة فكان يتولج على عائشة قال أبو عمر كان أبو سلمة رجلا جميلا يخضب بالوسمة (16) توفي سنة أربع وتسعين وفيها مات عروة وعلي بن (17) حسين وأبو بكر بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب في قول بعضهم وتعرف بسنة الفقهاء وقد قيل أن أبا سلمة توفي في سنة أربع ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبدالله وجماعة من الصحابة واختلف في سماعه من أبيه فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن
ربيعة عن أبي سلمة قال رأيت أبي يصلي أربع ركعات قبل الظهر وروى النضر بن شيبان عن أبي سلمة قال سمعت أبي فذكر حديثا في الصيام وقال يحيى بن معين لم يسمع أبو سلمة من أبيه ولا من طلحة بن عبيدالله وضعف حديث (18) النضر بن شيبان قال أبو عمر توفي أبوه سنة ثنتين وثلاثين قبل وفاة عثمان بأربع سنين أو نحوها لمالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ثمانية أحاديث متصلة مسندة كلها في الموطأ شركه فيها أبو عبدالله الأغر في حديث واحد

حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (19) قال أبو عمر لا أعلم اختلافا في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد روى نافع بن زيد (20) عن ابن الهاد عن عبدالوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبدالوهاب (21) هذا وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب على

أن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد عن ابن شهاب لم يذكر في إسناده عبدالوهاب ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله وفضلها وقد روى عمار بن (22) مطر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها وهذا لم يقله عن ملك أحد غير عمار بن مطر وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه وقد أخبرنا محمد بن عمروس ثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا إبرهم بن حماد حدثنا يعقوب بن إسحاق القلزمي حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم ولم يتابع عليه وهو أبو علي عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي (23) وسنذكر ما للفقهاء في هذا المعنى بعون الله إن شاء الله وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصري قال حدثنا إبرهيم بن الحجاج الشامي (24) حدثنا حماد بن زيد عن مالك عن ابن شهاب عن

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد في شوال سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا إبرهيم بن الحجاج الشام (24) حدثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الإسناد من أدرك ركعة من الصبح الحديث فقد أخطأ قال أبو عمر أما قوله في هذا الحديث فقد أدرك الصلاة فإنه قد

اختلف في معناه فقالت طائفة من أهل العلم أراد بقوله ذلك أنه أدرك وقتها حكى أبو عبدالله أحمد بن محمد بن سعد الداودي في كتابه الموجز عن داود بن علي وأصحابه قالوا إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة وقام يصلي الثلاث (25) ركعات فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل قال أبو عمر هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة في معنى قوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح فليس كما ظنوا لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقد ذكرنا كلا في موضعه من كتابنا هذا والحمد لله وقال آخرون من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة وقال آخرون معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم لزمه حكم صلاة المقيم وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة قال أبو عمر ظاهر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله إذا صلى تمام الصلاة ألا ترى أن من أدرك الإمام راكعا فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة وأنه كمن ركعها من أول الإحرام مع إمامه فكذلك مدرك ركعة من الصلاة مدرك لها وقد أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (26) وهذا نص يكفي ويشفي فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره وأن فيه مضمرا بينه الإجماع والتوقيف وهو

إتمام الصلاة وإكمالها فكأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه ثم قام بعد سلام إمامه وأتم صلاته وحده على حكمها فقد أدركها كأنه قد صلاها مع الإمام من أولها هذا تقدير قوله ذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما ذكرنا من الإجماع وحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإذا كان ذلك كذلك فغير ممتنع أن يكون مدركا لفضلها وحكمها ووقتها فالذي عليه مدار هذا الحديث وفقه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر لأن الفضائل لا تقاس فرب جماعة أفضل من جماعة وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها إلا على قدر النيات وهذا ما لا اختلاف فيه فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا والمطلع عليهما العالم بها يجازى كلا بما يشاء لا شريك له وقد يقصد الإنسان المسجد فيجد القوم منصرفين من الصلاة فيكتب له أجر من شهدها لصحة نيته والله أعلم وقد روى مثل هذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر

قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد يعني (27) ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من

توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن عبدالله المعروف بابن العواف قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا عفان وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا يعلى بن عطاء عن معبد بن (28) هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال من في البيت قالوا أهلك وأخوانك وجلساؤك قال ارفعوني فأسنده ابنه ففتح عينيه فسلم على القوم فردوا عليه وقالوا خبرنا قال إني محدثكم اليوم حديثا ما حدثت به أحدا منذ سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما أحدثكموه اليوم إلا احتسابا سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى إلا حط الله عنه بها خطيئه حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له فإن هو أدرك بعضها وفاته بعضها فأتم ما فاته كان كذلك فإن هو أدرك الصلاة وقد صليت فصلى صلاته وأتمها بركوعها وسجودها كان كذلك (29)

وروى شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة قال شريك يعني فضلها وروى ابن علية عن كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف قال عطاء وكان يقول إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول إن دخل مع الإمام في التشهد فقد دخل في التضعيف وكان أبو سلمة وهو راوي الحديث يفتي بنحو هذا حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد (30) بن إبراهيم عن أبي سلمة قال من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك فهذا أبو سلمة يفتي بما يرى من الفضل وهو فقيه جليل روى هذا الحديث وعلم مخرجه فوجب أن لا يقطع في شيء من الفضائل فإن الله عز وجل هو المبتدىء بها والمتفضل لا شريك له أما على قدر النيات وأما لما شاء مما سبق في علمه وإذا كان منتظر الصلاة كالمصلى في الفضل ومن نوى الشي كمن عمله في الفضائل فأي مدخل ههنا للقياس والنظر وسنزيد هذا الباب بيانا في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من امرىء يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه

ونوضح ذلك بالأثر الصحيح إن شاء الله تعالى وأولى ما قيل به في هذا الباب من آراء الرجال قول أبي هريرة وقول أبي سلمة لروايتهما لهذا المعنى وموضعهما من العلم وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده وبالله التوفيق وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى فصلى ركعتين ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعا لأن في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة دليلا على أن من لم يدرك منها ركعة فلم يدركها ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعا وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد وعبدالعزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعا وقال أحمد إذا فاته الركوع صلى أربعا وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى عن (31) غير واحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس ذكره الأثرم عن أحمد ثم قال حدثنا أحمد حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإذا أدركهم جلوسا صلى أربعا قال أبو عبدالله ما أغربه يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر وذكر الأثرم عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري مثله

قال أبو عمر قد روى عن علي بن أبي طالب أيضا مثله (32) وعن الحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة وبه قال إسحاق وأبو ثور وقال ابن شهاب هي السنة ذكر ملك في موطئه أنه سمع ابن شهاب يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل أخرى قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر وعبدالله بن عمر قالا حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي وملك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين وروى ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد وهو قول داود واحتجوا بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقد روى ما فاتكم فاقضوا (33) قالوا والذي فات ركعتان لا أربع ومن أدرك الإمام قبل سلامه فقد أدرك لأنه مأمور بالدخول معه وروى عن محمد بن الحسن القولان جميعا وروى عنه أيضا أنه قال يصلي أربعا يقعد في الثنتين الأوليين بمقدار التشهد فإن لم يفعل أمرته أن يعيد أربعا

قال أبو عمر في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أدركتم فصلوا مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة أنه يصلي معه

السجدتين والجلوس ولا يعتد بشيء من ذلك دليل على فساد قول عبدالعزيز بن أبي سلمة حيث قال إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير فإذا سلم الإمام قام وكبر ودخل في صلاة نفسه قال وإن قعد مع الإمام بتكبير سلم إذا فرغ الإمام وقام فكبر للظهر وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فساد قول من قال إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخص جمعة من غيرها وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعا جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول وقد حدثني محمد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبدالحميد (34) قال حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها واختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام فروى عن أبي هريرة من طريق فيه (35) نظر أنه قال من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد

بها وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من فقهاء الأمصار ولا من علماء التابعين وقد روى معناه عن أشهب وروى عن جماعة من التابعين أنهم قالوا إذا أحرم الداخل والناس ركوع أجزأه وإن لم يدرك الركوع وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل قالوا إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه واتبع الإمام وكان بمنزلة النائم (36) واعتد بالركعة وقد روى عن ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد أنه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع اعتد بها وقال الشعبي إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فركعت فقد أدركت لأن بعضهم أئمة ببعض رواه داود (37) عن الشعبي وقال جمهور العلماء من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة لا يعتد بالسجود وعليه أن يسجد مع الإمام ولا يعتد به هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير ذكر

ابن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك وعن معمر عن الزهري عن سالم أن زيد بن ثابت وابن عمر قالا في الذي يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا قالا وإن وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتد بذلك وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة قال مالك وبلغني أن أبا هريرة كان

يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة (38) عن علي رضي الله عنه قال لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع قال وحدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة عن عبدالله قال إذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود واختلف العلماء أيضا فيما يكبر من أدرك القوم مع الإمام ركوعا فقالت طائفة تجزئة تكبيرة واحدة واختلف القائلون بهذا فمنهم من قال يكبر تلك التكبيرة واقفا يحرم بها ثم ينحط ولا تجزئه إن كبرها في حال الانحطاط للركوع لأن الصلاة إنما تفتتح بالقيام لا بالركوع ومنهم من قال ان ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحريم أجزأه ذلك ذكر مالك عن ابن شهاب قال إذا

أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة هكذا في الموطآت عن مالك وليحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزي عنه إذا نوى بهذا الافتتاح وهذا يحتمل القولين جميعا وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب ملك وتحصيل المذهب أنه إذا افتتحها قائما وانحط بها مكبرا راكعا أنها تجزية من تكبيرة الإحرام إذا نواها بذلك وذكر ابن أبي شيبة عن عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا إذا أدرك القوم ركوعا فإنه تجزية تكبيرة واحدة وهو قول عروة وإبراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون وجماعة وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين واحدة للإحرام وثانية للركوع فإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة والركعة أجزأه وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم وقال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان لا يجزيه حتى يكبر تكبيرتين واحدة يفتتح بها وثانية يركع بها والقول الأول أصح من جهة النظر وقد بينا ما يجب من التكبير وما لا يجب منه في الباب الذي بعد هذا والحمد لله ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه المسافر يصلي وراء المقيم وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأصحابه إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين وإن أدرك مع المقيم ركعة صلى أربعا وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى صلاة مقيم

أربعا وإن أدركه في التشهد وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وفي هذه المسألة أيضا قولان آخران يردهما هذا الحديث أحدهما أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم استجزأ بهما وسلم بسلامه روى هذا عن طاوس والشعبي والآخر أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة مسافر فإذا تشهد في الجلسة الوسطى سلم وخرج وان ادرك المقيم جالسا صلى صلاة مسافر هذا قول إسحاق بن راهويه وهذان قولان ضعيفان ش إذا ن والناس علىالقولين الأولين ومن هذا الباب أيضا المأموم لا يدرك ركعة مع الإمام أو يدركها وقد سها الإمام قبل أن يدخل معه هذا الداخل هل عليه سجود

السهو أم لا فقال مالك إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه ذلك ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه وسجدهما إذا قضى باقي صلاته وهو قول الأوزاعي والليث وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء من دخل مع الإمام في بعض سهوه (39) لزمه ويسجد معه وعن الشافعي أنه يسجدهما بعد القضاء أيضا قال أبو عمر من راعي الركعة وإدراكها في هذه المسائل شهد له ظاهر قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة لأن من أدرك الصلاة من أولها لزمه حكمها في كل شيء منها فقد جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدرك ركعة منها

كمدركها فذلك عندي على العموم والله أعلم ومن هذا الباب عند مالك وأصحابه الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة إذا أدرك منها ركعة تامة وإن لم يدرك إلا السجود أو الجلوس فله أن يعيد في جماعة ومن هذا الباب أيضا الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة هل هي أول صلاته أو آخرها فاختلف العلماء في ذلك فروى عن مالك أن ما أدرك هو أول صلاته إلا أنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن المأموم يقضي ما فاته على حسب ما قرأ إمامه وقال ابن القاسم وما أدرك فهو أول صلاته ورواه عن مالك وقول الشافعي في هذه المسألة كرواية ابن القاسم سواء ما أدرك هو أول صلاته ويقضي بالحمد لله وسورة وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وبه قال أحمد بن حنبل والطبري وجماعة وروى ابن عبدالحكم عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته وبه قال أشهب وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف والحسن بن حي وكل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا يقولون يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز ومكحول وعطاء والزهري أن ما أدرك فهو أول صلاته ولم يرو عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص وروى عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين أن ما أدرك فهو آخر صلاته ومن قال هذا القول فليس يجيء على أصله إلا القراءة كما قرأ الإمام لا غير وقال المزني صاحب الشافعي وداود بن علي وإسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون ما أدرك فهو أول

صلاته ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها قال أبو عمر هذا الإختلاف كله إنما هو في القضاء للقراءة ولا يختلفون أن من فاته شيء من صلاته فهو بان في ركوعه وسجوده فقف على هذا الأصل والقياس على قول من قال ما أدرك فهو أول صلاته ما قاله المزني والله أعلم ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها ويحرم إذا دخل وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته ويقضي آخرها وبالله التوفيق وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال وما فاتكم فاقضوا (40) ويحتج بهذا كل من قال ما أدرك فهو آخر صلاته وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها إن شاء الله في

باب العلاء بن عبدالرحمن من كتابنا هذا وبالله توفيقنا وعوننا
حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) لم يختلف عن مالك رواة الموطأ في هذا الحديث ورواه محمد بن مصعب القرقساني (2) عن مالك بإسناده هذا عن الزهري عن أبي سلمة قال صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال إني لأعلمكم بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هكذا قال كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته ذكره الدارقطني عن

القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب عن أحمد بن ملاعب عن محمد بن مصعب قال الدارقطني قال لنا القاضي أبو عمر هكذا قال محمد بن مصعب وإنما هو كان يكبر في كل خفض ورفع وقال فيه إبراهيم (3) بن طهمان عن مالك وعباد (4) بن إسحاق ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وليس في الموطأ عند رواته وقيام وقعود وفي هذا الحديث من الفقه أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها وأن ذلك سنتها وهذا قول مجمل لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير إنما هو التحميد بإجماع فتفسير ذلك أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفعه رأسه من الركوع لأنه لا خلاف في ذلك وفيه أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ولذلك قال أنا أشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومما يدلك على ذلك ما ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان أنه (5) قال ثلاث كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعلهن تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القرآة هنية يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما خفض ورفع وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين والحمد لله وقد قال قوم من أهل العلم أن التكبير إنما

هو إذن بحركات الإمام وشعار للصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ولهذا ما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وحديث ابن عمر وجابر أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة وكان جابر يعلمهم ذلك فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده أنه يسجد قبل السلام فإن لم يفعل أعاد الصلاة وإن نسي واحدة أو اثنتين سجد أيضا قبل السلام فإن لم يفعل فلا شيء عليه وقد روى عنه أن التكبيرة الواحدة ليس على من نسيها سجود سهو ولا شيء وخالفه أصبغ وعبدالله بن عبدالحكم في رأيه فقالا لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة إذا كان قد كبر لإحرامه وإنما عليه سجدتا السهو وإن لم يسجدهما فلا حرج وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري (6) قال الأبهري {

رحمه الله } على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة أولها النية ثم الطهارة وستر العورة والقيام إلى الصلاة ومعرفة دخول الوقت والتوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والركوع ورفع الرأس منه والسجود ورفع الرأس منه والقعود الآخر والسلام وقطع الكلام

قال أبو عمر فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها دون سائر التكبير وقال الأبهري والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة أولها الأذان والإقامة ورفع اليدين والسورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده والاستواء من (7) الركوع والاستواء (7) من السجود والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود والتشهد والجهر في صلاة الليل والسر في صلاة النهار وأخذ الرداء ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وهذا هو الصواب وعليه جمهور فقهاء الأمصار قال أبو عمر إنما اختلفت الأئمة في تكبيرة الإحرام وأما فيما سواها من التكبير فلا أعلم فيه خلافا غير ما ذكرت وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأتم من هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من كتابنا هذا إن شاء الله وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبدالحميد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس فقلت يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال إنها لصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا يدلك على أن

التكبير في كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه (8) على ما قدمنا إلى عهد أبي سلمة وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الإباحة وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة في غير الإحرام وروى ابن وهب قال أخبرني عياض (9) بن عبدالله الفهري أن عبدالله بن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر لأنه شبهه برفع اليدين وقال هو من زينة الصلاة وكان عبدالله بن عمر يكبر في كل خفض ورفع وهذا يدل على ما قلنا أنه سنة وفضل وزينة للصلاة لا ينبغي تركه وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار أبو حنيفة فيمن اتبعه والشافعي فيمن سلك مذهبه والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وداود والطبري وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر كلهم يأمرون به ويفعلونه فإن تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال إسحاق بن منصور سمعت أحمد بن حنبل يقول يروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال أحمد وأحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض وأما في التطوع فلا

قال أبو عمر لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده وأما روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إماما أو غير إمام والله أعلم وقال إسحاق قلت لأحمد بن حنبل ما الذي نقصوا من التكبير قال إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة حدثنيه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور فذكره وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا بندار (10) قال حدثنا أبو داود (11) عن شعبة عن الحسن بن (12) عمران قال سمعت سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي (13) يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يكن يتم التكبير (14) كان لا يكبر إذا خفض حدثني خلف بن

سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا عبدالعزيز يعني ابن المختار عن عبدالله الداناج قال حدثني عكرمة قال صليت مع أبي هريرة قال فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع (فأخبرت ابن عباس) (15) فقال لا أم لك أو ليست تلك سنة أبي القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هذا إن شاء الله وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق ومما يدل على أن التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب إلا التكبيرة الأولى حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه رأى رجلا قد دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك مرتين أو ثلاثا فلما كان في الثانية أو الثالثة قال له يا رسول الله قد أجهدت نفسي فعلمني فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى

تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تتمها حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن المثنى قال أنبأنا يحيى قال أخبرني عبيدالله بن عمر قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة (16) وأخبرناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا سفيان بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن ابن عجلان حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع (17) دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد ففي هذا الحديث القصد إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها (18) وقد جاء فيه التكبيرة الأولى للإحرام دون غيرها من التكبير ففيما ذكرنا من الآثار في هذا الباب ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة حسنة وليس بواجب والله أعلم فإن قيل أن التسليم لم يذكر في هذا الحديث وأنتم توجبونه

لقيامه من غير هذا الحديث فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب وإن لم يكن في حديث

رفاعة هذا وما كان مثله قيل له أن التسليم قد قام دليله وثبت النص فيه بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحليلها التسليم (19) وبأنه كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم من صلاته طول حياته فثبت التسليم قولا وعملا وأما التكبير فيما عدا الإحرام فقد كان تركه الصدر الأول فلذلك قال لهم أبو هريرة أنا أشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يعب بعضهم على بعض تركه بل جعلوه من باب الكمال والتمام فلذلك قلنا أن التكبير فيما عدا الإحرام سنة يحسن العمل بها وليس بواجب وعلى هذا جمهور الفقهاء فإن قيل أن الجلسة الوسطى سنة ومن تركها بطلت صلاته فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون قيل لقائل ذلك وضعت التمثيل في غير موضعه لأن من ترك الجلسة الوسطى عامدا بطلت صلاته (20) وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير ولم يعب بعضهم على بعض ولم يجز
واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامدا ولا تركها وحسبك بهذا فرقا يخص به الجلسة الوسطى من بين سائر السنن وسائر أعمال البدن في الصلاة والتكبير فيما عدا تكبير الإحرام المخصوص بالوجوب أشبه بالتسبيح في الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن ورفع اليدين منه بالجلسة الوسطى والله المستعان ولو كان التكبير من فروض الصلاة التي تعاد منه إذا سها عنه لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجوبها ولما افترق حكم الواحدة والاثنتين والثلاث والأكثر في ذلك ألا ترى أن السجدة في كل ركعة لا تنوب عن غيرها وأنها فرض في نفسها فلو كانت التكبيرات واجبات كانت كذلك ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام وفي معاني من تكبير الإمام والمأموم في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب والحمد لله

حديث ثالث لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس (1) في هذا الحديث من الفقه أن الشيطان يوسوس للإنسان وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهدا والله يعصم منه من يشاء من عباده وقوله فلبس عليه يعني خلط عليه وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس مثل ضرب يضرب وأما إذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال قوم منهم معناه أن يبني على يقينه وعلى أكثر ظنه ثم يسجد قالوا وهو حديث ناقص
يفسره حديث أبي سعيد الخدري (2) وحديث عبدالرحمن بن (3) عوف وحديث ابن عباس (4) وغيرهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال

إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم قالوا

والأحاديث كلها في السهو على خلاف هذا إنما هي أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه كما روى ابن مسعود (5) أو يبني على يقينه كما روى أبو سعيد وعبدالرحمن بن عوف قالوا وأما حديث أبي هريرة فحديث مجمل مضمر قد ظهر في غيره من الأحاديث قالوا فلا يجزي أحدا أبدا إذا شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن تمامها وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة وقال آخرون معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي يستنكحه السهو ويكثر عليه والأغلب في ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس إليه في ذلك كما يوسوس إلى قوم في كمال طهارتهم قالوا فمن كانت هذه حاله أبدا أجزأه أن يسجد للسهو سجدتين دون أن يأتي بركعة واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن هلال (6) بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال له

أحدثت فليقل كذبت إلا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه وروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة منهم الأوزاعي وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك كلهم بمعنى واحد قالوا فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان ومحال أن يكون معناهما واحدا بل لكل واحد منهما موضع وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائما لا ينفك عنه قد استنكحه ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه والحديث الآخر على من لم يدر أزاد أم نقص فيلزمه أن لا يخرج من صلاته إلا بيقين من تمامه وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة وحكى ذلك عنه ابن وهب وهو قول ابن وهب أيضا وقول مالك فيما ذكره عيسى بن دينار في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن مالك قال فإذا كثر السهو على الرجل ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا سجد سجدتي السهو بعد السلام ثم قيل لابن القاسم أرأيت رجلا سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل السلام أم بعده قال يسجد قبل السلام أو بعده وقال أبو مصعب من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه ولو سجد بعد السلام كان حسنا واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول (7) الآخر في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته متى يكون سجوده فقال منهم قوم يكون سجوده قبل السلام وهو مذهب الشافعي ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه إن فعله قبل السلام

والذي يستحبونه بعد السلام في ذلك واحتج قائلوا هذا القول بأن ذلك منصوص في حديث أبي هريرة هذا كذا رواه محمد بن إسحاق ومحمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري جميعا عن الزهري بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قالا فيه فليسجد سجدتين وهو جالس وهو قول مجمل محتمل للتأويل

لكنه قد يتبين في رواية ابن أخي الزهري وابن إسحاق (8) عن ابن شهاب قالوا هذا على أن الأغلب في ظاهر حديث مالك أنهما قبل السلام وقال أبو داود رواه ابن عيينة ومعمر والليث كما رواه مالك لم يقولوا قبل التسليم (9) قال أبو عمر وقال آخرون في هذا الموضع بل يسجدهما بعد السلام وممن قال ذلك مالك { رحمه الله } وحجة من قال ذلك أن عبدالله بن جعفر روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه ابن جريج عن عبدالله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبدالله
ابن جعفر (10) قالوا فهذا الحديث أولى لأنه مفسر قالوا وحديث أبي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرنا قد قالته العلماء على ما وصفنا والقول في حديث عبدالله بن جعفر هذا كالقول في حديث أبي هريرة هذا سواء وبالله توفيقنا وإسناد أبي هريرة أثبت عند أهل النقل وهو أولى ما قيل في هذا الباب والأمر فيه متقارب والله الموفق للصواب

حديث رابع لابن شهاب عن أبي سلمة متصل في رواية يحيى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب (1) اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد ومتصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه على هذا الإسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكره النسائي عن عمرو بن علي (2) عن عثمان بن عمر وذكره الدارقطني قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد بن الواثق بالله حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن (عن مالك) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فذكره مثل رواية يحيى سواء إلى آخر قول ابن شهاب وأخبرنا علي بن إبراهيم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا ابن طاهر حدثنا أحمد

ابن عبدالله بن الوليد بن سوار حدثنا الحارث بن مسكين حدثنا عبدالرحمن بن القاسم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه لم يذكر قول ابن شهاب ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن رافع (3) وابن وهب وأكثر رواة الموطأ ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا لم يذكروا أبا هريرة وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب (4) في الموطأ مسندا كرواية يحيى وابن بكير سواء وهو أصح عن أبي المصعب والله أعلم وعند القعنبي

ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة مسندا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ بهذا اللفظ متصلا مسندا ليس فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر

بعزيمة كما في حديث أبي سلمة وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلا وعند الشافعي عن مالك حديث حميد من قام رمضان وليس عنده حديث أبي سلمة وروى إسماعيل بن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأمر على ذلك إلى آخر كلام ابن شهاب هكذا ذكره إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك بهذا الإسناد الذي في الموطأ في هذا المتن وقوله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرغب في قيام رمضان إنما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ من أرسله منهم ومن وصله وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى آخر كلامه وأما حديث حميد عن أبي هريرة فإنما فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ليس فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رغب في قيام رمضان ولا في آخره كلام ابن شهاب عند واحد منهم إلا ما ذكرنا عن إسماعيل بن أبي أويس وهو عندي تخليط وغلط منه (5) لأنه أدخل إسناد حديث في متن آخر ولم يتابع على ذلك ذكره إسماعيل عنه (6) وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلي بن

إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرغب في قيام رمضان ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء وذكره الدارقطني حدثنا علي بن محمد البصري حدثنا عبيد الله بن محمد العمري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله تفرد ابن أبي أويس بهذا اللفظ في هذا الإسناد وروى جويرية ابن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبدالرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فجمع جويرية الإسنادين واقتصر على المعنى وأسند الحديثين وهذا مما يقوي رواية يحيى وابن بكير في توصيلهما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عمر بن (7) عثمان بن عمر عن مالك عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذكر النسائي أيضا حديث

جويرية عن أبي (8) مريم عن عبدالله بن محمد بن أسماء عن جويرية وذكر الدارقطني حديث أبي سلمة كان يرغب في قيام رمضان مرسلا وحديث من قام رمضان عن أبي سلمة وحديث حميد جميعا عن أبي هريرة مسندا قال حدثناه عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي قالوا حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال وحدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى قالا (9) حدثنا عبدالله بن محمد ابن أسماء حدثنا جويرية (10) عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة قال الزهري وأخبرني أبو سلمة ابن عبدالرحمن وحميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأمر على ذلك ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا (11) من خلافة عمر على ذلك فرواية جويرية هذه مهذبة

مجودة والله أعلم ورواه عباد بن صهيب (12) عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا وعن ابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات إحداها عن ابن شهاب عن أبي سلمة مرسلا والثانية عن أبي سلمة عن أبي هريرة والثالثة عن أبي سلمة وحميد كرواية جويرية ورواه في موطئه عن مالك ويونس وابن إسماعيل عن ابن شهاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرغب في قيام رمضان فذكر الحديث بمثل رواية يحيى وساق كلام الزهري في آخره ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا (13) ورواه الربيع بن (14) سليمان وأحمد بن صالح عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء وأحمد ابن صالح أثبت الناس في ابن وهب وغيره أخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا العباس ابن محمد بن العباس البصري قال حدثنا أحمد بن صالح البصري (15) قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه إسحاق بن سليمان (16) عن مالك عن

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء لم يذكر حميدا فهذا ما بلغه علمي من اختلاف رواة الموطأ في هذا الحديث وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث من قام رمضان بالإسنادين جميعا وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرغب في قيام رمضان وأما أصحاب ابن شهاب فإنهم اختلفوا في اللفظ فأما ابن عيينة فذكر أبو داود

في السنن قال حدثنا مخلد ابن خالد وابن أبي (17) خلف المعنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة يبلغ به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة من صام رمضان وكذلك رواه محمد ابن عمر (18) عن أبي سلمة عن أبي هريرة من صام مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة من صام رمضان وقامه وذكر أبو داود حديث عبد الرزاق قال أنبأنا (19) معمر وملك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ثم يقول من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر قال أبو عمر رواية عبدالرزاق هذه تصحح رواية يحيى وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندا قال أبو داود وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس (20) من قام رمضان إلا عقيل قال من صام رمضان وقامه قال أبو عمر رواه أبو أويس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة وحميد عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرغب في قيام رمضان بلفظ يحيى قال أبو عمر حمل (21) على توصيل حديث أبي سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب ملك وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه إذ أرسلوه وهو متصل صحيح الإتصال ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا كله يشد ما رواه يحيى ولعمري لقد حصلت

نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلا ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواه الموطأ إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع فيها سماجة قال أبو عمر أما رواية محمد بن عمرو فحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وأما حديث يحيى بن أبي كثير فحدثني محمد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا في كتابي قام رمضان وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مما يصفح رواية يحيى حدثني

سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

قال أبو عمر يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو ويحيى بن سعيد الأنصاري يقولون عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صام رمضان وابن شهاب يقول عن أبي سلمة من قام رمضان كذلك رواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويس وعقيل إلا أن عقيلا قال من صام رمضان وقامه وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن أبي سلمة من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر على أنه قد اختلف علي ابن عيينة في ذلك فروى عنه من قام رمضان كسائر أصحاب ابن شهاب والصحيح عنه في ذلك من صام رمضان وقام ليلة القدر حدثنا أحمد بن عبدالله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا أحمد بن إبرهيم الفرضي قال حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي قالوا كلهم حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عيينة من صام رمضان ورواه عنه حامد بن يحيى فقال من قام رمضان وحدثنا عبدالوارث بن

سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أنبأنا أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد ما تأخر وهي زيادة منكرة (22) في حديث الزهري وذكر البخاري حديث حامد من رواية ملك متصلا مسندا وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ من صام رمضان فهذا ما بلغنا من الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه من رواية ابن شهاب خاصة وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له وفي هذا الحديث من الفقه فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأن ذلك كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان قد كان سبق من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه الترغيب والحض فصار ذلك من سننه

ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا لأنه موضعه وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث إيمانا واحتسابا دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع صدق النيات يدلك على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما الأعمال بالنيات (23) وقوله لسعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها (24) ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين وقد اختلف العلماء في قوله (25) في هذا الحديث غفر له ما تقدم من ذنبه فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال قوم لا يدخل فيه الكبائر إلا أن يقصد صاحبها بالتوبة إليها والندم عليها ذاكرا لها وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا والله عز وجل يتفضل بما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لفضله لا إله غيره

حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغرة عبد أو وليدة هكذا روى ملك هذا الحديث بهذا الإسناد (1) أيضا مع ما تقدم من روايته له عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا على ما ذكرنا في كتابنا هذا ولم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه ولم يذكر في موطئه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل وأهل الفقه من أصحابنا والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وإنما ذكر قصة الجنين الذي لم يختلف فيه الأخبار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكرنا حكم الجنين وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا فأغنى عن إعادته هاهنا وذكرنا حكم قتل المرأة وما روى فيه وفي حكمه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة ولم نذكره في كتابنا هذا لأن مالكا لم يذكر شيئا منها في حديثه في موطئه ولا في غيره فيما علمت وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره يذكرون ما رمت به المرأة صاحبتها إلا أنهم اختلفوا في

ذلك فطائفة منهم تقول بحجر وطائفة تقول بمسطح ومنهم من يقول بعمود فسطاط ولمن أثبت شبه العمد من العلماء في الحجر وصغره وعظمه والعمود وثقله ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه مذاهب مختلفة وأحكام غير مؤتلفة والآثار بذلك أيضا مضطربة ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك وإنما قصد إلى المعنى المراد بالحكم عنده لأنه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم وهذا كله منه فرار عن اثبات شبه العمد (2) ونفي له لأنه عنده باطل (3) فلم يذكر في موطئه في حديث ابن شهاب هذا شيئا يدل عليه واقتصر على قصة الجنين لا غير وغيره قد ذكر ذلك وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت إحداهما الأخرى جماعة من الصحابة

منهم محمد بن (4) مسلمة والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وابن (5) عباس وجابر بن (6) عبدالله وبريدة الأسلمي وحمل (7)
ابن النابغة الهذلي ومنهم من يرويه عن عمر (8) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنهم من يرويه عن عمر عن حمل بن مالك هذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه عويمر (9) بن أشقر وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتها في هذا الحديث مع حكم الجنين ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لا غير ولم نر أن نذكر في كتابنا شيئا من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة لأنه لم يرو مالك غيره في هذا الباب وقد روى الليث بن سعد عن عبدالرحمن بن مسافر عن ابن شهاب هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(10) مثل إسناد مالك هذا واقتصر فيه أيضا على قصة الجنين لا غير كما رواه مالك سواء قرأت على عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الزنباع (11) روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني ابن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله ما لا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما هو من إخوان الكهان ففي هذا الحديث أنها رمتها بحجر ومحفوظ في هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره أنها رمتها بمسطح والمسطح الخشبة وقال النضر بن شميل المسطح العود يرقق به الخبز وقال أبو عبيد المسطح عود من العيدان قال أبو عمر المرأتان الهذليتان المذكورتان في هذا الحديث إحداهما يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل والأخرى مليكه أخت عويمر بن (12) الأشقر وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر

ومن حديث عبدالله بن عباس إلا أن ابن عباس قال في هذا الحديث كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف (13) وقد ذكرناهما في الصحابيات في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرهما هاهنا وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر قصة الجنين لا غير بمثال رواية ملك ومعناه سواء وكذلك رواه حماد بن سلمة ومحمد بن بشر وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو (14) بغل ولم يقل ذلك غير عيسى بن يونس فيما علمت وعيسى (15) ثقة وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في دية الجنين وما لهم فيه من المعاني والأحكام في باب

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب واقتصرنا من ذلك على أقاويل أهل الفتوى من أئمة الأمصار دون ما عدوه شذوذا وبالله العصمة والتوفيق

حديث سادس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند وهو حديث العمري مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيما رجل أعمر عمري (1) له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا يرجع إلى الذي أعطاها (2) لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي بذلك قال محمد بن يحيى الذهلي في حديث معمر هذا إنما منتهاه إلى قوله هي لك ولعقبك وما بعده عندنا من كلام الزهري قال وما رواه أبو الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا قال وقد رواه ابن أبي ذئب وملك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر قال أبو عمر أما رواية ابن أبي ذئب فرواه في موطئه (3) عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قضى فيمن أعمر

عمرى له ولعقبه فهي له بتلة (4) لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية (5) قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه وهذا خلاف ما قاله الذهلي وقد جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة (6) لا من قول الزهري ورواه الأوزاعي قال حدثني أبو سلمة قال حدثني جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال العمري لمن أعمرها هي له ولعقبه هكذا حدثناه (7) الوليد بن مسلم وغيره عنه ورواه الليث عن ابن شهاب بإسناده قال من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمرها ولعقبه حدثنا بحديث الليث أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول فذكره حرفا بحرف قال أبو عمر فهذا ما في حديث ابن شهاب والمعنى في ذلك متقارب يشد بعضه بعضا لكن مالك { رحمه الله } لم يقل بظاهر هذا الحديث لما رواه عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

---

(8) والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين وقال ملك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل لك ولعقبك إذا مات المعمر وكذلك إذا قال هي لك ولعقبك ترجع إلى صاحبها أيضا بعد انقراض

عقب المعمر لأنه على شرطه في عقب المعمر كما هو على شرطه في المعمر ورقبتها عند مالك وأصحابه على ملك صاحبها أبدا ترجع إليه إن كان حيا أو إلى ورثته بعده وضمانها منهم ولا يملك بلفظ العمرى والأعمار عند مالك رقبة شيء من العطايا وإنما ذلك عنده كلفظ السكنى والإسكان سواء لا يملك بذلك إلا المنافع دون الرقاب وهي ألفاظ عندهم لا يملك بها الرقاب وإنما يملك بها المنافع منها العمرى والسكنى والعارية والأطراق والمنحة والأحبال والأفقار (9) وما كان مثلها قال أبو إسحاق الحربي سمعت ابن الأعرابي يقول لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها (10) ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى والأفقار والأحبال والعرية والسكنى والأطراق ومما احتج به أصحاب ملك فيما ذهبوا إليه من رد حديث جابر هذا بأن قالوا هو حديث منسوخ ولم يصحبه

العمل وقال بعضهم لعل حامله وهم ومثل هذا من القول لا يعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء إلا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه ومما احتجوا به أيضا ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك قال رأيت محمدا وعبدالله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسمعت عبدالله يعاتب محمدا ومحمد يومئذ قاض فيقول له مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العمري حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر فيقول له محمد يا أخي لم أجد الناس على هذا وأباه الناس فهو يكلمه ومحمد يأباه قال مالك ليس عليه العمل ولوددت أني (11) محي ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا ملك المعمر المعطى ثابت بإجماع قبل أن يحدث العمرى فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ والواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع لأن الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت أن الأعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيء عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلمون على شروطهم (12)

قال أبو عمر نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب على شرطنا في هذا الكتاب لنبين بذلك موضع الصواب وبالله التوفيق فأما مالك { رحمه الله } فقد ذكرنا أن العمرى والسكنى عنده سواء وهو قول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن (13) قسيط قال مالك فإذا أعمره حياته وأسكنه حياته فهو شيء واحد فإن أراد المعمر أن يكريها فإنه يكريها قليلا قليلا ولا يبعد الكراء قال وللمعمر أن يبيع منافع الدار وسكناه فيها من الذي أعمره ولا يبيعها من غيره وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول الثوري والحسن بن حي وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وأبي عبيد العمرى بهذا اللفظ هبة مبتوتة يملكها المعمر ملكا تاما رقبتها ومنافعها واشترطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات قالوا ومن أعمر رجلا شيئا في حياته فهو له حياته وبعد وفاته لورثته لأنه قد ملك رقبتها وشرط المعطى وذكره العمرى والحياة باطل لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبطل شرطه وجعلها بتلة للمعطى وسواء قال هي ملك

حياتك وهي لك ولعقبك بعدك عمري حياتهم أو ما عشت وعاشوا كل ذلك باطل لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبطل الشرط في ذلك وإذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمر فكذلك حياة عقبه الشرط أيضا باطل وكل شرط أبطله

الله أو رسوله فهو مردود لأن في إنفاذه تحليل الحرام وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وقال كل شرط ليس في كتاب الله (14) فهو باطل يعني ليس في حكم الله وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد قال عليه الصلاة والسلام أنه من أعطى شيئا حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم قالوا والسكنى عارية لا يملك بها رقبة إنما يملك بها المنافع على شروط المسكن ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه في العمرى ما رواه ابن جريج والثوري وجماعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أعمر (15) شيئا حياته فهو له حياته وموته وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال (حدثنا قاسم بن أصبغ) قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى (16) ابن هشام قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العمرى لمن وهبت له فجعلها هبة والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة لأن المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تعرف لمن هي في ذلك والله أعلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبرهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئا فإن من أعمر أحدا شيئا حياته فهو له حياته ومماته (17) وذكر الشافعي عن ابن علية (18) عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئا فإن من أعمر شيئا حياته فهو لمن أعمره حياته ومماته وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله سواء وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس ذكر معمر عن أيوب بن (19) حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته ومماته قال أفرأيت إن كان تصدق عليه قال فذلك أبعد له وهذا الخبر يدل على أن مذهب ابن عمر في العمرى أنها خلاف السكنى ذلك أنه ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبدالله بن عمر المسكن ورأى أنه

له (20) وقوله ورث حفصة دارها يريد من حفصة دارها ومن هذا قول أبي الحجناء (21) أضحت جياد ابن قعقاع مقسمة في الأقربين بلا من ولا ثمن ورثتهم فتسلوا عنك إذ ورثوا وما ورثتك غير الهم والحزن أي ما ورثت منك غير

الهم وقالت زينب الطبرية (22) ترثى أخاها إدريس مضى وورثناه دريس (23) مفاضة وعلى هذا أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين العمرى والسكنى وقالوا لا تنصرف إلى صاحبها أبدا وكان الشعبي يقول إذا قال هو لك سكنى حتى تموت فهو له حياته وموته وإذا قال داري هذه اسكنها حتى تموت فإنها ترجع إلى صاحبها وأما قول جابر فذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وترك ولدا وتوفيت بعده وتركت ولدين أخوين سوى المعمر أظنه قال فقال ولد المعمرة يرجع الحائط إلينا وقال ولد المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدخل جابر فشهد على رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبدالملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبدالملك صدق جابر وأمضى ذلك طارق وقال ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم (24) وروى يعلى بن عبيد وغيره عن الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال لا تحل العمرى ولا الرقبى فمن أعمر شيئا فهو له ومن أرقب شيئا فهو له وهو قول طاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وبه كان يقضي شريح وقال من ذهب إلى هذا القول أنه لا يصح لأحد أن يدعي العمل في هذه المسألة بالمدينة لأن الخلاف في المدينة فيها قديما وحديثا أشهر من أن يحتاج إلى ذكره واحتجوا أيضا بما حدثناه عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير (25) بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها (26) وروى حماد بن سلمة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال العمرى جائزة لأهلها (27) وحدثني عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبيدالله بن عمر قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد

عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبدالله أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال العمرى ميراث لأهلها وحدثني أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار قال قضى طارق (28) بالمدينة العمرى للوارث على قول جابر بن عبدالله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فيها وحدثني عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبرهيم بن إسحاق قال حدثنا محمد بن عبدالله الزرقي قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن يعني الطفاوي قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أن المهاجرين لما قدموا على الأنصار جعل الأنصار يعمرونهم دورهم حياتهم فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال للأنصار أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئا فهو له ولورثته إذا مات

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع طارقا يحدث عن حجر (29) المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالعمرى للوارث (30)

وفي هذه المسألة قول ثالث قاله أبو ثور وداود بن علي وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن وابن شهاب وابن أبي ذئب قالوا إذا قال الرجل هذه الدار وهذا الشيء لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك فإن ذلك ينصرف إلى المعطي إذا مات المعطي وانقضى الشرط فإن مات المعطي قبل انقضاء الشرط انصرف إلى ورثته وليس في هذا تمليك شيء من الرقاب حتى يكون فيه ذكر العقب وإذا قال المعطي هو لك ولعقبك زال ملك المعطي عنها وصارت ملكا للمعطي يورث عنه وقد روى عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضا وحجة من ذهب إليه حديث أبي سلمة عن جابر من رواية ملك وغيره عن ابن شهاب وقد تقدم ذكره قالوا فهذا هو الثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية الثقات الفقهاء الأثبات قالوا وليس حديث أبي الزبير مما يعارض به حديث ابن شهاب ولا في حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ومعاوية بيان وهي محتملة للتأويل وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر حديث مفسر يرتفع معه الأشكال لأنه جعل لذكر العقب حكما وللسكوت عنه حكما يخالفه وبه أفتى أبو سلمة وإليه كان يذهب ابن شهاب وهم رواة الحديث وإليهم ينصرف في تأويله مع موضعهم من الفقه والجلالة وليس من خالفهم ممن يقاس بهم قالوا وحديث معمر حديث صحيح لا معنى لقول من تكلم فيه لأن معمرا من أثبت الناس في ابن شهاب وأحسنهم نقلا عنه لا سيما ما حدث به باليمن من كتبه وإنما وجد عليه شيئا (31) من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح هذا كله

معنى ما احتج به القوم ومن ذهب مذهبهم وبالله التوفيق حدثني محمد بن عبدالله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبدالحميد كاتب الأوزاعي قال قلت للزهري الرجل يقول للرجل جاريتي هذه لك حياتك أيحل له فرجها قال لا فقال فإن قال هي لك عمري أيحل له فرجها قال لا حتى يبتها له إنما العمري التي لا يكون للمعطى فيها شيء أن يعطيها للرجل ولعقبه ليس للمعطي فيها مثنوية حديث سابع لابن شهاب عن أبي سلمة مسند صحيح مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو (1) حرام لا أعلم عن ملك خلافا في إسناد هذا الحديث إلا أن إبرهيم بن طهمان في (2) ذلك وعنده أيضا حديث ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن ملك حديث أبي سلمة وهو حديث صحيح مجتمع على صحته لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك وهو أثبت شيء يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تحريم المسكر وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روى في تحريم المسكر فقال حديث ابن شهاب عن أبي

سلمة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال وأنا أقف عنده حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وحدثنا خلف بن إبرهيم بن محمد إسماعيل الطوسي حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وحدثنا خلف بن إبرهيم بن محمد الدبيلي حدثنا موسى بن هرون

الجمال (3) قالا حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وقتيبة بن سعيد وحدثناه خلف حدثنا الحسين بن جعفر الزيات حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار حدثنا محمد بن المثنى حدثنا بشر بن عمر الزهراني قالوا حدثنا ملك بن أنس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال أبو عمر والبتع (4) شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه ولا بين أهل اللغة وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم وكذلك قال (5) ابن عمر كل مسكر خمر حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبدالله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أنبأنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما بعث أبا موسى ومع إذا إلى اليمن قال لهما يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا فقال له أبو موسى يا رسول الله إن لنا شرابا يصنع بأرضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر (6) فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم كل مسكر حرام قال وقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن قال أقرأه في صلاتي وعلى راحلتي وقائما وقاعدا ومضطجعا وأتفوقه (7) تفوقا فقال معاذ لكني أنام ثم أقوم فأحتسب نومتي (8) كما أحتسب قومتي قال فكأن مع إذا فضل عليه قال أبو عمر وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية في كتابنا هذا في باب إسحاق بن أبي طلحة فأغنى عن إعادته هاهنا ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر فإنه لا خلاف بينهم في ذلك وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولا لعراقي أو لشامي إلا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل إلا تحريم المسكر فإنهم لم يختلفوا فيه فيما علمت ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روى عنه في ذلك وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر ما لم يسكر شاربه لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل الحجاز حدثنا أحمد بن عبدالله حدثنا سليم حدثنا قاسم حدثنا أحمد
ابن عيسى حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت مخلد بن حسن وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس وأبا اسحاق الفزارى وهؤلاء أفضل من بقى يومئذ من علماء المشرق وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ واظهار الرواية في تحريمه حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن

محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا أبو جعفر الصائغ قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني عبد الله بن نافع (10) قال حدثني (11) ابن أبي سهل عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن زيد بن ثابت قال إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه (12)

حديث ثامن لابن شهاب عن أبي سلمة يشارك فيه أبا سلمة أبو عبدالله الأغر واسمه سلمان ثقة رضي مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي عبدالله الأغر جميعا عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر (1) له هذا حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته رواه أكثر الرواة عن مالك هكذا كما رواه يحيى ومن رواة الموطأ من يرويه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبدالله الأغر لا يذكر أبا سلمة (2) وهو حديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة من أخبار العدول عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد روى عن الحنيني (3) عن مالك عن الزهري عن أبي عبيد (4) مولى ابن عوف عن أبي هريرة ولا يصح هذا الإسناد عن مالك وهو عندي وهم وإنما هو عن الأعرج عن أبي هريرة وكذلك لا يصح فيه رواية عبدالله بن صالح (5) عن مالك

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وصوابه عن الزهري عن الأعرج وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة ورواه زيد بن يحيى بن عبيد (6) الله الدمشقي وروح بن عبادة وإسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم إن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش والدليل على صحة ما قالوه (7) أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل { الرحمن على العرش استوى } وقوله عز وجل { ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع } وقوله { ثم استوى إلى السماء وهي دخان } وقوله { إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا } 11 وقوله تبارك اسمه { إليه يصعد الكلم الطيب } 12 وقوله تعالى { فلما تجلى ربه للجبل } وقال { أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض } وقال جل ذكره { سبح اسم ربك الأعلى } 15 وهذا من العلو

وكذلك قوله { العلي العظيم } 16 { الكبير المتعال } و { رفيع الدرجات ذو العرش } و { يخافون ربهم من فوقهم } والجهمي يزعم أنه أسفل وقال جل ذكره { يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه } 17 وقوله { تعرج الملائكة والروح إليه } وقال لعيسى { إني متوفيك ورافعك إلي } وقال { بل رفعه الله إليه } وقال { فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار } وقال

{ ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون } وقال { ليس له دافع من الله ذي المعارج } والعروج هو الصعود وأما قوله تعالى { أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم } فمعناه من على السماء يعني على العرش وقد يكون في بمعنى على ألا ترى إلى قوله تعالى { فسيحوا في الأرض أربعة أشهر } أي على الأرض وكذلك قوله { ولأصلبنكم في جذوع النخل } 25 وهذا كله يعضده قوله تعالى { تعرج الملائكة والروح إليه } وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب

وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل استوى استولى فلا معنى له لأنه غير ظاهر في اللغة ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد وهو الواحد الصمد ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه قال أبو عبيدة في قوله تعالى { استوى } قال علا قال وتقول العرب استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت وقال غيره استوى أي انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد قال أبو عمر الاستواء الاستقرار في العلو وبهذا خاطبنا الله عز وجل وقال { لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه } وقال { واستوت على الجودي } 27 وقال { فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك } وقال الشاعر فأوردتهم ماء بفيفاء (29) قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد استولى لأن النجم لا يستولى وقد ذكر النضر بن شميل وكان ثقة مأمونا جليلا في علم الديانة واللغة قال حدثني الخليل وحسبك بالخليل قال أتيت أبا ربيعة الأعرابي وكان من أعلم من رأيت فإذا هو على سطح فسلمنا فرد علينا السلام وقال لنا استووا فبقينا متحيرين ولم ندر ما قال قال فقال لنا أعرابي إلى جنبه أنه أمركم أن ترتفعوا قال الخليل هو من قول الله عز وجل { ثم استوى إلى السماء وهي دخان } فصعدنا إليه فقال هل لكم في خبز فطير ولبن هجير (31) وماء نمير فقلنا الساعة فارقناه فقال سلاما فلم ندر ما قال فقال الأعرابي أنه سالمكم متاركة لا خير فيها ولا شر قال الخليل هو من قول الله عز وجل { وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما } 32 وأما نزع من نزع منهم بحديث يرويه عبدالله بن واقد (33) الواسطي عن إبرهيم بن عبدالصمد عن عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى { الرحمن على العرش استوى } على جميع بريته فلا يخلو منه مكان فالجواب عن هذا أن هذا حديث منكر عن ابن عباس ونقلته مجهولون ضعفاء فأما عبدالله بن داود الواسطي وعبدالوهاب (34) بن مجاهد

فضعيفان وإبرهيم بن عبدالصمد مجهول لا يعرف وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من

الحديث لو عقلوا أو أنصفوا أما سمعوا الله عز وجل حيث يقول { وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا } فدل على أن موسى عليه السلام كان يقول الهي في السماء وفرعون يظنه كاذبا فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد مليك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت وفيه يقول في وصف الملائكة فمن حامل إحدى قوائم عرشه ولولا إله الخلق كلوا وأبلدوا قيام على الأقدام عانون تحته فرائضهم من شدة الخوف ترعد (36) قال أبو عمر فإن احتجوا بقول الله عز وجل { وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله } وبقوله { وهو الله في السماوات وفي الأرض } وبقوله { ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم }

الآية وزعموا أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى قيل لهم لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض وكذلك قال أهل العلم بالتفسير فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش والإختلاف في ذلك بيننا فقط وأسعد الناس به من ساعده الظاهر وأما قوله في الآية الأخرى وفي الأرض إله فالإجماع والإتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا فإنه قاطع إن شاء الله ومن الحجة أيضا في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههم إلى السماء يستغيثون ربهم تبارك وتعالى وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة فاختبرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن قال لها أين الله فأشارت إلى السماء ثم قال لها من أنا قالت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة فاكتفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها برفعها رأسها إلى السماء واستغنى بذلك عما سواه أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال

أطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي في ناحية أحد فوجدت الذئب قد أصاب شاة منها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فعظم علي قال فقلت يا رسول الله

فهلا أعتقها قال فأتني بها قال فجئت بها إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لها أين الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله قال إنها مؤمنة فأعتقها (40) مختصر أنا اختصرته من حديثه الطويل من رواية الأوزاعي وهو من حديث ملك أيضا وسيأتي في موضعه من كتابنا إن شاء الله وأما احتجاجهم لو كان في مكان لأشبه المخلوقات لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته مخلوق فشيء لا يلزم ولا معنى له لأنه عز وجل ليس كمثله شيء من خلقه ولا يقاس بشيء من بريته لا يدرك بقياس ولا يقاس بالناس لا إله إلا هو كان قبل كل شيء ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما وهو الباقي بعد كل شيء وخالق كل شيء لا شريك له وقد قال المسلمون وكل ذي عقل أنه لا يعقل كائن لا في مكان منا وما ليس في مكان فهو عدم وقد صح في

المعقول وثبت بالواضح من الدليل أنه كان في الأزل لا في مكان وليس بمعدوم فكيف يقاس على شيء من خلقه أو يجري بينه وبينهم تمثيل أو تشبيه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا الذي لا يبلغ من وصفه إلا إلى ما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه ورسوله أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفية عنه فإن قال قائل منهم إنا وصفنا ربنا أنه كان لا في مكان ثم خلق الأماكن فصار في مكان وفي ذلك إقرار منا بالتغيير والانتقال إذ زال عن صفته في الأزل وصار في مكان دون مكان قيل له وكذلك زعمت أنت أنه كان لا في مكان وانتقل إلى صفة هي الكون في كل مكان فقد تغير عندك معبودك وانتقل من لا مكان إلى كل مكان وهذا لا ينفك منه لأنه إن زعم أنه في الأزل في كل مكان كما هو الآن فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله وهذا فاسد فإن قيل فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في الأزل إلى مكان قيل له أما الإنتقال وتغير الحال فلا سبيل إلى إطلاق ذلك عليه لأن كونه في الأزل لا يوجب مكانا وكذلك نقله لا يوجب مكانا وليس في ذلك كالخلق لأن كون ما كونه يوجب مكانا من الخلق ونقلته توجب مكانا ويصير منتقلا من مكان إلى مكان والله عز وجل ليس كذلك لأنه في الأزل غير كائن في مكان وكذلك نقلته لا توجب مكانا وهذا ما لا تقدر العقول على دفعه ولكنا نقول استوى من لا مكان إلى مكان ولا نقول انتقل وإن كان المعنى في ذلك واحدا ألا ترى أنا نقول له العرش ولا نقول له سرير ومعناهما واحد ونقول هو الحكيم ولا نقول هو العاقل ونقول خليل إبراهيم ولا

نقول صديق إبراهيم وإن كان المعنى في ذلك كله واحدا لا نسميه ولا نصفه ولا نطلق عليه إلا ما سمى به نفسه على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه لا شريك له ولا ندفع ما وصف به نفسه لأنه دفع للقرآن وقد قال الله عز وجل { وجاء ربك والملك صفا صفا } وليس مجيئه حركة ولا زوالا ولا انتقالا لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسما أو جوهرا فلما ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر لم يجب أن يكون مجيئه حركة ولا نقلة ولو اعتبرت ذلك بقولهم جاءت فلانا قيامته وجاءه الموت وجاءه المرض وشبه ذلك مما هو موجود نازل به ولا مجيء لبان لك وبالله العصمة والتوفيق فإن قال إنه لا يكون مستويا على مكان إلا مقرونا بالتكييف قيل قد يكون الإستواء واجبا والتكييف مرتفع وليس

رفع التكييف يوجب رفع الاستواء ولو لزم هذا لزم التكييف في الأزل لأنه لا يكون كائن في لا مكان إلا مقرونا بالتكييف وقد عقلنا وأدركنا بحواسنا أن لنا أرواحا في أبداننا ولا نعلم كيفية ذلك وليس جهلنا بكيفية الأرواح يوجب أن ليس لنا أرواح وكذلك ليس جهلنا بكيفية على عرشه يوجب أنه ليس على عرشه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخزاعي قال حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع ابن حرس (41) عن عمه أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السماء والأرض قال كان ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء

قال أبو عمر قال غيره في هذا الحديث كان (42) في عماء فوقه هواء وتحته هواء والهاء في قوله فوقه وتحته راجعة إلى العماء وقال أبو عبيد العماء هو الغمام وهو ممدود وقال ثعلب هو عما مقصور أي في عما عن خلقه والمقصود الظلم (43) ومن عمى عن شيء فقد أظلم عليه أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان بن مالك قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا سريج (44) بن النعمان قال حدثنا عبدالله بن نافع قال قال مالك بن أنس الله عز وجل في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه مكان قال وقيل لملك { الرحمن على العرش استوى } كيف استوى فقال ملك { رحمه الله } استواؤه معقول وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وأراك رجل سوء وقد روينا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال في قول الله عز وجل { الرحمن على العرش استوى } مثل قول مالك هذا سواء وأما احتجاجهم بقوله عز وجل { ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا } فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية لأن علماء